وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة صالح بوبنيدر – قسنطينة 3 –
كلية العلوم السياسية
قسم التنظيم السياسي والإداري

الرقم التسجيلي: .....

الرقم التسلسلي: .....

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم السياسية

تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية

العنـوان

البناء المؤسسـاتي للدولة في ظل الإصلاحـات السياسية

"دراسة حالـة تونس بعد 2011"

إعداد الطالبة:
نريمان بطيب

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد اللطيف بوروبي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مليكة فريمش	أستاذ محاضر أ	صالح بوبنيدر – قسنطينة 3 –	رئيسا
عبد اللطيف بوروبي	أستاذ التعليم العالي	صالح بوبنيدر – قسنطينة 3 –	مشرفا و مقررا
صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	الحاج لخضر – باتنة –	عضوا مناقشا
ناجي عبد النور	أستاذ التعليم العالي	باجي مختار – عنابة –	عضوا مناقشا
فوزي نور الدين	أستاذ محاضر أ	محمد خيضر – بسكرة –	عضوا مناقشا
ياسمينة بن عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	صالح بوبنيدر – قسنطينة 3 –	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى غاليتي... أمي

إلى إخوتي و أخواتي....

إلى صديقتي...فاطمة ...إبتسام ...

إلى كل أقاربي

إلى كل من قد يبحث عن العلم و المعرفة بين ثنايا هذه الوريقات

شكر وتقدير

الحمد لله بي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وشفعينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه الكرام الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

جزيل الشكر إلى أستاذي الكريم "الأستاذ الدكتور عبد اللطيف بوروبي" على ملاحظاته وآرائه وتوجيهاته

والشكر موصول للسادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم قراءة و مناقشة هذا البحث وتصويبه

إلى جميع أساتذتي بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة محمد خيضر بسكرة

وأساتذتي بكلية العلوم السياسية بجامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3

مقدمـــــــة:

تثير مسألة إصلاح الدولة في الظرفية الراهنة، وفي ظل الاتجاهات التنموية الحديثة عدة إشكالات هذا ضمن مواضيع التغيير والتحديث السياسي وكذلك مقتضيات التحول الديمقراطي..، والتي تناشد مسعى ترسيخ منظومة متناسقة من الديمقراطية، بإمكانها أن تعبر عن أفكار وتطلعات ومطالب مختلف الفئات والشرائح المجتمعية، حيث تناقش هذه القوى مبادئ الحرية والمساواة وحقوق المواطن في المشاركة السياسية وإدارة شؤون الحكم بأشكال مختلفة ومتنوعة منذ القدم، فرضت ضرورة قيام مؤسسات سياسية واجتماعية في الدولة تسهم في حل المشاكل والقضايا التي بإمكانها اعتراض المواطن والمجتمع ككل.

فالدولة مؤسسة المؤسسات هذا بإقامتها لهياكل وبنى قادرة على الاندماج مع المجتمع والتغلغل فيه واستخراج الموارد منه، ونتيجة لتضخم أجهزتها، واهتزاز شرعيتها ككيان سياسي تأزمت العلاقة بين الدولة والمجتمع لذلك كان من الضروري قيام فواعل أخرى غير حكومية من مؤسسات ذات طابع سياسي واجتماعي – قد تكون دولية أحيانا– تقوم ببعض الأعباء والأدوار، وتسهم في بعض الوظائف المخولة للدولة بالأساس، كأن يكون لها دور في حل المشكلات المحلية والرفع من قدرة المواطن على المشاركة في الحياة السياسية (كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني محليا، والمنظمات الحقوقية على المستوى الدولي).

إذ يشكل الحديث عن قوة وفاعلية المؤسسات في الدولة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية منبرا من خلاله يتوخى تكريس الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ونظام قضائي يتمتع بالاستقلالية حرا ونزيها، مع وجود مؤسسات أمنية دورها الأساسي منوط بالحفاظ على أمن البلاد واستقرار نظامها بالإضافة إلى ترسيخ نهج تشاركي تتبنى فيه التعددية بشقيها السياسي والحزبي، ما يكفل تشكّل أحزاب لها مطلق الحرية في انتخابات تشكيل الحكومة، ومنظمات مجتمع مدني واعية وفاعلة، وحرية وسائل الإعلام والصحافة وعدم احتكارها من جانب الدولة، فتناول موضوع مأسسة الدولة يؤدي بنا طوعا للحديث عن مسار الإصلاحات السياسية، وكل البرامج والسياسات والتشريعات المبرمجة لتحقيق استقرار واستمرار النظام السياسي.

أما بالنسبة للإصلاح السياسي؛ فيفهم وفقا لتصورين داخلي و خارجي كونه آلية و ميكانيزم لمحاربة الفساد المتفشي في أجهزة الدولة ومختلف مؤسساتها وهياكلها، فهو عملية لا تحدث من فراغ ولا تنطلق من مجرد الرغبة في التغيير إذ لابد من أن تتوفر البيئة المناسبة والظروف الموضوعية التي بإمكانها أن تدفع باتجاهه، ويتحقق الإصلاح السياسي بالنسبة للدولة عند الانتباه لوجود ثغرات في الحاجات الأساسية والضرورية التي تتطلبها حياة الفرد والمجتمع والتي تكون مسعى حقيقي يُطمح إليه، ما يتطلب إعادة النظر في مختلف التشريعات التي تسيرهم لإضفاء طابع الديمقراطية والعدالة وتوسيع دائرة المشاركة في

تسيير شؤون الدولة، ويرتبط الإصلاح السياسي في جوانبه الشكلية والمضامينية بعمليات تغيير تتناول بنية النظام، والإقرار بالتعددية السياسية والحزبية وتوفير ضمانات للحريات الأساسية والمدنية أو التوصل إلى صيغة لتفعيل وتكريس التداول السلمي على السلطة.

ونظرا للظروف التي تطرأ على الدولة نتيجة تفاعلها مع بيئتها الداخلية والإقليمية والدولية، أصبحت إرادة الإصلاح والتغيير والتحديث بشكل عام مطلبا ضروريا، يستقطب اهتمام كافة الفئات المجتمعية لما يحققه من تعديلات وتحسينات على أنظمة الدولة ومؤسساتها، الأمر الذي يمكّن من استيعاب التطورات الحاصلة ومواكبتها، بما يتماشى ومبادئ الهوية الوطنية حسب كل دولة بطبيعة الحال.

ويطرح موضوع إصلاح مؤسسات الدولة خصوصا إذا كانت الدولة تشهد مرحلة انتقالية، مما يفرض عليها مسايرة أوضاع تلك الفترة دون أن تؤدي بها إلى مخاض الصراعات والتصادمات الإيديولوجية، لأن مسعى الإصلاح هو بناء الديمقراطية الحقيقية التي قد تختلف في أشكالها ومظاهرها وفقا للتغيرات الثقافية والحضارية من بلد لآخر.

ويظهر أنه من بين أكثر الأحداث التي حضيت باهتمام كبير في الأدبيات السياسية العربية الحديثة تلك التي موضوعها التغيير والانتقال والتحول الديمقراطي...الخ، في خضم ثورات الربيع العربي، وكل ما أثارته من قضايا الإصلاح على عدة مستويات، ومنها الإطار المؤسساتي الذي يمثل هيكلة الدولة، وعليه جاءت هذه الدراسة، والتي أخذت أنموذج الدولة التونسية كحالة شهدت حراكا سياسيا واجتماعيا، منذ بداية عقد الثمانينات مترجما بسلسلة من الإصلاحات السياسية والتعديلات التي مست المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، إلى غاية ما يطلق عليه إعلاميا بثورة الياسمين أو الثورة التونسية مهد الربيع العربي الذي انطلقت مسيرته الأولى من تونس التي شهدت عدة أحداث، ترتب عنها أجندة وترسانة عريضة من التحولات والتغييرات والإصلاحات المؤسساتية والقانونية.

أولا: أهمية موضوع الدراسة: و تظهر في جانبين هما:

1. **الجانب العلمي:** يقترن الحديث عن الإصلاح السياسي بمنطلق الحديث عن دولة القانون فهو الأكثر حضورا في نقاشات المرحلة الآنية، حول ما آلت إليه الأوضاع في المنطقة العربية بعد 2011، التي وعلى الرغم من الاختلاف في الظروف، تشترك في أن الحراك الشعبي المعارض أماط اللثام عن ضعف البنية المؤسساتية للدول التي شهدته، لذا فمهمة إعادة بناء مؤسسات الدولة بما يتناسب ومكونات ومتطلبات البنية المجتمعية يفتح آفاقا واسعة أمام تطور هذه المؤسسات في المستقبل، لذا تعتبر عملية الإصلاح السياسي ومسألة البناء المؤسساتي للدولة منظومة متكاملة يتخللها الواقع المجتمعي بأبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

للوصول في الأخير إلى تقييم التحولات والتغيرات التي عرفها النظام السياسي التونسي، ومن ثم تحديد نجاح أو فشل عملية بناء مؤسسات الدولة ضمن مرحلة الانتقال الديمقراطي وبعدها.

كما أن دراسة موضوع البناء المؤسساتي للدولة تمتد لحقول معرفية مختلفة، فبالانطلاقة من مسعى الإصلاح السياسي كمتغير يتم تناول نطاق الاجتماع السياسي والنطاق الأمني والإدارة العامة والاقتصاد...الخ، إضافة إلى أن هذا البحث من شأنه إثراء المعرفة النظرية وتزويد الدراسات السياسية في مجال إصلاح مؤسسات الدولة بأفكار ورؤى جديدة.

2. **الجانب العملي:** تأتي هذه الدراسة لفهم وتفسير البناء المؤسساتي للدولة في تونس والتعمق في حيثيات هذه الأجهزة والهياكل من خلال التطرق لسلسلة الإصلاحات التي مسّتها، من خلال التعرض إلى طبيعة هذه الإصلاحات حجمها، ظروفها، آليات تجسيدها ومصدرها، لغاية الوصول إلى تحديد مدى جاهزية وكفاية هذه المؤسسات في الفترة الراهنة بالنظر إلى فاعليتها ونجاعة مخرجاتها.

ثانيا: مبررات الدراسة:

يعتبر موضوع الإصلاح السياسي من المواضيع التي شهدت نقاشا واسعا على المستوى الأكاديمي والعلمي، كما استلهم أفكار العديد من الباحثين والمفكرين على حد سواء، وفي دول المنطقة العربية شهد المفهوم العديد من التأويلات والاستخدامات الناجمة عن تعدد واختلاف المقاربة والزاوية التي يستدل بها لتتبع تطوراته وإيقان ضروراته العلمية والعملية، وعليه تتمثل المبررات التي اعتمدتها الباحثة في تناول موضوع الإصلاح السياسي وطبيعة البنية المؤسساتية للدولة التونسية في:

1. **مبررات علمية:**

- أن هذه الدراسة ضمن صلب التخصص – التنظيم السياسي والإداري –
- تفسير عملية الإصلاح السياسي من جانبها المفاهيمي النظري، والتحقق من الأسس النظرية في حالة دراسة.
- تتبع أداء النظام السياسي التونسي وتسليط الضوء على التعديلات والإصلاحات التي مست الجانب المؤسساتي عبر مراحل تطوره، خاصة بعد 2011.
- تحديد أهم أسباب هشاشة البنية المؤسساتية في الدول العربية التي عرفت حركات احتجاجية على النظام.

2. **مبررات ذاتية:** لا تخلو أي دراسة من منطلق ذاتي واعتبار شخصي، فهذه الدراسة نابعة من:

- الميول إلى الدراسات المغاربية والتي تتمحور حول إشكاليات بناء الدولة وتطويرها.
- من إرادة شخصية في محاولة معرفة التركيب المؤسساتي لدولة تونس والتعمق في معطياته وتبيان أهم الأقطاب التي أثرت وهيكلة عملية الإصلاح السياسي في تونس بعد 2011.

- الاهتمام بالدراسات الكمية والتي تتطلب إحصائيات وحركية أثناء مزاولة البحث.

ثالثا: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للوصول إلى:

- الإحاطة بإشكالات ومحددات التوجه نحو الإصلاح السياسي .
- تسليط الضوء على النموذج التونسي ودراسة الإطار المؤسساتي فيه والتعمق في سلسلة الإصلاحات السياسية المنوطة بالمؤسسات السياسية والاجتماعية بكل أبعادها ومضامينها .
- رصد واقع التنظيمات السياسية والاجتماعية في تونس ودورها في عملية الإصلاح السياسي.
- إبراز أهم التحديثات المؤسساتية التي سُطّرت بعد الفترة الانتقالية .
- محاولة استشراف مستقبل مؤسسات الدولة التونسية وأهم مدخلات برامج الإصلاحات الممكنة .
- الوصول إلى دراسة أكاديمية، حول هذا الموضوع بإمكانها أن تكون إضافة جديدة ومفيدة.

رابعا: أدبيات الدراسة:

يهدف التطرق إلى جملة المراجع والدراسات السابقة التي تناولت جانب أو جزء من موضوع هذا البحث إلى إبراز مدى أهميته من جهة، وبيان التأصيل العلمي للموضوع من جهة أخرى، إذ أن معظم الدراسات المتوفرة إما تأخذ في الغالب العام متغير البناء المؤسساتي للدولة وأنماط إصلاحه عبر دراسة حالات؛ أي أنها لم تحدد في شكل دراسة حالة واحدة، وإما تهتم بالثورة التونسية وأسبابها ومآلاتها –وهذا لقصر الفترة الزمنية للتجربة–، فجاءت دراستنا لتنفرد في البحث عن أساسيات العلاقة بين البناء المؤسساتي للدولة وبرامج الإصلاح السياسي، وتوضيح هذا التفاعل والتأثير في حالة دولة تونس بعد 2011، وعلى هذا يمكن تصنيف الدراسات التي تناولت متغيرات البحث جملة وفرادى إلى:

1. الانتاجات الفكرية التي عالجت عملية الإصلاح الديمقراطي للأبنية المؤسساتية للدولة؛ وهذا إما ببيان المفاهيم أو تحديد أنماط ومؤشرات الإصلاح المؤسساتي بإيراد نماذج من المنطقة العربية كحالات أو بشكل مقارن، ومنها:

الدراسة الأولى؛ وهو كتاب لـ: محمود غالب سعيد علي البكاري، بعنوان: **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية**[1]، يشكل هذا الكتاب المنهل الذي استقت منه الباحثة فكرة البناء المؤسساتي للدولة في ظل الإصلاح السياسي، حيث تناول الكاتب عملية الإصلاح الديمقراطي كمتغير لإنجاز عملية التحول السياسي والتاريخي نحو المأسسة، وعمد إلى معالجة إشكالية دراسته من خلال تصنيف العملية الإصلاحية إلى جوانب مفاهيمية، حضارية وبنيوية، وقد توصل إلى أن الإصلاح

1 محمود غالب سعيد علي البكاري، **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية تحليل سوسيولوجي مقارن**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013.

الديمقراطي والبناء المؤسسي منظومة متكاملة لا يمكن الفصل بينهما، وكل منهما يعد سببا ونتيجة للآخر وأن قضايا الإصلاح في المجتمعات العربية أساسية، وملحة وهي غير قابلة للتأجيل خصوصا في ظل ما تشهده المنطقة العربية مؤخرا من تصعيدات على مختلف المجالات.

أما **الدراسة الأكاديمية الثانية؛** وهي الأخرى كتاب حمل عنوان: **إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية،** للباحث عمر جمعة عمران العبيدي[1]؛ حيث تنطلق الدراسة من اعتبار أن أزمة الحكم التي تعاني منها النظم الجمهورية في المنطقة العربية هي التعبير الذي يجب أن يطلق على إشكاليات الحياة السياسية وعدم استقرارها، ولم يركز الباحث على تشخيص أنموذج حصري انطلاقا من رؤية تتمحور حول أن عدد الوحدات وحالات دراسة الحالة المتشابهة في طبيعتها وخصائصها وطبيعة بناها السياسية يجب أن تلامس إشكالية علاقة السلطة السياسية بمجتمعاتها، بغية الوصول إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية، فالمشكلة الأساسية تتجسد في انفصال تلك النظم السياسية عن مجتمعاتها وعدم تعبيرها عنها، وعجزها عن تجسيد إرادتها والاستجابة لمطالبها، ومن ثم فإن حل هذه الإشكالية يتم من خلال إدخال تغييرات جوهرية في بنية النظم السياسية، بما يؤدي إلى فتح المجال السياسي أمام المجتمع المدني، ورفع القيود القانونية والعملية التي تعترض عمله، وحركة ونشاط تلك المؤسسات بوصفها الضمان الحقيقي للاستقرار السياسي، وبقدر توافر الأسس الدستورية والمؤسسية الضامنة لمشاركة المجتمعات المدنية في العملية السياسية، بقدر ما يتم ضمان شرعية النظم السياسية وترسيخ هويتها ووحدتها الوطنية.

وفي **دراسة أخرى،** لنطاق إصلاح البناء المؤسساتي للدولة وهي مقالة بعنوان: **إصلاح البنى المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار،** للباحث تلعيش خالد[2]، حيث يتساءل عن مدى مساهمة الإصلاح المؤسساتي في ترشيد عملية صنع واتخاذ القرار، وتوصل إلى أن الحكم الجيد هو الآلية السياسية الكفيلة بإنتاج فاعلين متعددين ورؤى مختلفة في المجتمع، هذا الحكم الجيد الذي من ألياته الإصلاح السياسي؛ الذي يستوجب تعزيز المساءلة وفق إجراءات دستورية وقانونية لتعزيز شرعية المؤسسات السياسية، كما يمثل مطلبا شعبيا يعكس التوجهات الحقيقية التي تسعى لدمقرطة الحياة السياسية.

2. الدراسات التي اهتمت بالثورة التونسية لسنة 2011، وميكانيزمات الحراك المجتمعي؛ حيث تعرّض العديد من الباحثين والأكاديميين لموضوع التحول الديمقراطي لتونس في هذه الفترة منها:

---

1 عمر جمعة عمران العبيدي، **إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية،** الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2012.

2 تلعيش خالد، "إصلاح البنى المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار"، **دفاتر السياسة والقانون،** العدد: 15، جوان 2016.

دراسة أكاديمية؛ والتي تقع في نطاق التخصص بعنوان: **هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)**، وهذه الدراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من الباحثة شهرزاد صحراوي[1]، وقد عالجت هذه الدراسة مسارات التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي واستقرأت تطورات البرامج الإصلاحية، وتحديد ملامح الأنظمة السياسية المغاربية، كما حاولت الباحثة دراسة الممارسات السياسية في هذه الدول للتعرف على آليات التحول الديمقراطي في هذه النظم والقوى الفاعلة فيه، بالإضافة إلى التطرق للمعوقات والإشكالات التي تعترضه، وكانت الإشكالية التي تبنتها تتمحور حول الآليات والترتيبات المؤسسية التي قامت عليها عملية إصلاح وتهيئة بناء النسق السياسي والقانوني في كل من تونس، الجزائر والمغرب، وكان أهم ما خلصت إليه أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي اتخذتها دول المنطقة المغاربية تتسم بالمحدودية، من خلال الخلل في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأن المؤسسة العسكرية فيها تلعب دور المعيق لعملية التحول الديمقراطي ولكن بدرجات متفاوتة.

دراسة لعزمي بشارة وهي كتاب بعنوان: **الثورة التونسية المجيدة : بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**[2]، يعرض من خلاله تحليلا وتدقيقا لمجريات الثورة التونسية مميزاتها وآفاقها، معتمدا على مجموعة من المعطيات والمؤشرات والمصادر، ويعمد إلى إبراز الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية للثورة وتحليلها ومناقشتها، وتتبع ردود الفعل اتجاه الثورة التونسية؛ فيمثل هذا المؤلف باختصار سلسلة تأريخية لأحداث ومجريات الثورة منذ أولى الإرهاصات إلى غاية افتتاح المرحلة التأسيسية.

دراسة أخرى تعمقت أكثر في مجريات الإصلاح الديمقراطي في تونس؛ وهي ملخص للمداخلات التي قدمت في المؤتمر العلمي الموسوم بـ: **الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية**[3]، الذي عقده المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بالدوحة في الفترة الممتدة من 19- 21 أفريل 2011، حيث تناول خلفيات الثورة التونسية وسياقاتها وتحديات الانتقال الديمقراطي ومستقبله بالاعتماد على الابحاث العلمية وتدخلات لأمناء أحزاب وإطارات تونسيين؛ و من خلال تجارب ميدانية لفاعلين كان لهم دور مهم في إنجاح ثورتي تونس ومصر.

---

1 شهرزاد صحراوي، "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة(تونس، الجزائر، المغرب)"، **رسالة ماجستير**(بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، 2013/2012).

2 عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

3 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، "الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية "، **سلسلة ملفات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي 2011.

أما الجديد الذي تقدمه الباحثة في هذه الدراسة فيتمثل بالأساس في تقديم مسار للإجراءات التي يتطلبها الإصلاح المؤسساتي للدولة، من خلال الأنموذج التونسي؛ بتوظيف إطار نظري مفاهيمي متكامل، من حيث بيان التعريفات المرتبطة بالإصلاح المؤسساتي السياسي، وما يرتبط به من مفاهيم وأهم الاتجاهات النظرية المفسرة له، ففي معظم الفصول تستعرض الباحثة مختلف التداعيات التي خلقتها عملية التحول الديمقراطي في تونس منذ 1987 إلى غاية 2011 وما أعقبها من إصلاحات، أين تتحدد بدقة حالة الدراسة وتتعرض لمجمل الوقائع والتحديات والمآلات الإصلاحية لبناء مؤسسات الدولة التونسية.

خامسا: إشكالية الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول طبيعة وحدود الإصلاح الذي عرفته الدولة التونسية منذ العام 2011 بعد إسقاط نظام الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" عقب سلسلة من الحركات الاحتجاجية، حيث تزامنت وأوضاع اقتصادية واجتماعية متردية ميزت واقع الدولة التونسية في تلك الفترة وعليه: **كيف ساهمت الإصلاحات السياسية المعتمدة في الدولة التونسية بعد 2011 في خلق نظام مؤسساتي متوازن؟**

سادسا: فرضيات الدراسة:

لتقصي الإجابة على الإشكالية، يمكن اختبار جملة من الفرضيات كالتالي:

1. أدت أحداث2011 إلى تفعيل وتعجيل سلسلة الإصلاحات السياسية من قبل السلطات التونسية في إطار وظيفتها التكيفية مع البيئة الداخلية والخارجية.
2. شكلت عملية الإصلاح بأبعادها ومستوياتها الهيكلية والمؤسساتية مرحلة حاسمة أدت بالدولة التونسية إلى تفادي العنف المجتمعي.
3. سمات الوضوح والحدة التي اتصفت بها المطالب المجتمعية للحركات الاحتجاجية وذياع صيتها شكّل فصلا محوريا في إقرار إصلاحات مؤسساتية للدولة التونسية.
4. لعبت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في تونس دورا مهما في إصلاح و إعادة بناء مؤسسات الدولة بعد أحداث 2011.

سابعا: المقاربات النظرية والمنهجية:

تستند هذه الدراسة على جملة من المناهج والاقترابات تستدعيها طبيعة الموضوع، قصد الوصول إلى إجابة شاملة وواضحة عن الإشكال المطروح وتأكيد أو دحض الفرضيات المصاغة بمنحى أكثر منهجية و اتساق، بحيث تعتمد:

1. **الاقتراب المؤسسي؛** فهو أهم اقتراب تستخدمه الدراسة وتنطلق منه فرضياتها، كونه أكثر الاقترابات التي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات السياسية، ويظهر استخدامه عند تناول ودراسة أثر مختلف مؤسسات الدولة في المخرجات المتعلقة ببرامج الإصلاح السياسي ودورها فيه.
2. **الاقتراب البنائي الوظيفي؛** وهذا خاصة عند تتبع المسار التطوري لعدد من الهياكل والمؤسسات التي تمثل بنية الدولة، والتعرف عليها وعلى شرعيتها والأدوار المنوطة بها، وتقييم مدى فاعليتها وجاهزيتها، ومستويات نموها ومخرجاتها المختلفة، التي تصب في بوتقة تكريس المنحى الديمقراطي على النظام السياسي للدولة التونسية.
3. **أداة تحليل المضمون:** تمت الاستعانة بتقنيات البحث العملي المنهجية، ومنها أداة تحليل المضمون من خلال تحليل محتوى عدة وثائق رسمية على غرار الخطابات الرئاسية لبن علي وتناول بعض القوانين واللوائح التنظيمية، وفحص ومناقشة فصول دستوري الجمهورية التونسية خاصة الدستور الصادر سنة 2014.
4. **منهج دراسة حالة؛** المنهج الرئيسي بحكم أن البحث ينصب موضوعه حول دراسة محددة (تونس) مما يساهم في إضفاء قدر من العمق والدقّة لأبعاد القضية المدروسة (البناء المؤسساتي للدولة في ظل الإصلاحات السياسية)، والتمّكن فيما بعد من تعميم نتائج ومحصّلات البحث على مثيلاتها من الحالات.

ثامنا: بنية الدراسة:

تمت هندسة الدراسة إلى جانب مقدمة وخاتمة بأربعة فصول، كل فصل قسّم إلى ثلاث مباحث، وكل مبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب؛ وعليه:

يرصد **الفصل الأول** الأسس النظرية والمفاهيمية؛ حيث يؤصل لمفهوم الإصلاح السياسي وما يرتبط به من مصطلحات مشابهة، والعوامل التي تدفع به، ويعرض الاتجاهات النظرية المفسرة لعملية الإصلاح المؤسساتي، كما تؤصل الدراسة لمفهوم البناء المؤسساتي للدولة بمعناه الواسع والضيق ومكونات البناء المؤسساتي للدول بصفة عامة مطلقة وأهم مرتكزاته من الناحية العملية.

يليه **الفصل الثاني** لتتابع فيه محددات الواقع المؤسساتي لدولة تونس، من حيث إبراز مظاهر هذا البناء المؤسسي في فترات متتابعة، وتقييم دور العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخليا، وتأثير المقتضيات الخارجية على التحول الديمقراطي والثورة التي عرفتها الدولة التونسية منذ نهاية 2010 إلى غاية إسقاط نظام بن علي مع بداية 2011.

ويتمحور **الفصل الثالث** حول الحراك المجتمعي والثورة التونسية وما أعقبها من تأثيرات على المستوى المؤسساتي والقانوني للدولة التونسية، وما تم استدراكه في الفترة الانتقالية، وكل الاجتهادات التأسيسية والتشريعية التي عمدت إليها السلطات في تلك الفترة، و مختلف الآليات التي اعتمدت من أجل ضمان السير الحسن للمرحلة الانتقالية.

أما بخصوص **الفصل الرابع** الذي يسلط فيه الضوء على أثر برامج جل الإصلاحات السياسية المتبناة على إجراءات وآداءات مؤسسات الدولة، وإبراز أهم الميكانيزمات المؤسساتية التي تميزت بها مرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة، كما ويتضمن رؤية تحليلية استشرافية لمستقبل الإصلاح المؤسساتي لدولة تونس.

وأخيرا جاءت الخاتمة التي دونت فيها الباحثة أهم الاستنتاجات و أبرز الملاحظات الأساسية التي توصلت إليها.

تاسعا: مجال الدراسة وصعوباتها:

تقوم الدراسة ببحث عملية الإصلاح السياسي في الدولة التونسية بعد أحداث 2011 من خلال دراسة تأثير الإصلاحات المسطرة على هندسة مؤسسات الدولة وإجراءات تحديثها، والإشكاليات المتعلقة بترسيخ الحوكمة الديمقراطية، من خلال تضمين أسس سيادة القانون والفصل بين السلطات، وتأكيد أطروحات العدالة ومساءلة المسؤولين...الخ، فمبدئيا تغطي فترة قصيرة بدايتها منذ 2011، وما عرف بموجات الحراك العربي أو ثورات الربيع العربي، إلا أن الباحثة قد تلافت ذلك بإفراد فصل يتناول الفترة السابقة للتاريخ المحدد لتحديد مسببات وعوامل الأزمة السياسية التي شهدتها الدولة التونسية.

أما أهم **الصعوبات** التي واجهتها الباحثة، فترتبط بـ:

1. الصعوبة في دراسة الحالة: بعد أن كانت ميزة للدراسة؛ تمكّن من البحث بعمق ودقة لكن التحدي والعائق ارتبط بالفترة المحددة، فنتائجها امتازت بالجدة، آثارها ومجرياتها زاولتها الباحثة حتى أثناء التحرير على غرار الحكومات المتعاقبة في تونس، وتغير واستحداث القوانين والأزمات المالية والاقتصادية، الأوضاع الاجتماعية، الأحداث الإقليمية ...الخ، كلها صعوبات عرقلت من السير العادي للبحث العلمي.

2. قلة التقييم الموضوعي لمختلف الأحداث الجارية في تونس: فتباينت بين من يطلق عليها بالانتفاضة وهناك من يشير إليها على أنها نمط من التحول الديمقراطي، كما هناك من يرجح أنها ضمن سلسة الحركات الاحتجاجية التي عرفتها المنطقة العربية بما يعرف بثورات الربيع العربي ومن يذهب إلى أنها إنقلاب عسكري بطريقة غير مباشرة ...الخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من يرى أن تونس تشكل تجربة ناجحة تحققت فيها متطلبات التحول السياسي الحقيقي ومن يتجه إلى أنها مجرد برنامج مطروح ومسطر مسبقا من قبل فواعل خارجية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبناء المؤسساتي والإصلاح السياسي في الدولة

المبحث الأول: ماهية البناء المؤسساتي للدولة

المطلب الأول: تعريف البناء المؤسساتي للدولة

المطلب الثاني: مكونات وهياكل البناء المؤسساتي للدولة

المطلب الثالث: مرتكزات البناء المؤسساتي للدولة

المبحث الثاني: ماهية الإصلاح السياسي

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي

المطلب الثاني: ملامح تطور الإصلاح السياسي

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح السياسي

المبحث الثالث: دراسة الإصلاح المؤسساتي ضمن الإصلاح السياسي

المطلب الأول: الإطار المعرفي للإصلاح المؤسساتي

المطلب الثاني: الفواعل المؤسساتية في عملية الإصلاح

المطلب الثالث: المقاربات المفسرة للإصلاح المؤسساتي

خلاصة الفصل الأول

يمثل هذا الفصل تأصيلا نظريا ومفاهيميا لمجموعة المصطلحات المرتبطة بالظاهرة موضوع البحث حيث نتناول من خلاله مفهوم البناء المؤسساتي للدولة عمليا طالما أن العملية الإصلاحية تبدأ من المؤسسة في شكل برامج تجريدية إلى أن تؤثر عليها، على عملها إجراءاتها، أداءاتها على أرض الواقع لذلك سطر الفصل مبحثا لمضمون البناء المؤسساتي للدولة ومكوناته، مع رصد مفاهيم علمية أخرى تتوافق معه مبدئيا على غرار بناء الدولة، بناء الأمة، الهندسة السياسية...الخ، إلا أنها بأبعادها ومضامينها تختلف وتتباين، ومنه تقترن الدراسة بأهم المرتكزات العملياتية التي يقوم عليها بناء الدولة المؤسساتي.

كما قد ضمّن مبحث يتناول الإصلاح السياسي وما يرتبط به من مفاهيم كالتنمية السياسية والتحديث السياسي، والتحول الديمقراطي، الانتقال الديمقراطي...الخ، كما يرصد المراحل التطورية للعملية من خلال دراسة كرونولوجيا تاريخية لعملية الإصلاح عبر أطروحات فكرية واجتهادات بحثية، شكلت في مرحلة لاحقة أهم المقاربات والمداخل النظرية لدراسة عملية الإصلاح السياسي.

ويختص الجزء الثالث والأخير من هذا الفصل بتسليط الضوء على ماهية الإصلاح المؤسساتي من خلال التعرض إلى محاوره ومبادئه، وأهم فواعله مع إعطاء لمحة وجيزة عن أهم المقاربات النظرية المهتمة بدراسة الإصلاح المؤسساتي، وعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل يتمحور حول مباحث ثلاث على شاكلة:

المبحث الأول: ماهية البناء المؤسساتي للدولة

المبحث الثاني: ماهية الإصلاح السياسي

المبحث الثالث: دراسة الإصلاح المؤسساتي ضمن الإصلاح السياسي

المبحث الأول: ماهية البناء المؤسساتي للدولة

تشكل مرحلة تأصيل المفاهيم والمنطلقات المعرفية، خطوة أساسية في أي دراسة علمية، لما لها من دور في تأسيس الإدراك والفهم المعمق والدقيق للموضوع قيد البحث، لذلك يقسّم المبحث الأول المخصص لمفهوم البناء المؤسساتي للدولة إلى ثلاثة مطالب تتناول:

المطلب الأول: تعريف البناء المؤسساتي للدولة
المطلب الثاني: مكونات وهياكل البناء المؤسساتي للدولة
المطلب الثالث: مرتكزات البناء المؤسساتي للدولة

المطلب الأول: تعريف البناء المؤسساتي للدولة

يعالج مفهوم البناء المؤسساتي للدولة وفق مقاربة تفكيكية– تركيبية لتبسيطه و فهمه.

أولاً: تعريف البناء: يشير مصطلح البناء إلى الإطار الأساسي أو الشكل الخارجي لأي بنية طبيعية أو صناعية فيرجع بذلك إلى علم البيولوجيا[1]، فهو نمط من الخصائص والمحددات يكوّن وحدة بينها علاقات معينة، وقياسًا على البيولوجيا رأى "**راد كليف براون**" **Rad Cliff Brown** أن الذي يقاوم لبقاء المجتمع حيا ومستمرا ليس الفرد أو أفراد معينين، وإنما هو نمط معين من الخصائص والتفاعلات والعلاقات بين الأفراد وهو ما يطلق عليه البناء، وحسب "**دافيد استن**" **David Easton** البناء هو مرادف للأساس الذي يدل على وجود علاقات متشابكة ومجتمعة بصورة دائمة للنمط الواحد[2]، إذن فالبناء هو الأساس الذي يرتبط بوجود الشيء يجمع بين جملة من البدائل والمحددات التي في تشابكها وتفاعلها تعطي وحدة ونسق يستقطب اجتماع عدة فواعل وأجزاء التي في تكاملها تنشد البقاء والاستمرار.

إذ يختلف مفهوم البنية عن البناء أو الشكل، فبينما يرتبط البناء بوجود المؤسسات في دراستنا هذه، فإن البنية ترتبط بطبيعة العلاقة التي تربط عمل تلك المؤسسات في نسق واحد ألا وهو الدولة، وتوجد مسميات كثيرة للبنية بصفة تخصصية منها **البنية السياسية؛** وهي النسق الذي يتحقق فيه انسجام الوحدات الجزئية للنظام السياسي مع الكل؛ فإذا كان النظام السياسي في مجمله هو عبارة عن مجموعة من الظواهر المترابطة وأنه يتضمن مجموعة من الوحدات الجزئية والفرعية فيصبح لزاما أن يتسم أي نظام سياسي بوجود طريقة ما أو نوع معين من العلاقات التي تربط أجزاءه وهو ما يطلق عليه "البنية السياسية"، وهناك **البنية الاجتماعية؛** التي تمثل العمران الذي يحيى فيه الناس أفرادا أو أسرًا، خاضعين

---

1 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة**، ص 95، متحصل عليه من الموقع:
www. kotobarabia.com

2 عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، **النظرية السياسية المعاصرة: دراسة في النماذج والنظريات التي قدمت لفهم وتحليل علم السياسة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص 163.

لعقد اجتماعي موروث ومكتوب يلزمهم بالقواعد الاجتماعية التي تحقق التماسك والتقدم والتكامل[1]، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم تشريعية...الخ.

ثانياً: تعريف المؤسسة: يؤخذ معنى المؤسسة **من الناحية اللغوية** من أسّس الشيء، أنشأ، أي بنى و أرسى أساسا لشيء، والمعنى **المصطلح** يُذهب إليه من خلال منظور أسّس شعبًا؛ جمعه في مجتمع[2] و يذهب "**ديليو هاملتون**"**Delio Hamilton** في "موسوعة العلوم الاجتماعية" المؤسسات على أنها جملة من التنظيمات القانونية والالتزامات التي يتوجب على الفرد التصرف من خلالها، حيث أن عدم التقييد بهذه الإجراءات والالتزام بها ومخالفتها يعرضه لدرجات متفاوتة من العقاب والردع، وجاء تعريفها في **علم الاجتماع** بأنها: "مجموعة من الأحكام والقوانين الثابتة التي تحدد السلوك والعلاقات الاجتماعية في المجتمع[3]، أيضا يعنى بالمؤسسات إدارات ومصالح وهياكل وتنظيمات تقوم على قوانين ولوائح وأنظمة و إجراءات تنظيمية وإدارية تنظم عمل الهيئات والمنظمات والسلطات بشكل متسلسل، منظم منضبط وبطريقة عقلانية.

فالتعاريف الأنفة الذكر تركز على إلزامية القوانين والأحكام التي تنشأ بموجبها المؤسسات فتحفظ حدودها ومعاملاتها ضمنها، ومن ثم تسير وتنظّم عملها وإجراءاتها وفقا لها، فهي مجموعة قواعد وأنساق تدبّر بشرًا أو أموالًا لغايات محددة، وينظر "**لوسيان باي**"**Lucian Bay** إلى المؤسسة من زاوية تفاعلها مع الأفراد ومدى التزام هؤلاء بالعمل الجماعي الايجابي تأكيدا لفكرة الترابط والمشاركة في تحقيق الصالح العام،وتطرأ على المؤسسات تطورات مستمرة وتغييرات تستند إلى تفاعلات الحياة العلمية للإنسان وتطورها من هنا تظهر المؤسسات صورة المجتمع الذي نشأت به[4]، لذا فإن إدراك التغيير المؤسسي المحدث بها هو سبيل لفهم التطورات المجتمعية.

ثالثاً: تعريف الدولة: تمثل الدولة سلطة تنظيمية للعلاقات الاجتماعية وهي الشكل السياسي للمجتمع تعمل على صياغة القوانين وتنفيذها، ويكون أساسها الإجماع والاتفاق وتحديد العلاقة بيم المحكوم والحاكم، وتقوم على وجود شعب واقليم محدد وسيادة واعتراف دولي، والدولة تجمع بشري وسياسي مرتبط

---

1 بومدين طاشمة، **الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج، الاقترابات**، الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع،2001، ص 18.

2 خليل أحمد خليل، **معجم مفاهيم علم الاجتماع**، بيروت: معهد الإنماء العربي، 1996، ص 106.

3 ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004 ، ص310.

*وتتنوع المؤسسات وتختلف مسمياتها من ميدان إلى آخر فنجد مثلا المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات السياسية التي تتكون من مجموعة من العناصر التنظيمية الرسمية ذات العلاقة بالنظام السياسي وتشمل المؤسسات التشريعية، التنفيذية، القضائية، والمؤسسات البيروقراطية.

4 وليد سالم محمد، **مأسسة السلطة وبناء الدولة الأمة (دراسة حالة العراق)**،الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع،2014، ص ص 17، 18.

بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني موجه لمصلحتها المشتركة، ويسهر على المحافظة على هذا النظام سلطة، أي أن للدولة قوة الإكراه البدني المشروع، غير مرتبطة بالأشخاص فلا تزول بزوالهم، وهي تمثل شخصية معنوية دائمة ومستقلة، وقد تم تعريفها على انها : مجموعة من الأفراد يعيشون بشكل دائم لها استقرار اقليمي، وتتمتع بنظام معين والاستقلال التام[1]، وقد عرفت الدولة في الفقه الدستوري والسياسي كثيرا وبأساليب وصور مختلفة أجمعت معظمها على أنها تمثل ظاهرة قانونية وسياسية لمجموعة من الناس في رقعة جغرافية معينة بشكل دائم[2]، ومنها كذلك أنها جهاز أو تنظيم تلجأ إليه الحكومة أو السلطة لممارسة احتكارها الشرعي للقوة.

تشكل المفاهيم السابقة (البناء– المؤسسات– الدولة) عمليا منظومة من الأنساق المؤسسية الحديثة التي يتشكل منها النظام الديمقراطي التعددي القائم على التعددية السياسية بشقيها الحزبي والمدني بالاستناد إلى تنظيم دستوري وقانوني يحمي هذا التعدد وينظمه ويقننه داخل ما يعرف بالدولة.

وصولاً **لمفهوم البناء المؤسساتي للدولة**؛ الذي ظهر وتطور في واقع المجتمعات الغربية بالتدرج وبالتوازي مع قيام وتطور مؤسسات المجتمع المدني، حين كانت الدولة تقوم على مؤسسات سياسية واجتماعية بالغة التعقيد، يصعب التسلط عليها فرديا أو عائليا أو عشائريا[3]، وقد اهتم العديد من الباحثين بمفهوم بناء المؤسسات أمثال "**ميلتون**" **Milton** و "**ايزمان**"**Isman** و "**هانزبلاوز**"**Hansblurns** و "**فريد برنز**"**Friedurns**، و"**جوفينيل**"**Juvenel** و"**بينوك**"**Benoc** أما "**لوسيان باي**"**Lucian Bay** و "**هوارتز**"**Hawartz** و"**ابتر**"**Ibtar** فلم يرو إمكانية قيام نوع من التنمية السياسية دون مؤسسية مناسبة واعتبر "**ايزنشتاديت**"**Eisenstadt** مسألة بناء المؤسسات أكبر مشكلة تواجهها الدول النامية حيث تعجز عن قيام مؤسسات تحتوي التحولات المختلفة والتغييرات التي تنجم عن عمليات التحديث[4]. فيشير بذلك إلى عملية هيكلة المؤسسات من نقطة البداية إلى غاية الوصول بها إلى مؤسسات فاعلة تتضمن معايير الحداثة[5]، وذلك بالاعتماد على ما لدى الدولة من نقاط قوة لتفعيل دورها في الحياة العامة من خلال تحديد الأهداف وتنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، فالبناء المؤسساتي للدولة قائم على

1 Mary hawkesworth, Maurice kagan, **Encyclopedia of Gouvernement and Politics**, (eds), Vol, 01, London : Routledge, 1992, p-p 43,45.

2 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **مرجع سابق**، ص237.

3 محمود غالب سعيد علي البكاري، **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية "تحليل سوسيولوجي مقارن"**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 68.

4 محمد توفيق محمد ضياء الدين الريس،" بناء المؤسسات في إدارة التنمية : واقع وتنظيم البنوك الإقليمية في بنوك جمهورية مصر العربية ودورها في التنمية المحلية مع التطبيق على محافظة الدهلقية"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم الاقتصاد، 1988)، ص 16.

5 فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص ص66،67.

مجموعة العلاقات والروابط التي يشير إليها الدستور ويحدد تفصيلاتها في إطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والارتباطات المركزية واللامركزية بين تلك الهياكل[1]، مما يخلق بناءا مؤسسيا قائما على أسس ومنطلقات قانونية ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات وكذا القوى والسلطات في ضوء تعدد المستويات السياسية و الإدارية التي تعبر عن حقيقة قيام المسؤولية في الدولة، وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة المخولة بها تحديدا، فالبناء المؤسساتي مرتبط بإقامة مؤسسات مستقرة تستهدف تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأمن وصياغة دساتير وهياكل سياسية تقود عملية التنمية الوطنية الشاملة.

إذ يبنى النظام السياسي للدولة على مؤسسات قانونية مدسترة وملائمة للمجتمع، وهي ذات تراكيب معقدة وتتمتع بالاستقلالية الذاتية والتمايز[2]، فالمؤسسات ليس لها قيمة بحد ذاتها وإنما تأتي قيمتها من الوظيفة التي تؤديها أو التي تتولى إنجازها وفقا لمبدأ المشاركة وعبر قنوات مؤسسية تنافسية، كقنوات وسيطة تتحقق من خلالها عملية المشاركة السياسية التي يمر بها النظام السياسي الديمقراطي في اتخاذ القرارات السياسية و وضع السياسات العامة، في إطار ما يسمى بدولة المؤسسات أو الدولة المدنية الحديثة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونسق من المؤسسات الحزبية والمدنية الموازية.

رابعاً: مفهوم البناء المؤسساتي للدولة والمفاهيم الدالة عليه: يرتبط مفهوم البناء المؤسساتي للدولة مع مفهوم بناء الدولة ويتشكل معه في دائرة ارتباط وثيق إلى الحد الذي يصعب فيه من الناحية العملية والعلمية وضع حد دقيق وفاصل بينهما، الأمر الذي قد يجعلهما أكثر ترادفا، لذلك كان من الأهمية بمكان أن تتعرض الباحثة في موضوع البناء المؤسساتي للدولة إلى مفهوم بناء الدولة الذي يقتضي بدوره التطرق إلى مفهوم بناء الأمة ومفهوم الهندسة السياسية.

1/ بناء الدولة: بالنسبة لدلالة مفهوم بناء الدولة فتعرفه منظمة "**OECD**" **(منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)** بأنه؛ عملية ذاتية لتعزيز قدرات ومؤسسات وشرعية الدولة من خلال علاقات الدولة بالمجتمع[3]، و "**بالمر**" **Palmer** أنه ولتحقيق تقدم سياسي واجتماعي يتطلب خلق نظام من المؤسسات السياسية القادرة على ضبط الأفراد، والعمل على تعبئة الموارد المادية والبشرية، ويتوجب لبناء الدولة، القدرة على حل ومعالجة مشاكل التغير السياسي والاقتصادي وغيرها.

---

1 فخر الدين ميهوبي، **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي: دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار" المملكة المغربية نموذجا"**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 35.

2 محمود غالب سعيد علي البكاري، **مرجع سابق**، ص ص 70،72.

3 كليركا ستليلو،"بناء الدولة: من أجل النساء إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع"، **ورقة عمل رقم 107**، النرويج: مؤسسة فريد، آذار 2011، ص 02.

يعرّف "**فرانسيس فوكوياما**" بناء الدولة على أنه؛ "عملية تقوية المؤسسات القائمة، وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي"[1]، ويعرفه **ريتشارد كابلان Richard Kaplan** بأنه المجهود المبذول لإعادة تأسيس أو إنشاء للمرة الأولى، حكومة فعّالة في دولة أو إقليم لا يوجد به مثل ذلك الكيان، أو يوجد به كيان تعرض للضعف الشديد[2].

يشير في معناه الواسع إلى بناء جهاز الحكم الذي يحتكر لوحده حق الإجبار المادي المشروع فوق أرض محددة[3]، أي قدرة الدولة على فرض سلطتها على أراضيها وقدرتها على تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي غرضا في تحقيق هوية وطنية جامعة، وأساس نجاح عملية بناء الدولة يكمن في توسيع نطاق مزاولة الحقوق وأداء الواجبات العامة، وطرح النظرة المحلية الضيقة جانبا، كما و ترتبط عملية بناء الدولة بالجهود التاريخية المبذولة من أجل الدفاع ضد العدوان الخارجي[4]، والحفاظ على النظام الداخلي وتوفير الأمن مما يتطلب تفعيل القدرات الاستخراجية والتنظيمية والتوزيعية ..الخ، خلال مراحل تطورية دينامية تشهد استمرارية وحركية دائمة غرضا في مواءمة النظام السياسي والظروف والتغيرات الجديدة.

تختلف عملية بناء الدولة عن البناء المؤسساتي فالأولى تحوي بعداً مجتمعياً، بينما بناء المؤسسات يأخذ طابع النسق الفرعي من العملية ويعتبر البعد المؤسسي الأهم في عملية بناء الدولة، ذلك أن بناء المؤسسات أو إعادة هيكلتها هو الضامن الأساسي لنجاح عملية إعادة البناء برمتها[5]، بينما يؤدي غياب الإطار المؤسساتي إلى انهيار الدولة وفشلها في أداء وظائفها، ولن تستقيم عملية البناء إلا بعودة مؤسسات الدولة للعمل مرة أخرى تحت قيادة وطنية حكيمة قادرة على فهم الأدوار المنوطة بها هذه المؤسسات.

2/ بناء الأمة: حسب "**غابريال ألموند**"**Gabriel Almond** هي عملية ينقل من خلالها الأفراد ولائهم وارتباطهم من الجهة المحلية ليصبح هذا الولاء نحو السلطة المركزية المتمثلة في النظام السياسي وترتبط أزمة بناء الأمة بالنظام الثقافي للمجتمع، وهناك فرق بين بناء الأمة وبناء الدولة، فبناء الدولة يعني بناء الولاء للبيروقراطية والمؤسسات السياسية اللازمة لاستمرار الدولة في أداء وظائفها، أما بناء الأمة؛ فهي

---

1 فوكوياما فرانسيس، **بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الواحد والعشرين**، (تر: مجاب محمد الإمام)، الرياض: العبيكان،2007، ص 09.

2 داليا رشدي، " أبعاد ومتطلبات" إعادة بناء الدولة " بعد الصراعات"، **السياسة الدولية (ملحق اتجاهات نظرية)**، العدد: 206، أكتوبر 2016، المجلد 51، ص 11.

3 فوكوياما فرانسيس، **مرجع سابق**، ص 11.

4 Noaz neen H ;" Borama failed state in : Mark Bevir (Ed) ; Encyclopedia of Governance",(Sage Publication ; London ; 2007 ; PP. 307,308.

5 داليا رشدي، **مرجع سابق**، ص 12.

عملية تتخطى ذلك وتتجاوز الأبعاد المؤسسية والسياسية لتشمل أبعادا أخرى ثقافية كبناء وتثبيت الهوية الوطنية.

3/ الهندسة السياسية: تعرف على أنها تصميم واعي للمؤسسات السياسية لتحقيق أهداف محددة فعند تناول الهندسة السياسية تظهر مجموعة من المفاهيم[1]: كالهندسة المؤسسية* والتصميم المؤسسي والهندسة الانتخابية ...الخ، والمشترك بين هذه المفاهيم جملة الاهداف التي تسعى للتأثير على التوجهات العامة والسلوكيات الاجتماعية بصورة واسعة وقد تعتمدها الحكومة أو منظمات أو مجموعات تستهدف بها تحقيق لنتائج محددة مسبقا مدروسة ومتوقعة[2]، بالإضافة إلى ارتباطها بمنطلقات واهتمامات بناء مؤسسات وتصميم الديمقراطية، كما وتعمل الهندسة السياسية على ضم تغييرات بالاعتماد على تصميم تشريعي وتنظيمي، من خلال حل الصراع المجتمعي وتسويته والتأثير القاضي على الحروب الاهلية والاكتفاء ببناء الدولة والمؤسسات؛ خاصة بعد انتهاء الصراعات، ثم السعي لتحسين التمثيل السياسي وتحقيق التطور الديمقراطي والجودة المشاركتية.

خامساً: معايير البناء المؤسساتي: بالنسبة لمعايير ومؤشرات البناء المؤسساتي فسيتم التطرق إلى المعايير الأربعة التي أشار إليها عالم الاجتماع الأمريكي "**صامويل هنتجتون**" ضمن سعيه لتحديد معايير للمأسسة والتي تتمثل في :

1/ التكيف: يقصد به مدى قدرة المؤسسة على الاستمرار رغم تغيير البيئة حولها والتحديات التي تواجهها، وكذا الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف، وتقاس هذه القدرة باستخدام المؤشرات التالية: **العمر الزمني:** فكلما كان عمر المؤسسة أكثر قدما واستمرت لفترة طويلة كان احتمال استمرارها في البقاء أعلى من المؤسسات الأقل قدما منها[3]، **العمر الجيلي:** يتعلق بالتغييرات في القيادة العليا للمؤسسة ومدى تعبيرها عن التغيير الجيلي أي قدرة المؤسسة على البقاء رغم تغيير القيادات وطرق انتقال القيادة بطريقة سلمية وسلسة

1 Benjamin Reilly; **Democracy and Diversity: Political engine in the Asia-Pacific**. Oxford University Press ; 2006 ; P. 21.

* تعالج الهندسة المؤسسية القضايا المتعلقة بوضع وتصحيح الدساتير الحالية و إعادة صياغة القوانين الانتخابية بأخرى جديدة تراعي مبدأ الأغلبية و حظوظ الأقليات مثل تغيير نيوزلندا لنظامها الانتخابي الأغلبي إلى نظام أقرب إلى النظام الألماني، استجابة إلى احتجاجات إثنية الماوري (السكان الأصليون)، واللجوء إلى أساليب الاستفتاء العام لمعالجة مشكلة التمثيل السياسي وشرعيته، ولكن هذا لا يعني أن الهندسة المؤسسية والدستورية تتجه دائما إلى التحول الديمقراطي فالعديد من الأنظمة التسلطية تستعمل التغيير المؤسسي لزيادة التسلط ولتجديد نفسها مثل تحويل المجلس التشريعي إلى مجرد هيئة تشريعية رئاسية في كازاخستان وبيلاروسيا...الخ.

2 عبد القادر عبد العالي، "الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 10، جانفي 2014، ص 316.

3 صامويل هنتجتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، تر: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي، 19993، ص 21.

التغيير الوظيفي: يتبين في قدرة المؤسسة على إنشاء وظائف جديدة وتعدد وظائفها فالمؤسسات تبدأ وتنشأ من أجل تأمين وظيفة محددة أو مجموعة من الوظائف، لكن التنظيم البيئي والزمني يشكل تحديا أمام التنظيم أو المؤسسة نحو التغيير الوظيفي[1].

2/ الاستقلالية: يقصد بها مقدار الوجود المستقل للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات و سلوكيات اجتماعية أخرى فكلما تمتعت المؤسسة باستقلالية كلما أمكن وصف النظام السياسي بأنه نظام مؤسسات، وفي المقابل كلما كان النظام السياسي من خلال مؤسساته تابعا وخاضعا لنفوذ طبقات اجتماعية، عائلية، عشائرية...الخ، كلما أمكن الحكم عليه أنه ينقصه الحكم الذاتي وأنه يعكس ممارسة عالية من الفساد السياسي.

3/ التعقيد: يذهب "**هنتجتون**" بالقول أن ارتفاع المستوى المؤسسي لا يزيد التنظيم إلا تعقيدا؛ حيث تشتمل المؤسسات على مجموعة من الوظائف يضمن لها الاستمرار، ويمكن ان نقيس درجة التعقيد بمؤشرين اثنين : هما درجة التعدد(الكم) للوحدات، والثاني درجة التنوع (الكيف) للوظائف المؤسسة.

4/ التجانس والتماسك: يمثل الرضا والاتفاق داخل المؤسسة وبالإمكان قياسه بمدى ارتباط وانتماء الاعضاء للمؤسسة، وأيضا وجود اجنحة داخل المؤسسة خاصة في مناسبات التغيير القيادي، ووجود الخلافات...الخ، ومدى التمسك بأهداف ومبادئ المؤسسة وأيضا الطريقة المعتمدة لفض النزاعات الداخلية، فالمعتاد أن المؤسسات طالما تواجهها تحديات في تماسكها عند استقبال فئات وأعضاء جدد، أيضا تماسك المؤسسة ودرجة استقلالها عن التأثيرات الخارجية.

سادساً: التوجهات المؤسسية في التحليل السياسي: تتضمن المؤسسية عموما مفهوم الاقتراب المؤسسي الذي ينطلق في تحليل الظواهر السياسية من جانب المؤسسات، فيرتبط بجملة من الأفكار النظرية والفرضيات فيما يتعلق بالمؤسسة والسياسة من حيث الفاعلية والكفاءة لتفسير السلوكيات والتغييرات في المجتمع حيث نجد[2]:

1/ الاتجاه الكلاسيكي: يهتم بالبناء والهيكل الرسمي ودرجة الالتزام بالأسس القانونية، ويركز على مفاهيم ثابتة منها الدولة ، الحكومة، البرلمان، ..الخ، فيعمد غلى بحث المؤسسة من خلال شرعيتها الدستورية في ضوء بنائها المعبر عنه بهيكل تنظيمي.

2/ الاتجاه الحديث: يعتبر كل من "**جون ماير" Jhon Mayer** و"**برين روان**" **Brin Rouen** و"**سكوت ريتشارد**" **Scott Richard** من الأوائل الذين ناقشوا واستنبطوا مسلمات المؤسسية الحديثة وتُشكِّل

1 المرجع نفسه، ص 23.

2 James G.March & john Polson ;"Elaborating the New Institutionalism" ;**Working Paper** ;Center for European Studies; University of Osio ; March 2005 ;P.3.

هذه الأخيرة أحد إفرازات الثورة السلوكية، اعتمد هذا الاتجاه على تحليل العلاقة المؤسسية– التفاعلية مع النظام الداخلي المحيط بالمؤسسة، ومدى قدرتها على الاستمرار والمحافظة على الاستقرار؛ خاصة وان دراسة النظم السياسية باتت تشمل كل المؤسسات التي لها دور في صناعة القرار كالمؤسسات العسكرية والاقتصادية والتعليمية والدينية...الخ، وقد بحث أصحاب هذا الاتجاه التأثير المتبادل بين مؤسسات النظام والتعرف على المؤسسة الأكثر تكيفا وتأثيرا أو فاعلية، ويرى المحدثون أنه وفي الأنظمة السياسية التي تتمتع بقدر مؤسساتي عالي، أن الصراع السياسي بها يميل إلى التمأسس، تتواءم معه المؤسسة وتستجيب للمطالب، وتعمل على تسويتها وبالتالي فإن العملية السياسية هي إفراز للمؤسسات، حيث أن الترتيبات المؤسسية هي التي تؤدي إلى التغيير في موازين الصراع بين القوى السياسية.

3/ المؤسسية التاريخية: تركز على المخرجات والنتائج الواقعية للمؤسسات، ومن أهم روادها "**بيتر كاتزنسكين**" **Peter Katznickin**، و"**تيدا سكوكبول**" **Tida Scopolepde** وقد زامنوا أحداث سياسية وتاريخية مختلفة خلقت لهم صعوبة فكرية في التعامل معها واكتشفوا أن العامل السببي المشترك بينها تقوم به المؤسسات السياسية "**اليد الثقيلة في التاريخ**" ويذهب "**جون ايكنبري**" **John Eikenbrry** إلى أن المؤسسات السياسية لا تعتبر المفسر المستقل؛ لكنه متغير بنيوي للنشاط السياسي، فهي تستهدف تقييد وضبط الأحداث والظواهر لتحديث نموذج يعمل على تغيير العملية السياسية، على ان يأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي والمؤسسي للأحداث التاريخية والمستوى الذي وصلته من التطور؛ هذه المؤسسات لمجابهة البيئة الخارجية وتحدياتها[1] ويجمع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الدولة هي عدد معقد من المؤسسات القادرة على تنظيم وتدقيق سيمات الصراع، وأخذوا بدراسة تحليلية بين السياسات العامة للدول والطريقة التي تهيكل بها المؤسسات العلاقة بين الجماعات والتنظيمات والقضاء والهيئات الانتخابية[2].

4/ مؤسسية الخيار العقلاني: يعتمد باحثوا هذا الاتجاه إلى أن البحث عن القوانين التي تسير السلوكيات السياسية، واعتماد مناهج نظرية للاستدلال على السلوكيات السياسية ومعرفتها وتطبيقها على الواقع عبر نماذج المباريات؛ على أن المؤسسة تمثلها قوانين وقواعد اللعبة، فعند القيام بمراجعة أي حدث سياسي يكون العقلانيون قد طرحوا أسئلة من قبيل: ما هي اللعبة؟ وكيف تتم ممارستها؟ ويعتمد أصحاب هذا التوجه على العقلانية خاصة فيما يخص الفواعل المؤسسية ويعتبرها تتضمن قدرة الدولة على استيعاب الأوضاع الاجتماعية من معتقدات وأفكار وسلوكيات وتوظيف هذه المعطيات كوسيلة تظهر بها حنكتها في التجاوب والتعامل مع البيئة بوجهة نفعية براغماتية.

1 Peter A hall," Political Science and the Three New Institutionalism",**Political Studies**, Vol. XLIV, 1996, P 938.

2 Sven Steinmo, Op., Cit., PP. 02, 03.

5/ المؤسسية السوسيولوجية: يرى هذا الاتجاه أن المؤسسات نشأت للاستجابة إلى نمط واسع من القيم المتداولة ولتعزيز الشرعية الاجتماعية للمنظمة، فيقول "**الفورد**" **Alford** و **فريدلاند**"**Friedland** « ...**نريد أن نقيم الحجة على أنه يجب أن يتم إعادة التصور للمؤسسات ماديا ومعنويا، كنسق للإشارات والرموز العقلانية والمتجاوزة للعقلانية، فالمؤسسات هي عبارة على نماذج للمحاكاة فوق التنظيمات موجهة للنشاط الإنساني، وبواسطتها يقوم الأفراد والمنظمات بإنتاج وإعادة إنتاج أسباب بقائهم، ويقومون بتنظيم الزمان والمكان، وهي كذلك أنظمة رمزية وأشكال لترتيب الواقع وإعطاء معنى لتجربة المكان والزمان**...»»[1]، وتنطلق المؤسسية السوسيولوجية من فكرة تأثير البيئة والمحيط على صانعي القرار، ما يشكل تفاعل المؤسسة مع محيطها فالمؤسسة محاكاة للبيئة وتمثل معيارا لها[2].

المطلب الثاني: مكونات وهياكل البناء المؤسساتي للدولة

ترتبط الدولة بوجود مؤسسات سياسية واجتماعية، تميز نظامها السياسي بسمات معينة، ووفق النظرية السياسية التي تحكم طبيعته والأهداف التي يبتغيها تتحدد الأسس العامة التي تقوم عليها المؤسسات ومقدار إسهام ومشاركة الفرد فيها، وقد أصبح تعدد المؤسسات داخل الدولة مسألة ضرورية في هذا العصر، ولا نعني بذلك المؤسسات الرسمية الحاكمة فقط بل هناك مؤسسات أخرى غير رسمية تساهم في الحياة السياسية والاجتماعية بشكل فاعل.

أولاً: المؤسسات الحكومية: تمثل المؤسسات التابعة للدولة التي أوكل لها المشرع صلاحيات واختصاصات الحفاظ على استقرار واستمرار النظام العام وتتمثل في:

1/ المؤسسات السياسية: تنشأ بموجب القانون فهي مؤسسات رسمية لكونها منظمة تنظيما قانونيا يحدد صلاحياتها وعلاقتها بالمواطنين[3]، وتُطبع بأدوار حيوية وأساسية في تعريف وتشكيل كل ما هو مُمكن ومُحتمل في الحياة السياسية للشعوب؛ عن طريق تكوين وتطوير الهياكل والقواعد والأعراف التي تقوم عليها كل دولة، فنوع وطبيعة المؤسسات هو الذي يحدد الكيفية التي تمارس بها دولة ما نشاطاتها وتحكم بها نفسها، وعليه بات من الضروري على كل شعب يطمح إلى النهضة والتقدم الاهتمام بهذا المُكون الأساسي والمحوري لبناء الدول، وتتحدد في:

1-1 السلطة التشريعية: بالنسبة لمعنى التشريع: فله في مجال العلوم القانونية معنيين[4]: **معنى عام:** يحمل كل القواعد التي تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بهدف تنظيمهم داخل إطار الجماعة، فيشمل كافة

1 Stephen Bell ;" Institutionalism : Old and New" ; P.08. in the sit : https://espace.library.uq.edu.au/view/UQ:9699/Institutionalism.pdf see on: 2016/11/19 ,at :20:30
2 Ibid., p10.

3 عادل ثابت، **النظم السياسية**، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 142.

4 حسن كيره، **المدخل إلى القانون**، ط6، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993،ص 11.

القواعد التشريعية أيا كان مصدرها وأيا كان المكان الذي تطبق فيه **معنى خاص:** يرتبط بمجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين، تمثل بذلك المؤسسة التشريعية المؤسسة المعنية بسن القوانين والقيام بالرقابة على أداء المؤسسة التنفيذية بمعنى أنها تتولى مهمة وضع كل القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد بهدف تنظيمهم وهذا على مستويات مختلفة.

2-1 السلطة التنفيذية: تنفذ السياسات والقرارات على أرض الواقع، وتتولاها البيروقراطية في سائر الأنظمة السياسية[1]، والمؤسسة التنفيذية هي المؤسسة المختصة بتنفيذ أحكام القانون وتعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها، بما يكفل إشباع حاجات المواطنين في الدولة، وتشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة وقوانينها، ماعدا أعضاء المؤسسة التشريعية والقضائية، وتتكون من المسؤولين السياسيين المعنيين بأداء الحكومة، بدءا من رئيس الدولة ورئيس الوزراء فالوزير، وممن لديهم سلطات حقيقية في تنفيذ القوانين وتطبيقها[2]، وقد أدى تضخم وتشابك أعمال وواجبات المؤسسة التنفيذية في الظرفية الآنية بالعودة إلى النظر مجددا لهذه الأخيرة، ليس على أساس أنها الجهة التي تقوم بتنفيذ القوانين، وإنما دورها يتضح أكثر في كونها الجهة الموجِّهة والقائدة لسياسة الدولة وعلى أعلى مستوياتها.

3-1 السلطة القضائية: ترد كلمة القضاء في القرآن الكريم في قولة تعالى: **"إِذَا قَضَى رَبُّكَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"** [3]؛ حيث أن هذه الآيات الكريمة تدل على أن القضاء هو الالزام بمعنى الإمرة، ويقوم القضاء على الفصل بين المتخاصمين والمتنازعين في أمر ما؛ والمقصد الأساسي من القضاء هو تحقيق العدل بين الناس من قوله تعالى: **"قَضَى بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"**[4]،و تطلق كلمة القضاء على مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من المحاكم وقد غلب استعمال لفظ القضاء على الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين وردع المجرمين ورد الحقوق إلى أصحابها، والسلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهي ثالث سلطات الدولة، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة .

2/ المؤسسات الإدارية: تمثل المؤسسات الإدارية هي الأخرى أداة لتحقيق أهداف المجتمع، وتعتبر نتاجا لتطور النظام السياسي وتبلور النظام الاقتصادي وتقدم النظام الاجتماعي، وتختلف النظم الإدارية في كل أنحاء العالم من حيث الحجم ودرجة التعقيد والهرمية التنظيمية ودرجة الاستقلالية، فتعتمد الدولة

1 إسماعيل عبد المفتاح عبد الكافي، **مرجع سابق**، ص 155.

2 المرجع نفسه، ص 272.

3 سورة آل عمران، الآية 47.

4 سورة يونس، الآية 47.

في تخطيط سياستها الإدارية المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية، أو غير ذلك من الأنظمة التي ترى فيها الأسلوب الأفضل والأكثر فاعلية في تنظيم جهازها الإداري.

1-2 نظام المركزية الإدارية: تعني تركيز السلطة في المركز؛ حيث تتجمع الصلاحيات فالمركزية تعني الاتجاه إلى تركيز السلطة وحصر المهام والمسؤوليات والوظائف[1]، ويعود هذا التوحيد إلى وحدة أسلوب ونمط النظام الإداري في الدولة، وبناء هيكله على أساس هرم متكون من مجموعة ضخمة من الطبقات المتناسقة، تخضع للتدرج أو ما يعرف بالسلم الإداري[2].

2-2 نظام اللامركزية الإدارية: تمثل توزيعا للمهام والوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية المنتخبة، وللامركزية جانبين جانب سياسي وجانب قانوني؛ وتقوم على استقلال السلطات الإدارية المحلية عن السلطات المركزية؛ أي أن تكون لهذه السلطات المستقلة اختصاصات إدارية تباشرها بنفسها على وجه الاستقلال، واستقلال أعضاء السلطة اللامركزية واستقلال الشخص الإداري اللامركزي عن السلطات المركزية، وانفراده باختصاصات يباشرها بنفسه، وتنحصر في مفهوم اللامركزية الترابية والتي تتجسد في وجود عدد من الجماعات المحلية، تكون متمتعة باستقلالية نسبية عن الدولة، تمكنها من مباشرة اتخاذ قرارات متعلقة بالشأن المحلي[3].

ثانياً: المؤسسات غير الحكومية: ثمة حاجة ملحة لوجود مؤسسات سياسية واجتماعية غير رسمية في الدولة تخلق الفاعلية وتستوعب التغييرات الحاصلة في المجتمع، لذا أنشأ الفكر الإنساني العديد من الأشكال والبنى المؤسساتية والتي أصبحت اليوم من ضرورات الحياة، نظرا لكونها منبرا للتعبير بشكل أكثر انفتاح عن مساعي وآراء ومتطلبات أفراد المجتمع المتزايدة.

1/ الاحزاب السياسية: تعتبر الأحزاب مكونا أساسيا من مكونات الحياة السياسية في العصر الراهن فقد حضيت بحيز مهم في الدراسات السياسية والاجتماعية، وحضورها يشكل جزءا من البناء المؤسساتي للدولة الديمقراطية الحديثة، التي لا يمكن تصوّر العمل أو النشاط السياسي فيها بدون وجود أحزاب فاعلة ومشاركة في العملية السياسية[4].

2/ المجتمع المدني: يعرفه "**عبد الغفار شكر**" بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقق مصالح أعضائها، كالحركات الاجتماعية والمنظمات الغير الحكومية كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في

1 موسى خليل، **الإدارة المعاصرة: المبادئ، الوظائف، الممارسة**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2005، ص 13.

2 جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 153.

3 أمل الفرحان، أيمن المعاني، **إدارة المؤسسات العامة**، عمان: الجامعة الأردنية، 2001، ص 30.

4 خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسية**، ط 2، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 270.

وجودها ونشاطها، بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلافات الفردية وتكريس المواطنة وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية وإضفاء الشرعية الدستورية على النظام الدولاتي...الخ[1].

تختلف أشكال المجتمع المدني من الناحية المؤسسية وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة، وفي درجة الرسمية، والاستقلال الذاتي والنفوذ، ويضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان منظمات ومؤسسات المجتمع المحلي، والمنظمات والمؤسسات النسائية والمنظمات الدينية والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية، وجماعات المساندة الذاتية، والاتحادات الرياضية، والتحالفات، ومجموعات التأييد والمناصرة[2]

يعدّ المجتمع المدني في الظرفية الراهنة أحد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطي إضافة إلى كونه أحد أهم الآليات المؤسساتية في تعزيز وتكريس مبادئ حقوق الانسان، فيقع على عاتقه دور أساسي يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية والتحديث والإصلاح وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وإمكاناته لخدمة المجتمع ومؤسسات الدولة بشكل عام.

3/ وسائل الإعلام والاتصال: يقترن حضور وسائل الإعلام والاتصال اليوم بإسهاماتها الكبيرة في مجال تنمية المجتمع بشكل نشط، كونها أداة رئيسية في عملية التواصل المجتمعي التي توسعت آفاقها وتعددت أبعادها وتشعبت ميادينها مع ثورة المعلومات والاتصال والتكنولوجيات الحديثة.

تعنى بنشر الأخبار والمعلومات بين الناس، بوسائل مختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات والحقائق[3]، ويعتبر الإعلام المحرك والمعبر عن مقومات النشاط الاجتماعي وهي أداة للتعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات الإعلامية المعتمدة لدى كل دولة، كما تؤدي وسائل الإعلام دورا هاما في خدمة السياسة ومنها مؤسسات للدولة، وذلك من خلال تأكيد شرعية الحكومات أو دعم قوى وتأمين مصالح جماعات مختلفة سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية ..الخ[4]، ويختلف دورها من دولة إلى أخرى حسب مستوى حرية وديمقراطية الدولة وتتنوع أيضا باختلاف سياسة الأنظمة الحاكمة في تلك الدول، واختلاف أوضاعها ومكانتها وما تتمتع به من حرية واستقلالية وما تسعى إليه من تحقيق لأهدافها وغاياتها.

---

1 عزمي بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص64.

2 علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 178.

3 مصطفى المصمودي، **النظام الإعلامي الجديد**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985، ص 171.

4 أحمد قزان الزهراني، "السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، (ب،ع)، 2015، ص 48.

المطلب الثالث: مرتكزات البناء المؤسساتي للدولة.

تستند مؤسسات الدولة في قيامها على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحدد درجة مأسستها وتبين قدراتها التفاعلية مع بيئتها المحيطة بها سواء كانت هذه البيئة داخلية أم خارجية.

أولاً: ضرورات داخلية– ذاتية بالنسبة لمؤسسات الدولة: تتعدد الأدوار والوظائف المنوطة بالدولة وتختلف من مجتمع لآخر، مما يؤكد ضرورة توفر بعض الدعائم والأسس المحورية للدولة ومؤسساتها والتي تعبّر بها عن أحقية امتلاكها لوسائل الإكراه المشروع، فالأمر مرتبط بتواجدها في شكلها القانوني المدستر المتفق عليه، والرامي بالأساس إلى خدمة أفراد المجتمع فتتطلب:

1/ البناء الدستوري للدولة: يمثل الدستور مجموعة القواعد القانونية، مكتوبة كانت أم عرفية، توضح معالم النظام السياسي وطبيعته في الدولة، كما تحدد شكلها وأسلوب الحكم فيها، ويحدد توزيع الاختصاصات بين السلطات وطرق الوصول إلى الحكم[1]، وتشير بعض الدساتير إلى النظام الاقتصادي المطبق (اشتراكي أو رأسمالي) وإلى الحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون(حرية التعبير، حرية التنقل...الخ)[2]، كما تشير بعض الدساتير الأخرى إلى وضع الدولة بالنسبة إلى الدين، و يتعلق الدستور بتنظيم الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات السياسية أو المؤسسة الأم لكل المؤسسات داخل الدولة، وتظهر أهميته في كونه يحدّ من سلطة الحكام داخل الدولة ذاتها، كما يضفي على الحكم مشروعية دستورية ويمكن أن يكون خطوة في اتجاه تأسيس دولة الحق والقانون، إذا تم وضعه بطريقة ديمقراطية.

2/ التكريس المؤسساتي: التأسيس أو إضفاء الطابع المؤسساتي كما عبر عنه "**بارسونز**" **Parsons** فهو يعطي الدلالة المادية للمعايير والأدوار الاجتماعية وكذا لقيم ولرموز النسق الثقافي، وهكذا فالقيمة الرمزية لمفهوم العدل يتم التأسيس لها وإعطاؤها البعد المادي الملموس بواسطة جهاز القضاء وجهاز التشريع وغيرها[3].

---

1 عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد: 12، 2014، ص 96.

2 مطيع المختار، **القانون العام : مفاهيم ومؤسسات**، الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 65.

3 محمد فقيهي، "دروس في علم السياسة السداسية الأولى"، **محاضرة** (المملكة المغربية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 2015/2014)، ص 18.

الشكل رقم (01): بيان التكريس المؤسساتي كما اقترحه "بارسونز"

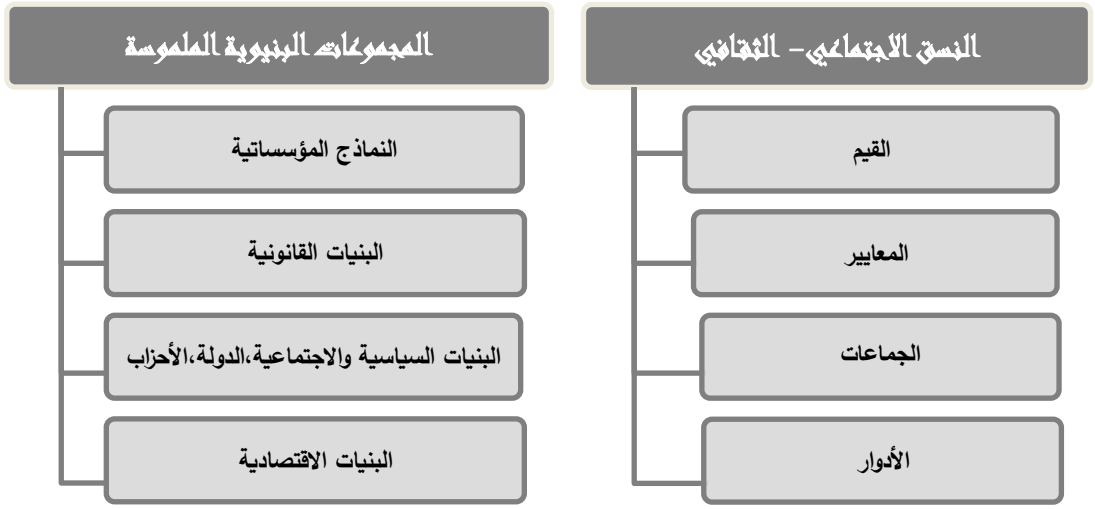

المصدر: محمد فقيهي، مرجع سابق، ص 20.

المنطلق في مأسسة السلطة هو مأسسة العملية السياسية التي تعني احتواء عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية ضمن إطار المؤسسات السياسية[1]، مما يسهل على النظام السياسي اكتساب قدر من الشرعية ذلك أن التنظيم المؤسس للعملية السياسية بقدر ما يمنّ عن المبادئ والقيم الديمقراطية للممارسة السياسية فإنه يفيد في تحقيقه خصائص عديدة، منها عقلانية العملية السياسية إذا تمكنت المؤسسات من أن تنظم عملها بشبكة معقدة ومحكمة من الضوابط وتعمل وفقا لأحكام محددة وأسس للتوظيف والتمويل وتقويم الأداء.

الشكل رقم(02): مفهوم المأسسة كبديل عن الشخصنة

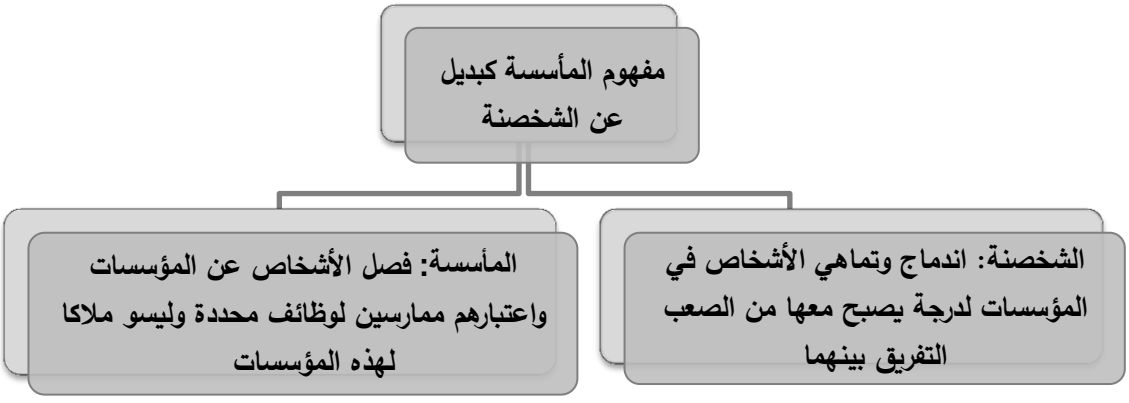

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على : محمود غالب سعيد علي البكاري، مرجع سابق، ص 68.

1 عثمان الزياني،" تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع العربي، **مركز الجزيرة للدراسات**، 21 أفريل 2015، ص ص 7، 8.

3/ شرعية مؤسسات الدولة: يقصد بالشرعية رضا المجتمع عن النظام السياسي الذي يدير شؤونه واعتقاد المواطنين بأن النمط القائم في توزيع الأدوار والمكاسب هو النمط الذي يستحق الولاء[1]، ويكمن مبدأ الشرعية في امتثال حكومة دولة ما للقيم التي يرتكز إليها عليها النظام والتي تضمن استقراره واستمراره، وبالنسبة لـ "**موريس دوفرجيه**" **Maurice Dufarge** يكون شرعيا كل نظام سياسي يمتثل للإجماع الشعبي، وذهب "**روبرت ماك إيفر**" **Robert MacEver** إلى القول بأن الشرعية تعنى بإدراك النخب الحاكمة لنفسها، وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق تام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، ما يحفظ تماسكه واستقراره[2]، ولمفهوم الشرعية بعدين: **بعد قانوني؛** أي أن السلطة الممارسة تكون وفق أطر قانونية وضعية ومعايير دستورية، **وبعد قيمي؛** يخص رضا وتأييد الجماهير للنظام، ويمكن التمييز بين نمطيين للشرعية:

3-1 الشرعية الدستورية: تعني أن تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقع، لأنها مشروطة في أصولها وفي نتائجها بشبكة من القوانين المتفق عليها، أي أن النظام السياسي يعتمد الديمقراطية والمشاركة في الحكم وتؤدي فيه المؤسسات دورا فاعلا في العملية السياسية.

3-2 الشرعية الثورية: تشير إلى الخروج عن كافة القوانين والأعراف التي تحدد العلاقات بين الناس، على أساس أن الشرعية الدستورية كانت تعمل لخدمة الطبقات المستغِلة، وأنها الطريق الوحيد لتصحيح الأوضاع وتحقيق العدالة الاجتماعية[3]، يكمن المحور الأساس في إضفاء الشرعية على مؤسسات النظام السياسي للدولة في عملية التوافق بين المبادئ العامة والأيديولوجيا التي تقوم عليها مؤسسات الدولة من جهة، وبين قناعات الأفراد الذين يعشون في كنف ذلك المجال من جهة أخرى، فصفة الشرعية تتوقف على تأييد الأفراد وقناعاتهم بفعالية تلك المؤسسات.

4/ الجودة السياسية: المرتبطة ببناء نظام حكم ومؤسسات تقوم على الأداء الفعال، على العقلانية، على الشفافية، على حقوق الإنسان، وتؤمن بالتداول على السلطة بالتعددية وبالمحاسبة وبالجزاء، والجودة السياسية هي الجامعة بين منطق المشروعية و فلسفة التداول بعمليات فعّالة لبناء دولة الذكاء والرشادة[4].

ثانياً: دعائم خارجية لعلاقة الدولة – المجتمع: تعتمد على توفر متطلبات ضرورية لاستقرار الأبنية المؤسساتية للدولة واستمرارها، خصوصا وأن بقاء هذه الأخيرة واستمرارها مرتبط بقدرة مؤسساتها على التفاعل مع أفراد المجتمع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

1 جمال منصر، **مرجع سابق**، ص 431.

2 ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة**، عمان: دار مجلاوي، 2004، ص 177.

3 عبد الله الداير، **علم السياسة والأساليب العلمية والعملية للإصلاح السياسي**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2008، ص 147.

4 امحند برقوق، "مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة"، **محاضرات مادة النظم السياسية المقارنة**، (جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2009/2008) ، ص 22.

1/ تنمية الثقافة السياسية: يؤكد "**دونالد ديفين" Donald Devine** أن الثقافة السياسية ليست كل ثقافة المجتمع بل هي الجانب السياسي منها، وهي بذلك مجموعة من المعارف والمعتقدات والأفكار السياسية التي تدخل في تركيبة مجتمع ما، وتميزه عن غيره من المجتمعات وتعبر عن مدى تأثر الفرد أو المواطن بهذه القيم وترجمتها في شكل سلوك سياسي تجاه السلطة السياسية.

ويرى "**غابريال ألموند" Gabriel Almond** أن تحليل المواقف السياسية يسمح بتمييز ثلاثة نماذج للثقافة السياسية وهي[1]: **الثقافة الضيقة:** ويقصد بها؛ أن الأفراد ليس لديهم معرفة جيدة عن الأهداف والغايات التي يسعى إليها نظامهم السياسي ولا يبالون بتقديم أي نوع من التأييد أو المعارضة، و**ثقافة الخضوع** وهنا الأفراد يدركون ما يجري حولهم في إطار النظام السياسي، مما يخلق نوع من الوعي بالتعرف على عملية صنع السياسة العامة والقضايا السياسية...الخ، وبالرغم من ذلك فموقفهم من العملية يكون سلبيا لاعتقادهم أن دورهم غير مؤثر ولا قيمة له، و أيضا **ثقافة المشاركة** فهذا نمط على عكس النمطين السابقين؛ حيث يعتقد الأفراد أن لديهم فرص أكثر للمشاركة في الحياة السياسية، وأنهم قادرون على التأثير فيها بالسبل المتاحة لديهم كالانتخابات والمظاهرات.. الخ، يلاحظ أن لكل نمط ثقافي علاقة مع بناء سياسي معين؛ ففي حين أن الثقافة الضيقة ترتبط بالبناء الاجتماعي التقليدي غير المركزي، فإن ثقافة الخضوع السياسي ترتبط بالبناء السياسي التسلطي المركزي أما ثقافة المشاركة فإنها بكل وضوح ترتبط ببناء النظم السياسية الديمقراطية، وهي المطلوبة لتحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، إن العلاقة بين الثقافة السياسية والمؤسسات هي علاقة تبادلية؛ فغياب الثقة يضع عوائقا أمام تكوين وبناء مؤسسات الدولة، إضافة إلى أن بناء المؤسسات دليل على تطور الثقافة السياسية[2].

2/ توسيع المشاركة السياسية: تعتبر المشاركة جوهر كل سياسة، سواء كان النظام ديمقراطيا أو دكتاتوريا، وقد عمد الفلاسفة اليونان إلى تكريس المشاركة الجماهيرية كمصدر للحياة ولخلق طاقة دفاع لمواجهة الظلم والاستبداد[3]، وكأسلوب ووسيلة في تشريع الحكم الجماعي من خلال دمج الكثيرين في شؤون الدولة، فتسهم المشاركة في استقرارا النظام وتعطي كل فرد الحق في التعبير عن اهتماماته، ويشكل موضوع تأثير المواطن على عملية صنع القرار على المستوى المحلي ومستوى الدولة والمستوى القومي محور اهتمام غالبية التعريفات التي وردت بشأن مفهوم المشاركة السياسية، ومنها تعريف "**سيدني فيربا" Sydney Farba** و" **نورمان ني" Norma Nee** و" **جاي أون كيم" Jay On Kim** الذي ورد في مؤلفهم –

---

1 جان ماري دانكان، **علم السياسة**، تر: محمد عرب صاصيلا، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية،1997، ص 157.

2 عبد الله بن عمر بن عبد الله آل معمر،" بناء المؤسسة التنفيذية في المملكة العربية السعودية : دراسة حالة وزارات التعليم والإعلام والصناعة "، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 1999)، ص 89.

3 سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، 2005، ص 9، متحصل عليه من الموقع:

www.kotobarabia.com

المشاركة السياسية والمساواة السياسية –حيث ذهبوا بالقول إلى أنهم يريدون بالمشاركة السياسية؛ "الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون، والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية اختيار رجال الحكم، أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها"[1]، ويصف "**هربرت مالوكسي**" **Herbert Maloxi** المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أي أنها تعني اشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي.

تتصل المشاركة السياسية بمعناها الواسع بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، وتكون ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية بعيدة عن عوامل الضغط والإجبار والإكراه، أي أن تكون المشاركة في إطارها الديمقراطي، فهي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساس التعبير الفعلي العملي الصريح لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع.

3/ تأكيد مقاربة الديمقراطية التشاركية: تعد الديمقراطية التشاركية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي وليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية، فهي جملة من الآليات والإجراءات التي تمكّن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة، وتأكيد أدوارهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلّي،[2]،وترتبط بالإطار المؤسسي الذي ومن خلاله تتأكد المواطنة يتوفر التعاون والتشاور بين مختلف المنظمات والمصالح من جهة، والجمعيات والتنظيمات غير الحكومية والأشخاص من جهة أخرى، بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وتمكينهم من حقوقهم، في إطار دولة الحق، تتجسد فيها المشاركة والتعددية والحوكمة الرشيدة.

يتضح أن عملية بناء المؤسسات عملية معقدة تتخطى إصدار القوانين واللوائح المنظمة لها، إذ لابد من توافر العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والتأييد الملائم والتخطيط السليم والقيادة الرشيدة والبرامج والأهداف الواضحة ونسيج من الروابط والعلاقات الجيدة فيما بينها وبين المؤسسات الأخرى في المجتمع، كما اتضحت المعايير والمؤشرات التي من خلالها يتم الحكم على المنظمات بأنها مؤسسات وتتخذ صفة المؤسسية.

---

1 مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2007، ص 86.

2 عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب– "، **ورقة بحثية من أعمال مخبر**: "الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية"،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية)، 2013، ص09.

المبحث الثاني: ماهية الإصلاح السياسي

تستقطب محاور إصلاح الدولة اهتمام العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، مع كل ما تطرحه الظرفية الآنية من أحداث سواء منها المحلية أو الإقليمية أو حتى الدولية، وقد سُطِّر هذا المبحث ليعالج الجوانب المفاهيمية لدراسة مفهوم الإصلاح السياسي، بحيث يقسَّم إلى ثلاث مطالب تتضمن:

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي
المطلب الثاني: ملامح تطور الإصلاح السياسي
المطلب الثالث: أهداف الإصلاح السياسي

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي

تَضبِط المقاربة المفاهيمية للمصطلح لغة المناقشة والتفسير، فتوضيح مفهوم عملية الإصلاح السياسي على المستوى الجزئي والكلي أو في مستواها الداخلي والخارجي، أمر مهم للإجابة عن أهم الافتراضات التي تتبناها الدراسة، فالتعريف يأخذ تصورين لغوي واصطلاحي وعليه:

أولاً: تعريف الإصلاح لغة: يأخذ من الفعل صَلَح، وصلح يَصلُح، ويَصلُح صلاحًا وصَلُوحًا، قال **الفراء:** حكى أصحابنا صَلُح، أي بالضم وقال **ابن دريد:** وليس صَلَح بثبت[1]، ويقول **ابن فارس** "صَلَحَ الشيء يَصْلَح صَلاحاً" دلالة على خلاف الفساد، ويقول **ابن منظور**" الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد وأصلَح الشيء بعد فساده: "أقامه" ولغة يقال "صَلُحَتْ حال الرجل" أي زال عنها فسادها" والصَّلاح ضد الفساد عند أبي بكر الرازي، والاستصلاح ضد الاستفساد[2]، يقال رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح نفسه والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء أي أقامه[3].

قال تعالى: **"وَلاَ تُفْسِدُوْا فِيْ اَلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"**[4]، وقال أيضا: **"وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوبِهِمْ، خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا"**[5]، فالإصلاح مأخوذ من الصلاح الذي هو مقابل للفساد والسيئ، ويشير الإصلاح لغويًا أيضًا إلى الرتق، ويمثل بذلك عملية إقامة دعائم لمنع انهيار المبنى المتداعي، أما الأخذ بالإصلاح كأسلوب للعمل الاجتماعي فهو ما يعرف في الأدبيات الحديثة باسم "الإصلاحية"؛ وبالتالي هو تعديل.

---

1 نصار أسعد نصار، "إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة: دراسة في مفهوم الإصلاح واتجاهاته وآلياته"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد:1، 2007، ص44.

2 المرجع نفسه، ص ص45، 46.

3 عمر عبد الله نجم الدين الكيلاني، "مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم"، **مجلة ديالي**، العدد:28، 2008.

4 سورة الأعراف، الآية:56.

5 سورة التوبة، الآية: 102.

اصطلاحا: يعرّف الإصلاح من هذا المنطلق على أنه تعديل تتلافى فيه كل نواحي النقص أو الخلل أي أنه يعنى بجانب التغيير والتعديل والتحسين[1]، ويعرفه "**عبد الوهاب الكيالي**": على أنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها[2]؛ والإصلاح يقتضي التعديل والتحسين، ولكن لا يلزم أن يحصل منه النماء والزيادة.

يوازي الإصلاح فكرة التقدم، وينطوي جوهريًا على فكرة التغيير نحو الأفضل، وخاصة التغير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني، كما يعرفه "**عبد الإله بلقريز**"؛ بأنه التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيئ[3]، ولاسيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة، أو متسلطة أو مجتمعات متخلفة أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج.

ثانياً: الدلالات المعرفية لمفهوم الإصلاح السياسي: يعتبر الإصلاح من المفاهيم والعمليات السياسية التي دارت حولها نظريات وفلسفات وتعددت بشأنها الكتابات، وفي كل الأحوال فالمحور الأساسي في هذه العملية هو إزالة وجه الفساد وعناصره وأسبابه[4]، وقد تزامن طرح موضوع الإصلاح السياسي بشكل جلي في الأوساط الأكاديمية الغربية عقب نهاية الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفياتي وثورات أوروبا الشرقية في سياق حركة الانتقال من نظم تسلطية إلى نظم تأخذ بالأشكال المؤسسية للديمقراطية الغربية.

يعرف قاموس "**ويستر**" **Wester للمصطلحات السياسية** سنة 1988 الإصلاح السياسي بأنه عملية تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد، ويتضمن التعديل والتطوير الجذري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة استنادا لمفهوم التدرج[5].

كما يشير "**صفوت العالم***" إلى أن الإصلاح عملية متعددة الجوانب تعبّر منهجيا ونظريا عما تم في الواقع من إدخال تغييرات رئيسية وهامة في النظام السياسي، ولذلك يطلق تعبير الإصلاح السياسي على التغيير السياسي السلمي[6]؛ ولذلك فإن عملية الإصلاح السياسي هي عملية تغيير وتحسين الأوضاع

---

1 عبد الواحد الجسور، **موسوعة علم السياسة**، عمان : دار مجدلاوي، 2004، ص 62.

2 عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج1، ط4، (د، م، ن): المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999، ص 206.

3 عبد الإله بلقريز، **أسئلة الفكر العربي المعاصر**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الأيوبية، 1998، ص 13.

4 نصر محمد عارف، "الإصلاح، المصلحة والتصالح (دراسة في الأسس المعرفية للمصالحة العربية)"، **مجلة المعارف الإسلامية**، العدد: 02، السنة الأولى، ص 113.

5 عبد العظيم حمدي، **أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، بيروت: مركز القدس للدراسات، 2005، ص 367.

* باحث في العلوم السياسية.

6 إبراهيم محمد عزيز، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، السليمانية: مطبعة رون، 2010، ص 23.

السياسية، تتم بطريقة سلمية وتأخذ عدة مظاهر وأشكال، ترتبط جميعها ببعضها البعض بحيث أن التغيير في أحد المظاهر قد يؤدي إلى التغيير في المظاهر الأخرى أو يسانده.

فتزداد أهمية الإصلاح السياسي مع تزايد الاختلالات السياسية والاجتماعية في الدولة، كما الحال باستمرار التركيبة التقليدية لأنظمة الحكم، وضعف المؤسسات السياسية، وارتفاع حالة التأزم والصراع بين التيارات السياسية والأنظمة القائمة، وغياب التشريعات القانونية التي تؤسس لنشر ثقافة الديمقراطية وضعف مؤسسات المجتمع المدني، وأحيانا غيابها وتدني مستوى المشاركة السياسية، فالإصلاحات الجزئية أو الشكلية الانتقائية التي تقوم بها بعض الأنظمة مثل إجراء انتخابات صورية أو إجراء حوار مع بعض الفرقاء السياسيين أو المعارضة، أو رفع شعارات مثل الشفافية والمساءلة لا تندرج تحت مفهوم الإصلاح السياسي؛ فهذا الأخير يتطلب وضعا شاذا يحتاج إلى إصلاح، وأن يكون التغيير نحو الأفضل وأن يكون له صفة الاستمرارية لا يتم التراجع عنه[1]، وعليه يمكن دراسة مفهوم الإصلاح السياسي من عدة زوايا على غرار:

1/ الإصلاح السياسي كفعل حكومي: تتضمن عملية الإصلاح السياسي من هذا المنطلق مختلف الإجراءات والعمليات والخطوات التي تباشرها السلطات الحاكمة نحو تحقيق الديمقراطية الحقة، وتكريس حرية الرأي والتعبير، وتعزيز حماية الحقوق والحريات العامة للشعب من خلال توسيع المشاركة السياسية وتفعيل المساءلة والرقابة على أعمال الحكومة، و يعنى الإصلاح السياسي بعمليات التغيير الواسعة النطاق والتي تتناول بنية النظام من خلال الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية وتوفير ضمانات للحريات السياسية والمدنية، والتوّصل إلى صيغة لتداول السلطة مع التوسّع في إدخال قيم المساءلة والمحاسبة في النظام السياسي[2]، ويشكل عملية تعديل وتطوير في شكل الحكم و العلاقات الاجتماعية داخل الدولة وفي إطار النظام السياسي القائم، تليها فكرة الإصلاح الدستوري والنظم الانتخابية، وتطوير القضاء من خلال إصلاح منظومة التشريعات القانونية[3].

ينشد الإصلاح السياسي بناء ثقافة جديدة قائمة على النظرة النقدية والمنطقية والموضوعية في التحليل والتكييف مع أنماط الحياة الجديدة المراعية للقيم والأساليب الديمقراطية في التعامل ما بين الفرد والمجتمع وترسيخ قيم المشاركة السياسية في صنع القرار[4]، وهو عملية تشريعية وسياسية واجتماعية تستهدف

---

1 أشرف محمد عبد الله ياسين،" السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد: 26، 2010، (ب، ص).

2 حازم صباح حميد، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، الأردن: دار الحامد، 2012، ص 40 .

3 عبد الإله بلقريز، **في الإصلاح السياسي والديمقراطية**، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، 2007، ص 30.

4 يوسف الخزاعلة، "الإصلاح السياسي وإرادة التغيير السياسي في الأردن 2010– 2013"، **المنارة**، المجلد 21، العدد: 3، 2015، ص 185.

تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى المجتمع ومراكز القوى ومؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور.

فالإصلاح السياسي الذي يأتي بمبادرة من القائد ومن هم حوله من النخبة الحاكمة يتطلب خلق عناصر وفئات تستفيد من عملية الإصلاح حتى تتحقق له الاستمرارية –أي خلق جبهة مساندة للإصلاح–[1] فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح كلما زادت مشروعيتُها، كما لا يمكن أن يشكل الإصلاح المدار من الأعلى من جانب آخر مجرد عملية تجري تحت السيطرة بعناية، حيث يتم إدخال التغيير فقط أين ومتى يلائم ذلك أهداف المؤسسة الحاكمة .

2/ الإصلاح السياسي كخيار نخبوي: يقتضي مشروع الإصلاح السياسي توفير نظام قانوني يكفل الحريات ويصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات وينظم عملية التنافس والصراع في المجتمع[2]، وتتضمن أهم أولويات النخب سواء كانت الحاكمة أو غير الحاكمة من الإصلاح السياسي تعديل الدستور، استقلال القضاء، وإنهاء حالة الطوارئ وإصلاح الإعلام[3]، كما يستند الإصلاح السياسي من هذا المنظور إلى مبادئ وأسس احترام حقوق الإنسان وإقرار التعددية السياسية والفكرية، وتمكين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها من خلال قنوات مؤسسية شرعية، وتوفير ضمانات ومتطلبات تحقيق المشاركة السياسية والرقابة السياسية، فالإصلاح السياسي من هذا المنطلق مسار عميق يبدأ بتغيير قواعد اللعبة السياسية، وينتهي بتغيير النخب.

3/ الإصلاح السياسي كمسار للتأثيرات الخارجية: يعرف "**فرانسيس فوكوياما**" **Francis Fukuyama** الإصلاح السياسي بأنه[4]: "عملية بناء جمهورية ديمقراطية علمانية أو مماليك دستورية على النمط الغربي"؛ وقد ظهر في الآونة الأخيرة شكل جديد من سياق الإصلاحات السياسية بالنسبة للدول العربية من خلال الضغط المباشر وتوجيه النقد والدعوة إلى التغيير من طرف دول ومؤسسات دولية وذلك بإطلاق التصريحات وإصدار البيانات والتعليقات والتقارير عن الأحداث الداخلية، ويتضح من خلال طرح مبادرات الإصلاح ودعوة الدول إلى تبنيها، كالدخول في مشاريع شراكة، ووضع معايير لقياس مدى التقدم باتجاه ما تحمله تلك المبادرات من أفكار إصلاحية في مختلف المجالات، ويتحدد الإصلاح السياسي هنا على أساس مسار يساعد على وصول نخب جديدة أكثر خدمة لمصالح تلك القوى الخارجية

---

1 مارينا أوتاي ميشيل دن، **الأنظمة العربية الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي**، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، رقم 88، ديسمبر 2007، ص 22.

2 محمد محفوظ، **الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية**، لبنان: المركز الثقافي العربي، 2004، ص 10.

3 عبد الغفار رشاد القصبي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، ط2، القاهرة: مكتبة الآداب بالحرم الجامعي لجامعة القاهرة، 2006، ص259.

4 Amy Hawthorne, "Political Reform in the Arab World", **Carnegie Paper**, Middle East Series ,N° 52, 2004 , P.03.

أو يمدد عمر الأنظمة القائمة في حال التخوف من وصول قيادات جديدة قد تهدد نفوذها ومصالحها وتؤثر البيئة الخارجية في الظرفية الراهنة على قوى المعارضة التي تمثل الطرف الثاني في العملية السياسية، من خلال توفيرها لآليات جديدة للتحرك السياسي بشكل لم يكن ليتحقق في فترات سابقة– بالنظر إلى البيئات التسلطية التي تعايشها الكثير من المجتمعات العربية– بإمكانية التحرك وتجاوز القيود المفروضة عليهم، دون التسبب في ملاحقات قانونية مقارنة بأساليب التحرك القديمة[1].

يمكن القول أن النظام السياسي الذي يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ قرار الإصلاح هو النظام الذي يتجنب الضغوط الداخلية والتدخلات الخارجية، وتزداد احتمالية تحقيقه للاستقرار والاستمرار والحرية لشعبه بشكل أكبر(إصلاح من الداخل).

ثالثاً: أبعاد عملية الإصلاح السياسي: ترتكز عملية الإصلاح السياسي في **بعدها السياسي** على تحسين جودة الحكم وصلاحياته، وبالتالي يمكن النظر إليه في إطار اهتماماته بتحسين كفاءة النظام على أنه عملية محايدة قيميا، و تزيد في بعدها **التحديثي المؤسساتي**؛ من فاعلية النظام من خلال مؤسسات تعمل على التوسيع من المشاركة السياسية للأفراد، فالتحسين لا يمكن أن يتم في ظل غياب أطر وأبنية ومؤسسات تستوعب وتعبر عن تغيير مضمون ممارسة العملية السياسية بشكل يسهم في تفعيل المشاركة في اتخاذ القرار[2]، أما **البعد القيمي** الذي يتحدد أكثر في مضامين التعددية بحيث لا يستبعد مسار الإصلاح المقومات الذاتية والمكونات الثقافية، كما لا يحدد بشكل نمطي نهايات العملية الإصلاحية[3] وبالنسبة **للبعد الاجتماعي** الذي يعنى بتوسيع الحيز العام، من خلال الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية للمواطنين، فقد أثبتت التجارب أن العدالة الاجتماعية هي أساس الحكم الديمقراطي ومن ثم فإن أي إصلاح سياسي لابد أن يستهدف الإصلاح الاجتماعي، ذلك أن إشكالية العلاقة بين الحرية والمساواة في الديمقراطية تجد حلا لها في مبدأ العدالة؛ حيث تقترن الحرية بالمسؤولية والمساواة بتكافؤ الفرص[4]، فيمثل الإصلاح السياسي مسار متعدد الأبعاد بطابعه الدوري لا المناسبتي يعني كل الأنظمة السياسية دون استثناء، غير أن الحاجة إليه قد تكون أكثر إلحاح في بعض الدول دون غيرها.

رابعاً: مؤشرات الإصلاح السياسي: يقدم مرصد الإصلاح العربي لعام 2005 مؤشرات عملية الإصلاح السياسي والتغيير الديمقراطي واعتمد في ذلك على عدد من المؤشرات الرئيسية الكفيلة بقياس

1 صالح بن محمد الخثلان،"السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد:19، 2008، ص 132.

2 مسلم بابا عربي، **مرجع سابق**، ص 244.

3 المرجع نفسه، ص 246.

4 عليان بوزيان،" القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية : دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة "، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد:10، جوان 2013، ص 110.

التقدم في الإصلاح **فالمؤشر الأول:** هو الإصلاح الدستوري و يقصد به إما رصد صدور دساتير عربية جديدة أو إدخال تعديلات ديمقراطية عليها أو إلغاء هذه التعديلات، و**المؤشر الثاني:** إصلاح المؤسسات التشريعية و يتناول مدى إقامة مؤسسات تشريعية منتخبة جديدة و إعطائها صفات ديمقراطية، أما بالنسبة **للمؤشر الثالث:** فيتمثل في إصلاح الهيئات القضائية، مدى استقلالية القضاء و حياده و مدى وجود مساواة بين المواطنين، وبخصوص **المؤشر الرابع:** الذي يتعلق بالمشاركة السياسية التي تشهد في الواقع أزمة عميقة منذ عقود طويلة في الوطن العربي و يخص **المؤشر الخامس:** الحقوق و الحريات العامة من خلال قياس مدى وجود حرية في تداول المعلومات إلى جانب حرية التنظيم و الانضمام إلى الأحزاب و منظمات المجتمع المدني.

خامساً: المفاهيم الدالة على مفهوم الإصلاح السياسي: يزداد التعقيد والالتباس المرتبط باختلاف التجارب والمرجعيات بتداخل عوامل تتعلق بالبعد المصلحي والتوظيف الانتقائي للمفاهيم في حقل العلوم السياسية، فتدل على مفهوم الإصلاح السياسي جملة من المصطلحات والمفاهيم والتي تعد كلها وصفاً لعملية سياسية متصلة بطبيعة تحولات النظم السياسية؛ ومنها:

1/ مفهوم التنمية السياسية: تعد التنمية السياسية عند" **لوسيان باي**" **Lucian Bay** القدرة المتزايدة للنظام السياسي على إدارة الشؤون العامة وتسوية الصراعات وتلبية المطالب الشعبية وتطوير قدرات النظام بتعزيز أعمال الحكومة لتأكيد فعاليتها، ويتم ذلك بجهود متواصلة لغرض إجراء استحداثات جديدة ومن ثم التكيف مع التطور والتعبئة المستمرة والمتزايدة، فهي عملية تغيير اجتماعي متعددة الجوانب غايتها الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة، من خلال إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، مما يساهم في ترسيخ مفاهيم المواطنة والسيادة و الولاء للدولة القومية[1]، يذهب البعض أنها عملية يحدث بمقتضاها تغيير في القيم والاتجاهات السياسية، والنظم والبناءات، وتدعيم ثقافة سياسية جديدة بحيث يؤدي ذلك إلى المزيد من التكامل للنسق السياسي.

وتندرج التنمية السياسية، بتعريفاتها المختلفة ضمن المفاهيم التي تخدم التنمية الشاملة، بمعنى أن التنمية السياسية هي أحد صيغ التنمية النوعية المتخصصة[2]، وهي عملية من خلالها يتم تنمية قدرات أفراد المجتمع، لهذا تحرص البنية السياسية للدولة على التنمية الشاملة لكافة شرائح المجتمع بغية العمل سوياً لمواجهة المشاكل الداخلية والخارجية على نحو علمي وواقعي، ويرتبط مفهوم الإصلاح السياسي والتنمية السياسية من خلال أسس وضرورات تحقيق التمايز البنيوي الوظيفي وترشيد السلطة لزيادة قدرة

1 محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي: القوة والدولة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 317.
2 حازم صباح حميد، **مرجع سابق**، ص ص 46، 47.

النظام السياسي للدولة على توسيع دائرة المشاركة السياسية لتحقيق المساواة المجتمعية، حيث يشكل مفهوم الإصلاح السياسي مفهوما مرنًا يمكن الحديث عنه في أطر فكرية ومجتمعية مختلفة؛ أي أن مضمونه يختلف ويتفاوت من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى داخل نفس المجتمع وتتحدد مجالاته وفقا لتعدد مجالات النظام السياسي، أما التنمية السياسية فلها قواسم مشتركة بين جميع الأنظمة والمجتمعات.

2/ التحديث السياسي: يعتبر مصطلح التحديث أهم و أشمل المصطلحات، لكن في الوقت نفسه يعد أكثرها ضيقا من حيث الثقافة والزمن، فالتحديث عملية عامة؛ بمعنى أنها ظاهرة لا تقتصر على مجتمع معين وإنما تشهدها معظم الدول، كما أنه عملية طويلة المدى مستمرة وتدريجية، تتم على مراحل أي أنها ليست انتقالا فجائيا من التقليدي إلى الحديث[1]، فيتناول التحديث السياسي كل المفاهيم المرتبطة بتطوير وبناء مؤسسات سياسية قوية ومركبة ومستقلة، كما يتناول جوانب متعددة في مقدمتها عقلنة السلطة؛ هذه العقلنة التي تقود في النهاية إلى خلق التطور الديمقراطي[2]، ويطرح الترابط بين الإصلاح السياسي والتحديث السياسي من خلال أن كلا المفهومين يتطرقان إلى سبل إيجاد نوع من التغييرات التي تمسّ طبيعة الأنظمة السياسية القائمة، وبالتالي وضع أساليب جديدة لتطبيق أسس ديمقراطية حديثة قائمة على المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة، والسعي لإيجاد نمط جديد من الثقافة والوعي السياسيين.

3/ التحول الديمقراطي*: يعرف التحول الديمقراطي بوصفه مجموعة حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، والتي تحدث في فترة زمنية معينة، لكن هذه الحركة تشهد موجات ارتداد في الاتجاه المعاكس أو ما يعرف بالموجة المضادة[3]، و يعرف "**صامويل هنتجتون**" **Samuel Huntington** التحول الديمقراطي بأنه "عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث إيمانها أو نفورها من الديمقراطية..."[4]، وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول السلمي للسلطة إلى نظام سياسي أكثر انفتاح، أما "**روستو**" **Rusto** فيعتبره عملية اتخاذ قرار تساهم فيها ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية، ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى، وتتحدد النتيجة

---

1 صلاح سالم زرنوقة، "مفهوم التنمية السياسية في الكتابات الأكاديمية الغربية"، من مؤلف: مصطفى كامل السيد وآخرون، **صور المجتمع المثالي: نماذج التنمية في فكر القوى السياسية في مصر**، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية،2003، ص 26.

2 حازم صباح حميد، **مرجع سابق** ، ص 50.

* تتضمن عملية التحول الديمقراطي مجموعة من المراحل تتداعى فيما بينها بشكل تطوري، تبدأ في مرحلتها **الابتدائية** بزوال الأنظمة التسلطية لصالح أنظمة أخرى، وتحاول في مرحلتها **الانتقالية** إرساء أسس الديمقراطية الحديثة وصولا إلى **الرسوخ الديمقراطي** كمرحلة نهائية.

3 محمد الحيائي، "الإصلاح السياسي والدمقرطة في الخليج: أربع مقاربات ممكنة ومطلوبة"، **مركز الجزيرة للدراسات**، جوان 2015، ص 04.

4 Samuel Huntington ;tra :Française Burgeess ;**Troisième Vague :Les Démarcation de la Fin 2Siecle** ; Paris :Edition Nouveau 1996.P. 121 .

النهائية وفقا للطرف المتغيّر في هذا الصراع[1]، ويمثل التحول الديمقراطي عمليات متعددة في مناطق متنوعة من العالم، وذات دوافع وأبعاد مختلفة، تشكل مسيرة تحول طويلة ومستمرة ومعقدة، إذن التحول الديمقراطي مسار محدد المراحل والخطوات والنهايات[2]، أما الإصلاح السياسي فهو آلية دائمة لتطوير وتحسين أداء النظام بشكل مستمر.

4/ الانتقال الديمقراطي: يشير مفهوم الانتقال الديمقراطي من الناحية النظرية إلى مرحلة وسيطة، يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد، وقد تشهد مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين، ويمكن اعتبار عملية الانتقال الديمقراطي قد اكتملت متى توفرت عدة مؤشرات منها: وضع ترتيبات دستورية ومؤسسية بالتوافق بشأن النظام السياسي الجديد وبخاصة فيما يتعلق بإصدار دستور جديد وتشكيل حكومة من خلال انتخابات عامة تكون حرة ونزيهة؛ على أن تمتلك هذه الحكومة القدرة والصلاحية على ممارسة السلطة وإقرار سياسات جديدة تعكس حالة الانتقال إلى الديمقراطية، فضلا عن عدم وجود قوى أخرى تنازع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية صلاحياتها واختصاصاتها[3]، وبالرغم من أن الإصلاح ليس شرطا مسبقا للانتقال فإن هذا الأخير يبدو امتدادا طبيعيا للإصلاح السياسي.

المطلب الثاني: ملامح تطور الإصلاح السياسي

عالجت العديد من النظريات للمفكرين والباحثين أهمية الإصلاح وفي نفس الوقت صعوبة وخطورة خلق واقع جديد داخل الدولة، حيث عرفت المجتمعات الدولية منذ القدم محاولات جادة لإصلاح ما أفسد وذلك بغية إيجاد العلاج الناجع للخلاص من ظاهرة الفساد، وهكذا فما إن استشرى الفساد حتى انطلق المصلحون يبحثون عن الحلول للخروج من هذا الخلل الذي أودى بالكثير من الدول والأنظمة.

أولاً: الإصلاح السياسي في الفكر القديم: تمثل عملية الإصلاح السياسي أفكار تاريخية، قبل أن يصبح المفهوم مستقلا في الأدبيات السياسية الحديثة، فوجدت في كتابات قدماء المفكرين اليونان، مثل "**أفلاطون**"**Platon** و"**أرسطو**"**Aristote** ..الخ، الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل تنظيم الدولة والمجتمع والاستقرار السياسي والتوزيع العادل للثروة؛ حيث يعد الإصلاح الهدف الأسمى لعديد من الفلاسفة والحركات السياسية.

---

1 Josef, Richard **,"Democratization In Africa After 1989: Comparative And Theoretical Perspectives , Comparative Politics**, Vol. 29, No 3, (April 1997), PP.370-372 .

2 محمد تركي بن سلامة، "عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان"، **المنارة**، المجلد 13، العدد: 7، 2007، ص 61.

3 حسنين توفيق إبراهيم،" الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، متوفر على الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabwor/ddemocracy/2013/01/201312495334831438.html
تاريخ الإطلاع: 2016/11/13، على الساعة:10:47

1/ الأفكار الإصلاحية في بلاد ما بين النهرين: شهدت السلالات السومرية شكل الإصلاح السياسي ففي الآثار التي وجدت في بقايا "**مملكة أشنونة**" عثر على طينية، فيها الكثير من دعوات الإصلاح بالإضافة إلى وضع قوانين عدة تنظم الحياة الاجتماعية، وفي العراق سنّ سادس ملوك بابل الأولى "**حمو رابي**" قانونا موحدا للبلاد مضمّنًا إياه العديد من المناحي الإصلاحية، بالإضافة إلى الأحوال الشخصية وتوجيه المجتمع ضد الفساد الاجتماعي، كما عالجت شريعة "حمو رابي" كثيرا من ممارسات الفساد ودعا إلى مبدأ حسن الحكم المعروف حاليا بالحوكمة أو الحكم الراشد.

2/ الإصلاح السياسي في الفكر اليوناني: ترتبط ظاهرة الإصلاح عند الإغريق على صعيد ممارستهم السياسية بصياغة "**سولون**" **Solon** مبدأ يدعى "حق الجماعة" ويعني أن أي جماعة لها عبادة مشتركة – أي مبدأ ما– لها الحق في أن تضع لنفسها قوانين تعترف دولتها بصلاحياتها ومشروعيها، وفي المضمون فإن هذه الجماعات وطبقا للحق المذكور هي النواة لما يعرف اليوم بمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب، أما **أرسطو** فقد رأى أن أفضل الحكومات العملية هي الحكومة الدستورية[1]، التي تقوم على التوازن بين القيم الأساسية الموجودة في المجتمع وبين الطبقات الممثلة لهذه القيم، كما يمثل التوازن بين السلطة وبين الحرية، وأن هذه الحكومات عادة ما تقوم على طبقة وسطى قوية هي الأقل ميلادا للفساد أو التطرف، وبهذا فإن الحكم الدستوري عند أرسطو يستهدف الصالح العام فهو حكم يتميز برضا الرعية وهو الضامن الأساسي للحريات والمحافظة عليها؛ يلاحظ أن أرسطو كان سبّاقًا على عصره حيث تناول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي لم يتبلور إلا في العصر الحديث والقرن الثامن عشر على يد "**مونتسيكيو**"**Montesquieu** .

3/ الإصلاح السياسي في الفكر الروماني: يصطبغ الفكر الروماني بالأفكار القانونية لسيادة الاتجاه القانوني على هذا الفكر، حيث تظهر ملامح الإصلاح في توسيع مفهوم المواطنة نتيجة لتوسع الإمبراطورية الرومانية، وقد قامت على إعطاء حقوق وواجبات من قبل الأفراد بعضهم لبعض و من طرف الدولة كما تم التركيز على مفهوم المساواة[2]، وبالتالي حرية اكتساب الجنسية؛ أي أنهم وسعوا قاعدة المواطنين وجعلوا للجميع قانونا واحدا باعتبارهم رعايا الإمبراطورية الرومانية[3]، إضافة إلى تبلور مفهوم مبدأ السيادة فقد جاء الرومان بمفهوم السلطة العليا غير أنهم لم يحاولوا دراسته وتحليله، بل اكتفوا باعتناقه وتطبيقه عمليا.

---

1 عبد الرحمان خليفة، منال أبو زيد، **الفكر السياسي الغربي: الأسس والنظريات**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003، ص 38.

2 عبد الرحمان خليفة، منال أبو زيد، **مرجع سابق**، ص 58.

3 المرجع نفسه، ص 60.

ثانيا: الإصلاح السياسي في العصور الوسطى: يشار إلى بدء أفكار الإصلاح ودعواته في هذه الفترة إلى "**ميكافيلي**" **Machiavel** في أدبياته التي انتشرت مع سنوات (1469-1527)، ثم ما عرف بحركة "**الإصلاح الديني**"- البروتستنتية- والتي تعني لغويا حركة احتجاج، والتي قامت أساسا كثورة ضد فساد الكنيسة الكاثوليكية في روما وسلطة البابا ورجال الدين، الذين اكتسبوا سلطة دنيوية من وراء سلطتهم الدينية، وقد تبلورت هذه الحركة في القرن السادس عشر بقيادة "**مارتن لوثر***" **Martin Luther** و "**جان كالفن**" **Jean Calvin**[1] وذلك لإنهاء نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة الكاثوليكية نظرا لما تملكه من سلطات في تلك المرحلة، مثل صكوك الغفران ومحاكم التفتيش وغيرها.

ثالثا: الإصلاح السياسي في الفكر العربي الإسلامي: يمكن اعتبار الأفكار التي نادى بها "**ابن تيمية**" بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته بالإصلاح الديني ثم تطور ليصبح مطلبا نهضويا طرحه المفكرون فترة ما يمكن أن نسميه عصر التنوير العربي، في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة، وقد تناول الفكر السياسي العربي الإسلامي مفهوم الإصلاح في العديد من المحطات، فقد ورد ذكر مفردة الإصلاح مرات عديدة في القرآن الكريم وفي مواضع مختلفة، كقوله تعالى: "**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**"[2]، وكذلك قوله تعالى مخاطبا فرعون: "**أَنْ تُرِيْدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِيْ الْأَرْضِ، وَمَا تُدْرِيْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِيْنْ**"[3]، وقد أخذت الدولة العثمانية بفكرة الإصلاح في المجال العسكري بعد هزيمتها أمام روسيا القيصرية عام 1774 وتوقيعهما لمعاهدة "كجك كنطارة" ثم امتدت بعدها إلى المجال السياسي والإداري والاجتماعي؛ ففي سنة 1839 أصدر السلطان "**عبد المجيد الأول**" مرسوم عُرف بالتنظيمات الخيرية، والتي نادت بالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة العثمانية، ثم تم تبني أول دستور لهذه الأخيرة سنة 1876 وبموجبه شُكل برلمان بممثلين عن المسلمين والمسيحيين واليهود، وبذلك انبثق مفهوم المواطنة لأول مرة في الدولة العثمانية وتنطلق الأفكار العربية الإصلاحية على يد عدد من المفكرين العرب كـ "**رفاعة الطهطاوي**"، "**محمد عبده**" بمصر "**عبد الرحمن الكواكبي**"، "**محمد رشيد رضا**" بسوريا و"**خير الدين التونسي**" بتونس، وكانت أفكارهم بمثابة نواة الفكر القومي العربي الذي ورثه الجيل الثاني من القوميين العرب من أمثال "**نجيب عازوري**" "**ساطع الحصري**"، "**قسطنطين زريق**" و"**ميشيل عفلق**" وغيرهم من النخبة المستنيرة والذين خططوا لبناء حركة قومية عربية والتي أسفرت عن انفصال العرب عن الدولة العثمانية بنهاية الحرب العالمية الأولى

* مارتن لوثر: وهو لاهوتي وراهب ألماني، أثرت تعاليمه بشكل كبير في نشوء مذهب البروتستانتية، حيث دعا الكنيسة إلى العودة لتعاليم الكتاب المقدس، مما أدى إلى نشوء توجه جديد في المسيحية وصف بالإصلاحي.

1 عبد العزيز سليمان نوار، محمود جمال الدين، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى**، (د، م، ن): دار الفكر العربي، 1999، ص 118.

2 سورة البقرة، الآية 22.

3 سورة التوبة، الآية 19.

وتتحدد بمقاربات أربع هي[1]: المقاربة الثقافية؛ والمقاربة الدستورية والمؤسسية، كذلك المقاربة السياسية؛ وأيضا المقاربة الحركية الإسلامية[2].

رابعا: الإصلاح السياسي في العصر الحديث: تظهر بوادر الإصلاح في العصر الحديث مع نشوء الجمعيات والمجالس التمثيلية، التي ارتقت في أعمالها حتى وصلت إلى مستوى ممارسة الرقابة السياسية وقد عزز هذه الممارسات الإصلاحية بروز مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبلور على يد المفكر "**مونتسيكيو**"**Montesquieu** بعد أن سبقه "**أرسطو**"**Aristote** و"**شيشرون**"**Cicero** و"**مارسيليو**" **Marcellio** و"**لوك**" **Locke**، وقد رأى هؤلاء أن السلطة مفسدة، لذا فإن فصلها إلى مؤسسات متميزة يصبح أمرا ضروريا لصيانتها من التسلط.

1/ مبدأ الفصل بين السلطات: يعود أصل هذا المبدأ إلى فلسفة القرن الثامن عشر، حيث عالج الفيلسوف الفرنسي "**مونتسيكيو**" في مؤلفه الشهير "**روح القوانين**" سنة 1747، مبدأ الفصل بين السلطات مبيننا أن السلطة تميل بصاحبها إلى إساءة الاستعمال وأنه لا سبيل لمنع تحويلها إلى أداة للاستبداد إلا بتجزئتها على أساس الوظائف التي تباشرها الدولة وهي صنع القوانين، وتطبيقها والفصل في الخلافات أي الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية[3]؛ وتأمينا لحقوق المواطنين يجب تكليف هيئات مختلفة لكل وظيفتها فهذه القاعدة لا تسمح للحاكم أن يحتكر السلطة ويتمسك بها، وقد استمرت وتيرة الإصلاح بالتقدم خلال القرن الثامن عشر حيث تمت توسعة قاعدة المنتخبين وإزالة مبادئ وأفكار عدم المساواة في التمثيل البرلماني.

خامسا: الإصلاح السياسي في العصر المعاصر: يتميز الفكر السياسي المعاصر بكثرة التغييرات والتطورات التي مست كيان الدولة وأركانها[4]، حيث استكمل البحث عن سبل الإصلاح، أو على الأقل تحقيق أكبر قدر ممكن منه وذلك بإصلاح الأنظمة الانتخابية وبوضع مواصفات جديدة للأنظمة السياسية، هذا ما اعتمدته كل الثورات الإصلاحية التي شهدها العالم الغربي ومع كل ذلك لا يزال الإصلاح السياسي يعاني من أزمات حاول أن يتجاوزها، فتعقد المصالح بين الدول وتشابك العلاقات الدولية، وزوال الحدود والموانع بين الوحدات السياسية، وتلك الثورة الهائلة في المعلومات والاتصالات جعلت عملية الإصلاح بشكل عام تتعثر، إلا أنها في مجملها ظلت تدافع عن مضامينها ومساعيها.

---

1 نصار أسعد نصار، **مرجع سابق**، ص 487.

2 محمد أبو رمان، **الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي: المقاربات، القوى، الأولويات، الاستراتيجيات**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2010، ص 17.

3 عبد القادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص8.

4 لطفي حاتم، **موضوعات في الفكر السياسي المعاصر**، (ب، د، ن): (ب، م، ن)، 2010، ص 08.

سادسا: المقاربات المفسرة لعملية الإصلاح السياسي: تختلف أشكال وأنماط الإصلاح السياسي من دولة لأخرى، حيث يأتي هذا الاختلاف بسبب تباين مستويات التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، كما يمكن أن يكون الاختلاف بين نمط الإصلاح السياسي في بلد ما وبلد أخر بسبب تعدد أشكال التأثر بنموذج الليبرالية الغربية التعددية أو أي منظورات أخرى.

1/ تصور الديمقراطية الليبرالية: يعيد "**فرانسيس فوكوياما**" الإصلاح السياسي إلى قيم الليبرالية الديمقراطية، من خلال إدراك أن الرغبة الفعالة لدى الأفراد في علاج الفساد وإيجاد المجتمع الذي تتحقق فيه العدالة[1]، ويعتقد هذا التيار أن الإصلاح السياسي عملية تحتاج إلى تأسيس العلمانية، أي وفقا لنمط الجمهوريات الديمقراطية الغربية أو الملكيات الدستورية، ويقوم المنظور الليبرالي على دعوة الحكام إلى تبني الدستورية وذلك بفرض قيود على سلطتهم، والتعبير عن الإرادة الشعبية الحرة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة، وتحديد مدة الولاية، كما يدعو هذا المنظور إلى إلغاء قانون الطوارئ والمحاكم العسكرية وإلى توسيع مجال حقوق الإنسان خاصة حقوق المرأة، وإلى إنهاء سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، ورفع القيود المفروضة على الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية والتأسيس لاستقلالية القضاء واحترام سيادة القانون، وقد برز مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001* " **تيار الليبراليين العرب الجدد**"؛ الذي ينادي بعصر تنوير جديد، فهو المقدمة لفلسفة المستقبل، و تبنوا أفكار التنويريين الذين جاءوا في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين*، وتركزت مسلماتهم حول المطالبة بالإصلاح التعليمي والديني، وتبني الحداثة العربية تبنيا كاملا باعتبارها هي التي تقود إلى الحرية وتطبيق الديمقراطية والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتبني مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي صدرت سنة 1956 والتي تعتبر النموذج الأمثل لتحرير المرأة العربية حسبهم[2]، إضافة إلى مبادئ أخرى كالمطالبة بإصلاح ديمقراطي حقيقي يقود إلى نظام سياسي تعددي، يضمن الحريات العامة والخاصة، كما يقدس حقوق الإنسان والتداول السلمي للسلطة واستقلالية القضاء والترحيب بأي مساعدات خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

---

1 عشور طارق، " تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011: الحالة الجزائرية إطار للتحليل"، متوفر على الرابط: http://www.univ-saida.dz/fdsp/wp-content/uploads/2015/6 تاريخ الإطلاع 2016/11/13، على الساعة 10:10

* أحداث الحادي عشر سبتمبر من سنة 2001 والتي تعتبر من وجهة نظر هذا التيار فاصلا تاريخيا عربيا كما هو من الفواصل التاريخية الأميركية.

* سبقت الإشارة إلى أهم أفكارهم في جزئية الإصلاح السياسي في الفكر العربي الإسلامي.

2 ـــــ ، "مفهوم الإصلاح السياسي في بعض نصوص الخطاب اللبرالي العربي الجديد"، **ندوة:** "الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي: نحو رؤية عربية"، جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، متوفر على الرابط: http://www.arabrenewal.info. تاريخ الإطلاع: 2016/11/13، على الساعة: 10:07

2/ مقاربة الإسلام المعتدل: يوافق هذا المنظور بعض المطالب التي يتبناها المنظور الليبرالي فيما يتعلق بالانتخابات الحرة وتمكين المؤسسات المنتخبة، إلا أنه ينطلق من فكرة أن الإصلاح السياسي يجب أن يستمد من الشريعة الإسلامية والعادات، ويصبح القانون الديني هو الذي يحكم الدولة، وبدلا من التطلع للنماذج الغربية يتقاسم الإسلاميون المعتدلون مع الحركة الإسلامية الأوسع، إصرارا على وقف اختراق المجتمعات العربية الإسلامية بواسطة القيم الغربية العلمانية، والهيمنة الاقتصادية والنفوذ السياسي وهذا ما خلق قلقا لدى أصحاب المنظور الليبرالي وجعلهم من أكثر المناهضين والمعارضين لهذا الطرح[1].

3/ المنظور الحداثي: تضم أجندته إصلاحات لمبادئ الحكم الراشد؛ كتكريس استقلالية القضاء محاربة وتبسيط الإجراءات البيروقراطية ومكافحة الفساد الإداري، كما يدعو إلى زيادة المشاركة السياسية لاسيما في صفوف الشباب والمرأة، بالإضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام ويؤكد هذا المنظور على الحاجة إلى التغيير التدريجي وفقا لظروف وثقافة كل دولة، فالهدف من الإصلاح هو جعل الحكم أكثر كفاءة، وإصدار اقتصاديات ناجحة بالنسبة للدول مع هياكل القوى السائدة[2].

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح السياسي

يمكن بداية تقسيم الأسباب والدوافع المؤدية إلى مباشرة عملية الإصلاح السياسي إلى عدد من المؤثرات منها ذات الطابع الداخلي وأخرى ذات البعد الخارجية.

أولاً: العوامل الداخلية للإصلاح السياسي: يعد الفساد من أهم أسباب الإصلاح، وذلك أنه يتفشى في الأنظمة بصورة تستدعي سرعة في تعديل الإجراءات وتحسينها، أما بالنسبة للفساد كظاهرة فيتبين أنها نشأت مع المجتمعات الإنسانية و رافقتها في كل مراحل تطورها، حيث يؤثر الفساد سلبا على قدرة أجهزة الدولة في أداء أدوارها في المجال التنموي، و يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول و في جوهره هو حالة تفكك تعتري الدول لأسباب عديدة متشابكة.

1/ الفساد السياسي: تعرّفه "**موسوعة العلوم الاجتماعية**" بأنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، وأنه خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة[3]، ويرتبط الفساد في الإدارة بتدني وانحطاط مستوى الإدارة عبر استغلال موقع معين لأغراض ومنفعة شخصية على حساب المنفعة العامة، وإساءة استعمال الوظيفة والتسيب فيها والإغفال عنها والإهمال في تأديتها للكسب الخاص أي استخدام الفرد للسلطة الموكلة إليه لأغراض الربح

1 عشور طارق، **مرجع سابق**.

2 تيسير محيسن، "محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح"، **مجلة رؤية**، العدد:29، 2006، ص 5.

3 زيد عدنان محسن، "الإصلاح السياسي في العالم العربي بين الدوافع والمعوقات"، **المجلة السياسية والدولية**، (د،ع، ن)، (د، س، ن)، ص 77.

الخاص بطرق غير شرعية، وتعرف "**منظمة الشفافية العالمية**" الفساد على أنه استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص، كما يعرفه "**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**" بإساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز، واستغلال النفوذ، المحسوبية الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[1]...الخ، ويتمثل الفساد السياسي في إساءة استخدام السلطة السياسية لمكاسب خاصة بهدف الحفاظ أو تعزيز موقع في السلطة، ومن بين الأشكال المألوفة لهذا النوع من الفساد شراء الأصوات وتزوير الانتخابات والقيام بحملات سياسية وتمويل الأحزاب بصورة غير قانونية وغير نزيهة، وسوء استخدام الممتلكات العامة في العملية السياسية، و تتفشى ظاهرة الفساد في أغلب بلدان العالم، و أصبحت تعيق و بشكل مباشر عمليات التقدم والتنمية للاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بما تخلقه من مظاهر التخلف والانهيار في المجتمع.

2/ التخلف السياسي: يعد أيضا من أسباب مباشرة الإصلاح وتجسّده أزمات، تعاني منها دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث على تفاوت فيما بينها وتتمثل هذه الأزمات في: **أزمة الهوية؛** التي قوامها أن الولاء السياسي للفرد داخل الكثير من بلدان العالم الثالث إنما يتجه إلى جماعته العرقية أو الأولية دون الحكومة المركزية التي تعبر عن الدولة ككل[2]؛ فالهويات العرقية يكون لها الغلبة على الهوية القومية وبالتالي تضمحل فكرة المواطنة ويفتقد التكامل، وأيضا **أزمة الشرعية؛** ومؤداها افتقار حكم الصفوة داخل الدولة لرضا الجماهير، أي اعتلائها لسدة الحكم واستمرارها فيه على الرغم من عدم استناد حكمها إلى أي رصيد يذكر من رضا الشعب الخاضع لذلك الحكم، إضافة إلى **أزمة المشاركة؛** التي تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية[3]، نظرا للجوء السلطات الحاكمة إلى وضع عراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة، ولشيوع الأمية وانتشار الفقر من جهة أخرى، و**أزمة التغلغل؛** أي عدم قدرة الحكومة المركزية على التواجد الفعّال في مختلف أرجاء أقاليم الدولة، حيث لا يكون بمقدورها بسط سيطرتها وإعمال قوانينها وسياساتها، على الأقاليم من جهة وعلى الفئات والطبقات والجماعات المشكلة لمجتمعاتها من جهة أخرى، وكذلك **أزمة التوزيع؛** المرتبطة بسوء توزيع الموارد والقيم الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين مختلف الأفراد والجماعات المشكلة له وهي الأزمة التي تتفاقم في ظل شيوع ظاهرة الفساد السياسي، و**أزمة الاستقرار السياسي؛** ومؤداها افتقار الكثير من دول العالم إلى الاستقرار وشيوع القلاقل والاضطرابات في ربوعها كنتيجة لكونها دولا متعددة العرقيات ومن جهة أخرى افتقار النظم السياسية لهذه البلدان للاستقرار كنتيجة لانتشار ظاهرة الانقلابات العسكرية فيها ، وكذا غياب إمكانية التداول السلمي

1 وارث محمد، "الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 8، جانفي 2013، ص 86.

2 أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003 ، ص 93.

3 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على السلطة[1]، وأخيرا **أزمة تنظيم السلطة؛** أي الافتقار لحكم الدستور فيما يتعلق باعتلاء السلطة أو ممارستها أو التداول عليها فضلا عن تركيز الوظائف السياسية في هيئة واحدة، وعدم الفصل فيما بينها وشيوع السلطة شبه المشخصنة.

ثانياً: المقتضيات الدولية لمباشرة الإصلاح: يظهر هذا جليا في تمويل برامج الإصلاح من قبل منظمات وهيئات دولية وبعض الدول التي تؤثر على مسار الإصلاحات÷ وهذا من خلال الضغط عليها او مساعدتها ودعمها في الإسراع والتعجيل نحو إحداث تغييرات شكلية وضمنية على أبنية الدولة وإجراءاتها، من خلال تسهيلات ومساعدات مالية وفنية خاصة في الآونة الاخيرة حيث ازداد الاهتمام بمواضيع الإصلاح السياسي وترسيخ الديمقراطية التي تمنح امتيازات معمقة للدول المانحة وتستهدف في إطارها العام تعزيز البناء الديمقراطي للدول.

ثالثاً: آليات الإصلاح السياسي: توجد العديد من الآليات و الميكانيزمات التي تعتمدها الدولة في عملية الإصلاح السياسي على غرار:

1/ الإصلاح الدستوري: الإصلاح أو التعديل الدستوري فالتعديل كمفهوم هو التقويم، يقال عدّله تعديلا فاعتدل، أي قوّمه فاستقام فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سويته فاستوى واستقام، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري، فهو تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة حيث أن الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا[2]، وهناك من يعرفه بأنه إعادة النظر في الدستور تغييرا وتبديلا حذفا وإضافة، والتعديل الدستوري هو إجراء نابع من إرادة الشعب بناءا على طرح السلطات المختصة والذي يهدف إلى إحداث تغيير كلي أو جزئي على نصوص الدستور وفقا لقواعد محددة تنظم نصوصه، وتتم عملية التعديل الدستوري وفق ضوابط دقيقة وإجراءات صارمة كونها ترتبط بأهم وأقوى القواعد في البناء القانوني من جانب، وتنظيمها للأمور الأكثر أهمية من حيث التنظيم السياسي للدولة وأجهزتها وحقوق وواجبات المواطن السياسية من جانب آخر، لذلك يعتبر التعديل الدستوري أحد آليات الإصلاح السياسي باعتباره يسعى إلى تحقيق الإطار والأساس التنظيمي لهذا الإصلاح[3].

2/ الإصلاح الانتخابي: تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية ببعدها الديمقراطي التنموي حيث تمثل الآلية المناسبة لتعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، و يشكل النظام الانتخابي مجموعة القوانين التي تبين

1 أحمد وهبان، **مرجع سابق**، ص 99.

2 أحمد فتحي سرور، **منهج الإصلاح الدستوري**، القاهرة: مطبعة الشعب، 2006، ص 70.

3 محمد أحمد عبد المنعم، **مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري" دراسة تحليلية مقارنة"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 6.

وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له الاقتراع و كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كما يشمل أيضا العملية الانتخابية بدءا من التسجيل الأولي للمقترعين مرورا بالدعاية الانتخابية حتى الانتهاء عند فرز الأصوات*.

يعنى بالإصلاح الانتخابي تلك التعديلات والتحسينات والتغييرات التي تطال النظام الانتخابي غرضا في تحقيق تمثيل أكبر وإضفاء شفافية وشرعية أكثر على مجريات العملية الانتخابية؛ بحيث تأخذ هذه الإجراءات طابعا بسيطا سهلا وواضحا، تتراوح بين الأبعاد القانونية والهيكلية للنظام[1]، وطالما أن الانتخاب هو أجدر وسيلة للاختيار والحكم التمثيلي، فهو جوهر عملية التحول الديمقراطي، ينشد العدل والمساواة، وترسيخ مبدأ التمثيل الحقيقي لاسيما للفئات الأكثر حرمانا، وهناك مجالين تنطلق منهما عملية إصلاح النظام الانتخابي وهما:

1-2 الإصلاح القانوني: يتعلق بتعديل قوانين الانتخاب والدستور، ويمكن للإطار القانوني تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال وضع آليات وقائية قابلة للتطبيق والتنفيذ، ومن تلك الآليات الفصل بين السلطات وسبل المراقبة والمتابعة، بحيث يقود إلى تغييرات وتعديلات تصبو الوصول إلى الديمقراطية الحقيقة، عبر إطار تنظيمي جديد وأشكال جديدة للمشاركة.

2-2 الإصلاح الإداري: يرتبط بإدخال استراتيجيات جديدة منها عمل الإدارة الانتخابية، وتعديلات في تركيبتا وسياساتها، وإجراءاتها ووسائلها الفنية، بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها القانونية وتقديم خدماتها بنجاعة وكفاءة أكبر، وبما يصبّ في مصلحة استدامتها، وقد يشمل ذلك سياسات وممارسات تخص أوجها مختلفة من عمل الإدارة الانتخابية كالنزاهة المالية، وتسهيل سبل المشاركة في الانتخابات لكافة المواطنين كل هذه الجوانب، تعمل على تسهيل مناخ الإصلاح السياسي من خلال التغييرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية؛ كمنحها مزيد من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها أو محاسبتها[2].

3/ إقرار التعددية: تعرف المجتمعات الإنسانية صيغ التعامل مع التعددية منذ القدم حيث تمثل أساس النظام الديمقراطي، كما أن أساليب وأنماط تدبيرها تكشف عن درجة الوعي الفكري- السياسي

* النظام الانتخابي بمفهومه الضيق هو تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة ،أما بالمفهوم الواسع فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه ، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع، الترشيحات، العملية المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية ، أنماط الاقتراع وأخيرا إعلان النتائج والمنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها.

1 فيصل شنطاوي، **محاضرات في الديمقراطية**، عمان: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، (ب، س، ن)، ص 180.

2 زهيرة بن علي، "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة- "، **أطروحة دكتوراه**، (تلمسان ،جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، 2015/2014)، ص 209.

والمؤسسي الذي تحمله النخب الثقافية والسياسية المسؤولة عن تسيير الشأن العام[1]، فالتعددية الحزبية مثلا واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية بل أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيقها أما التعددية السياسية فتشير إلى المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي يمكنها أن تشارك في مزاولة السلطة؛ فالمقصود منها تعدد الجماعات ما نتيجته تنوع في الأفكار والرؤى واختلاف في التوجهات والقناعات، فتتبنى مفاهيم متميزة عن بعضها للواقع والمستقبل السياسي داخل المجتمع الواحد[2]، فيتألف المجتمع من جمعيات ومؤسسات مختلفة ومستقلة ثقافيا ومهنيا وتعليميا واقتصاديا يمكن للفرد في الغالب الانضمام إلى أي واحدة من هذه الجمعيات، شرط وجود نظام قانوني يؤمّن لكافة الفئات الاجتماعية الحق في التنظيم المستقل والتعبير عن آرائها، وضرورة التسليم بالطموحات المشروعة لمختلف الفئات السياسية، في سعيها للوصول إلى السلطة في ظل تشريعات دستورية قانونية تسمح بذلك.

رابعا: غايات الإصلاح السياسي: تستهدف عملية الإصلاح السياسي جملة من الأبعاد المؤسساتية تتضح فيما يلي[3]:

- إقامة حكم قائم على رضا المحكومين.
- إقامة حكم الأغلبية، وضمان حقوق الأقلية، بالإضافة إلى نشر مبادئ التسامح.
- ضمان حقوق الإنسان الأساسية، والمتمثلة بحرية التعبير (الرأي)، وحرية الصحافة، إضافة إلى حرية الديانة، وحرية الانتماء إلى جمعيات ومنظمات، وحق الحماية المتساوية من قبل القانون والحق في تطبيق الإجراءات القانونية المعتمدة، والمحاكمة العادلة.
- تنظيم انتخابات حرة في ظل الحرص على التعددية الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية والسياسية.
- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة في وضع القيود الدستورية على الحكومة[4].
- تحقيق المساواة وحكم القانون، وبالتالي تكافؤ الفرص، حيث يُعَدُّ هذا الحق أساساً يتوفر في أي مجتمع عادل ديمقراطي، بغض النظر عن الموقع للفرد وإمكانياته وانتماءاته، على اعتبار أن الجميع لهم حق التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون وهذا يؤدي إلى حكم التسامح

---

1 محمد نور الدين أفاية، " التحرر من السلطوية والديمقراطية المعلقة"، من مؤلف: توفيق المديني وآخرون، **الربيع العربي... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 17.

2 أسعد عبد الوهاب عبد الكريم، " آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد1، السنة الخامسة، العدد: 19، ص 433.

3 عبد العزيز شابي، "قدرة النظم العربية على البقاء"، من مؤلف: مصطفى كمال السيد، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص 337.

4 محمد مقداد، "أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته: دراسة حالة الأردن"، **المنارة**، المجلد13، العدد: 7،2007، ص ص 102.

والواقعية من خلال التعاون، والتوافق، والتراضي...الخ، كما تبرز جملة من التحديات والعوامل التي يمكن أن تشل وتعرقل من اندفاع حركة الإصلاح خاصة في مجتمعات الدول العربية، ومنها :

1/ عوامل السياسية: كاللاستقرار والتطرف والفوضى وتفشي ظاهرة الإرهاب والأزمات والحروب الأهلية...الخ. تدني نسبة المشاركة السياسية وغياب مؤسسات المجتمع المدني[1] وغياب المؤسسات الدستورية ومن ثم ضعف الإرادة السياسية فالإصلاح يحتاج إلى إرادة سياسية لديها القدرة على وإحداث تغييرات سياسية

2/ عوامل الثقافية: تلعب العوامل الثقافية دوراً بارزاً ومؤثراً على الإصلاح السياسي إما بدفع مسيرته إلى الأمام أو العكس بوقفه وعرقلته، ذلك أن تركيبة المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماط سلوكه، لها دور مباشر في التأثير على عملية الإصلاح سلباً أو إيجاباً.

3/ عوامل الاقتصادية: تعاني معظم الدول والشعوب من الأزمات الاقتصادية مثل ضعف الموارد والإمكانيات وانتشار الأمية والفقر والبطالة وتفاقم الهوة بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي هذه الأزمات تحول دون تحقيق الإصلاح السياسي الذي يصبح الحديث عنه أشبه بالترف الفكري[2].

إذن، يرتبط الإصلاح السياسي بعمليات تغيير تتناول إجراءات تعزز من الديمقراطية، من خلال الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية وتوفير ضمانات قانونية ومؤسسية لها، والتوصل إلى صيغة للتداول السلمي للسلطة، مع التوسع في إدخال قيم المساءلة والمحاسبة على الأداءات والإجراءات الحكومية وليست هناك وصفة واحدة جاهزة لعملية الإصلاح السياسي[3]، حيث تأخذ كل حالة طابعا أيديولوجيا يرتبط بطبيعة كل مجتمع وتركيبته اجتماعيا وسياسيا وثقافيا، إلا هناك ملامح عامة للمؤسسات والأدوار والأبنية والسلوكيات والتفاعلات والقيم التي يمكن أن تنتج حالة ديمقراطية.

---

1 ريم محمد موسى،" الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي"، متوفر على الرابط:
تاريخ الإطلاع: 2016/2/25، على الساعة: 18:20 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=355286

2 ريم محمد موسى، **مرجع سابق**.

3 ثناء فؤاد عبد الله، " الإصلاح السياسي– خبرات عربية– (مصر: دراسة حالة)"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، (د،ع)، (د، س، ن)، ص 10.

المبحث الثالث: دراسة الإصلاح المؤسساتي ضمن الإصلاح السياسي

يعد البعد المؤسساتي الاستراتيجية الأساسية للإصلاح السياسي على الصعيد الداخلي، حيث احتل موقعا هاما على خريطة التحولات السياسية، نظرا لما للهياكل المؤسسية من أهمية، خاصة في إرساء دعائم هذه التغييرات، ومن هذا المنطلق كان هناك حرص على تحديد ملامح الهياكل المؤسساتية المواتية لهذه التحولات عبر اقتراب يفترض ضرورة تواؤم كل من الاستراتيجيات المتبعة والمؤسسات القائمة مع الظروف البيئية السائدة[1]، وقصد التعمق أكثر في أهم محددات الإصلاح المؤسساتي يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتناول:

المطلب الأول: الإطار المعرفي للإصلاح المؤسساتي
المطلب الثاني: الفواعل المؤسساتية في عملية الإصلاح
المطلب الثالث: المقاربات المفسرة للإصلاح المؤسساتي

المطلب الأول: الإطار المعرفي للإصلاح المؤسساتي

تسعى كافة المجتمعات لتحسين أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال خطط ومشاريع طموحة للتنمية الشاملة، ولكن الكثير من هذه الخطط والمشاريع لا يحقق النجاح المستهدف ليس بسبب نقص الموارد أو تبدل الظروف السياسية والاقتصادية أو حتى تدهورها بل في أحيان كثيرة بسبب عدم فاعلية المؤسسات الموكل إليها مهمة قيادة المجتمع نحو التنمية.

أولاً: مفهوم الإصلاح المؤسساتي: تواجه البنى والمؤسسات السياسية للدولة عدة مشاكل وتحديات والتي قد تهدد استمرارها، لذلك تسعى دائما لتجديد سياستها وإصلاحها فقدرة النظام السياسي على التكييف مع التغييرات الحاصلة أساسي لضمان استقراره واستمراره[2].

يشكل الإصلاح المؤسساتي مكوناً أساسياً من مكونات أي عملية إصلاح، ويتعلق الأمر بعمل المؤسسات وطريقة توزيع السلطة فيها و نمط الإدارة المستخدم، ومدى قدرتها وكفاءتها في أداء وظائفها على النحو الذي يجب أن تؤديها عليه، بحيث يعنى الإصلاح المؤسساتي بـ: التحلي بمبادئ الإدارة العامة الرشيدة من (بنى مؤسساتية مستقرة، الالتزام بمعايير الكفاءة وفصل السلطات، الشفافية والإفصاح والمساءلة، فاعلية التشريع والرقابة في حالة التمثيل النيابي، الاختيار الشعبي للقيادات ومساءلتها في حالة

1 عبد العظيم محمود حنفي،" تأثير العوامل الخارجية على الإصلاح السياسي في النظم السياسية العربية 2004/2001"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2009، ص 65.

2 خالد تلعيش،" إصلاح البنى المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 15، جوان 2016، ص 64.

الحكومة، و الابتكار والكفاءة والمسؤولية في مؤسسات القطاع الخاص والفعالية والاستمرارية والمسؤولية المجتمعية في مؤسسات المجتمع المدني...)[1]،

وقد أولت دراسات البنك الدولي في العقدين الأخيرين أهمية كبيرة لكفاءة الدولة ومؤسساتها، حيث يعد مؤشر "كفاءة الحكومة" أهم المؤشرات التي يعتمدها البنك الدولي في تقييمه لأداء مؤسسات الدولة، ويهدف مؤشر كفاءة الحكومة إلى تقييم المؤسسات و الأفراد لـ: مدى جودة الخدمات العامة ومدى استقلاليتها عن الضغوط السياسية، جودة صياغة السياسات وتطبيقها، مدى الثقة في التزام الحكومة بهذه السياسات، وذلك من خلال استبيانات توزع على بعض منظمات المجتمع المدني، الشركات، الأفراد والباحثين في كل البلد[2] و يتكون الإصلاح المؤسساتي كعملية تطويرية لبناء للدولة من عدة إصلاحات يراعى فيها الجانب الإداري والاقتصادي والاجتماعي:

1/ الإصلاح الإداري: تزايد الاهتمام بمفهوم الإصلاح الإداري بصورة خاصة في معالجة مشكلات التنمية في الدول النامية نظرا لتخلف أجهزتها الإدارية وعدم قدرتها على تنفيذ خطط التنمية القومية[3] وتتجه محدداته نحو عملية شاملة تتناول جميع جوانب العملية الإدارية وإجراءاتها والجوانب السلوكية المرتبطة بها كالجوانب التنظيمية والإجرائية والقانونية..، وتحسين إجراءات التوظيف وتطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص من أجل الابتعاد عن المحسوبية بكافة أشكالها[4]، وتطوير الخطط ووصف الوظائف وتحليلها حيث يعرف "**منتجمري**" **Montgomery** الإصلاح الإداري بأنه عملية سياسية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الجهاز البيروقراطي والعناصر الأخرى لمجتمع ما أو داخل البيروقراطية[5]؛ أي العملية السياسية التي تصنع من جديد العلاقة بين السلطة الإدارية والقوى المختلفة في المجتمع، فهو إصلاح يعبر عن الجهود التي تبذلها الدولة في معالجة المشاكل الإدارية التي تواجهها في محاولة للإسراع من تقدمها الزراعي والصناعي والتعليمي والاجتماعي...، وذلك من خلال تطوير النظم الإدارية والممارسات البيروقراطية لتحقيق هذا التقدم، ويعد الإصلاح الإداري أحد مداخل التغيير والإصلاح

---

1 تيسير محيسن، "الإصلاح المؤسساتي"، **ملف الديمقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي**، العدد: 1351، 2005/10/18، متوفر على الرابط:

تاريخ الاطلاع: 2017/06/04، على الساعة: 19:59 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48189

2 جورج ثروت فهمي، "الدولة الضعيفة والتحول الديمقراطي في مصر (ضرورات الإصلاح المؤسسي)"، **ندوة:** ورقة قدمت لندوة عن الجمعية التأسيسية والإصلاح المؤسسي في مصر (ضمن سلسلة ندوات: توصيات المرحلة الانتقالية في مصر)، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A) ، ديسمبر 2011، ص 05.

3 أمال مصطفى حمادي، "الإصلاح الإداري في البلدان النامية ومعوقاته"، **مجلة التنمية الإدارية**، العدد: 43، 1989، ص 62.

4 خميس دهام حميد، "التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، **مجلة مداد الآداب**، العدد :4، (د، س، ن)، ص 519.

5 Montgomery J.D, **Bureaucratic Reforma.a Typology of Purpose and Politics in (B.R.A)** .New York: Puke University Press 1972; P. 727.

المؤسساتي في النظام السياسي القائم، مما يعني أنه عملية سياسية هادفة ومخططة ومرسومة وفق استراتيجية وأهداف واضحة المعالم ومحددة المعايير.

2/ الإصلاح الاقتصادي: يمثل الإصلاح الاقتصادي هو الآخر مختلف السياسات والإجراءات الهادفة إلى الرفع من الطاقة الإنتاجية ودرجة مرونة الاقتصاد ويقتضي الإصلاح في النظام الاقتصادي من إصلاح المؤسسات الاقتصادية وهيكلة الإنتاج واستخدام امثل للموارد المتاحة وتخفيض الطلب وزيادة العرض، وهو تعبير عن السياسات التي تعمل على جعل النفقات المحلية متوافقة مع ما هو متاح من موارد، وذلك من خلال مجموعة من السياسات المالية والنقدية والتجارية وتقويم العملية[1]، فالغرض منه ضمان وجود طلب كلي يتلاءم مع العرض الكلي، وتهدف عملية الإصلاح الاقتصادي إلى معالجة الاختلالات التي تعاني منها الدول وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية كـ: العجز في الموازنة العامة، انخفاض الاحتياطات عجز الميزان التجاري، ارتفاع نسبة البطالة، ارتفاع نسبة التضخم، تدهور أسعار صرف العملة الوطنية اختلال القطاع المصرفي وقطاع التجارة، ارتفاع حجم المديونية الخارجية انخفاض إنتاج المشاريع العامة عدم انتظام النظام الضريبي وتخلفه...الخ، هذه الاختلالات وأخرى لها أثار سلبية على الاقتصاد الوطني إضافة إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية في المجتمع.

3/ الإصلاح الاجتماعي: يعبّر الإصلاح الاجتماعي وسياساته عن عملية مقصودة، تستهدف نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل فهو عملية انتقائية مدروسة، هذا وقد بينت **وثيقة الإسكندرية** "**مارس 2004**" في مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، على أن الإصلاح الاجتماعي يتضمن تطوير نمط العلاقات الأسرية بما يخدم بناء الفرد المتميز المستقل القادر على ممارسة حرياته وخياراته بمسؤولية، مما يتطلب إعادة النظر في بعض المفاهيم والقيم التي لا تزال تؤثر بالسلب كقيم الخضوع، قيم الاستقلالية ... الخ إضافة إلى وجود أجهزة الإعلام التي تقوم بدور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن الأمر الذي يستلزم تأكيد دورها في إعادة بناء القيم المساندة للتطوير والتحديث، وتركيز الاهتمام على وجود سياسات منظمة تقوم على احترام المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ[2]، وكذلك الاهتمام بقضية تمكين المرأة من خلال دعم مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على إدماج الشباب وتعميق انتمائهم للمجتمع ، وتقديم الحلول وتطوير الرؤى التنموية المتصلة بهم وفي الأخير وضع إستراتيجية فعالة لمواجهة مشكلة تزايد معدلات الفقر.

---

1 ستار شدهان شياع الزهيري، "الإصلاح الاقتصادي بين الإدارة الديمقراطية واقتصاد السوق"، **مجلة كلية التربية**، العدد :07،(ب، س، ن)، ص 82.

2 أحمد فاروق محمد صالح، "الخدمة الاجتماعية العمالية وحق عمال الصناعة في الرعاية في إطار سياسات الإصلاح الاجتماعي"، **مجلة الخدمة الاجتماعية**، العدد: 19، أكتوبر 2005، ص 02.

إذن تتطلب عملية الإصلاح المؤسساتي في أي دولة مراجعة ومعالجة دورية لكل المجالات السياسية منها والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحديد مواطن الخلل لكي يتم وضع حلول لها في شكل استراتيجيات وطنية للتنمية الشاملة.

ثانيا: محاور الإصلاح المؤسساتي: يستوجب الإصلاح المؤسساتي بداية الانطلاق من قواعد سليمة تحدد معناه وآلياته وأولوياته بالنسبة للدول العربية – خصوصاً- ، كما يستدعي توضيح محاوره الرئيسية التي تتجلى في النقط التالية[1]:

1/ الحوكمة: يشير مفهوم الحوكمة في أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى: "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات[2] ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة التي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم، ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمساءلة ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وتطبيق القانون.

يعبر مفهوم الحوكمة على ثلاثة أبعاد مترابطة، **البعد السياسي**؛ المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها؛ يتجلى من خلال منظومة القيم الديمقراطية كالتعددية والمشاركة... ويتضمن شقين أساسيين يتمثل الأول في زيادة فعالية الدولة في مواجهة التحديات التي تمس سيادتها داخليا وخارجيا، والثاني متعلق بالربط بين الدولة والمجتمع؛ من خلال تحديد العلاقة بين الحكومة والمواطنين كأفراد أو كمؤسسات وذلك في إطار من الشافية والمساءلة وحكم القانون، **والبعد التقني**؛ المتعلق بعمل الإدارة وكفاءتها وفاعليتها، إضافة إلى **البعد الاقتصادي- الاجتماعي** المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى فاعلية واستقلاله عن الدولة من جانب، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، وعلاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات من جانب آخر[3]، وتمثل الحوكمة باختصار إشراك جميع الأطراف المجتمعية في عملية اتخاذ القرار أي أن القرار لا يكون مقتصراً على مجموعة معينة و أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد المسؤولية والحقوق والواجبات وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد، كما تهدف هذه العوامل إلى

1 يونس بلفلاح، " الإصلاح المؤسساتي في الدول العربية"، متوفر على الرابط:

تاريخ الاطلاع: 2017/07/26، على الساعة: 15:34 http://www.alaraby.co.uk/supplementyyouth/2015/12/23

2 إبراهيم فريد عاكوم، **إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية)**، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2006، ص 58.

3 بومدين طاشمة، "استراتيجية التنمية السياسية –دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر-"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، 2007/2006)، ص 237.

التأكد من أن المؤسسات تدار بطريقة سليمة وأنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة، و يتعلق الأمر كما سبق الذكر بإشراك جميع الفاعلين في إعداد سياسات القضايا العامة.

2/ المساءلة والمحاسبة وتعزيز الثقة بمؤسسات الدولة: ترتبط منظومة المساءلة والمحاسبة بطبيعة النظام السياسي السائد وفلسفته في الحكم؛ فيرتبط الأمر اقتصادياً بإقامة مؤسسات قوية وإدارة اقتصادية محكمة خاصة في المجال المالي عبر تقديم الحساب عن الاستعمال الحالي والمتوقع للموارد المالية من أجل ضمان ترشيد عقلاني للموارد وجدارة مالية تحمي المؤسسات من الخسائر[1]، أما اجتماعيا فالمساءلة والمحاسبة تبقى رهينة الثقافات المؤسساتية والأعراف الاجتماعية، يضاف إلى ذلك التحدي الإداري والقانوني فوجود المساءلة والمحاسبة يترتب عنه إقرار أجهزة رقابية، تشريعات قانونية ومؤسسات دستورية توفر مناخاً سليماً يعمل بموضوعية واستقلالية، فقد أصبحت المساءلة والمحاسبة معيارا للكفاءة الحكومية ومحددا لمصداقية المؤسسات العامة واستراتيجياتها الموجهة نحو المواطن.

3/ التغيير التنظيمي: بات التغيير سمة من سمات العصر، حيث تعمل المؤسسات الحديثة في ظل متغيرات بيئية تتسم بالتغيير المستمر، سواء كانت هذه المتغيرات البيئية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو تكنولوجية محلية أو عالمية، وتخلق هذه المتغيرات في الغالب ضغوطات كثيرة على المؤسسات على اختلاف أحجامها أو طبيعة نشاطها أو ملكيتها، مما يحتم عليها ضرورة التكيف والتأقلم مع مثل هذه التغيرات غرضا في البقاء والاستمرار.

يعرف التغيير التنظيمي بأنه إحداث تعديلات في أهداف وسياسة الإدارة في أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي مستهدفا[2] أولا: ملائمة أوضاع التنظيم وثانيا: استحداث أوضاع تنظيمية وأساليب إدارية جديدة، فهو تغيير موجه أو مقصود وهادف وواعٍ يسعى لتحقيق التكيف البيئي (الداخلي والخارجي)، بما يضمن الانتقال إلى حالة تنظيمية أكثر قدرة على حل المشكلات، ومن خلال هذه التعاريف نجد أن إجراءات التغيير التنظيمي جزء لا يتجزأ من مجريات الإصلاح المؤسساتي، فالعلاقة بين الآليتين تكاملية إلا أن الإصلاح المؤسساتي يتم في إطار أوسع يشمل التغير التنظيمي وغيره من العمليات في إطار إصلاح الدولة[3].

1 بومدين طاشمة، **مرجع سابق** ، ص 239.

2 عامر خضير الكبيسي، **إدارة التغيير التنظيمي ومقاومته في الفكر الإداري المعاصر**، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ب، س، ن)، ص 15.

3 Public sector Institutional Reform (GSDRC) Applied Knowledge Services, Governance-Social Development-Humanitarian-Conflict. (Topic Guide) .P. 05.

4/ التعقيد المؤسساتي: كخلق آليات مراقبة ومرافقة تسييرية وطنية بهدف الرفع من مستوى الأداء الوظيفي للمؤسسات المحلية والوطنية[1]، وإعمال آليات المتابعة القضائية عند وجود الفساد والتعسف مع المساعدة على تطوير صحافة محلية قادرة على إرساء قيم الشفافية، والتأسيس لديمقراطية مشاركتية جوارية؛ بالتشجيع على بناء مجتمع مدني ناضج ومبادر وطنيا ومحليا فالتعقيد المؤسساتي القائم على المشاركة، التمكين والتكامل يهدف أساساً لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحاجات محليا ودون انتظار لمبادرات مركزية قد لا تكون مناسبة مع الأولويات المحلية[2].

5/ الحكومة الذكية (الالكترونية): يعد مفهوم الحكومة الالكترونية من أبرز المفاهيم التي أدخلتها الثورة المعلوماتية، وتعد من الأفكار الجديدة في تطبيقاتها تستهدف التطوير الجذري في الأداء الحكومي، و تعنى الحكومة الالكترونية بالاستخدام الفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات، لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الحكومية (الداخلية) وتلك التي تتم بينها (حكومي _ حكومي)، وتلك التي تربطها بالمواطنين (حكومي – مواطن) أو بقطاعات الأعمال (حكومة _ أعمال) وهي البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين واستعلاماتهم، كما تتحقق فيها الأنشطة الحكومية للجهة المعنية بذاتها، أو فيما بين الجهات الحكومية المختلفة باستخدام شبكات المعلومات والاتصالات فيما بينها[3].

المطلب الثاني: الفواعل المؤسساتية في عملية الإصلاح

ترتبط عملية الإصلاح من حيث مصدرها وظروفها بعدة جهات ومؤسسات تلعب أدورا حاسمة في برمجة طبيعة وحدود هذا الإجراء، على غرار المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية في الدولة التي لها من الأهمية ما يمكنها من أن تكون أهم فواعل عملية الإصلاح المؤسساتي المباشر على أجهزة الدولة وهياكلها ما يخدم في المقام الأول استقرارها واستمرارها النظامي.

أولا: دور المؤسسات الحكومية: والتي تتحدد بالأساس في السلطات الثلاث السلطة التشريعية و التنفيذية والسلطة القضائية ويتبين تأثيرها على مجريات الإصلاح من خلال:

1 امحند برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، **محاضرات مادة النظم السياسية المقارنة**، (جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2009/2008) ، ص 19.

2 Institutional Refrom :" Form Vision to Reality" A Policy Discussion **Paper Repared** for the Vietnam Executivity Leadership Program (VELP), Harfard Kennedy School, 2015, P. 11.

3 حسين بن محمد الحسن، **الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، المملكة العربية السعودية: (ب، د، ن)، 2009، ص 14.

1/ دور السلطة التشريعية في الإصلاح: تبرز السلطة التشريعية كشريك أساسي في إدارة الدولة بمنحها السلطة الرقابية على أعمال الحكومة فالوزارة مسؤولة أمام البرلمان[1]، الأمر الذي جعلها توفر أدوات رقابية *– متفاوتة في درجة آثارها– وتعمل على إيجاد مسوغات للتفاعل بين السلطتين–التشريعية والتنفيذية– في إطار متطلبات الإصلاح وفي نفس الوقت محاربة إمكانية التواطؤ بينهما مما يكرس و يعزز الفساد، والقيام بمراجعات دورية للأنظمة والقوانين واللوائح وخاصة في القطاعات الحيوية بالنسبة للدولة، و مراقبة ردود الأفعال ورصدها كاستطلاعات الرأي العام، بالإضافة إلى تطوير وتوسيع عملية المساءلة والرقابة المالية والإدارية والسياسية للحفاظ على المال العام، وجعل القرارات الحكومية تصب في بوتقة الاستخدام الأمثل له الذي بالإمكان أن يتحقق عبر انتهاجها لإصلاحات سياسية تحقق مبادئ لحفظ وصون الحريات العامة.

2/ الحكومة والإصلاح الذاتي: تقوم السلطة التنفيذية على وظيفتين في طبيعتها وهما السلطة السياسية أو الحكومية التي تتولاها الحكومة المسؤولة والسلطة الإدارية أو الجهاز التنفيذي الذي يمارس الإدارة باستمرار[2]؛ تكون الرقابة على القرار الإداري للسلطة عبر ممارستها من خلال أجهزة مختلفة فمراقبة الفساد ليست مقصورة فقط على الوظيفة البرلمانية، إلا أنها تبدأ أولا بتفعيل الأجهزة الداخلية للسلطة التنفيذية وهذا ما يسمى بالرقابة الإدارية من خلال مؤسسات متخصصة مثل ديوان الرقابة الإدارية ووحدات الرقابة الداخلية ...الخ[3]. وبالرغم من أن القرار الإداري يمكن أن يدرس ويدقق من قبل كثير من الجهات، إلا أن الأصل أن تقوم السلطة التنفيذية نفسها بهذه العملية كونها مكلفة بمراعاة تحقيق المصلحة العامة، وضرورة مراعاتها الالتزام بالتشريعات واللوائح القانونية.

عُرف نظام المراقبة الإدارية باسم "**الأمبودسمان**" **The Ambudsman**؛ والذي يعد واحدا من أدوات الرقابة لاستئصال آفة الفساد وهو نظام ينشأ بموجب الدستور، أو بتفويض من البرلمان، ويمثل إحدى

---

1 محمد المجذوب، **أهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، 2000، ص 96.

* تتمثل هذه الإجراءات في؛ **السؤال:** أي الاستفسار والإيضاح؛ الذي يطلبه أي نائب في البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة **الاستجواب أو طلب المناقشة** يتعدى السؤال عبر تضمنه محاسبة قد تشكل اتهاما للوزارة؛ **حق إجراء تحقيق:** فقد يقوم البرلمان باستفتاء المعلومات بنفسه ميدانيا والاتصال بالأطراف المعنية حتى يتسنى له معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة، فيعهد بذلك إلى بعض لجانه سواء منها الدائمة أو المؤقتة والتي تشكل خصيصا لذلك، غالبا ما تملك سلطات واسعة أكثر تأثيرا تمكنها من الاطلاع على الوثائق واستجواب كل من ترى أن له صلة بالموضوع، هذا ما يمثل المراقبة والمساءلة كإجراءات للتحقيق السياسي، كما أن السلطة التشريعية والبرلمان بإمكانه أن يحيل القضية التي طرحها إلى السلطة القضائية، على الرغم من كون البرلمان يمارس رقابة سياسية فقط.

2 Niheer Dasandi ,"The Politics Bureaucracy Interface : Impact on Development Reform" , Developmental leadership Program , Birmingham, October 2014, P. 05.

3 أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)**، الأردن: دار الحامد، 2012 ، ص 37.

الوسائل التي تبقي السلطة التنفيذية تحت المراقبة والمساءلة من قبل السلطة التشريعية، ولكن التوسع الدولي باللجوء لنظام الأمبودسمان في الرقابة في بعض الدول جعله يتشكل بتكليف من السلطة التنفيذية[1]، وليقوم بوظائفه ويتمكن من محاربة الفساد لابد وأن تتوفر فيه النقاط التالية :الاستقلالية عن التدخلات الإدارية والتنفيذية سلطة التحقيق وتقتضي الشفافية وتسهيل عملية الوصول للمعلومات، السرية والمرونة وإمكانية الاتصال السرعة وتوسيع الصلاحيات بشكل موضوعي.

3/ دور مؤسسة الرئاسة في الإصلاح: يؤدي رؤساء الدول دورا محوريا وأساسيا في عملية الإصلاح خصوصا مع توفر الإرادة السياسية، وهذا يتطلب تقليص سلطتهم وامتيازاتهم، لأن أي قرار أو خطوة إصلاحية لابد وأن تمس بمصالح الآخرين فهو يحتاج إلى قاعدة استشارية واسعة لكي تعمم برامج الإصلاح المقصود، وانطلاقا من أهمية أن يكون التغيير والإصلاح نابعا من الداخل وليس مفروضا أو معروضا من بيئات خارجية، فعلى الإدارة الحكومية أن تتولى عملية التغيير وأن تبادر بها وتعمل على تسهيل عملية الإصلاح المؤسساتي[2].

4/ الرقابة القضائية ودورها في الإصلاح: تلعب السلطة القضائية دورا هاما في دولة القانون وتشكل ضمانا أساسيا لممارسة الحقوق والحريات[3]، فالسلطة القضائية هي السلطة التي تعمد إلى تطبيق القانون و تتبع كل القرارات والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، فهي الفيصل في الحكم على ما تتخذه الأخيرة من إجراءات، وتمتاز بأنها مستقلة[4]، أما عن مساهمة السلطة القضائية في مراقبة الفساد وتتبعه والتصدي له فتبدأ أساسا من احترام الدستور والالتزام به ورفض كل الممارسات الحكومية غير المتوافقة مع أحكامه التي يجب أن تقوم على مبدأ المساواة والعدالة، وكذا التدقيق في التعليمات والقوانين والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية استنادا إلى الصلاحيات التي يمنحها إياها الدستور والتأكيد على شمول الموظف العام مهما علت مرتبته بسلطة المراقبة العامة للدولة وإخضاعه لجميع الإجراءات القانونية كإلزامه بتقديم إقرار إشهار ذمته المالية وضرورة قبوله بأحقية القضاء في تدقيق هذا الإقرار، وبعدم اعتراضه على قرارات القضاء بالحجز على أمواله ومصادرة ممتلكاته التي حصل عليها بطرق فاسدة وغير مشروعة أو عن طريق استخدام نفوذه كما أنها تستطيع فتح قنوات للاتصال بين المواطنين وبين أجهزة السلطة القضائية[5]، يتم من خلالها تقديم الشكاوى أو التبليغ عن حالات الفساد بالإضافة إلى مراقبة

1 أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **مرجع سابق**، ص ص 40، 42.

2 زهير الكايد عبد الكريم، **الحكمانية" قضايا وتطبيقات"**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 234.

3 عمران محمد،" التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2010 /2011)، ص 320.

4 هدفي العيد، "الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2013/2012)، ص 70.

5 إبراهيم محمد بن عزيز، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، السليمانية: مطبعة رون، 2010، ص ص 28، 29.

استخدامات الأموال العامة وتفعيل مراقبة أعمال التدقيق والرقابة المالية وتفعيل دور الادعاء العام كجزء مهم من مكونات السلطة القضائية، وتمتلك النخبة الحاكمة قوة وتأثير خاص كونها إحدى أهم الدوائر التي يتم فيها صياغة القرارات السياسية للاستراتيجيات والسياسات العليا وإعادة التوجيه لتلك السياسات في إطار من رؤيتها ومصالحها.

ثانيا: دور المؤسسات غير الحكومية: من خلال تأثير التنظيمات المدنية والسياسية والإعلام،..:

1/ دور الأحزاب السياسية في الإصلاح: تتزايد أهمية الأحزاب السياسية داخل الحياة السياسية في النظم الديمقراطية الحديثة[1] خاصة النيابية بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه في هذه النظم فتفترض التعددية وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة ويعد هذا النظام الأكثر انتشارا حيث أن معظم دول العالم تأخذ به[2]؛ خاصة وأنه يتمحور حول صيغة التنافسية التي تفرض تنافس عدة أحزاب للوصول إلى الحكم، بحيث لا يستطيع حزب واحد أن يحكم بدون مشاركة أحزاب أخرى تقاسمه إدارة شؤون الدولة فيسهم تعدد الأحزاب في تنشيط حركية التعديلات والإصلاحات خاصة وأنها تتولى مهمة التوعية حول السياسات المتبعة من طرف السلطات الحاكمة[3]، كأن تعمد إلى اختيار أصحاب الكفاءة العالية لتمثيلها في الحكومة، خاصة وأن تقلّد الوظيفة الحكومية والتطلّع نحو الإصلاح يتطلب درجة عالية من الكفاءة والمؤهلات العلمية[4]، ما يجعلها تسعى جاهدة لوضع دراسات في مختلف القطاعات وشتى الحقول وتقديمها بشكل اقتراحات للحكومة، ورغم المزايا التي تحققها وجود الأحزاب السياسية على النحو السابق بيانه، إلا أن هذا لا ينفي ممارساتها التي تضيق وتشلّ حركة الإصلاحات وهذا عبر تقييد حرية النائب في البرلمان بأن يصبح خاضعا لتوجهات الحزب وتعليماته، ما ينجرّ عنه تقيد في حرية الآراء والملاحظات، أو ما يقدمه من طلبات أو اقتراحات أو استجوابات، مما يحد من فاعلية هؤلاء النواب خاصة والبرلمان عموما من المساهمة في الإصلاحات السياسية بتحول أعضائه من ممثلين للشعب إلى ممثلين لأحزابهم.

2/ دور الجماعات الضاغطة في الإصلاح: تتصاعد وتيرة حركية ونشاط الجماعات الضاغطة في الدولة، ما دفع بالباحثين إلى دراستها بتحديد مصادر قوتها وضعفها وآثارها وبناءاتها وتتعدد وسائل الجماعات الضاغطة نحو تحقيق إصلاحات سياسية بتنوع الأنظمة السياسية التي تعمل فيها وكذا باختلاف الهدف الذي ترمي إليه وتأخذ هذه الوسائل أشكال الإقناع والتهديد للتأثير في سلوك القادة

---

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي**، بيروت: الدار الجامعية للنشر، (د، س، ن)، ص314.

2 محمد نصر مهنا، **في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 393.

3 السعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط 7، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 126.

4 خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، ط2، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 277.

السياسيين، فتهدد مثلا بالمظاهرات والاحتجاجات والمسيرات التي تعمل على عرقلة النشاط الحكومي من خلال تعبئة الرأي العام ضد برنامج الحكومة.

3/ دور وسائل الإعلام والاتصال في الإصلاح: تعتبر مراقبة وتقييم أعمال الحكومة أيضا من بين مهام الصحافة وأجهزة الإعلام، حيث يرى الكثير من السياسيين أن الإعلام يشكل السلطة الرابعة في المجتمعات الديمقراطية[1] بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد استطاع الإعلام بعناصر مثل الاستقلالية والموضوعية والحياد والتعبير الصادق عن المصالح واتجاهات الرأي العام أن يجبر الدول والحكومات على الاهتمام بقضايا ومشكلات عديدة كقضايا حقوق الإنسان ومشاكل الأقليات والتمييز العنصري والإرهاب والمرأة وغيرها، فيمد السلطة الحاكمة بالمعلومات حول الأحداث الجارية والبيئة السياسية سواء كان ذلك داخليا إقليميا ودوليا، بذلك تكون وسائل الإعلام أسرع القنوات في إيصال هذه المعلومات كما أنها تعكس اهتمامات الرأي العام من خلال نشرها لمواضيع تشكل أساس النقاش الجماهيري المطروح وتقترح وتعطي انطباعها كونها المدافع عن مصالح الرأي العام، بالإضافة إلى أنها توفر للمسؤولين القنوات اللازمة لنقل وإيصال وشرح سياساتهم للأفراد المجتمع، وتساهم في اقتراح مواضيع تستدعي الإصلاح من خلال المحادثات والمناقشات التي تثيرها، و توجه الرأي العام نحو قضايا ترى ضرورة توجيه الانتباه لها دون غيرها...الخ[2]، وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام تؤدي دورا مهما في عملية الإصلاح، لكن تأثيرها يختلف باختلاف النظم السياسية، وحجم المساحة الممنوحة لها قانونيا التي تمكّنها من فهم واقع وأبعاد العملية السياسية، خاصة وأنها وسيلة تخدم كلا الطرفين في عملية الإصلاح، فهي توصل مطالب وقضايا الرأي العام إلى المسؤولين في السلطة، وتعمل على شرح وتفسير وتحليل برامج الإصلاحات التي تطرحها الحكومة.

4/ دور الوسائل التكنولوجية في الإصلاح السياسي: تلعب التكنولوجيا دورا هاما في تقدم البشرية وإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، فثورة المعلومات والتطور في وسائل الإعلام والاتصال هي نتاج التقدم التكنولوجي، فلا شك أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل نظم الاتصالات الحديثة تلعب دورا هاما في عملية الإصلاح السياسي؛ ذلك أن هذا الأخير يتطلب إجراء إصلاحات إدارية، ثقافية وتعليمية يصعب تطبيقها دون استخدام التقنيات الحديثة[3] .

1 منذر صالح جاسم الزبيري، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، الأردن: دار الحامد، 2013، ص 167.

2 إدريس جابر وآخرون، **سياسة الأخبار وأخبار السياسة**، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 280 .

3 محمد تركي سلامة،" الإصلاح السياسي: دراسة نظرية"، **المنارة**، المجلد 13، العدد: 05، 2007، ص 172.

5/ دور المؤسسات الدولية في الإصلاح: تعمل المؤسسات الدولية على طرح الحوارات والبرامج والخبرات التي بإمكانها أن تدعم الأجندات الإصلاحية لبعض الدول[1]، لكن هناك آلية أخرى من خلال اعتماد الدول على مصادر خارجية لسد العجز في الموارد الوطنية، حيث يتم اللجوء إلى عدد من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي...الخ، ومع هيمنة الدول الرأسمالية على سياسات صندوق النقد الدولي لامتلاكها معظم رأس مال الصندوق، ما يسفر عن وضعها لجملة من الشروط في مقابل تلك الإعانات، فتقوم بتخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي للسلع والخدمات، وتحديد دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وفرض الرقابة الخارجية على اقتصاديات الدول المدينة[2]، وتشترط تخفيض دعم القطاع العام للقطاع الخاص، وزيادة الرسوم والضرائب إلى السلع والخدمات، وكذا توجيه السياسة الاستثمارية للدول المدينة...الخ، هذا ما يؤدي بالدول إلى المضي في عملية الإصلاح، لتصبح التغييرات والتعديلات الحاصلة نتيجة لضغوط البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، غير نابعة من النظام في حد ذاته، كذلك هو الأمر بالنسبة للإصلاحات السياسية، حيث يظهر دور هذه المؤسسات في تغيير منحى الحياة السياسية الذي يدفع بالدول إلى التطلع نحو الانفتاح السياسي بالتحول إلى التعددية السياسية في إطار ما يعرف بالمشروطية السياسية*، نتيجة للشروط ذات الطابع السياسي التي تفرضها المؤسسات المانحة على الدول التي تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات اقتصادية.

المطلب الثالث: المقاربات المفسرة للإصلاح المؤسساتي

تشير معظم المقاربات النظرية للإصلاح المؤسساتي في عمومها على اتفاق أجمعت عليه جل الدراسات بهذا الشأن، بأن هناك ثلاثة مداخل أو مقاربات نظرية رئيسية لتفسير أنماط الإصلاح المؤسساتي، وتتمثل في: مدخل التنمية الإدارية، مدخل الحوكمة ومدخل التنمية السياسية، إلا أن هذه الدراسة اختارت تصنيف ثنائي للمقاربات النظرية، حيث تقسمها إلى مقاربات تتناول مضمون الإصلاح المؤسساتي والمتمثلة في المقاربات السابقة الذكر، إضافة إلى المقاربات التي تتطرق إلى شكل الإصلاح المؤسساتي وتتمثل في أطروحات المدرسة الدستورية الجديدة والتي تركز في دراساتها لمأسسة الدولة

---

1 المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **الديمقراطية في العالم العربي، تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2004/2003)**،(د، م، ن): المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004، ص 23.

2 حازم صباح حميد، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، الأردن: دار الحامد، 2012 ، ص 270 .

* تصاعد منحى استخدام المشروطية السياسية من قبل المؤسسات المالية الدولية خلال عقد التسعينات على وجه الخصوص، حيث طبقت في هذه الأثناء أشكال متفاوتة من الضغوط على الدول متلقية المعونة، من قبيل الشروط المرتبطة بالقروض، فضلا عن الميل إلى الوقف المتكرر أو قطع وتجميد برامج المعونة لحسابات سياسية، فقد كان الحصول على معونات تنموية في تلك الفترة موهونا في العديد من الحالات بالالتزام بعدد من القواعد والسياسات ذات المضمون السياسي والتي تدفع في سبيل الإصلاح المؤسسي.

على: شكل الدولة، شكل نظام الحكم، الهيئات الإدارية المستقلة، الوضع القانوني للأحزاب السياسية القضاء الدستوري؛ هذه الدراسة التي أوردتها المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (**Democracy International Reporting**)، بعنوان:" المدرسة الدستورية الجديدة "الشكل الجديد للمسار التأسيسي" وسيتم اعتماد ما ذهبت إليه كونها تتفق أكثر مع تطلعات الدراسة.

أولا: المقاربات التي تتناول مضمون الإصلاح المؤسساتي: يمكن التمييز بين ثلاث من هذه المقاربات: مدخل العلوم الإدارية وبالتحديد التنمية الإدارية، مدخل الحكم الرشيد أو ما يعرف بالحوكمة مدخل التنمية السياسية وخصوصاً المدخل المؤسسي أو ما يسمى بالنظرية المؤسسية، وعليه سيتم التعرض لهذه المداخل الثلاث، وما تشير إليه لضمان الدراسة الصحيحة والمتكاملة لعمليات الإصلاح المؤسساتي.

1/ مدخل التنمية الإدارية: تتولى وفق هذا المدخل العلوم الإدارية تنظيم وتوجيه النشاط الإنساني وقيادته وتخطيطه ومتابعته وتنفيذه، من خلال عمليات للتدخل المنظم والهادف، بما يجعل عمليات الإدارة ووسائلها وأساليبها وتقنياتها تتلاءم وأهداف النهضة والتنمية الشاملة[1]، وتتحقق التنمية الإدارية من خلال جهد منظم لتحسين كفاءة وفاعلية الجهاز الإداري للدولة، وتعزيز قدرته على التجديد والابتكار على مختلف المستويات: ابتداءا من الفرد إلى الهيكل التنظيمي ونظم الاتصالات والرقابة واتخاذ القرارات وتوزيع المسؤوليات وتقسيم العمل... وغيرها[2]، ويقوم الإصلاح المؤسساتي من خلال هذا المدخل على تعظيم الكفاءة والفاعلية والعوائد، وتقليص التكلفة؛ أي بمعنى ترشيد الإنفاق وفق تحليلات التكلفة– المنفعة والارتقاء بمستوى أداء المنظمة المعنية إلى معايير الجودة، عبر برامج وخطط مدروسة، بما في ذلك من تأهيل وتدريب الأفراد، واستخدام التقنيات الحديثة، والاهتمام بالثقافة التنظيمية وإعادة النظر بالقوانين والتشريعات، وتنمية الموارد البشرية وتطويرها.

ويهدف الإصلاح المؤسساتي من المنظور الإداري أساسا إلى ترشيد عملية صنع القرار في المؤسسة وتحديد الأهداف بوضوح، والنظر إلى الوقائع بموضوعية وحياد – نظرة علمية – بحيث يتوافر لدى متخذي القرار المعلومات والبيانات الصحيحة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب لمواجهة وإدارة المواقف والاحتمالات المختلفة ومواكبة ما يصاحبها من تطورات في محيطها وبيئتها، والسير نحو تحقيق الأهداف وتكون الأهداف ذاتها موضع إعادة تقدير في ضوء متغيرات البيئة، وأيضاً في ضوء ما تحقق من أهداف سابقة وما يتوافر من إمكانيات، وأيضاً ما ينشأ من تحديات ومستجدات، وتحتاج المؤسسات

1 تيسير محيسن، "الإصلاح المؤسساتي"، **مرجع سابق**.

2 معهد البحرين للتنمية السياسية، " الإصلاح المؤسسي"، متوفر على الرابط:

http://www.f-law.net/law/threads/49089- تاريخ الاطلاع: 2017/7/3، على الساعة: 18:27

في مجملها– دائما– إلى تطوير، فالإصلاح المؤسساتي من المنظور الإداري هنا ليست عملية وقتية وإنما هي عملية ديناميكية مستمرة، فهي تستمر طالما استمرت المنظمة قائمة، وهي عملية تشهدها مختلف المنظمات، وفي كل الدول بما فيها الأكثر تقدماً، جنباً إلى جنب مع الدول النامية والآخذة في التطور.

2/ مدخل الحوكمة: من منظور الحكم الرشيد أو الحوكمة، أدخلت مفاهيم ومتغيرات جديدة لعملية الإصلاح المؤسساتي، كما اتسعت هذه العملية لتتخطى إطار المنظمات الإدارية إلى منظمات الأعمال والشركات ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن الهيئات الحكومية ومختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، ومن أهم هذه المفاهيم والتغيرات الجديدة: الشفافية وحرية انسياب تدفق المعلومات، النزاهة والعدالة مكافحة الانتهاكات والفساد، المحاسبة والمساءلة والرقابة، والمحافظة على المال العام وتطويره والبيئة والموارد...الخ، فتشير عمليا إلى:

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث[1].
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال المسؤول الإداري والتنفيذي.
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.

وتمثل الحوكمة منظومة تنموية تتولى أولا تدخلاتها المختلفة طبقا لحدود قدرتها الفعلية، وثانيا: تعمل على تنشيط عمل وأداء المؤسسات العامة وبث الحيوية فيها، كإلغاء الترهل الإداري[2] ، ومكافحة الفساد وتعزيز المشاركة وآليات اتخاذ القرار وتوسيع الصلاحيات باتجاه اللامركزية في تلك المؤسسات فالهدف الكبير من وراء الإصلاح السياسي ببعده المؤسساتي هو أن تكون هناك ديمقراطية، وأن يكون هناك حكم رشيد؛ وأن تكون هناك دولة كفؤ و نزيهة، ودولة فعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية، ومحاسبة، ومشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة تشارك في صنع القرار، والملاحظ أنه قد أضيفت إلى الإصلاح المؤسساتي، بفضل منظور الحوكمة أهداف جديدة أصبحت الحكومات والمؤسسات والشركات تسعى إلى تبنيها، من بين هذه الأهداف والغايات:

- الحد من استغلال السلطة، أو التعسف في استخدامها.

1 محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 373.

2 أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **مرجع سابق**، ص 57.

- تحقيق الحماية للملكية العامة، وللمال العام[1].
- تطبيق المعايير الديمقراطية والحقوقية داخل المنظمات والمؤسسات المختلفة.
- مراعاة مصالح مختلف الأطراف، بما في ذلك المتعاملين مع مؤسسات الدولة، والمنظمات والجمعيات.
- تحديد وتوزيع المسؤوليات والحقوق والواجبات.
- المرونة والتحول عن مظاهر جمود البيروقراطية إلى أساليب الإدارة الرشيدة.
- إدخال روح التنافسية والعدل والاستدامة إلى المؤسسات والمنظمات المعنية.
- وضع الأنظمة الكفيلة بتقليل التجاوزات والانحرافات أو تضارب المصالح...الخ.

3/ مدخل التنمية السياسية: يفرض منظور التنمية السياسية العديد من المتغيرات والأبعاد والعمليات التي تم إدخالها على الإصلاح المؤسساتي، والتي تتعلق أساسا بالمؤسسات السياسية سواء من حيث طبيعة هذه المؤسسات أو من حيث الوظائف والأدوار التي تؤديها، أو من حيث علاقاتها بالمؤسسات الأخرى وبالبيئة والعالم الخارجي وأهم هذه الأبعاد من حيث بنية المؤسسة ونظامها الداخلي، و من حيث الوظائف والأداء، ومن خلال علاقة المؤسسة بالبيئة والمؤسسات الأخرى.

ثانيا: المقاربات التي تتناول شكل الإصلاح المؤسساتي: "المدرسة الدستورية الجديدة": ظهرت هذه المدرسة كأسلوب جديد في وضع الدساتير، الذي ظهر في إطار المسارات التأسيسية منذ التسعينات حيث تقترح هذه المدرسة تمشيا خاصا؛ وذلك على مستويين:

1/ المسار التأسيسي: يستجيب لشروط وآليات تتسم بأكثر ما يمكن من الديمقراطية، وهو ما من شأنه أن يدعم مشروعية الدستور ومشروعية السلطات العمومية، وأن يحث أكبر عدد من المواطنين على الانخراط في المؤسسات الجديدة والمشاركة فيها.

2/ مضمون الدستور: يعكس ويضمن مختلف متطلبات دولة القانون، فيشمل[2]:

- التوازن بين السلطات بما ينطوي عليه من تعاون بين مختلف هياكل الدولة وآليات رقابة متبادلة وإحداث سلطات مضادة.
- منظومة تضمن تجانس القواعد القانونية النافذة وترتيبها بشكل محكم (الدستور، المعاهدات الدولية، القوانين، الأوامر...الخ).

---

1 الجمعية الأردنية للعلوم السياسية،" الإصلاح السياسي في الوطن العربي المفهوم والدلالات"، متوفر على الرابط:
تاريخ الإطلاع: 2017/06/09، على الساعة:19:47 http://www.gerasanews.com/article/44407

2 المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، "المدرسة الدستورية الجديدة: الشكل الجديد للمسار التأسيسي"، متوفر على الرابط:
تاريخ الإطلاع: 2017/12/12، على الساعة: 16:49 http://www.democracy-reporting.org

- وجود رقابة على جميع السلطات وخاصة منها التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال قضاء مستقل وناجع.

ثالثا: المؤسسات كمجال لتدخّل المدرسة الدستورية الجديدة: تؤكد على أن عملية الإصلاح المؤسساتي منوطة بالأساس بالآتي:

1/ شكل الدولة: يحدد الدستور شكل الدولة، سواء كانت موحدة أو فيدرالية، أو ما استجد من صيغ كالدولة الموحدة اللامركزية وصولا إلى نظام الفيدرالية الجهوية.

2/ شكل نظام الحكم: تعمل المدرسة الدستورية الجديدة على تطويع كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي*، لتتلاءم مع السياق السياسي المعاصر، فتعتمد مفهوم متجدد لمبدأ الفصل بين السلطات، فيه تأكيد ليس فقط على التمييز بين المهام التي أوكلها الدستور لمختلف الهياكل، بل أيضا على وجود مؤسسات رقابة قادر على كشف ومعالج مختلف أشكال الممارسة التعسفية للسلطة[1].

3/ الهيئات الإدارية المستقلة: تشكل هذه المؤسسات اليوم عامل توازن قوي في النظام الديمقراطي نظرا للمهام الرقابية التي تمارسها، بالنظر إلى الصلاحيات التي يمكن أن تسند لها في مجال حماية وضمان حقوق وحريات المواطنين، وتتمثل في المجالات التي عاد ما تتدخل فيها هذه الهيئات: الاقتصاد، الاتصال والإعلام، حماية الحقوق والحريات، القضاء "العادي، الحسابات العمومية

4/ **الوضع القانوني للأحزاب السياسية:** تتضح من خلال سن قواعد تضمن للمعارضة مكانة دستورية حقيقية، بعد أن يتم الاعتراف الرسمي بوجود الاحزاب السياسية والأدوار المنوطة بها في مرحلة أولى.

5/ القضاء الدستوري: حيث يستجيب القضاء الدستوري عبر المراقبة الدستورية إلى ثلاث مستلزمات أساسية ضمان علوية الدستور باعتباره أهم قاعد قانونية صلب المنظومة القانونية و ضمان حقوق وحريات الافراد وحمايتها تعديل اللعبة السياسية وضمان طابعها السلمي في إطار نظام ديمقراطي

يتطلب الإصلاح المؤسساتي إذن أكثر من مدخل، فلا يظل قاصرا على مدخل أو منظور واحد ضيق سواء كان هذا المنظور يتناوله شكليا أو يتطرق إليه مضامينيًّا، فالإصلاح المؤسساتي الشامل يفرض رؤى متكاملة واستراتيجيات بعيدة المدى، وترتيبات وإجراءات لها طابعها ومصادرها وأسسها العلمية والعملية.

1 المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **مرجع سابق**، ص 06.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل ثلاثة مفاهيم والمتمثلة في البناء المؤسساتي للدولة، الإصلاح السياسي، والإصلاح المؤسساتي، بدراسة نظرية اتضحت في مطالب وفروع كل مبحث؛ ويمكن القول بأن فصل هذه الدراسة خرج باستنتاجات رئيسية، منها: أنه يقصد بالبناء المؤسساتي عملية المأسسة التي تكتسب من خلالها المنظمات والإجراءات قيمة و استقرار، ويمكن التعرف على مستوى المأسسة من خلال معايير التكيف التعقيد، الاستقلال، التماسك والتجانس، ويعرف تفسير عملية البناء المؤسساتي للدولة عدة اتجاهات أبرزها، **الاتجاه التقليدي**؛ الذي يهتم بدراسة الأبنية والهياكل الرسمية ومدى التزامها بالقواعد القانونية و**الاتجاه الحديث (المؤسسية الحديثة)** التي اتجهت في تناولها للتحليل المؤسسي من وجهة العلاقة المؤسسية – التفاعلية مع البيئة المحيطة بها وقدرة المؤسسة على التكيف والاستمرار، ويعتبر الأداء المؤسساتي أحد العوامل الأساسية المؤثرة في التصميم أو البناء المؤسساتي للدولة حيث أن أداء مؤسسات الدولة يؤكد إما على ضرورة وجودها وبقائها أو احتمالية زوالها وبذلك تعرض كيان الدولة إلى الانهيار في إطار ما يعرف بالدولة الفاشلة.

وبالنسبة لمفهوم الإصلاح السياسي نستنتج أن ماهيته تحدد وفقا لتصور معرفي قائم على البحث والتقصي في التصورات العلمية، وأن مفهومه يحدد وفقا لتوجهين داخلي وخارجي، يضبط كل منهما مصدر وطبيعة العملية، كما أنه نوع من الإصلاحات، حيث يوجد الإصلاح الإداري والإصلاح الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي...الخ، ويرتبط مفهوم الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم الأخرى مثل التنمية السياسية، التحديث السياسي، التحول الديمقراطي، الترسيخ الديمقراطي...الخ، والقاسم المشترك بين هذه المفاهيم جملة التحولات السياسية التي تعرفها الدولة.

كما يشكل الإصلاح السياسي عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج، يساهم في تطوير كفاءة وفاعلية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا وخارجيا، وأن الإصلاح السياسي مهم لأي نظام سياسي يريد الاستمرار والبقاء لأنه ذو علاقة مباشرة بالتكيف السياسي واستيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية...الخ، وأن تعديل واقع الأنظمة السياسية والانتقال من حالة إلى أخرى أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر ومتغيراته من مضامين تدفع باتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار، جوهر الديمقراطية الحقة، فتتطلب مستوى معين من المؤسسية؛ هذا المعنى الذي يحيل إلى عملية بناء مؤسسات الدولة وأجهزتها على أطر قانونية منبثقة من الواقع، للقيام بالوظائف التطويرية للنظام من تغلغل وتكامل وولاء والتزام ومشاركة وتوزيع، وتجسير الفجوة بين الحاكم والمحكومين، وصولا إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

وقد تطرقت الدراسة في هذا الفصل إلى البعد المؤسساتي في إطار الإصلاح السياسي، من خلال بيان أهمية المؤسسات وهيكلتها في وجود ثنائية الدولة – المجتمع، على اعتبار أن الإصلاح المؤسساتي مكون أساسي من مكونات أي عملية إصلاح؛ المرتبط بعمل المؤسسات وطريقة توزيع السلطة فيها ونمط الإدارة المستخدم، ومدى قدرتها وكفاءتها في أداء وظائفها على النحو الذي يجب أن تؤديها عليه.

ترتيبا لما سبق تفرض عملية الإصلاح السياسي ببعده المؤسساتي مسار طويل، تنطوي عليه العديد من الإجراءات والسياسات والممارسات، تختلف من نموذج معرفي إلى أخر و من دولة إلى أخرى، ما يتطلب تحديد أحدها في إطار دراسة حالة للعملية، الموضوع الذي ستتطرق إليه الفصول التالية من البحث.

الفصل الثاني: الواقع المؤسساتي للدولة التونسية قبل 2011: المظاهر والمحددات

المبحث الأول: الدولة التونسية:الطبيعة والخصوصيات

المطلب الأول: مسح جيو بوليتيكي للدولة التونسية

المطلب الثاني: الحركة الإصلاحية لإرساء مؤسسات الدولة التونسية

المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي للدولة التونسية

المبحث الثاني: تطورات النظام السياسي التونسي: التوصيف والمراجعة

المطلب الأول: إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية

المطلب الثاني: إصلاح النظام الحزبي وإقرار التعددية

المطلب الثالث: تكريس الفواعل الاجتماعية لمأسسة الدولة

المبحث الثالث: تحديات البناء المؤسساتي للدولة التونسية

المطلب الأول: المشهد السياسي للدولة التونسية

المطلب الثاني: المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة التونسية

المطلب الثالث: إصلاح الدولة التونسية بين الوضع الداخلي والسياق الدولي

خلاصة الفصل الثاني

يشهد الواقع المؤسساتي للدولة التونسية تطورات عدة منذ استقلالها، فارتبطت بمساعي النخب الحاكمة إلى بناء الدولة الوطنية بأسس حديثة تقترن ومكونات المجتمع التونسي من جهة، وانتمائه الحضاري القومي العربي من جهة أخرى.

كما تزامنت ضروريات النهوض بالدولة التونسية الحديثة بمجريات التحول الديمقراطي الذي عرفته المنطقة العربية في فترة الثمانينات، أين تشكّل الوعي بأهمية التقدم والمضي نحو مزيد من الحرية السياسية والاقتصادية، ومتطلبات العدالة الاجتماعية...الخ، وتونس ضمن هذا المسار الذي سايرت فيه فترات انتقالية، كرّست فيه معايير ومبادئ تدعم أطروحات دولة الحق والقانون عبر إجراءات وسياسات إصلاحية خلال مراحل متعاقبة، عبرت عن مجريات التحولات التي عرفتها الدولة التونسية.

وعليه؛ يخصص هذا الفصل للبحث في الواقع المؤسساتي للدولة التونسية قبل 2011، بالتطرق إلى طبيعة هذا الواقع وسماته، وأهم الإشكالات والاختلالات التي صادفته، من خلال التعرض إلى:

المبحث الأول: الدولة التونسية: الطبيعة والخصوصيات

المبحث الثاني: تطورات النظام السياسي التونسي: التوصيف والمراجعة

المبحث الثالث: تحديث البناء المؤسساتي للدولة التونسية

المبحث الأول: الدولة التونسية: الطبيعة والخصوصيات

يطلق اسم "ترشيش" على دولة تونس حاليا؛ وهي تسمية اختارها لها المسلمون عند فتح إفريقيا[1]، وقد توالت على هذه البلاد حضارات متعددة بربرية وفينيقية، رومانية وعربية وإسلامية...الخ، ومازالت بقايا عمرانية وبصمات ثقافية إلى يومنا هذا تشهد على التاريخ العريق للدولة التونسية، أما بالنسبة لنظام و طبيعة الدولة وأسسها الحديثة والمعاصرة فنوضحها من خلال:

المطلب الأول: مسح جيو بوليتيكي للدولة التونسية

المطلب الثاني: الحركة الإصلاحية لإرساء مؤسسات الدولة التونسية

المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي للدولة التونسية

المطلب الأول: مسح جيو بوليتيكي للدولة التونسية

تمثل دراسة الدولة التونسية من نواحيها الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية خطوة مهمة تمّكن من تقدير مكانتها السياسية والاستراتيجية، وتساعد على تبيان أهميتها وقوتها على الصعيد الداخلي و الاقليمي والدولي.

أولا: الموارد الطبيعية للدولة التونسية: تشكل المقومات الطبيعية عنصرا محوريا في الدراسات الجيوبوليتيكية، وذلك من خلال دراسة الخصائص الطبيعية لتبيان وتوضيح تأثير كل عنصر من هذه العناصر في وضع الدولة[2]، فوجودها ما هو إلا نتيجة لتفاعل عوامل جغرافية متعددة نأتي على دراستها على النحو التالي:

1/ الموقع: تتميز البلاد التونسية بأنها تمثل أبعد أجزاء بلاد المغرب والقارة الأفريقية نحو الشمال إذ يفصلها عن جزيرة صقلية أقل من 140 كلم، وعن جزيرة سردينيا أقل من 200 كلم، أما خط العرض 37° الذي يشق شمال البلاد التونسية فيمتد إلى جنوب شبه الجزيرة الأيبيرية (إسبانيا والبرتغال)، وجزيرة صقلية وشبه جزيرة البيلوبوناز(جنوب اليونان) [3]، وقد كانت بموقعها هذا على إحدى ضفتي مضيق صقلية مطمع كبار الإمبرياليين الذين سعوا إلى السيطرة على حوض البحر الأبيض المتوسط، كالفينيقيين الرومان الإسبان والأتراك...، وتحتل تونس موقعا استراتيجيا جعل منها أرض تواصل بين المشرق والمغرب للوطن العربي، وتعتبر أحد المفاصل الأساسية الرابطة بين أوروبا و إفريقيا، وكذلك جسرا ممتدا

1 دلالة الحبيب، **الظاهرة الحضرية والتنمية في تونس**، تونس: دار سراس للنشر، 1993، ص 50.

2 سفين جلال فتح الله، **دراسات جيوبوليتيكية**، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2013، ص 171.

3 محمد الهادي الشريف، **تاريخ تونس: من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال**، ط3، تونس: دار سراس، 1993، ص 8.

نحو الجهات الأربع في قلب البحر الأبيض المتوسط[1]، تقدر مساحتها بحوالي 163610 كلم[2]، تشتمل على الطرف الشرقي لجبال الأطلس، غير أن معظمها أراضي منخفضة، يحدها البحر الأبيض المتوسط من الشرق والشمال[2]، ومن الجنوب الشرقي ليبيا، حيث يبلغ طول حدودها معها 480 كم، ومن الغرب الجزائر بطول حدود بلغ 1050 كم ، ويبلغ طول شواطئها نحو 1200 كم.

الخريطة رقم (01): الموقع الجغرافي للدولة التونسية

المصدر: " دولة تونس"، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries/2011/11/28/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3.

2/ البنية والتركيب الجيولوجي: تؤثر التضاريس تأثيرا كبيرا في تقدير قيمة الدولة فهي والمناخ يحددان الخصائص الاقتصادية للدولة ويكونان عاملين مهمين لنهوضها وتقدمها وتماسكها القومي وتختلف الأهمية الجيوبوليتيكية لأشكال السطح من مظهر إلى آخر[3]، تتنوع التضاريس في تونس بين الجبال، الغابات الشواطئ والصحراء..، إلا أن هذه التضاريس قليلة الارتفاع، وتشتمل تضاريسها على مجموعة من السهول منها طرقة، بنزرت، الركبة وسهل لوكه، كما تتوفر على عدة سبخات على غرار سبخة الكلبية، وسبخة سيدا الهاني، أما الجنوب التونسي، فهو عبارة عن منطقة صحراوية تتميز بطبقاتها الرسوبية، وكثرة السهول والهضاب وانتشار الشطوط على غرار شط الجريد، الفجاج وشط غرسة، كما

1 صلاح الدين الجورشي، "ربيع تونس: التأرجح بين الأمل والخوف"، **التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية**، بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2014، ص 21.

2 عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط5، بيروت: مؤسسة مصطفى قانصو للطباعة والتجارة، 2009، ص 815.

3 سفين جلال فتح الله، **مرجع سابق**، ص 181.

تتميز بانخفاض ارتفاعها و يعتبر "شط غرسة" أدنى ارتفاع بتونس وينحدر إلى 17 م، تحت مستوى البحر، أما أعلى ارتفاع فتمثله قمة "جبل الشعانبي" بحيث ترتفع إلى 1544 م فوق سطح البحر.

3/ المناخ: يتأثر مناخ تونس بموقعها الجغرافي من ناحية ، وتضاريسها من ناحية أخرى، فالأجزاء الشمالية يسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط المعتدل، أما الأجزاء الجنوبية فتتأثر بالمناخ الصحراوي وفي تونس ثلاث أصناف من المناخات: مناخ متوسطي في الشمال تفوق كمية تساقط الأمطار فيه 400 مم سنويا، ومناخ شبه جاف في الوسط تتراوح فيه كمية الأمطار بين 200 و400 مم، ومناخ جاف بالجنوب تقل فيه الأمطار عن 200 مم سنويا.

ثانيا: المقومات البشرية للدولة التونسية: يمثل التواجد البشري داخل الوحدة السياسية ركيزة وركنا أساسيا، نتيجة لما يطبعه السكان من حيوية وحركية، فلا يمكن لعناصر الإنتاج أن تنتج أو تعطى بمعزل عن الإنسان، وهي بذلك تشارك الموارد الطبيعية في إعطاء التقدير المناسب لقوة الدولة، لأن السكان يشكلون عصب القوة البشرية اللازمة للدفاع من جهة، ولإدارة أجهزة الإنتاج من جهة أخرى.

الجدول رقم (01): الإسقاطات السكانية للسنوات (2009- 2024)

المؤشر/ السنة	2009	2014	2019	2024
عدد السكان بالألف	10,458	11,037	11,598	12,075
النسبة الخام للمواليد بالألف	16,8	16,3	14,9	13,2
النسبة الخام للوفيات بالألف	5,6	5,4	5,5	5,8
نسبة الازدياد الطبيعي بالمائة	1,12	1,09	0,94	0,74
النسب المحتملة لتضاعف السكان	62,5	64,2	74,5	94,6
أمل الحياة عند الولادة بالأعوام	76,0	77,02	78,2	78,9

المصدر: منتدى السكان والصحة الإنجابية، "الإسقاطات والآفاق السكانية: أي مستقبل لتونس"، الحلقة الرابعة، أكتوبر 2009، ص 14.

1/ تطور الوضع الديموغرافي في تونس: واصلت نسبة النمو الطبيعي للسكان، باعتبارها نتيجة للديناميكية الديمغرافية الداخلية، بنسق تنازلي والذي بدأ منذ ستينات القرن الماضي[1]، وهذا خاصة بفعل الانخفاض الكبير للخصوبة خلال الخماسية (1994- 1999)، ثم وإثر فترة من الاستقرار شهدت نسب نمو السكان وتيرة تصاعدية من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004 ، فقد عرفت الزيادة الطبيعية للسكان

1 الجمهورية التونسية، "التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + 20"، جوان 2013، ص 25.

ارتفاعا طفيفا منتقلة من 1,08% سنة 2004 إلى 1,29% سنة 2011، أما بالنسبة للتقسيمات العرقية تعيش في تونس عرقية محدودة، فالعرب والبربر يمثلون 98%، من إجمالي عدد السكان ويمثل الأوروبيون نسبة 1%، واليهود وغيرهم 1% أيضا[1].

2/ التركيب النوعي والعمري: تؤثر السياسة الديمغرافية المعتمدة في تونس بشكل كبير في مستوى نمو السكان وما شهده من تغيير فهي سياسة أدمجت منذ بدايتها ضمن التوجه الاجتماعي والاقتصادي، ويعتبر البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة (الذي انطلق منذ سنة 1966)، واحدا من الأسس الرئيسية للسياسة السكانية، ومن المعلوم أن نسبة نمو السكان هي نتاج للتغييرات التي تحصل على مستوى عوامل ديمغرافية عديدة كالوفيات والخصوبة والحراك وغيرها...الخ.

الشكل رقم (03): تطور التركيبة العمرية للسكان في تونس (%)(1966- 1994 – 2034)

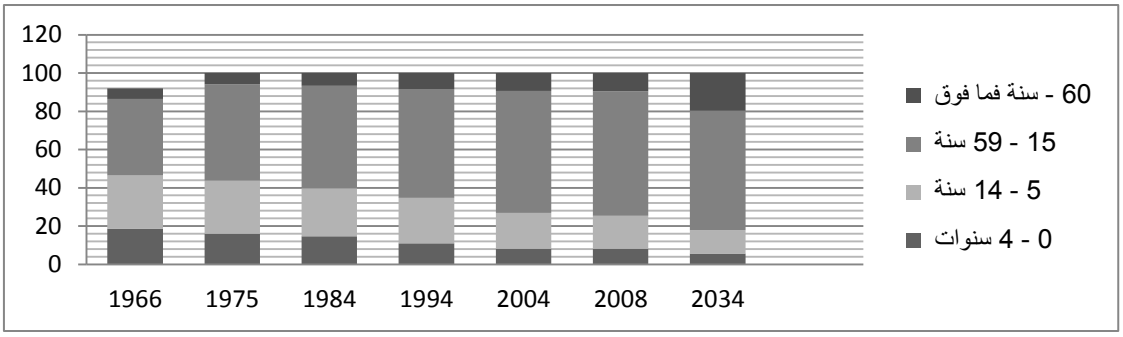

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء 2015

ثالثا: المقدرات الاقتصادية للدولة التونسية: يمثل التعرف على إمكانيات ومقدرات الدولة في جانبها الاقتصادي ضرورة بينة وجلية، تمكن من تقدير قيمة وقوة ومكانة الدولة، من خلال تناول وإبراز ما لديها من قدرة محركة لاقتصادها من زراعة وصناعة ...الخ.

1/ الزراعة والفلاحة: يشكل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني التونسي وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي، وباعتباره النشاط الرئيسي في العديد من المناطق بالبلاد[2]، تبلغ المساحة الإجمالية للفلاحة 10 ملايين هكتار موزعة بين 5 ملايين هكتار أراضي قابلة

1 " دولة تونس"، متوفر على الرابط:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries/2011/11/28/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3.
تاريخ الاطلاع 2016/11/12، على الساعة 15:31

2 Abdessalem Aoun," The Performance of Tunisia Agriculture: an Economic Appraisal", New Medit N °2, 2004.

للحرث و4 ملايين هكتار مراعٍ طبيعية، و1 مليون هكتار غابات[1]، كما تمثل أنشطة تربية الماشية والأشجار المثمرة (زيتون و تمور، خضر وحبوب بالنسبة الغالبة من الإنتاج الفلاحي التونسي)، ويواجه الاقتصاد التونسي الاعتماد المفرط على الزراعة و التي بدورها تعتمد على تذبذب مستويات هطول الأمطار كما يقابله ضعف القطاع الخاص التونسي في هذا المجال[2]، إضافة إلى البيئة الدولية الغير مواتية.

2/ الصناعة: يعتبر القطاع الصناعي أساسا صلبا لقيام اقتصاديات البلدان وفي تونس يمثل هذا القطاع أول القطاعات التي عرفت التحرير التدريجي للاستثمار، فقد تميزت بالتطور الملحوظ في عدد المؤسسات الاقتصادية والصناعية ذات الشراكة العالمية[3]، وتلك المعتمدة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال إضافة إلى التطور في قيمة الاستثمارات والصادرات الصناعية والصادرات التكنولوجية.

3/ قطاع الطاقة والمحروقات: يزخر التراب التونسي بثروات طبيعية لا بأس بها حيث يبلغ إنتاج المحروقات بتونس 32,5 مليون طن منها 16,9 مليون طن من النفط الخام و15,6 مليون طن من الغاز الطبيعي، وبمعدل إنتاج يفوق 78 ألف برميل من البترول يوميا، كما تحتوي الرمال الشاسعة بولاية تطاوين على مادة السيليس التي تستخدم في الصناعات الحديثة، كصناعة أجزاء الحواسيب الدقيقة.

4/ السياحة: تتوفر تونس على عدة مناطق أثرية تعكس تاريخ البلاد ومختلف الحضارات الإنسانية التي مرت بها هذه الدولة، مما أدى إلى تنوع وغنى مواقعها السياحية، وتعتبر المدينة القديمة لتونس العاصمة ومدينة قرطاج أهم المدن التاريخية في البلاد، كما تحتوي مواقع سياحية أخرى منها قرية سيدي بوسعيدة، مدينة الحمامات ومدينة جربة[4].

5/ الاقتصاد الرقمي: تعتبر تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ركيزة أساسية من ركائز منوال التنمية بتونس من منطلق دورها كقاطرة لتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتقريب الخدمات الإدارية للمواطن والمؤسسة.

---

1 وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، "الفلاحة التونسية"، متوفر على الرابط:

الاطلاع: 2016/11/10، على الساعة:22:22 تاريخ.http:// www.apia.com.tn./ar/tnuestmenu-85

2 Parl, Riulin, **Arab Economies in the Twenty-First Centry** , New York : Cambridge University , Press, 2009.

3 البنك الدولي، "الآفاق الاقتصادية لتونس 2016 "، متوفر على الرابط:

.http://www.albankaldawli.org.country/tunisia/pubication/economic-outlook-spring-2016

تاريخ الاطلاع: 2016/11/10، على الساعة: 22:23

4 مسعود الحاج محمد، **استراتيجية التنمية بولاية تطاوين** ، تونس: وزارة التنمية الجهوية والتخطيط للجمهورية التونسية، 2011، ص ص 4، 5.

المطلب الثاني: الحركة الإصلاحية لإرساء مؤسسات الدولة التونسية

اتجهت المطامع الأوروبية نحو دول المغرب العربي منذ القرن 19م، وقد كان فرض فرنسا لصيغة الحماية على تونس بحثا عن شكل آخر للاستعمار مغاير لتجربة ضم الجزائر إليها*، و بقيادة " **جول فيري**" بتاريخ 12 ماي 1881 اخترق الجنود الفرنسيون الحدود التونسية وفرضوا على الباي معاهدة الحماية؛ حيث قضت على استقلال الدولة التونسية بصفة رسمية[1] وتم التوقيع على معاهدة الحماية "معاهدة باردو" التي أمضاها " **الصادق الباي**"، وفي عام 1883 صيغت معاهدة " المرسى"[2] التي أصبحت تونس بموجبها تحت السيطرة المباشرة لفرنسا في كل المجالات.

أولاً: تأصيل الممارسة السياسية في إطار المرجعية الإصلاحية: تقوم الحركة الإصلاحية التونسية إبّان حكم الدولة العثمانية فتمثلت في مبادرة من بعض رجال السياسة مؤكدين على الحاجة إلى التوفيق بين السياسة المتبعة في الإيالات العثمانية وخاصة تونس والسياسة المقررة في اسطنبول، وقد بدأت الدعوة إلى الإصلاح في تونس في الربع الثالث من القرن 19م وكانت في بدايتها دعوة إلى إصلاح نظم الحكم، دعوة سياسية ظرفية تزعمتها ثلة من كبار أعوان البايات من الضباط[3]، وقد تجسمت عن هذه الحركة تأسيس أول مدرسة حربية عصرية في تونس وهي المدرسة الحربية بباردو وذلك سنة 1840، التي مثلت ثورة تعليمية حقيقية، حيث أدرجت في برنامجها بالإضافة إلى العلوم الدينية واللغة العربية بعض العلوم العقلية كالحساب والهندسة واللغات الأجنبية، خاصة الفرنسية[4]، وقد مكنت هذه المؤسسة التعليمية العصرية من مواكبة التطورات الفكرية والعلمية للمجتمعات الغربية[5]، وقد تواصلت حركت الإصلاح بأنساق متفاوتة في عهدي "**أحمد باي**" (1855- 1859)، و"**محمد الصادق**"(1859- 1882)[6].

---

* تعود الأطماع الفرنسية لتونس إلى عام 1270، حيث قاد الملك " **لويس التاسع**" حملة عسكرية للسيطرة على تونس كان مصيرها الفشل، بعدما تمكنت فرنسا في عام 1658 من فرض معاهدة على تونس تخوّل لها أحقية الامتياز بتونس على بقية الدول، **أنظر**: عصفور سلمان، " الحماية الفرنسية على تونس عام 1881 والموقف العثماني والأوروبي منها"، **مجلة ديالي**، العدد: 56، 2012، (ب، ص).

1 محمد الهادي الشريف، **تاريخ تونس: من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال**، ط3، تونس: دار سراس للنشر، 1993، ص 39.

2 Louis périlier , **La Conquête de l'indépendance Tunisienne**, Paris : Edition Robert Laffont, 1979, P. 16.

3 أحمد عبد السلام، **مواقف إصلاحية في تونس قبل الحماية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1987، ص ص 121، 122.

4 علي المحجوب، **النهضة الحديثة في القرن التاسع عشر**، تونس: سراس للنشر، 1999، ص 87.

5 جلال الورغي، "تونس: قراءة في التجربة الدستورية"، الدوحة: **مركز الجزيرة للدراسات**، 13 جانفي 2014، ص 03.

6 مراد مهني، "الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية: قراءة سوسيولوجية في التجربة التونسية (1861- 2014)"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 12، جانفي 2015، ص 152.

ثانياً: الحركة الوطنية غداة الحرب العالمية الأولى: سار المجتمع التونسي بخطى أكثر ثباتا نحو تأكيد شعور وطني موحد، وذلك بانفتاحه الكبير على ساحة دولية يسودها الاضطراب نتيجة الحرب والأزمة الاقتصادية 1929[1]، فزاول فترتين مهمتين من تاريخه: الأولى تجربة الحزب الدستوري الذي كونه الأعيان في البداية، ومعها أول تجربة نقابية تونسية بين 1920 و1925، ثم الثانية وكانت أكثر عنفوانا وشعبية وهي تجربة الحزب الدستوري الجديد في الثلاثينات.

1/ الحزب الدستوري الحر: عرض كتاب " **تونس الشهيدة؛ للثعالبي**" و الذي نشر في أوائل 1920 بباريس، حيث طرح فيه برنامجه السياسي ومسائل أخرى حيث يندد فيه أولا بكل ما ارتكبه الاستعمار من مظالم، ثم ينتقل إلى التأكيد القاطع على الوجود التاريخي لدولة وأمة تونسيين، ويعرض في خاتمته وبصورة أكثر اعتدالا وقابلية للتطبيق أهم المطالب التونسية ومنها[2]: الحريات العامة والنظام الدستوري القائم على المسؤولية وفصل السلطات الاجتماعية*.

بعد صدور هذا الكتاب تجمعت حول "**الثعالبي**" نخبة من التونسيين أمثال "**السافي**" و "**علي كاهية**"...وغيرهما، وكوّنوا الحزب التونسي؛ الذي تحول في مدة قصيرة إلى "الحزب الحر الدستوري التونسي" في مارس 1920* وكان برنامج الحزب الحر الدستوري سياسيا بالدرجة الأولى، حيث جعل مطالبه الأساسية تتمثل في الاستقلال[3]، وقد قام الحزب الحر الدستوري التونسي سنة 1920 على مبادئ تطالب بنظام دستوري لتونس، وتأليف حكومة وطنية مسؤولة أمام الشعب، باعتبار أن تونس أول بلد عربي أعلى دستورا سنة 1861، يمنح نواب الشعب حق المشاركة في الحكم، وحتى حق خلع الباي[4].

2/ الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد: على إثر خلاف حدث بين قادة الحزب الأولين وجماعة "العمل التونسي" الذين دخلوا اللجنة التنفيذية عقب مؤتمر 1923، انعقد مؤتمر ببلدة قصر هلال في

---

1 محمد الهادي الشريف، **مرجع سابق**، ص 115.

2 عبد العزيز الثعالبي، **تونس الشهيدة**، لبنان: دار القدس، 1975، ص 208.

* تقوم أيديولوجية الإصلاح لدى الثعالبي على أن مصدر التشريع الملائم للبلاد العربية هو تراثها العربي الإسلامي، وأن العرب أمة واحدة لابد من أن تتوحد، فدعا إلى الوحدة العربية في الثلاثينات، وبسبب نفي الثعالبي إلى المشرق العربي ضعفت الحركة الوطنية داخل تونس فترة طويلة من الزمن، وفي سنة 1924 عاد الحزب الحر الدستوري التونسي يكرر مطالبه من جديد، وواصل سيرة النضال بطرق سلمية.

* استمد تسميته من دستور تونس 1861، الذي أوقف العمل به بعد مدة قصيرة من صدوره وبذلك أصبح رمزا لوطنية تونسية تبحث عن مرجعية تاريخية تستند إليها وتجعله منطلقا لعملها.

3 عز الدين معزة ، "فرحات عباس والحبيب بورقيبة دراسة تاريخية وفكرية مقارنة" ، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم تاريخ، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، 2010/2009) ، ص 31.

4 الطاهر عبد الله، **الحركة الوطنية التونسية: رؤية شعبية قومية جديدة**، ط 2، تونس: منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، (ب، س، ن)، ص 55.

مارس 1924 ، حضره نواب عن سائر شعب الحزب للنظر في مسألة الخلاف، وامتنع أعضاء اللجنة التنفيذية المعارضين لجماعة العمل التونسي من حضور المؤتمر[1]، فأعلن المؤتمرون فصلهم عن الحزب وانتخبوا " ديوانا سياسيا" لإدارة الحزب الذي سمي منذ ذلك التاريخ الحزب الحر الدستوري الجديد وعين الحبيب بورقيبة أمينا عاما له.

3/ نشأة الحركة النقابية: نشأت الحركة النقابية التونسية على يد " **محمد علي الحامّي**" الذي أسّس في 19 جانفي 1925 جامعة عموم العمال التونسيين[2]، وقد تعرضت هذه المنظمة النقابية الأولى من نوعها في تونس إلى هجمات وحملات الاستعمار والقوى المحافظة، وفي سنة 1937 أسّس " **بلقاسم القناوي**" بدوره منظمة نقابية أطلق عليها اسم "جامعة عموم العملة التونسيين" ، وفي جانفي 1938 انتخب "**الهادي نويرة**" أمينا عاما لها، ولم تعمّر هذه التجربة بدورها طويلا؛ حيث توقفت بعد عامين من تأسيسها.

ثالثاً: المسيرة السياسية نحو الاستقلال: 1945 – 1956: كانت سنة 1945 وبانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، فاتحة عهد جديد في العالم كما في تونس، عهد يتميز بتطور سياسي، أعلن فيه عن مبادئ جديدة على غرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الانسان...الخ، فاعتنق الوطنيون في كل البلدان المستعمرة هذه المبادئ للدفاع عن قضاياهم وللمطالبة بالاستقلال[3]، و في 23 أوت 1946 انعقد مؤتمر " ليلة القدر" برئاسة "**القاضي العروسي الحداد**"؛ وضم كل التشكيلات الوطنية التي وقّعت على عريضة المطالبة بالاستقلال التام وانتهى المؤتمر باعتقال عدد كبير من المشاركين فيه وكان في مقدمتهم: "**صالح بن يوسف**، و**المنجي سليم**، و**صالح فرحات** و**الفاضل بن عاشور**...، مما دفع بالمنظمات إلى شن إضراب عام للمطالبة بإطلاق سراحهم[4]، وقد مثل تصاعد المقاومة وهزيمة فرنسا في الهند الصينية، وصعود " **بيار مانداس فراس**" إلى الحكم إلى تمهيد الطريق للنصر وتحقيق الاستقلال الذي أعلن أمام الباي بأن فرنسا تعترف لتونس باستقلالها الذاتي؛ وتشكلت بناءا على ذلك حكومة "**الطاهر بن عمار**" بمشاركة " **الهادي نويرة**" و" **المنجي سليم**" و" **محمد المصمودي**"، وقامت بالتفاوض مع فرنسا والتوقيع على اتفاقيات الاستقلال الداخلي وتم تبادل وثائق المصادقة في 31 أوت 1955[5].

---

1 الحبيب تامر، **هذه تونس**، تونس: مطبعة الرسالة، (ب، س، ن)، ص 92.

2 خليفة الشاطر، **تونس عبر التاريخ: الحركة الوطنية ودولة الاستقلال**، ج 3، تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005، ص 127.

3 محمد الهادي الشريف، **مرجع سابق**، ص 129.

4 المنجي الزيدي، **التجمع الدستوري الديمقراطي: التحولات التاريخية ورهانات التغيير**، تونس: جريدة الحرية، 2008، ص 44.

5 أحمد القصاب، **تاريخ تونس المعاصر 1881– 1956**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1986، ص 648.

رابعاً: أزمة الاستقلال وإعلان الجمهورية التونسية: نشب خلاف في صفوف الحزب الدستوري إذ اعتبر أنصار "**صالح بن يوسف**" أن هذه الاتفاقيات "اتفاقيات الاستقلال الداخلي" خطوة إلى الوراء لأنها لم تستكمل مقومات السيادة الوطنية والثقافية، في حين اعتبر "**بورقيبة**" وأنصاره أنها تمثل مرحلة انتقالية ومحطة من محطات الاستقلال التام، وعرف هذا الخلاف بالصراع بين اليوسيفية والبورقيبية، أو بين الأمانة العامة "**صالح بن يوسف**"، والديوان السياسي "**بورقيبة**"، وقد قرر الديوان السياسي طرد صالح بن يوسف في اكتوبر 1955، ما أدى ببن يوسف بعدم اعترافه بهذا القرار وظل النزاع قائما واشتد ليصل إلى حد المواجهة العنيفة[1]، وفي الوقت الذي كانت تشهد فيه تونس ما يشبه الحرب الأهلية، واصل الوطنيون التونسيون بزعامة الحبيب بورقيبة نشاطهم تجاه فرنسا نحو المطالبة بالاستقلال التام[2]، وفي 15 نوفمبر 1955 عقد الحزب الحر الدستوري أول مؤتمر علني له بصفاقس بعد أن ألغي قرار حله الصادر في سنة 1938، وكان انعقاده تتويجا لمرحلة المقاومة المسلحة وتحقيق الاستقلال الداخلي ولكن في أوج أزمة التصدع الحزبي، وقد تحصل بورقيبة على التزكية السياسية وعلى ثقة الديوان السياسي وصدرت لوائح عديدة عن هذا المؤتمر، فقد أنتج برنامجا متكاملا يمكن اعتباره خطة عمل أولية ستقوم على أساسه الدولة الناشئة.

توجه وفد تونسي برئاسة الحبيب بورقيبة إلى باريس لإجراء مفاوضات جديدة مع فرنسا وفي 20 مارس 1956 وقع الطرفان بروتوكولا أقرت فيه فرنسا رسميا باستقلال تونس، وحقها في تولي الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الداخلي وتشكيل جيش وطني ...الخ[3]، وقد أدت الانتخابات العامة التي أجريت في تونس بعد الاتفاق مع فرنسا إلى فوز الحزب الدستوري وأصبح الحبيب بورقيبة رئيسا للدولة التونسية.

خامساً: بناء الدولة الوطنية 1956- 1987: تمثل فترة 1956- 1987 تحولا عميقا في تاريخ تونس المعاصر؛ إذ نشأت أثناءها الدولة الوطنية الحديثة وظهر المجتمع الجديد في علاقاته وملامحه وتوجهاته وتناقضاته، كما عرفت هذه الفترة بتجاربها التنموية المتنوعة والمتعارضة أحيانا، و يمكن تمييز هذه المرحلة بأن سياسة الدولة الإصلاحية قد تمحورت حول ثلاث أقطاب: السياسي والاقتصادي الاجتماعي والثقافي بالإضافة إلى التربوي[4]، كما يمكن التأكيد على بعض الثوابت:

---

1 المنجي الزيدي، **مرجع سابق**، ص 53.

2 عز الدين معزة، **مرجع سابق**، ص 343.

3 يحي أبو زكريا، **الحركة الإسلامية في تونس من الثعالبي وإلى الغنوشي**، (ب، م، ن):(ب، د، ن)، 2003، ص 23، متحصل عليه من الموقع:

تاريخ الاطلاع : 2016/11/16، على الساعة:19:28 www.nashiri-net

4 عبد الجليل بوقرة، "الدولة الوطنية 1956- 1987"، **من مؤلف** : خليفة الشاطر، **تونس عبر التاريخ: الحركة الوطنية ودولة الاستقلال**، ج 3، تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005، ص 179.

- بقاء الدولة معطى أساسيا في التاريخ التونسي؛ إذ لم ينقطع وجودها إلا في فترات قصيرة.
- استمرار وجود بورقيبة على رأس الدولة.
- عدم انقطاع العمل الإصلاحي في المجالين الاجتماعي والثقافي.

تحققت في هذه الفترة العديد من الانجازات على المستوى السياسي كإعلان الجمهورية في 25 جويلية 1957 والجلاء العسكري الفرنسي، وإعلان دستور 1959[1]، تأسيس مجلس الأمة، أي إنشاء البرلمان التونسي الذي يوافق بشكل مطلق على كل القوانين والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية[2] إضافة إلى تونسة المؤسسات؛ بحيث شملت الأمن الداخلي والخارجي والقضاء والإعلام والجهاز الدبلوماسي والإدارة ببعث إطار جديد للإدارة (الولاة والمعتمدون)، وبتعويض الإداريين الفرنسيين بتونسيين حل كل الأحزاب المعارضة وتجميدها كالحزب الشيوعي...الخ، أما بالنسبة لإنجازات الاستقلال الاقتصادي فتمثلت بالأساس في بعث الدينار التونسي في 18 اكتوبر 1958، وتأميم الأراضي الفلاحية في 12 ماي 1964، بالإضافة إلى إرساء نظام تعليمي عام عصري وموحد، مع فتح الجامعة التونسية وغلق جامع الزيتونة تحت دعوة "علمنة التعليم"، وإصدار مجلة الأحوال الشخصية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة والعلاقات داخل الأسرة على أسس حديثة واجتهادية توائم بين الشريعة ومقتضيات الحداثة.

1/ المرحلة الاشتراكية: يوثق يومي 23 مارس 1962 و 24 مارس 1963 كمنعرج حاسم في تاريخ تونس المستقلة[3]، ففي 23 مارس 1962 كان ميلاد الاشتراكية الدستورية عندما أعلن مجلس الحزب الحر الدستوري الجديد المنعقد من 20 مارس إلى 23 مارس 1962 عن تبني الاشتراكية، أما في 24 مارس 1963 فقد قرر الحزب الدستوري أثناء انعقاد مجلسه اعتماد نظام الحزب الواحد[4]، وقد كانت الاشتراكية الدستورية تسعى لرفع مستوى العيش وتحقيق التنمية الذاتية مع تحديد 1973 كحد أقصى لذلك.

تشكل الاشتراكية منهجا اقتصاديا لتونس المستقلة، عاملا رئيسيا لاختيار الحزب الواحد، وكانت المحاولة الانقلابية لسنة 1962 التي قادها بعض الضباط وقدماء المقاومين واليوسفيين، السبب المباشر لهذا الاختيار ومنطلقا لبداية حكم فردي شمولي، وقد ساهم تضخم البيروقراطية في أزمة " الاشتراكية الدستورية"، مما أدى إلى التخلي عنها سنة 1969[5]، وبعد ما يربو عن 13 عاما اضطر بورقيبة تحت

---

1 Hassen Youssef, "la Résolution de l'assemblée Nationale Constituante en Date du 25 juillet 1957",**La République**, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 1997.P. 57.

2 يوجين المديني، **العرب: من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر**، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، 2011، ص 134.

3 Sana Ben Achour, " Le Code Tunisien du Statut Personnel, 50 ans Après : les Dimensions de L'ambivalence ", L'Année du Maghreb, II, 2007, P. 55.

4 عبد الجليل بوقرة، **مرجع سابق**، ص85.

5 المرجع نفسه، ص 191.

ضغوط داخلية – خاصة المعارضة المسلحة في مدينة قفصة عام 1980– وتماشيا مع رغبة الدول الغربية خصوصا الو،م،أ التي تدعو إلى نشر الديمقراطية في العالم، وإلى إقرار التعددية السياسية، إلى تبني الليبرالية في مؤتمر الحزب الاشتراكي الدستوري في أفريل 1981[1].

2/ المرحلة الليبرالية: تتسم هذه الحقبة بالانفتاح الاقتصادي، وبتعديل دستوري أقره المؤتمر التاسع للحزب تحت شعار الوضوح يقضي بانتخاب الحبيب بورقيبة رئيسا للحزب مدى الحياة بما يخول إسناده رئاسة الدولة مدى الحياة [2]، وظهرت مبادرات سياسية في اتجاه توسيع مجالات المشاركة السياسية وإرساء التعددية الحزبية والإعلامية مع السعي إلى تنفيس الاحتقان الاجتماعي الناتج عن توتر العلاقة مع الاتحاد العام التونسي للشغل، وفي سنة 1986 تم انتهاج سياسية "التعديل الهيكلي" وفق توجيهات البنك الدولي وصندوق النقد، وذلك بمزيد من تعميق الانفتاح الاقتصادي وتحريره والتخلي عن دعم المواد الاستهلاكية، والتخفيض في قيمة الدينار 10%، وقد كان من نتائج هذه الفترة: أزمة اقتصادية – اجتماعية خانقة كادت تعصف بأركان الدولة سنة 1984، وأدركت ذروتها سنة 1986، اللاإستقرار السياسي، التطرف الديني[3]...، و تجسدت أهم الإصلاحات السياسية التي باشرها "بورقيبة" في تعديلات دستورية منها:

- تعديل 31 ديسمبر 1969؛ والذي كرس فيه الدستور مؤسسة الوزير الأول.
- تعديل 19مارس 1975؛ والذي أقر الرئاسة مدى الحياة لفائدة الرئيس الحبيب بورقيبة.
- تعديل 8 أفريل 1976؛ والذي شمل قرابة ثلثي فصول الدستور، وأدخل جملة من التقنيات التي ترتبط عادة بالنظام البرلماني مثل لوم الحكومة وحل البرلمان من قبل الرئيس، هذا بالإضافة إلى تكريس آلية الاستفتاء.

سادساً: أحداث السابع نوفمبر 1987 (الانقلاب الطبي): تعتبر 1987 سنة حاسمة في تاريخ تونس المعاصر، فقد تسارعت الأحداث خلالها، وتوفرت الشروط الموضوعية، لتندرج البلاد في مسار تحول جذري، وضمن ظرفية من التجاذبات والتصادمات الأيديولوجية التي تتطلع إلى الحكم وتقاسم السلطة جاء تعيين " **زين العابدين بن علي**" وزير الداخلية – البعيد عن الكتل المتصارعة – وزيرا أولا[4] وفي يوم 7 أكتوبر 1987 وضع " **بن علي**" حدا لحكم "بورقيبة" العاجز كليا، بحكم المرض، وبناءا على تقرير طبي وقعه أطباء مشهود لهم اعتادوا العناية بصحة الرئيس "**بورقيبة**"؛ تبين عجزه التام عن مواصلة الاضطلاع

1 خالد النجار، " مؤامرة جانفي ومحاكمة قفصة"، **الوطن العربي**، العدد: 95، السنة 12، جانفي 1989، ص 26.

2 المنجي الزيدي، **مرجع سابق**، ص 62.

3 عبد الجليل بوقرة، **مرجع سابق**، ص197.

4 عبد الجليل بوقرة، **مرجع سابق**، ص ص 202، 203.

بمسؤولياته على رأس الجمهورية واعتمادا على الفصل 57 من الدستور فإن الوزير الأول يتولى مهام رئيس الجمهورية والقيادة العليا للقوات المسلحة[1]، وبذلك أصبح " بن علي" رئيسا للجمهورية التونسية.

المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي للدولة التونسية

يعتبر دستور 1959 أول دستور لتونس بعد خروجها من الاستعمار، سعت النخبة من خلاله و بزعامة "**الحزب الدستوري**" إلى إرساء مؤسسات سياسية على النمط الليبرالي[2]، فوقع التشديد على أهمية إنشاء دستور من أجل ترسيخ سلوك ديمقراطي سياسي جديد وثقافة دستورية جديدة عمادها المبدأ الانتخابي وتكون مستوحاة من التجربة السياسية والثقافية الليبرالية الأوروبية، وعلى اعتبار الشعب مصدر السلطات، والتأكيد على مكانة حقوق الإنسان* والحفاظ على الاستقلال الترابي وتحقيق التوازن بين الحرية والاستقرار، فتشبع الرئيس "الحبيب بورقيبة" بالثقافة الفرنسية وكونه أحد أبرز المعجبين بالطرح العلماني جعله يسعى لبناء دولة تونسية علمانية.

أولاً: التنظيم السياسي للدولة التونسية: بعد الإعلان عن سقوط النظام الملكي بتاريخ 25 جويلية 1957 وتعويضه بنظام جمهوري، تمت المصادقة على دستور 1959 وتعويضه بنظام جمهوري من قبل المجلس الدستوري.

1/ مؤسسات النظام السياسي: يضبط دستور 1959 تنظيم السلطات العمومية ويحدد قواعد سيرها من خلال:

1-1 السلطة التشريعية: اختار المجلس القومي التأسيسي سنة 1959 تكريس برلمان ذو مجلس واحد، فكان مجلس الأمة* في تونس هو البرلمان، وظل الأمر كذلك إلى أن جاء تعديل غرة جوان 2002، و أصبح البرلمان التونسي بمقتضاه برلمانا ذو مجلسين؛ بإضافة مجلس المستشارين إلى مجلس النواب، هذا الأخير الذي يقع انتخابه بالاقتراع العام المباشر السري والحر، من طرف الشعب[3]، ويعهد الدستور التونسي إلى البرلمان عدة وظائف منها: وظيفة سن القوانين بأنواعها(العادية و الأساسية

1 المنجي الزيدي، **مرجع سابق**، ص 73.

2 اليحياوي المختار، "مشروع الأزمة الدستورية في تونس"، متوفر على الرابط :
http: // kalimathak. Word press .com./28-04-2002/revision- constitution
تاريخ الإطلاع: 2016/11/25، على الساعة: 15:03

* فقد أصبح بعض اليهود التونسيين يتبوؤون مناصب حكومية على غرار "**ألبير بيسي**" الذي كان ضمن وزراء أول حكومة تونسية، بالإضافة إلى مؤسس الحزب الشيوعي التونسي "أندري باروش" ...الخ.

* عوضت عبارة " مجلس الأمة" بـ " مجلس النواب" بمقتضى القانون الدستوري عدد 47 لسنة 1981 المؤرخ في جوان1981.

3 محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007، ص 50.

والدستورية)، و صلاحية مراقبة الحكومة، وصلاحية الموافقة على مخططات التنمية وصلاحيات متعلقة بالمحكمة العليا، وبالرغم من إضافة مجلس المستشارين تبقى صلاحيات مجلس النواب أوسع و أهم من صلاحيات مجلس المستشارين، خاصة في مجال رقابة العمل الحكومي وتعديل الدستور.

2-1 السلطة التنفيذية: يؤكد المجلس القومي التأسيسي* على ضرورة إقامة سلطة تنفيذية قوية عكسه الخيار الذي أقرّه المشرع في دستور جوان 1959، إذ تم الأخذ بالنظام الرئاسي، ووفقا له فالسلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب لمدة خمس سنوات، وهو الذي يعين الوزير الأول ومجلس الوزراء بالإضافة إلى المجلس الوطني المنتخب؛ الذي ينتخب هو الآخر لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري[1]، و باعتماد النظام الرئاسي أوعزت صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية فيختار حكومته التي تنفذ سياسته وتكون مسؤولة أمامه ويقوم بتحديد السياسة العامة للدولة والإشراف على تطبيقها، وقد عمل النظام السياسي التونسي على أخذ بعض خاصيات النظام البرلماني بداية من تعديل 1976 دون أن يفقده طابعه الرئاسي، وعلى الرغم من أن نصوص الدستور تقر بالنظام الرئاسي والفصل بين السلطات فقد منح الدستور الرئيس ممارسة السلطة بصفة واسعة، والجدير بالذكر أن دستور 1959 قد أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها تعديل 8 أفريل 1976، حيث أصبح بمقتضى هذا التعديل إمكان مجلس النواب إقالة الحكومة وذلك بعد المصادقة على لائحة لوم، و في الوقت نفسه يسند إلى رئيس الجمهورية حق حل المجلس في حالة المصادقة على لائحتي لوم في مدة نيابية واحدة[2].

3-1 السلطة القضائية: يشتمل التنظيم القضائي التونسي على مجموعة من أصناف المحاكم منها التي لها اختصاص شامل ومنها التي لها اختصاص محدود، من أقسام مدنية وجنائية وإدارية، ويخضع كل صنف من هذه الأقسام إلى مجموعة من المبادئ تنص عليها قوانين خاصة بها ويكرسها فقه القضاء الصادر عنها.

2/ مكونات المجتمع السياسي التونسي: ويتكون من الآتي:

2-1 الأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية إحدى الظواهر المميزة للحياة السياسية المعاصرة وأحد أهم مقوماتها في العالم المعاصر، وهي ميزة الحياة السياسية العربية عامة و في تونس خاصة، على سبيل المثال لا الحصر تأسست الحركة الحزبية من كل:

* المجلس القومي التأسيسي التونسي 1956 هو مجلس تأسيسي مكون من 98 عضو، أنتخب في 25 مارس 1956، 5 أيام بعد إعلان الجمهورية في تونس.

1 مارك مارفان، **حوار مع احمد بن صالح:** "**تونس التنمية المجتمع والسياسية**"، بيروت: دار الكلمة للنشر، 1980، ص 45.

2 المرجع نفسه، ص 79، 80.

أ. **الحزب الحر الدستوري التونسي:** يشكل أوائل الأحزاب السياسية في البلاد حيث تأسس في عام 1920 بزعامة عبد العزيز الثعالبي، ويتكون من المالكين العقاريين وأصحاب الحرف ، والتجارة والمثقفين يهدف إلى: وضع دستور تونسي قائم على الفصل بين السلطات واحترام الحريات الفردية وحق تكوين برلمان تونسي يمثل فيه التونسيون نسبة ثلثين والفرنسيين ثلث وعليه فالحزب يعبر عن إيديولوجية ليبرالية إصلاحية اندماجا مع فرنسا[1].

ب. **التيار القومي التقدمي:** نشأ التيار القومي وتوسع فتحول من منظمة طلابية إلى حزب سياسي، تم الاعتراف به قانونيا في 12 سبتمبر 1988، و كان يحمل اسم التجمع الاشتراكي التقدمي، يصدر هذا الحزب مجلة " الموقف"[2].

ت. **حركة الديمقراطيين الاشتراكيين** : تم الاعتراف به قانونيا يوم 19 نوفمبر 1983 و صحفية "المستقبل" هي لسان هذا الحزب، تمكنت تحركات الديمقراطيين الاشتراكيين من فرض واقع جديد أجبر السلطة على البحث عن مخرج لإدراج التعددية في البلاد ، ترجمه خطاب بورقيبة[3] في 10 أفريل 1981 نحو إمكانية الاعتراف بأحزاب أخرى، وقد حصلت الحركة على تأشيرتها القانونية في نوفمبر 1983.

ث. **الحركة الإسلامية (النهضة):** تشكلت هذه الحركة رسميا في سنة 1970، وبدأت نشاطها في الجانب الفكري من خلال إقامة حلقات في المساجد، وكذلك من خلال الانخراط في الجمعيات المحافظة على القران الكريم كما شهد منتصف الثمانينيات صعوداً للحركة وتنامياً للصدامات مع السّلطة.

2-2 منظمات المجتمع المدني: تجد منظمات المجتمع المدني في تونس جذورها التاريخية عندما برزت جمعيات نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[4]، فقد تكوّنت جمعيات ومؤسّسات فكرية وتعليمية وثقافية كان لها دور هام في توعية المواطنين بضرورة النهوض بالمجتمع التونسي وتحديثه.

أ. **الاتحاد العام التونسي للشغل:** تأسس الاتحاد العام التونسي للشغل سنة 1946 خلال المؤتمر الذي عقد بالمدرسة الخلدونية بزعامة "فرحات حشاد"، وقد جاء تأسيس الاتحاد بعد فشل محاولتين سابقتين (جامعة عموم العملة التونسية الأولى) و(جامعة عموم العملة التونسية الثانية) عام 1938 وقد ساهم الاتحاد العام التونسي للشغل في النضال الوطني ضد المستعمر، إضافة إلى دوره الاجتماعي من خلال

1 عز الدين شكري، "التغيير السياسي في تونس وأزمة النظم"، **السياسة الدولية**، العدد:92، 1988، ص207.

2 سالم الأبيض، "التيار القومي التقدمي في تونس من التنظيم السري إلى الحزب السياسي" ، من مؤلف: عبد الإله بلقزيز: **المغرب العربي ثقل المواريث ونداء المستقبل**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ،2013، ص 305,

3 أعلية علاني، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978-2010"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل2011، ص 68.

4 Jürgen Habermas, **Droit et Démocratie, Entre faits et Normes**, Gallimard, Nrf Essais, Paris, 1997, P. 355.

الإضرابات والمظاهرات وغيرها من أشكال التعبير الرافض للاحتلال[1]، و طيلة تجربته التاريخية الطويلة رسّخ الاتحاد العام التونسي للشغل جملة من المبادئ النضالية والقواعد التنظيمية تناسبت مع المراحل التاريخية التي مرت بها، وقد خاض الاتحاد العام التونسي للشغل على مدار تاريخه العديد من المعارك الديمقراطية ودخل في صراعات عديدة مع السلطة لإنهاء حكم الحزب الواحد في ستينيات القرن الماضي[2].

ب. حركة آفاق ومنظمة العامل التونسي: تأسست حركت أفاق في باريس 19636، ضمت مجموعة من الانتماءات السياسية وتبنت الماركسية، وأصدرت دراسات في مختلف المجالات ونشرتها في مجلة الحركة وقد ناهضت الاستعمار، ووقفت إلى جانب الحركات التحررية في العالم، أما منظمة العامل التونسي، فهي امتداد لحركة الوفاق وقد أنشئت عام 1971[3].

3/ التعددية في النظام التونسي: يخول دستور 1959 للرئيس فرض نظام الحزب الواحد في إطار تعددية شكلية أي أن الدستور يسمح بتعدد الأحزاب، لكن يخضع اعتماد أي حزب لموافقة الحزب الحاكم مما يكرس الأحادية الحزبية واقعيا[4]، لكن بعد سلسلة متعاقبة من الأحداث وفي أفريل1981، أعلن الرئيس بورقيبة عن عدم اعتراضه على تأسيس أحزاب سياسية معارضة بشرط إعلان تخليها عن العنف والتعصب الديني وعدم الاعتماد على أية قوى خارجية سواء على المستوى الإيديولوجي أو المادي إضافة إلى شروط أخرى أهمها ضرورة حصول الحزب على 5%على الأقل من الأصوات الانتخابية في التشريعات التي أجريت في نوفمبر1981 ما أسهم في تفريغ التعددية من محتواها، حيث تم إقصاء عدد من الأحزاب السياسية بسبب عدم تحصلها على النسب المطلوبة في حين حاز الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم على نسبة 94%، شهدت سنوات الثمانينات حالة من الانهيار الذي كان يعيشه النظام السياسي التونسي وذلك بسبب العنف الممارس ضد المجتمع وخاصة ضد المعارضة وقادة الاتجاه الإسلامي.

ثانياً: التنظيم الإداري للدولة التونسية: تعرف الجمهورية التونسية عدة تقسيمات وتنظيمات إدارية استنادا على النموذج الفرنسي في القانون الإداري و الإدارة المحلية، مع تدعيمها بجملة من الأحكام والحلول المرتبطة بالواقع التونسي فكانت تونس مقسمة إلى أربع جهات: شمالية وشرقية، غربية وجنوبية وكل جهة يرأسها والي عام معين من قبل السلطة الحاكمة، بينما أنشئت بلديات أخرى في سنة 1884

---

1 سعد توفيق عزيز البزاز، "العلاقات الخارجية للاتحاد العام التونسي للشغل 1946- 1956"، **مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل**، العدد: 13، سبتمبر 2013، ص 458.

2 عائشة عباش، "الاتحاد التونسي للشغل والشراكة في بناء الدولة الوطنية : جدلية الفعل النقابي السياسي"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد الأول، جانفي 2017، ص 176.

3 فخر الدين ميهوبي، **مرجع سابق**، ص 34.

4 وائل أنور، **موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية**، مج2، مصر: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 156.

فكان تشكيل مجالسها يتم بالتعيين عن طريق الحكومة، في حين أن مجلس بلدية مدينة تونس كان يتم بالانتخاب الذي كان يشمل التونسيين والفرنسيين بالتساوي عملا بمبدأ السيادة المزدوجة لكن إذا كان رئيس المجلس البلدي تونسيا، فإن نائبه الفرنسي هو الذي يباشر السلطة الفعلية[1]، ويتضمن النظام الإداري التونسي صنفين من الجماعات المحلية أي الجماعات العمومية المحققة للامركزية الإدارية[2]، هما الولاية والبلدية:

1/ الولايات* والمعتمديات: تمثل المعتمديات والولايات دوائر إدارية مميزة، على رأسها هياكل إدارية محلية، تخضع مباشرة إلى السلطة الرئاسية للوالي وتشكل هذه الهياكل الإدارة العامة للولاية[3].

2/ البلدية: أنشئت بلدية مدينة تونس كأول بلدية تونسية في عام 1858، وكانت إدارتها تتم عن طريق لجنة تتألف من عشرة أعضاء يرأسهم شيخ المدينة[4]، ووظيفة هذه اللجنة تنحصر في إدارة مصالح البلدية كالنظافة والشؤون العمرانية وجمع الضرائب المحلية...، وتعرف البلدية من الناحية القانونية بأنها "جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي"[5]، و هي مكلفة بالتصرف في الشؤون المحلية ويعتبر التنظيم البلدي الأكثر قربا من تكريس اللامركزية الترابية في النظام الإداري التونسي.

يعتمد المشرع التونسي على بناء مؤسساتي متداول عالميا، إن كان في جانبه السياسي أو في إطاره الإداري، ما جعل من مهمة مأسسة دولة ما بعد الاستقلال تحاكي تجارب عالمية في اعتماد نوع من الأنظمة عن سواها، فارتبط نظامها السياسي بصيغة المركزية السياسية، وقام نظامها الإداري على اعتبارات اللامركزية الإدارية في مستويات مختلفة.

1 محمد الشريف، **الإصلاح الإداري لتونس**، تونس: مركز البحوث والدراسات الإدارية، 2001، ص 31.

2 توفيق بوعشيبة، **القانون الإداري التونسي**، تونس: (ب، د، ن)، 1995، ص 95.

* لم ترتق الولاية إلى رتبة الجماعة العمومية ولم تصبح جماعة محلية إلا عندما صدر القانون الأساسي عدد11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

3 محمد رضا جنيح، **قانون إداري**، تونس: مركز النشر الجامعي، 2004، ص 107.

4 مصطفى بن لطيف، **المؤسسات الإدارية والقانون الإداري**، تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007، ص 74.

5 مسعود الخوند، **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، ج7، بيروت: الشركة العالمية للموسوعات، 2002، ص 86.

المبحث الثاني: تطورات النظام السياسي التونسي: التوصيف والمراجعة

يقترن الحديث عن دولة المؤسسات بكافة الإصلاحات والتعديلات المنوطة بهذا الشأن، فبعد المراحل التطورية التي شهدتها الدولة التونسية، إن كان على المستوى الهيكلي أو المؤسساتي أو حتى التنظيمي منذ إعلان استقلالها في 20 مارس 1959، إلى غاية تولي" **زين العابدين بن علي**" مقاليد الحكم بعد الانقلاب على النظام السابق له، جاءت سلسلة الإصلاحات السياسية لتؤسس لجمهورية الغد ليفتتح طورا جديدا من الرهانات والتحديات التنموية والسياسية والاجتماعية امتدادا للمشروع الإصلاحي الحداثي للدولة التونسية أساسه إحداث مكاسب الديمقراطية والتنمية، وعليه يعالج المبحث:

المطلب الأول: إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية
المطلب الثاني: إصلاح النظام الحزبي وإقرار التعددية
المطلب الثالث: تكريس الفواعل الاجتماعية لمأسسة الدولة

المطلب الأول: إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية

يعتبر الدستور المرجعية التي تحكم البناء السياسي والمؤسساتي التونسي، وتماشيا مع منزلته الجوهرية، شهد هذا النص المرجعي عدة إصلاحات عبر مراحل متعاقبة عبرت عن حرص المشرع ودأبه على بلوغ الحداثة بمقومات الديمومة والشمولية لبناء دولة تونس المعاصرة بما يتوافق ومتطلبات المرحلة.

أولا: وضعية النظام السياسي التونسي: يعاني النظام السياسي التونسي من مجموعة من الأزمات التي أدت إلى إضعافه وحالت دون قيامه بوظائفه ومهامه، وتتمثل في:

1/ إشكالية البناء المؤسساتي: وسببها هيمنة الرئيس "**بورقيبة**" على السلطة إلى غاية 1987 باحتكار منصب رئيس الدولة مدى الحياة، وسيطرته على السلطة التشريعية من خلال رئاسته للحزب الاشتراكي الدستوري الذي يكون المنتمين إليه نواب الهيئة الوطنية (السلطة التشريعية) [1].

2/ أزمة المعارضة السياسية: وقد ظهرت في تونس في بداية السبعينات نتيجة سيطرة الحزب الواحد بقيادة بورقيبة على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وعبرت عن هذه المعارضة قوى مختلفة من المجتمع المدني التونسي التي طالبت بضرورة الإصلاح السياسي وانتهاج عملية التحول الديمقراطي.

1 ناظم رشيد معتوق، "أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في العالم العربي 2011"، متوفر على الرابط:
htpp://www.philladelphia.edu.jo/arts/17th/day three/session ten/nazem.doc
تاريخ الاطلاع:2016/11/21، على الساعة:21:10

3/ التخلف السياسي في النظام السياسي التونسي: فظهرت **أزمة الهوية** في تونس إثر تبني الرئيس "**بورقيبة**" مشروع مجتمعي جديد يقوم على إنشاء دولة تونسية علمانية مختلفة عن بقية الدول العربية، من خلال طمس الشخصية التونسية العربية بمجموعة من الإجراءات، هذه السياسة التي جعلت من الشعب التونسي في صراع بين الهوية الإسلامية العربية التي ينتمي إليها، وبين هوية غربية يحاول الرئيس بورقيبة صبغه بها؛ من خلال نشر اللغة الفرنسية مقابل تقليص استخدام اللغة العربية واتخاذ قوانين لمنع الشعب من ممارسة أحكام شريعته الإسلامية، إضافة إلى **أزمة الشرعية** أين استمد النظام السياسي شرعيته في البداية من تحقيق الاستقلال الوطني لذلك أصبحت الدولة جهاز سياسي لا تخترقه القوى الاجتماعية باعتباره لا يستمد شرعيته من منظومة طبقية معينة بل من مراحل نضاله السياسي[1]، كما أنه عانى من **أزمة المشاركة** نتيجة لسيطرة الحزب الاشتراكي الدستوري على جميع مجالات الحياة واستخدام التعبئة السياسية كوسيلة وحيدة أمام الشعب لإيصال مطالبه.

ثانيا: مراحل إصلاح الدولة التونسية 1987- 2010: تمت الإطاحة بالرئيس الأسبق "**الحبيب بورقيبة**" عام 1987 فيما يسمى "بالانقلاب الطبي"[2]، وتم تبرير مسألة إقالته بأسباب صحية، فخلفه وزير الدفاع "**زين العابدين بن علي**" حيث أصبح رئيساً للدولة وزعيماً للحزب الحاكم – **حزب التجمع الدستوري الديمقراطي**– منذ ذلك التاريخ، و تقلّد " **بن علي**" مقاليد الحكم متبنيا شعارات الليبرالية في الاقتصاد والدمقرطة السياسية في الوقت ذاته؛ وتم ذلك في مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى: 1987- 1997: "المرحلة الثانية من البناء السياسي- المؤسساتي لتونس":
تميزت بداية هذه المرحلة باهتمام النظام الجديد ببناء مصادر شرعيته، وذلك بالتركيز على عنصرين رئيسيين: **الأول؛** اتخاذ عدد من الإجراءات للحد من الضغوط والقيود السياسية المفروضة على عمل القوى السياسية والتخفيف من حالة الاحتقان السياسي، و**الثاني؛** العمل على بناء حالة من التوافق الوطني حول طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة ونظامها السياسي[3]، وقد تحقق الاستقرار المالي في هذه الفترة، حين باشر خطة لتحقيقه عبر التخفيض في سعر الدينار وجرى التخفيض على مرحلتين، كما تم العمل على تخفيض العجز في الموازنة ونِسب التضخم المالي، و زيادة معدلات النمو...الخ، كانت هذه عناصر الاستقرار في الاقتصاد الكلي، أما التعديلات الهيكلية الأخرى فشملت لبرلة التجارة الخارجية فيما يتعلق

1 جمال باروت وآخرون، **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية**، ج2، ط4، سوريا: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 2006، ص 777.

2 John G. Hall, **Exploration Of Africa: The Emerging Nations : North Africa**, (Introduction : Richard E. Leakey Chairman, Wildlife Clubs Of Kenya Association) , CHELSEA HOUSE , Philadelphia,2003,P. 84.

3 محمد فايز فرحات، "أبعاد التحول الديمقراطي في تونس"، من مؤلف: أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص 177.

بتراخيص التصدير والاستيراد وتعزيز الصادرات، وخصخصة الزراعة وزيادة المحفزات للاستثمار الخارجي، وقد ارتبطت سياسات الاستقرار والتعديلات الهيكلية بقروض قدمتها المؤسسات المالية العالمية على مراحل تغطي خطط إعادة الهيكلة في كافة مجالات الاقتصاد بما في ذلك الصناعة والزراعة و البنوك والتجارة[1].

2/ المرحلة الثانية: 1997- 2007 "جمهورية الغد" : تنطلق هذه المرحلة منذ العام 1997؛ حيث تم تعديل المادة التي تنص على مدة الرئاسة وتصبح بموجبها العهدة الرئاسية غير محددة، حيث ترشح بن علي للانتخابات الرئاسية 1999- 2004، ويعتبر أهم تعديل دستوري في جوان 2002 "جمهورية الغد" كما أطلق عليه اعتبارا لما يحمله من مبادئ لتعزيز الجمهورية[2]، ومن هذه المبادئ ضمان حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها، وترسيخ أسس التضامن والتسامح...، هذا ما أشار إليه الفصل الخامس من التعديل الدستوري، إضافة إلى إنشاء مجلس المستشارين سنة 2005، ما يجعل البرلمان يتألف من مجلسين.

ثالثا: الإصلاح المؤسساتي للنظام القائم: تأتي في محاولة من الرئيس "**بن علي**" لتعزيز المسار الديمقراطي في البلاد فأدخل تعديلات على الدستور، ثم جاء الميثاق الوطني في تونس ليؤسس لمبادرة جديدة لإنجاز برامج الإصلاحات، تستهدف في إطارها العام:

1/ الإصلاح الدستوري لمؤسسات الدولة: وقد مسّ المؤسسات التالية:

1-1 السلطة التنفيذية: تأخذ تونس بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وقد خصص الدستور بابه الثاني لها، وينص الفصل 37 أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول.

أ. **رئيس الجمهورية:** جاء أول تعديل دستوري في عهد "**بن علي**" في 07/25/ 1988 تضمن إلغاء الفقرة التي تنص على حكم الرئيس مدى الحياة، واستبدالها بأنه لا يجوز لشخص واحد رئاسة الجمهورية لأكثر من ثلاث ولايات[3] ، مدة كل منها خمس سنوات، و ألا يزيد عمره عن 70 عاما بالإضافة إلى إلغاء مبدأ الخلافة الآلية، وإلغاء تولي رئيس الوزراء لمنصب رئيس الجمهورية في حالة

---

1 عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 96.

2 Olfalam Loun , "Tunisie : Quelle Transition ?" , **in**: Jean-Noël Ferriéét et Jeam- Claude Tanucci (eds), **Dispositifs de Démocratisation et Dispositifs au Loritaires en Afrique du Nord**, Paris : CNRS Editions , 2006, P. 122.

3 فخر الدين ميهوبي، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي: دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار " المملكة المغربية نموذجا"، **مرجع سابق**، ص 152.

شغور المنصب لأي سبب من الأسباب، وأصبح رئيس مجلس النواب هو الذي يتولى منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 60 يوما إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد وينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشيحه[1]، و يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة[2]، وله أن يفوض جزءا من هذه السلطة إلى الوزير الأول ويعلم رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته[3].

ب. الحكومة: يتولى رئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة بكل حرية، ويعين الوزير الأول بأمر مستقل عن أمر تعيين أعضاء الحكومة المتبقيين، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول[4]، كما يتولى إنهاء مهام رئيس الوزراء بنفس كيفية التعيين، ويخضع أعضاء الحكومة لسلطة مزدوجة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة طبقا للتوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية، كما تحتكر الحكومة صلاحية إعداد مشروع قانون المالية.

2-1 السلطة التشريعية: تتكون السلطة التشريعية في تونس من غرفتين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتضطلع هذه السلطة بمهمة التشريع ومراقبة الحكومة ومهام استثنائية أخرى.

أ. مجلس النواب: يتكون مجلس النواب من 214 عضوا يتم انتخابهم وفق الاقتراع الشعبي المباشر العام والسري لولاية 5 سنوات، ويمكن أن تمدد الفترة التشريعية في حالة تعذر إجراء الانتخابات في وقتها بسبب خطر أو حرب، و لمجلس النواب الحق في اقتراح مشاريع القوانين، غير أن مشاريع القوانين التي يضعها رئيس الجمهورية لها الأولوية على مقترحات قوانين مجلس النواب، ويصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وعلى القوانين العادية بأغلبية

1 الفصل 39: القانون عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 والقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

2 الفصل 53، المرجع نفسه.

3 الفصل 56، المرجع نفسه.

4 شهرزاد صحراوي، "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية: دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)"، **رسالة ماجستير**، (بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، 2013/2012)، ص 38.

الأعضاء الحاضرين شرط أن لا يقل على ثلث من أعضاء المجلس. ويعقد مجلس النواب دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث ينص الفصل 29 على أن المجلس يعقد دورات عادية واحدة كل سنة؛ تبدأ في شهر أكتوبر وتنتهي في شهر جويلية، ويعقد دورات استثنائية وذلك أثناء العطلة النيابية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النواب[1]، ويستخدم المجلس مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل الحكومة من خلال المصادقة على مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية، وطرح الأسئلة الشفهية والكتابية وتكوين لجان التحقيق والاستقصاء، وعقد جلسات حوار مع الحكومة.

ب. مجلس المستشارين: يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات؛ ، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من خلال الاقتراع الحر والسري من طرف أعضاء الجماعات الاقليمية ويحدد القانون الانتخابي شروط الانتخاب[2]، كما يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء من بين الكفاءات الوطنية؛ ولا يتقيد أعضاء المجلس بمصالح محلية أو قطاعية، ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين[3].

3-1 السلطة القضائية: تشهد الخارطة القضائية في تونس تطورا مستمرا؛ حيث كان عدد المحاكم قبل 20 مارس 1959 لا يتجاوز 28 محكمة، وفي سنة 1987 بلغت الـ97 محكمة ليصبح عدد محاكم الجمهورية 141 محكمة، ويخضع إحداث المحاكم أساسا إلى مقياس تطور نشاط المحاكم الموجودة إلى جانب مقياس تقريب القضاء من المتقاضين بالاعتماد على المسافات الفاصلة بين المحاكم والكثافة السكانية، وتتكون السلطة القضائية في تونس من ثلاث هيئات؛ تتمثل في المجلس القضاء الأعلى ويعتبر السلطة القضائية العليا في البلاد ويرأسه رئيس الجمهورية، ومحكمة عليا يتم تكوينها في حالة اقتراف أحد أعضاء الحكومة الخيانة العظمى، وينقسم النظام القضائي إلى أقسام مدنية وجنائية وإدارية، ويوجد عند قاعدة الهرم القضائي محاكم المناطق وعددها 51 محكمة تتولى الفصل في القضايا المعروضة، على كل منها قاض منفرد.

2/ إحداث هيئات ومجالس استشارية: ومنها:

---

1 رافع بن عاشور، **المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التحليلي- النظام الحالي)**، (د، م، ن): مركز النشر الجامعي، 2000، ص 171.

2 الفصل 19: المنقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

3 الفصل 28: القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

2-1 مجلس الدولة: يتركب مجلس الدولة من هيئتين[1]: المحكمة الإدارية، دائرة المحاسبات.

2-2 المجلس الدستوري: يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ستة منهم بمن فيهم رئيس المجلس معينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين[2]، أما الثلاثة الآخرون فهم أعضاء بصفاتهم وهي صفة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات وقد أتاحت مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1987 إصداره مئات الآراء ساهمت في توضيح العديد من القضايا وإثراء مضامينها[3].

2-3 المجلس الإسلامي الأعلى: يهتم المجلس بالنظر في كل المسائل والقضايا التي تعرضها عليه الحكومة وإبداء الرأي فيها في اتجاه تنفيذ أحكام الفصل الأول من الدستور[4] الذي ينص على أن تونس جمهورية دينها الإسلام، كما يبدي الرأي فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والفقهية، ويقدم مقترحات وتوصيات متعلقة بحماية الشخصية الوطنية وإنماء ثقافتها وترسيخ قيمها والمحافظة على هويتها وينظر في سير المؤسسات الإسلامية ومساعدتها على أداء رسالتها عن طريق ترشيد الخطاب الديني والتمكين من الأدوات التي تساعد على ذلك، كالنظر في طرق تمكين الأئمة والوعاظ وتعهدهم بالمتابعة.

2-4 المجلس الاقتصادي والاجتماعي: صدر قانونه الخاص سنة 1988، وأهم ما جاء به رفع عدد أعضائه إلى 117 عضو، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب نص الفصل 70 من الدستور؛ هيئة استشارية في مجالي الاقتصاد والاجتماع وينظر في المسائل التي تحال إليه من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

3/ في طبيعة النظام السياسي: يُلاحظ أن الدستور التونسي أخذ بالنظام الرئاسي والفصل بين السلطات حيث ضبط صلاحيات كل سلطة على حدا، وقد جاء في المادة 65 من الدستور الخاصة بالسلطة القضائية أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، وقد تم تعزيز ذلك من خلال التعديل الدستوري لعام 2002 الذي نص على إقامة نظام رئاسي متجدد قائم على تفعيل علاقة الحكومة بمجلس النواب من خلال الحوار البرلماني وتعزيز رقابة مجلس النواب على الحكومة؛ إذ فقط تم

---

1 الفصل 72: القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

2 القضاء التونسي، متوفر على الرابط:

http// :www.e-justice.tn./index.php ?id=259 تاريخ الاطلاع : 2016/11/21، على الساعة: 11:21

3 محمد كمال شرف الدين، "رقابة دستورية القوانين والحقوق الأساسية"، الجمهورية التونسية، الذكرى العشرون للمجلس الدستوري، تونس، 2007، ص 08.

4 الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى، الأمر عدد 1449 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإتمام الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى.

التنصيص على تخصيص جلسات دورية للأسئلة الشفهية[1]، إضافة إلى تطوير نظام التمثيل بإحداث مجلس المستشارين 2005، حيث نص الفصل 18 من الدستور على أن الشعب يمارس سلطاته التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين، أو عن طريق الاستفتاء وبذلك يكرس الدستور التونسي لأول مرة ثنائية السلطة التشريعية.

4/ تطوير الإطار المؤسساتي للعمل الجهوي والمحلي: تواصلت الإصلاحات لتعزيز الديمقراطية المحلية وتفعيل مشاركة الجهات في تسيير شؤونها بتطوير الإطار المؤسساتي للعمل الجمعوي والمحلي من خلال مراجعة تركيبة المجالس الجهوية قصد تكريس التعددية وذلك بضمان تمثيل أحزاب المعارضة فيها بنسبة 20% من مجموع أعضائها مما يساهم في إشراك الكفاءات والطاقات بالجهة في ضبط مسيرتها التنموية، كمت تم إقرار تمثيلية الجهاز في مجلس المستشارين ودعم تمثيلية المرأة بالمجالس البلدية لتبلغ 25%[2]، وتدعيما لمقومات اللامركزية المحلية تمت مراجعة القانون الأساسي للبلديات، لدعم مرونة التصرف بها إلى جانب إحداث 7 بلديات جديدة ليرتفع عددها إلى 164 بلدية وإحداث 3 معتمديات جديدة ليصبح العدد الإجمالي 264 معتمدية، فضلا عن مواصلة بعث المجالس القروية.

المطلب الثاني: إصلاح النظام الحزبي وإقرار التعددية

رغم أن التعددية السياسية قد أقرت في 1981، إلا أنه تم طرحها مجددا في سنة 1988؛ بتشريع يسمح بالتعددية الحزبية بما يعطي للمجتمع السياسي دفعا ليصبح أكثر فاعلية، مع اشتراط العمل في إطار الدستور والقوانين القائمة، ورفض قيام الأحزاب السياسية على أسس عرقية أو دينية، كما وضعت لجان لتنظيم الانتخابات التشريعية، مع زيادة عدد المقاعد وإنشاء لجنة لتنظيم الانتخابات الرئاسية.

أولا: ميلاد الظاهرة الحزبية في تونس: تتسم بداية عهد زين العابدين في عام 1987 بالانفتاح على القوى السياسية والتأكيد على مبدأ الديمقراطية والتعددية السياسية[3]، وقد اتخذ زين العابدين مجموعة من الإصلاحات التي كرست التعددية الحزبية في تونس، في إطار فصل الحزب الحاكم عن الدولة، حيث لم يسمح لمدير المكتب السياسي للحزب حضور اجتماعات مجلس الوزراء، مثل ما كان معهودا، كما أنه منح عدد من الوزارات لعدد من الأحزاب المعارضة وحقق حالة من التوافق مع مختلف القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني حول وثيقة " الميثاق الوطني"؛ التي أكدت على ضرورة ضمان حرية

1 وائل أنور بندق، **موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية**، مج2، مصر: دار الفكر الجامعي، 2004، ص15.

2 الجمهورية التونسية، **المخطط الحادي عشر للتنمية 2011/2007**، المجلد الثالث، المحتوى الجهوي، 04 سبتمبر 2006، ص ص 04،03.

3 يحي أبو زكريا، **الحركة الإسلامية في تونس من الثعالبي وإلى الغنوشي**، تونس: ناشري، 2003، ص 8.

الانتخابات والفصل بين السلطات وحماية حقوق وحريات الانسان، إلى جانب إقرار حكم القانون والعمل على ترسيخ الديمقراطية.

1/ الإطار القانوني للأحزاب السياسية في تونس: صدر قانون الأحزاب والجمعيات في 1988/5/3، الذي اشترط فيما يتعلق بتكوين الأحزاب أن يكون برنامج الحزب جديد في مبادئه واختياراته وبرامج عمله، مختلفا عن مبادئ واختيارات وبرامج عمل أي حزب سياسي قائم بالفعل، وكذلك حظر إقامة الاحزاب السياسية على الأساس اللغوي أو الديني، أو الجنس أو الجهة...الخ[1]، كما خول القانون لوزير الداخلية حق إغلاق الأحزاب وحظر نشاطها في الحالات ذات الخطورة القصوى، وقد قوبل هذا القانون بانتقادات المعارضة التونسية؛ لأنه استهدف بالأساس منع كل من التيار الإسلامي والتجمع القومي العربي من إنشاء حزب مستقل لكل منهما[2].

2/ أنواع الاحزاب السياسية في تلك الفترة: وتحدد هذه الأنواع في:

2-1 النمط الأول: يشمل الاحزاب الثلاثة التي تم اعتمادها ما بين سبتمبر ونوفمبر 1988؛ أي بعد سنة تقريبا من اعتلاء "بن علي" السلطة، ويتعلق الأمر بالاتحاد الديمقراطي الوحدوي، والحزب الاجتماعي الليبرالي، والتجمع الاشتراكي التقدمي، ويعتبر تأثير كل من التجمع الاشتراكي التقدمي والحزب الاجتماعي الليبرالي ثانويا، وهذا ما عكسه العدد الضعيف للقوائم الانتخابية المقدمة من قبلهما سنة 1994، أما الاتحاد الديمقراطي الوحدوي فبالرغم من محدودية وجوده إلا أنه وجد له سندا في صفوف المثقفين والنقابيين.

2-2 النمط الثاني: يتكون من حركة التجديد، حزب الوحدة الشعبية، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين؛ التي تستمد مكانتها من ماضيها السياسي؛ فحركة التجديد تعتبر وريثة أقدم تشكيلة سياسية عرفتها تونس والمتمثلة في الحزب الشيوعي التونسي[3]، الذي تأسس سنة 1920 كفرع تابع للحزب الشيوعي الفرنسي واستقل عنه في سنة 1934، وتخلى عن المرجعية الشيوعية سنة 1993.

يعبر كل من حزب الوحدة الشعبية وحركة الديمقراطيين، عن الانشقاق الذي حدث داخل الحزب الدستوري، ففي 1973 أنشأ رائد التوجه الدولتي لسنوات 1962- 1969 "**أحمد بن صالح**"؛ مع أعضاء انشقوا عن الحزب حركة الوحدة الشعبية في باريس، وبالنسبة لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين؛ فهي نتاج

1 الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988، قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ص 715.

2 غنية شليغم،"ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"،**مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد: 62، ديسمبر 2016،ص 455.

3 Gurlain Denoeux ," Tunisie : Les Elections Présidentielles et Législatives : 20 mars 1994" **, in Maghreb-Machrek** , N °145, Juil -Sept 1994, P. 55.

تيار معارض داخل حزب السلطة في بداية السبعينات ويتزعمها "**أحمد المستيري**" الذي كان ينادي بضرورة الانفتاح السياسي وتأسيس التعددية في إطار الحزب، فتم طرد "المستيري" من الحزب في سنة 1975، بعد اتهامه بمحاولة تقسيم الحزب وكرد على ذلك تم تأسيس الحركة سنة 1978، وقد مثلت الخيار المتحرر، واستطاعت أن تحشد قاعدة لابأس بها.

3/ أهم الأحزاب السياسية التي ظهرت في الفترة 1987- 2009: ظهرت العديد من الأحزاب السياسية في هذه الفترة، وتحت مسميات مختلفة وأيديولوجيات متباينة، فيوجد: **حزب التجمع الدستوري الديمقراطي**[1]، **الحزب الديمقراطي التقدمي:** هو حزب ماركسي معارض وأمينه العام "**محمد الشابي**"، **حزب الإتحاد الديمقراطي الوحدوي:** أنشأ هذا الحزب إثر تكليف "زين العابدين" لـ "**عبد الرحمان التليلي**" علم 1988[2]، **حركة النهضة، حزب المؤتمر من أجل الديمقراطية:** تأسس سنة 2001 تحت رئاسة " **منصف المرزوقي**"، **حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات:** يقوده "**مصطفى بن جعفر**".

الجدول رقم (02): الأحزاب السياسية في تونس خلال فترة حكم "بن علي"

الحزب	الرئيس	التأسيس	الإصدارات
التجمع الدستوري الديمقراطي	زين العابدين بن علي	1920	جريدة الحرية
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	محمد معضة	1983	جريدة المستقبل
الإتحاد الوحدوي الديمقراطي	عبد الرحمان التليلي	1988	جريدة الوطن
الوحدة الشعبية	محمد بلحاج عمر	1983	جريدة الوحدة
حركة التجديد	أحمد إبراهيم	1993	جريدة الطريق الجديد
الاشتراكي الحر	محمد الكيلاني	1988	جريدة الأفق

المصدر: عبد الرزاق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار السياسي والفوضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 288.

ثانيا: الإصلاحات المؤسساتية على منظومة الانتخابات: واجهت العملية الانتخابية هي الاخرى سلسلة من التحديثات، التي أفرزت فيما بعد أنماط جديدة من المشاركة السياسية في تونس، ويمكن تقسيم هذه الإصلاحات إلى:

1 شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص 46.

2 مهدي جرادات، **الأحزاب والأحزاب السياسية في الوطن العربي**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص 80.

1/ الإصلاح الانتخابي في تونس: يعتبر النظام الانتخابي انعكاس للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتواجد فيها، وقد يستخدم النظام الانتخابي كآلية للإصلاح البرلماني ومن ثم الإصلاح الديمقراطي والسياسي[1].

اعتمدت السلطة في تونس نظام القائمة المغلقة طيلة ثلاثين سنة من 1959 إلى 1989؛ على أساس أن هذا النظام الانتخابي يحقق الانسجام ويساعدها على إنجاز برامجها من أجل دعم الوحدة الوطنية والقضاء على مظاهر التعصب والعروشية والجهوية والقبلية، لذلك استبعد الاقتراع على الأفراد لفائدة نظام القائمة الانتخابية حتى تأخذ الانتخابات صبغة وطنية، واستقر العمل بنظام القائمة المغلقة في المناسبتين الانتخابيتين الموليتين في 1986 و1989، وبقيت المعارضة خارج قبة البرلمان، رغم أن البلاد تضم ستة أحزاب، وقد أعلن رئيس الدولة في خطاب له عام 1992 أنه سيدخل تحوير على النظام الانتخابي يتم بموجبه تمثيل المعارضة لأول مرة بمجلس النواب[2]، وقد صدر القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، ينص على إقرار نظام اقتراع مزدوج يمزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ومن 1994 إلى 2004[3]؛ أي خلال ثلاث محطات انتخابية أسندت السلطة كوتا للأحزاب الفائزة، بالطريقة النسبية في حدود 20% من مجموع المقاعد بالبرلمان، ثم ارتفعت نسبة هذه الكوتا إلى 25% في انتخابات 2009 حيث خدم نظام الاقتراع الجديد الاحزاب دون القائمات المستقلة.

2/ الانتخابات التعددية في تونس: فمن خلالها حاول النظام إضفاء مزيد من الشفافية والمشاركتية على العملية السياسية، وعليه:

1-2 الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام 1989: ينتخب رئيس الجمهورية التونسي لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية بها[4]، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حالة عدم حصوله على الأغلبية تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ويتقدم لهذه الدورة المترشحان اللذان تحصلا على أكبر قدر من الأصوات في الدورة

1 ناجي عبد النور، "المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، **دفاتر السياسية والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، ص 333.

2 أعلية علاني، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج الديمقراطيين الاشتراكين بتونس 2010/1978"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، ص 72.

3 المرجع نفسه، ص 74.

4 المجلة الانتخابية، الفصل 63: القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، المؤرخ في 4 أوت 2003.

الأولى، بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعام 1989، ترشح وفاز بها الرئيس "بن علي" وقد ساندته جميع القوى السياسية الموجودة آنذاك بما فيها حزب النهضة[1].

أما على مستوى **الانتخابات التشريعية** فقد أجريت وفق قانون انتخابي يتم حسب نظام الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة، وشاركت فيها جميع الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية، بما فيها حزب النهضة – المحظور في هذه الفترة – باستثناء الحزب الشيوعي[2]، تشكل مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات مجرد إعادة إعطاء مشروعية للحزب الحاكم مع إقصاء المعارضة من الحياة السياسية*.

الجدول رقم (03): نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 1989

الحزب	الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد
التجمع الدستوري الديمقراطي	1633004	%80.6	141
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	76250	%3.8	0
حزب الوحدة الشعبية	13596	%0.7	0
الإتحاد الوحدوي الديمقراطي	7912	%0.4	0
الائتلاف اليساري	7619	%0.3	0
الحزب التقدمي الاشتراكي	5720	%0.4	0
الحزب الاجتماعي التحرري	5270	%0.3	0
التجمع الديمقراطي الاشتراكي	4054	%0.2	0
IRSP	1224	%0.1	0
المستقلين	277155	%13.7	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الإتحاد البرلماني الدولي 1995

2-2 الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام 1994: بالنسبة لانتخابات الرئاسية 1994*، اتسمت بتأييد الأحزاب المعارضة للرئيس "بن علي" الذي فاز فيها بنسبة 99% من أصوات الناخبين[3]، وفيما يخص مجريات **الانتخابات التشريعية** فقد جرت وفق تعديل قانون الانتخابات لعام 1993؛ الذي أصبح يمنح قدرا من التمثيل لأحزاب المعارضة، وذلك بزيادة عدد مقاعد البرلمان من 144 إلى 163، ويجري

1 شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص 51.

2 Omar Ben Dourau, "Les Régimes Politiques e le Défi de la Transition Questions Démocratique Internationales", N°. 10, Novembre - Décembre, 2004, P. 58.

* حيث تأكدت قوى المعارضة التونسية أن الحزب الدستوري الديمقراطي مازال يسيطر على الساحة السياسية، ومن أجل السماح لها بالمشاركة في اللعبة السياسية لابد من تحالفها مع النظام.

* تم القبض على عبد الرحمان الهاني ومنصف المرزوقي لإعلانهما عن نية الترشح للرئاسيات.

3 أمال السويحي،" الإصلاح السياسي في تونس"، **المستقبل (شؤون عربية ودولية)**، أكتوبر 2009، ص 17.

التنافس من خلال تطبيق أسلوب القائمة المطلقة على 144 مقعد، أما المقاعد الـ 19 المتبقية فإنه يتم توزيعها على الأحزاب التي لم يفز مرشحوها بالأغلبية في الدوائر طبقا لقاعدة النسبية، وفي ضوء عدد مقاعد الأصوات التي تحصلت عليها قوائم كل حزب في المحافظات[1]، كما منح هذا القانون حق الحصول على تمويل الدولة لمختلف القوائم الحزبية المتنافسة، شرط حصولها على 3% من الأصوات لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية[2]، وجاءت نتائج هذه الانتخابات بفوز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بـ 144 مقعدا، أما الـ19 مقعد المخصصة لتمثيل المعارضة فقد توزعت على أربعة أحزاب هي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين 10 مقاعد، حركة التجديد 4 مقاعد، الاتحاد الديمقراطي الوحدوي 3 مقاعد، حزب الوحدة الشعبية مقعدين، وقد اعتبرت هذه الانتخابات أول مشاركة للمعارضة في البرلمان.

الجدول رقم (04): نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 1994

الأحزاب	الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد
التجمع الدستوري الديمقراطي	2768667	%97.7	144
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	30660	%1.1	10
حركة التجديد	11299	%0.4	4
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	9152	%0.3	3
حزب الوحدة الشعبية	8391	%0.3	2
الحزب الاجتماعي التحرري	1892	%0.1	0
التجمع التقدمي الاشتراكي	1749	%0.1	0
المستقلين	1091	%0.0	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الإتحاد البرلماني الدولي 1995

تعتبر خطوة مشاركة المعارضة في البرلمان دلالة رمزية على إنهاء احتكار الحزب الحاكم للمجلس النيابي، إلا أنه يبقى في النهاية تمثيل محدود ولا يغير كثيرا من هيمنة التجمع الدستوري الديمقراطي على مجريات نشاط المؤسسة التشريعية.

3-2 الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام 1999: أقرت السلطة مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات في عام 1998، تمثلت في التراجع على شرط حصول المترشح للانتخابات الرئاسية على توقيع 30 نائبا وقد أقيمت في 24 أكتوبر 1999، وهي الانتخابات الرئاسية الثالثة في عهد "**زين العابدين بن علي**" وقد ترشح فيها كل من "**عبد الرحمان التليلي**" عن الإتحاد الديمقراطي الوحدوي

1 شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص 52.

2 Mohamed Ridha, Ben Hammed, **Décentralisation et Démocratie en Tunisie**, Tunisie : les Presses de l' Imprimerie Officielle, (s,d), P. 44.

وتحصل على 7,560 من الأصوات ما يعادل نسبة 0,23%، وعن حزب الوحدة الشعبية "**محمد بالحاج عمر**" وقد تحصل على 10,594 من الأصوات بنسبة 0,31%، وفاز بهذه الانتخابات "زين العابدين بن علي" عن التجمع الدستوري الديمقراطي بعدد أصوات بلغ 3,269,067 بنسبة 99,45%، وقد اعتبر العديد من المراقبين أنه وبالرغم من هذه النتيجة، إلا أنها تعتبر خطوة لتكريس التعددية؛ حيث أن الانتخاب على ثلاث شخصيات أحسن من الاستفتاء على شخص واحد.

جرى التنافس في **الانتخابات البرلمانية*** على 182 مقعد، وفق قانون جديد يدمج بين نظامي الانتخاب بالقائمة المطلقة والتوزيع النسبي، حيث تم تطبيق نظام القائمة الحزبية المطلقة للتنافس على 148 مقعدا، والـ 34 المتبقية يتم توزيعها على المعارضة المشتركة في الانتخابات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل حزب، كما تم خفض سن الانتخابات إلى 18 سنة بعد أن كان 20 سنة إلى جانب وضع هيئة مراقبة جديدة مستقلة (المرصد الوطني للانتخابات العامة)، وأفرزت نتائجها عن فوز الحزب الحاكم على أغلبية المقاعد 148 مقابل حصول أحزاب المعارضة على 34 مقعد، وتوزعت على أربعة أحزاب سياسية هي: حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـ 13 مقعد، وحركة التجديد بـ5 مقاعد، واتحاد الديمقراطيين الوحدوي بـ 7 مقاعد، بالإضافة إلى حزب الوحدة الشعبية بـ 7 مقاعد، والحزب الاجتماعي التحرري بمقعدين، وبهذا تكون البرلمان التونسي من خمسة أحزاب سياسية[1].

4-2 الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام 2004*: ترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2004 أربعة مرشحين، هم "**زين العابدين بن علي**" عن التجمع الدستوري الديمقراطي، "**محمد بوشيحة**" الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية، و"**منير الباجي**" عن الحزب الاجتماعي التحرري و"**محمد علي الحلواني**" عضو المكتب السياسي لحركة التجديد، وجاءت هذه الانتخابات بفوز " بن علي" ولكن انخفضت نسبة فوزه إلى 94,58% ليتحصل كل من محمد بوشيحة على 3,78% ومنير الباجي على 0,79% ومحمد علي الحلواني على نسبة 0,95%.

تنافست في **الانتخابات التشريعية** سبعة أحزاب سياسية هي: التجمع الدستوري الديمقراطي، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، الإتحاد الديمقراطي الوحدوي، حزب الوحدة الشعبية، حركة التجديد، الحزب

---

* تؤكد نتائج هذه الانتخابات هيمنة "**زين العابدين**" على الانتخابات الرئاسية، وهيمنة الحزب الحاكم في الانتخابات التشريعية، أما تلك التعديلات فهي عبارة عن ترضية للأحزاب المعارضة وليست خطوة حقيقية لتكريس الديمقراطية.

1 علي صاوي، **مستقبل البرلمان في العالم العربي**، القاهرة: النهضة العربية، 2000، ص 238.

* جاءت الانتخابات بعد عامين من التعديل الدستوري 2002، الذي ألغ شرط تحديد الفترات الرئاسية بثلاثة، لتمكين "بن علي" من الترشح للمرة الرابعة، سمح التعديل لمرشحين آخرين من خوض غمار الانتخابات الرئاسية، ينتمون للأحزاب الممثلة في مجلس النواب ورغم تطمينات النظام وحضور مراقبين أجانب كانت نتائج الانتخابات عرضة للتشكيك المعارضة فيما وصفها أغلب المراقبين بالصورية.

الاجتماعي التحرري، قائمة المستقلين[1]، وقد تم رفع عدد المقاعد المخصصة إلى القوائم غير المتحصلة على الأغلبية إلى 37 مقعد بعد أن كانت 34 مقعد في الانتخابات السابقة، فاز بالمرتبة الأولى الحزب الحاكم بـ152 مقعد من أصل 189 مقعد.

الجدول رقم(05): نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 2004

الأحزاب	الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد
التجمع الدستوري الديمقراطي	%3,679,645	%87,59	152
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	%194,829	%4,96	14
حزب الوحدة الشعبية	%152,789	%3,64	11
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	%92,708	%2,20	7
حركة التجديد	%43,268	%1,74	3
الحزب الاجتماعي التحرري	%25,261	%0,60	2
المستقلين	%10,473	%0,26	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الإتحاد البرلماني الدولي 2004

5-2 الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام 2009: تنافس على مستوى الانتخابات الرئاسية "**زين العابدين**"، وثلاث قادة أحزاب من المعارضة هم: "**أحمد أينوبي**" الأمين العام للإتحاد الديمقراطي الوحدوي، "**محمد بوشيحة**" الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية، و"**أحمد إبراهيم**" الأمين الأول لحركة التجديد، أسفرت نتائج الانتخابات الرئاسية على فوز الرئيس "زين العابدين" بنسبة 89,62%، وتحصل "محمد بوشيحة" 5,1%، و"أحمد أينوبي" على 3,80%، و"أحمد إبراهيم" على 1,57%*.

تجرى **الانتخابات التشريعية لعام 2009** في ظل رفع نسبة تمثيل المعارضة في البرلمان إلى 25% بعد زيادة عدد مقاعد مجلس النواب إلى 214، وتنافس عليها 1080 مرشحا ضمن 181 قائمة انتخابية تضم 166 قائمة للأحزاب و15 قائمة مستقلة، وقد دخل في منافسة هذه الانتخابات التشريعية مجموعة من الأحزاب السياسية وتتمثل في: حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين حزب الوحدة الشعبية والإتحاد الوحدوي الديمقراطي، الحزب الاجتماعي التحرري، حركة التجديد، حزب الخضر للتقدم، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، والحزب التقدمي الديمقراطي.

1 شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص 53.

* تباينت المواقف حول الانتخابات ونتائجها بين السلطة التي وصفتها بالشفافية والديمقراطية، والمعارضة التي وصفتها بالمهزلة في حين شككت منظمة "هيومن رايتس واتش" بحريتها ونزاهتها.

الجدول رقم (06): نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 2009

الأحزاب	الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد
التجمع الدستوري الديمقراطي	3,754,559	%84,59	161
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	205,374	%4,63	16
حزب الوحدة الشعبية	150,639	%3,39	12
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	113,773	%2,56	9
الحزب الاجتماعي التحرري	99,468	%2,24	8
حزب الخضر للتقدم	74,185	%1,64	6
حركة التجديد	22,206	%0,50	2
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	5,329	%0,12	0
الحزب الديمقراطي التقدمي (المنسحب)	1,412	%0,03	0
المستقلين	11,552	%0,26	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الإتحاد البرلماني الدولي 2009

فاز التجمع الدستوري الديمقراطي بهذه الانتخابات متحصلا على 161 مقعدا، أما باقي المقاعد فتم توزيعها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـ16 مقعد، وحصل حزب الوحدة الشعبية على 12 مقعد والإتحاد الديمقراطي الوحدوي على 9 مقاعد، والحزب الاجتماعي التحرري على 8 مقاعد، وحزب الخضر للتقدم على 6 مقاعد، وحركة التجديد على مقعدين*.

المطلب الثالث: تكريس الفواعل الاجتماعية لمأسسة الدولة

يشكل مجال الحريات الأساسية مدخلا ضروريا للبناء الديمقراطي للدولة، جرت العادة على دعمها وترسيخها بأطر تنظيمية وقانونية ومؤسساتية مختلفة، و اقترانا بهذا الطرح سعت السلطات التونسية إلى النهوض بالفواعل المجتمعية وتقويم مساراتها بغية تأكيد مأسسة الدولة، الهدف الأسمى ضمن المشروع الحداثي الإصلاحي المسطر من قبل الرئيس "بن علي"، وهو ما ستتم الإشارة إليه ضمن النقاط التالية:

أولا: حقوق الانسان في تونس: يتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسي الحقوق والحريات في تونس[1]، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة فكل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، كما يتوافر في تونس شبكة كبيرة من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان يعد أبرزها منصب "المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية" المكلف بحقوق الانسان سنة 1991، وقد أوكلت إليه

* لم يتحصل حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات المعرض الذي يشارك لأول مرة على أي مقعد، فيما انسحب الحزب الديمقراطي التقدمي قبل بدء التصويت.

1 الدستور التونسي، الفصل السادس والفصل السابع، الصادر سنة 1959.

مهمة متابعة سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الانسان، وتعزيزها المستمر، كما يتوافر فيها وحدات لحقوق الانسان في وزارات الخارجية والداخلية والعدل وهذا سنة 1992، و وزارة الشؤون الاجتماعية فضلا عن مستشار قانوني للوزارة الأولى لتنسيق وضع القوانين الوطنية، وقد تعددت الإصلاحات في مجال تعزيز حقوق الانسان باعتبارها من أبرز مقومات المشروع المجتمعي في الفكر الإصلاحي للرئيس "بن علي"[1]، وعليه اتخذ العديد من المبادرات وابرم عدة اتفاقيات على مستويات مختلفة بغرض تدعيم توجه الدولة نحو تكريس مبادئ حماية حقوق الانسان وتعزيزها.*

1/ الهياكل القانونية المعنية بحقوق الانسان بتونس: فيوجد على العموم:

1-1 الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية: تعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تهدف إلى النهوض بحقوق وحمايتها وترسيخ قيمتها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

1-2 المجلس الوطني للحريات في تونس: تأسس سنة 1999، من قبل 40 شخصية، له مواقف قوية في الدفاع عن حقوق الانسان، ويمكن أن ترجع قوة مواقفه إلى قيمة الشخصيات التي تكونه والتي تمثل تيارات سياسية مختلفة...الخ.

ثانيا: التنظيم الجمعوي في تونس: تعددت الإجراءات المشجعة والداعمة للجمعيات والتي تم إقرارها منذ التعديل الذي أدخل على قانون الجمعيات في 1992/8/2؛ حيث تم إلغاء شرط الحصول على التأشيرة القانونية لتكوين الجمعيات التي بلغ عددها ما يقارب 9000 جمعية، مقابل أقل من 2000 جمعية سنة 1988[2]، وقد اتخذت السلطات التونسية جملة من الإجراءات التي تدعم الجمعيات وتعزز دورها في المجتمع[3] .

1 أمال السويحي، **مرجع سابق**، ص 17.

* انظر الملحق رقم (01): أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الحكومة التونسية.

2 يتيم موريس، "نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة تطبيقية رقم 20"، أكتوبر 2007، ص ص 28، 29.

3 صلاح الدين الجورشي،"التنوع ومفهوم الديمقراطية والمواطنة : حالة تونس"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للشبكة العربية للتسامح – الدار البيضاء– المغرب، (ب، س، ن)، ص ص 12، 13.

ثالثا: حضور مقاربة النوع الاجتماعي في الخارطة السياسية التونسية*:

1/ المشاركة السياسية للمرأة: وضع المفكر ورجل الإصلاح التونسي " **الطاهر الحداد**" في كتابه "امرأتنا في الشريعة والمجتمع" سنة 1930 حجر الأساس واللبنات الأولى لمنظومة حقوق المرأة، ويمثل هذا الكتاب المرجعية الفكرية والفلسفية للمقاربة النسوية في تونس، فقد دعا فيه إلى تغيير وضع المرأة في الأسرة والمجتمع...الخ، وبالرغم من الإصلاحات السياسية التي أحدثتها تونس سنة 1993 و2001 إلا أن تواجد النساء في الحكومة بقي ضعيف ولا يعكس مستوى تواجدها في قطاعات أخرى، حيث كانت هناك وزيرتان فقط سنة 2001 من بين 29 وزيرا، أي بنسبة 9,25%، أما في سنة 2004 وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضوا في الحكومة[1].

تشكلت لجنة خاصة بالمرأة في سنة 2007 صلب مجلس النواب تتمثل مهمتها الرئيسية في السهر على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية مما جعل نتائج آخر الانتخابات التي أجريت سنة 2009، تشهد قفزة نوعية بوصول 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27,59%، وشغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع سنة 2009.

الجدول رقم (07): تطور عدد النساء في مجلس النواب التونسي (1989- 2009)

السنوات	1989	1994	1999	2004	2009
عدد النواب	141	144	163	189	214
عدد النائبات	6	6	12	42	59

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على : نفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق.

2/ المرأة في الحركة الجمعوية والنقابية: يتميز المشهد الجمعياتي- النقابي النسائي بعد الاستقلال بثراء ملحوظ مع ولادة ما يربو عن 20 جمعية نسائية[2] يختلف نشاطها ووجودها من جمعية لأخرى كـ: النقابات المهنية والعمالية، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، الرابطة النسائية "تونس في القرن الحادي والعشرين، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

* دخلت المرأة التونسية عالم السياسة مبكرا وكانت أول امرأة تونسية تتولى حقيبة وزارية هي: "فتيحة المختار المزالي" عام 1983 وفتحت الباب للتونسيات لدخول وتقلد المناصب الحكومية العليا ومواقع الريادة في الدولة والدخول في الحياة السياسية كعنصر فاعل.

1 مصباح الشيباني، " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، **الندوة المغاربية:** آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة ؟، (المغرب، أكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر، 31 اكتوبر/ 1نوفمبر 2014)، ص ص 154، 155.

2 نفين مسعد، **المشاركة السياسية للمرأة العربية**، مصر: (د، د، ن)، 2008، ص 46.

رابعا: النظام القانوني لحرية قطاع الصحافة والإعلام: بُرمج تنقيح مجلة الصحافة بتاريخ 2 أوت 1988 ليستجيب بشكل محدود لبعض مطالب الأوساط الصحفية والديمقراطية[1]، وتبرز أهم المراجعات القانونية للقطاع الإعلامي وتحديدا لـ "**مجلة الصحافة**" بهدف تعزيز طابعه التحرري، وبما يحظر مصادرة الصحف في المطابع، وهو الأسلوب الذي كان مألوفا أيام الرئيس السابق "**الحبيب بورقيبة**"، فعادت صحف المعارضة الأربع التي كانت معطلة إلى الصدور[2]، وهي "**المستقبل**" لحزب الديمقراطيين الاشتراكيين، و"**الموقف**" للتجمع الاشتراكي التقدمي، و"**الطريق الجديد**" لحزب التجديد و"**الوحدة**" لحزب الوحدة الشعبية[3]، إضافة إلى المبادرات المتصلة بدعم التمويلات الممنوحة من قبل الدولة لصحف الرأي العام وصحف الاحزاب السياسية[4]، وعليه تم تنقيح مجلة الصحافة في أربع مناسبات منذ التحول 1987، في سنوات 1988، 1993، 2001 و 2005 في اتجاه دعم حرية الإعلام وإلغاء العقوبات السالبة للحرية الشخصية وجعل الرأي والتعبير حقا أساسيا من حقوق الأفراد.

1 الجمهورية التونسية، "التقرير الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، تونس، أوت 2000، ص 87.

2 توفيق المديني، **المعارضة السياسية: نشأتها وتطورها**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص 153.

3 إيهاب الشاوش، "تونس 2005: حصيلة وآفاق"، متوفر على الرابط:

تاريخ الاطلاع: 2018/03/01، على الساعة: 19:35 http://elaph/.com/web/Politics/2005/12/116974.html

4 قانون أساسي عدد 89 لسنة 1988، مؤرخ في 2 أوت 1988 المنقح والمتمم بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة.

المبحث الثالث: تحديث البناء المؤسساتي للدولة التونسية

تكشف خبرات الإصلاح في تونس طوال العقدين السابقين عن كونها لا تعدو مجرد محاولات للاستجابة لنوعين من الأهداف، الأول هو حرص النظام على تحسين صورته أمام العالم الخارجي بما يجنّبه التعرض لضغوط المجتمع الدولي– والتي ظلت محدودة طوال الفترة السابقة– أما الهدف الثاني فهو ضمان الاستقرار السياسي واستمرار الهيمنة للنظام الحاكم على المجالات الاقتصادية والاجتماعية ما يحدده هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: المشهد السياسي للدولة التونسية

المطلب الثاني: المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة التونسية

المطلب الثالث: إصلاح الدولة التونسية بين الوضع الداخلي و السياق الدولي

المطلب الأول: المشهد السياسي للدولة التونسية

تبنت الحكومة التونسية مجموعة من الإجراءات والتعديلات التي بادرت فيها بمشاريع إصلاحية تحديثية لمؤسسات الدولة وهيئاتها، فأنشأت بذلك أجهزة منوطة بهذه المهمة، وألقت على عاتقها مسؤولية تضمين مبادئ المراقبة والفعالية ومحاربة الفساد، لكن الواقع أثبت عكس ذلك جراء الممارسات والمعاملات التي طبعت النظام السياسي التونسي الذي وصف بالشمولي والتسلطي، ونظام ديمقراطية الواجهة...الخ.

أولا: طبيعة مبادرات الإصلاح السياسي: تُبرز تجربة الإصلاح السياسي في تونس حال معظم الدول العربية أنها في الغالب الأعم قد سطرت على يد النظام الحاكم نفسه سواء في عهد "بورقيبة" أو "بن علي" على الرغم من أن معظم المبادرات قد جاءت استجابة لمجموعة من الضغوط الداخلية، إلا أن الهدف و المحرك الرئيسي لتلك المبادرات قد تمثل في تحقيق هدفين هما[1]: تأمين الاستقرار و ضمان السيطرة على السلطة، وتحقيق الحد الأدنى من الشرعية السياسية اللازمة لاستمرار النظام السياسي دون أزمات هيكلية

كما تؤسس التعديلات الدستورية المتبناة لمركزية النفوذ، وتهيئ للحكم الفردي من خلال الصلاحيات والسلطات التي تمنحها لرئيس الجمهورية[2]؛ فهو من يعين أعضاء الحكومة، ويرقي القضاة و ينقلهم ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين غالبية أعضاء المجلس الدستوري ومجلس المستشارين، وقد ترتب على ذلك أن يتمتع النظام الحاكم بقدرة أكبر على إدارة عملية الإصلاح السياسي وفق مستوى الضغوط التي يتعرض لها وليس وفق خطة و أهداف طموحة في إرساء تجربة ديمقراطية حقيقية.

---

1 أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية، 2004، ص 203.

2 المعز العبيدي، **أخطاء السياسيين التونسيين من تونس بورقيبة إلى النهضة**، تونس: المغاربية للطباعة وإشهار الكتب، 2014، ص 95.

ثانيا: نظام سياسي تسلطي: تمثل التسلطية في تونس استثناء ضمن الاستثناء العربي؛ ويرجع ذلك إلى التضارب بين تعدد المؤشرات الإيجابية واستقرار التسلط واستمراره؛ الذي طور قدرات فائقة على المناورة وعلى إعادة انتاجه نفسه؛ ففي فترة الحكم البورقيبي تم بناء هياكل الدولة الحديثة وتعزيز روابط الوحدة الوطنية وتنمية الشعور بالانتماء المشترك، وتطوير المجتمع على مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتطوير وضع المرأة القانوني بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، وفي المقابل فإن تطوير المجتمع وترسيخ ركائز الدولة ترافق مع شخصنة الحكم، وغلق المجال السياسي والقضاء على التعددية الحزبية وفرض رقابة على وسائل الإعلام والمؤسسات المهنية وتعبئتها لخدمة النظام القائم.

تسلم "بن علي" السلطة في جو من الانسداد السياسي والتشنج الاجتماعي، وأعلن عن العديد من الإصلاحات التي تم بمقتضاها تنقيح الدستور في عدة مناسبات أهمها تنقيحات سنة 1989- 1997 2002، والهادفة بصفة عامة إلى ترسيخ مبادئ الجمهورية ودولة القانون والمؤسسات وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وتوسيع المشاركة السياسية وتعميق التعددية السياسية والتنافس على السلطة عن طريق الانتخابات، إلا أن فترة حكم "بن علي" اتسمت بعدة أزمات ومفارقات[1]، يجسدها بداية الحضور المكثف للحزب الحاكم إداريا وعلى مختلف المستويات وطنيا وجهويا ومحليا، وممارسة الرقابة عن طريق إنشاء لجان التنسيق الحزبي[2]، إضافة إلى التداخل بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب والوزارة الأولى[3]، ما طبع الفساد على النظام السياسي التونسي في تلك المرحلة، الأمر الذي تشير إليه مؤسسة الشفافية الدولية في تقريرها السنوي لسنة 2010 فيما يتعلق بمستوى الفساد في تونس في أنها تحتل المرتبة الـ59 من أصل 180 دولة شهدها التقرير، من حيث تفشي درجة الفساد في أجهزة الدولة ومؤسساتها.

الجدول رقم(08) ترتيب تونس عالميا بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد*

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المعدل	4.8	5.0	4.9	4.6	4.2	4.4	4.2	4.3
الرتبة	39	39	43	51	61	62	65	59

المصدر: تقرير منظمة الشفافية الدولية 2010

1 لطفي طرشونة، "منظومة الحكم التسلطي والانحراف الاستبدادي"، من مؤلف: معهد الدوحة، **الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أفريل/ ماي 2012، ص 04.

2 فايزة سارة ، **الأحزاب والحركات السياسية في تونس** ، تونس: (د، د، ن)، 1986 ، ص222.

3 العربي صديقي، "تونس: ثورة المواطنة... ثورة بلا رأس"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، ص 09.

* مؤشر مدركات الفساد: وهو مؤشر لمنظمة الشفافية الدولية، يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة.

ثالثا: الإقصاء السياسي: يؤدي غياب الحريات السياسية و المدنية في تونس، و ضعف الأحزاب و منظمات المجتمع المدني إلى الإقصاء السياسي؛ الراجع إلى المناخ السياسي الذي تعمل فيه تلك المؤسسات حيث يغلب طابع السيطرة والرقابة على منظمات المجتمع المدني[1]، إضافة إلى فقدانها لذمة مالية وهذا ما يجعل منها أداة في يد النظام لا يمكنها الخروج عن طاعته، ما ينقص من فعاليتها رغم أنها تمثل نظريا قنوات تسمح بالمشاركة السياسية.

فيتعلق الأمر بداية بقيادات الاتحاد العام التونسي للشغل (الحليف الرئيسي للحكومة) نتيجة تصاعد نفوذه ووتيرة قوته، وغيره من التنظيمات التي كان مصيرها التهميش والتصفية الجسدية مثلما حدث مع "**احمد بن صالح**" أو "**الحبيب عاشور**"، و بقادة الاتجاه الإسلامي، حيث ركزت السلطة على ضرورة التخلص من البديل الإسلامي عبر تهميشه وقمعه من خلال سلسلة من الاعتقالات والاغتيالات...الخ وعليه ضعفت القوى الحزبية، وباتت بعيدة عن التعبير على مصالح الشباب وقضاياهم؛ حيث لم تتمكن الأحزاب السياسية في تونس من القيام بدور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية والاجتماعية، ونقل انشغالات الشباب إلى أجندة السياسة العامة للحكومة، وأمام هذه الأزمات الداخلية التي كانت تعيشها تونس، فإن الوضع كان ينبئ بوجود أزمة أخرى على مستوى قمة النظام هي أكثر خطورة تمثلت في انهيار شرعية النظام السلطوي.

رابعا: ظهور فجوات واختلالات نظامية: تجسدها أوضاع حقوق الانسان خلال 2001 حيث عانت العديد من الانتهاكات خاصة حيال ملاحقة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الانسان، مما أدى إلى بروز انتقادات محلية ودولية لها، و قد شهدت البلاد في أعقاب أحداث 11 سبتمبر العديد من الإجراءات تحت دعاوي مكافحة الإرهاب[2]، حيث استأنفت السلطات إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية مرة أخرى بعد أن توقفت عن ذلك منذ مطلع التسعينات وشددت حملاتها في ملاحقة الإسلاميين، وخاصة تجاه استرداد بعض النشطاء السياسيين من بعض الدول الأوروبية والجزائر.

1/ تقرير تحالف مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (الإيفكس IFEX): يضم 18 منظمة عضوة في الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، وقد أقرت بالممارسات التي قامت بها حكومة "بن علي" لتقويض استقلالية نقابة الصحفيين التونسيين والتدخل في شؤونها كرد فعل على تقرير صادر عن نقابة الصحفيين في تونس الصادر في 04 ماي 2009 [3]المتضمن نقد أوضاع حرية

1 الطاهر لبيب، " علاقة مشروع الديمقراطية بالمجتمع المدني العربي"، **المستقبل**، العدد:158، أفريل 1992، ص 89.

2 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2002، ص 93.

3 ميرفت رشماوي، يتيم موريس، "نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي"، دراسة تطبيقية رقم 20، برنامج إنتراك (INTRAC)، أكتوبر 2007، ص 29.

الصحافة في البلاد، إضافة إلى ذلك تعرّض "**ناجي البغوري**" وهو رئيس نقابة الصحفيين التونسيين لهجمات عدة منذ إطلاق التقرير*.

2/ التقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان 2010: أوردت المنظمة في هذا التقرير أن الحكومة التونسية لجأت لجملة من التدابير القمعية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام 2009 سنة الانتخابات، مع عدم حدوث تحسن في الحريات الأساسية، وهو العرض السنوي الـ20 للمنظمة، يلخص أهم قضايا حقوق الانسان في أكثر من 90 دولة، بما في ذلك الدولة التونسية و 14 بلدا آخر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكان من بين أهم نتائج دراستها على تونس:

- أن الحكومة التونسية تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين لرقابة شديدة، وتفرض السفر التعسفي، والفصل من العمل، والاعتداءات البدنية...الخ.
- أن حرية الصحافة في تونس ضيقة، وزاد التضييق عليها خلال وبعد الانتخابات في اكتوبر 2009.

المطلب الثاني: المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة التونسية

نجح "زين العابدين بن علي" في السيطرة على الحركة الاحتجاجية عبر جهاز الأمن طيلة فترة التسعينيات، حيث تحرك الجنوب الغربي العام 2008 بانتفاضة "**الحوض المنجمي**" احتجاجاً على سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان المنطقة التي تتوفر على مورد الفوسفات، ثم انظمت مدينة "**بنقردان**" في الجنوب الشرقي، بركب "**العصاة**" عام 2010.

أولا: وضعية الاقتصاد التونسي: اتخذت الحكومة التونسية عدة إجراءات لتعزيز القطاع العام من خلال التدخل المباشر في بناء المؤسسات الاقتصادية وإدارتها وتأميم الأراضي وإرساء نظام التعاضد في الفلاحة والتجارة وكذا تشجيع مئات المشاريع الاقتصادية التابعة للقطاع العام[1]، حيث استطاعت الدولة أن تتحكم في الأثمان والأجور إلا أنها لم تستطع المواصلة في تحمل أعباء القطاع العام، وهذا ما دفعها إلى

* أعضاء مجموعة الإيفكس لمراقبة حالة حرية التعبير في تونس:: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر، المادة 19 المملكة المتحدة، منظمة الصحفيون الكنديون لحرية التعبير، كندا، شبكة حقوق رسامي الكاريكاتير، الولايات المتحدة الامريكية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مصر، أندكس على الرقابة، المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للمؤسسات والجمعيات المكتبية، هولندا، المعهد الدولي للصحافة، النمسا، الجمعية الدولية للناشرين، سويسرا، منظمة صحفيون في خطر، كونغو، المعهد الإعلامي لجنوب إفريقيا نامبيا، منظمة بن (PEN) النرويجية، النرويج، الهيئة العالمية لمجتمع البث الإذاعي، كندا، الجمعية العالمية للصحف، فرنسا، اللجنة العالمية لحرية الصحافة، الولايات المتحدة الامريكية، لجنة كتاب في السجن – بن (PEN) الدولية، المملكة المتحدة، مؤسسة مهارات لبنان.

1 المونديي قسومي،" السياسة التنموية في تونس والحوار الاجتماعي" ، **مجلة التنوير**، العدد الرابع، مارس 2009، ص 13.

التخلي عن سياسة الدولة في تسيير الاقتصاد[1]، و قد تمكنت السلطات التونسية برعاية المؤسسات المالية الدولية والاتحاد الاوروبي بفضل برنامج التعديل الهيكلي منذ 1986 والشراكة الأورومتوسطية بداية من 1996، من إعادة هيكلة الاقتصاد على المنوال الرأسمالي الليبرالي[2]، وبعد توقيع تونس اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الاوروبي، شرعت بتنفيذ برنامج التأهيل الصناعي الذي يهدف إلى إعادة هيكلة وتحديث الصناعة، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية، كما تم إطلاق برنامج التحديث الصناعي سنة 2003؛ الذي يرمي إلى دعم القطاع الخاص من خلال الحصول على التمويل، وذلك فضلا عن التحكم في التقنيات الإدارية ومستلزمات الابتكار والتطوير[3].

فباتت تونس واحدة من أكثر الدول مساواة في توزيع الدخل في المنطقة، كما حققت معدلات نمو إيجابية في متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام (أعلى متوسط من بين الدول غير النفطية في المنطقة)،[4]، مما أكسب تونس مكانة متميزة في التقارير الدولية حيث صنف التقرير العالمي السنوي 2008- 2009 لمنتدى **دافوس الاقتصادي حول التنافسية الاقتصادية** تونس في المرتبة الأولى مغاربيا وإفريقيا والرابعة في العالم العربي، كما حصلت على المرتبة الـ35 في المؤشر العام للقدرة التنافسية للاقتصاد على الصعيد الدولي وذلك من أصل 134 دولة.

الشكل رقم (04): تطور الدخل الفردي بالدينار التونسي

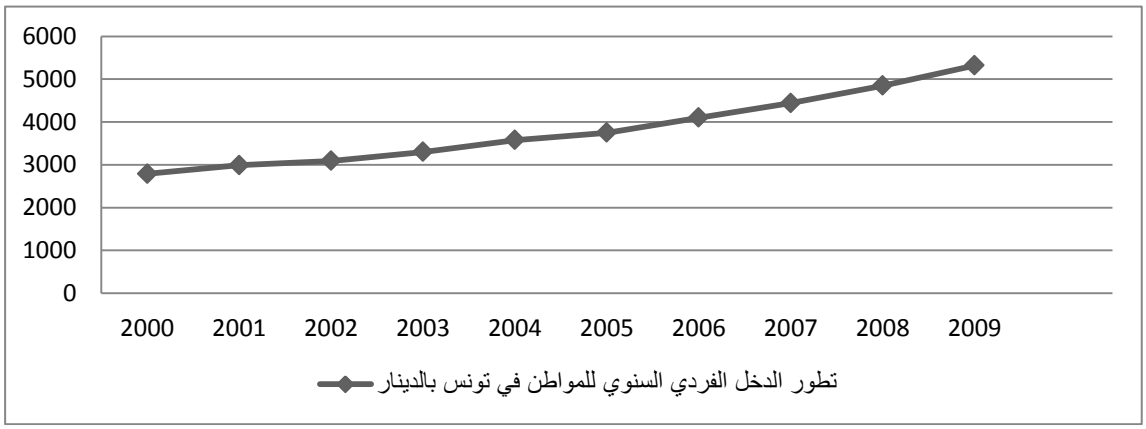

Source : Rapport du Suposium de Dovos 2008 et Oxford Business Group, "Tunisie une Economie Etonnamment Robuste", Africain Manager, Janvier ,2009

1 فتحي الشامخي، "بيانات حول الظرف الاقتصادي التونسي: تأثيرات الازمة المالية العالمية على اقتصاد تونس"، 21 مارس 2009.

2 El Bejaoui khémais, **Le Marché Financier en Tunisie : Instrumnents Organisation et Fonctionnement**, Tunisie : Ecole Supérieure de Commerce, 2000.

3 Paulrvlin , **Arab Economies in the Twenty-First Century**(New York :Cambridge University Press,2009),P..266 .

4 Rapport du Suposium de Dovos 2008 et Oxford Business Group, "Tunisie une Economie Etonnamment Robuste", Africain Manager ,Janvier, 2009.

تعتبر تجربة تونس من أنجح التجارب في مجال الإصلاحات الاقتصادية؛[1] حيث تمكنت السياسة الاقتصادية التونسية خلال فترة 1985- 2009 من المحافظة على نسق نمو مرتفع، بتحديد العناية بقطاع الفلاحة، وتحسين القدرة التنافسية، وعززت دور قطاع الخدمات في مجالات تكنولوجيا الاتصال والسياحة والنقل، كما أعطت عدة حوافز لجعل تونس مركزا استراتيجيا للاستثمار.

الشكل رقم (05): مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي % للفترة 1985/ 2009

المصدر: أشرف العربي،" الربيع العربي: مقاربة اقتصادية لفهم الدوافع واستخلاص الدروس"، مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية ، عدد خاص: اقتصاديات الربيع العربي، المجلد: الخامس عشر، العدد: الاول، جانفي 2013، ص 124.

يمثل الاقتصاد التونسي اقتصاد متنوع نسبيا؛ مع تزايد أهمية دور قطاع الخدمات، الذي زادت حصته من 51.8% إلى أكثر من 62% في فترات لاحقة، في غضون ذلك انخفضت مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي من 15.8% إلى 9.8%، وقد نوعت البلاد صادرات بفضل حصة مرتفعة نسبيا من الصناعات التحويلية[2].

الجدول رقم(09): نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس في الفترة 2003- 2010

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
%PIB	7.1	5.7	6.1	5.7	6.3	4.5	3.1	3.0

المصدر: تقارير البنك المركزي التونسي للفترة (2010/2003).

1 حاكمي بوحفص،" الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال افريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر- المغرب- تونس"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد: 07، (ب، ت، ن)، ص 16.

2 الحسن العاشي، "التحديات الاقتصادية تونس"، **مركز كارينغي للشرق الأوسط**، ديسمبر 2011، ص 05.

تأثر الاقتصاد التونسي بالأزمة المالية العالمية 2007 مسجلا سقوطا حرا من قمة ترتيب الدول المغاربية مسجلا 1146,2 مليون أورو سنة 2007، و رغم تعويضه للمعدلات السلبية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث حقق زيادة معتبرة في معدلات الاستثمارات الواردة قدرت بـ71% سنة 2008[1]، إلا أنه لم يتعافى كليا من تبعات الأزمة العالمية نظرا لارتباطه الوثيق بالأسواق العالمية للسلع و الخدمات، و التي تشهد اضطرابا كبيرا بين التزايد و الانحدار في حركة الأسعار[2]، حيث شهدت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى تونس انخفاضا أخرا بحلول سنة 2009 من 1956,3 مليون أورو المحققة سنة 2008 إلى حدود 119,7 مليون أورو.

وقد مكّن التطلع نحو سياسة انفتاحية بتشجيع الخواص* من المساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى طفرة تنموية سرعان ما عرقلت بارتفاع عدد الإضرابات العمالية وزيادة التناقضات الاجتماعية والطبقية، ما جعل من الدولة التونسية تلجأ إلى التمويل الخارجي (المديونية الخارجية) الأمر الذي فرض عليها جملة من الإصلاحات الهيكلية، و دفع بها الدخول رسميا وبشكل واسع، في عملية الخوصصة لكن هذا لم يجنبها الخروج من بوتقة الأزمات الحادة التي كادت أن تعصف بكيان الدولة، مهددة بذلك استقرار نظامها السياسي.

ثانيا: الاقصاء المناطقي وتفاقم الفوارق الجهوية: تراكم الخلل التنموي في الدولة التونسية والمتمثل في سوء توزيع الثروة بين الجنوب والشمال، وبين المناطق الساحلية والجهات الداخلية، وبين العاصمة وبقية الولايات منذ القدم، ما ترجمته انتفاضات شعبية وتحركات اجتماعية وصل بعضها حد العنف؛ ففي العام 1864، أطلق الثائر "**علي بن غذاهم**"[3] ثورة شعبية عارمة ضد النظام الضريبي الذي فرضه محمد الصادق باي (1859- 1882) على المناطق الداخلية وانضمت إليه قبائل وسط البلاد وجنوبها، وفي العام 1915 أطلقت قبائل تطاوين، أقصى الجنوب الشرقي ما عرف "**بثورة الودارنة**" احتجاجاً على فرض الاستعمار نظاماً عسكرياً على المنطقة ومضاعفة الضرائب وتهميش الجهة.

---

1 شهرزاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص112.

2 المرجع نفسه، ص 114.

* تطلب هذا الوضع أو التحول الرأسمالي الليبرالي خوصصة جزء هام من قطاع الانتاج العمومي، شملت ما يقارب 217 شركة، استحوذ على اغلبها الرأسمال الاجنبي الذي بلغت حصته من إجمالي قيمة الخوصصة حوالي 6 آلاف دينار ما نسبته 87%، كما تطلب ذلك الزيادة في درجة تبعية الاقتصاد المحلي للسوق العالمية ، حيث بلغت نسبة اندماجه فيها 123%.

3 عز الدين عبد المولى،" أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، متوفر على الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777html
تاريخ الاطلاع:2016/11/17، على الساعة: 20:47

وقد عانى المجتمع التونسي من مشكلات هيكلية تنموية؛ نجمت عن اعتماد نهج التفضيل في الخطط التنموية المناطقية أو الجهوية، إذ تعد السياسة التنموية غير العادلة في تونس من أهم أسباب الاضطرابات الاجتماعية؛ لأنها تتسبب في الفوارق الاجتماعية الضخمة، حيث انقسمت البلاد إلى شريط ساحلي يستأثر بمعظم أو بكل الاستثمارات التنموية سواء الأجنبية أو الحكومية، ومناطق داخلية معزولة وقد كشفت دراسة أعدتها "منظمة رجال الأعمال التونسيين" أواسط عام 2010[1]؛ عن أن أكثر من 52% من الشركات في تونس توجد في 7 محافظات ساحلية، في حين تستقطب الـ 17 محافظة المتبقية أقل من نصف المؤسسات التونسية، كما كشفت الدراسة نفسها عن أن 32% من المؤسسات الاقتصادية التونسية توجد في تونس العاصمة.

ثالثا: ارتفاع نسبة البطالة: عرفت السنوات الأخيرة في تونس تواصلا لضغط ظاهرة البطالة، بالنظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعايشها البلاد، إضافة إلى تطور عدد النشطين نتيجة الانتقال الديمغرافي، حيث تقدر نسبة تطورهم السنوي بـ2.2% خلال فترة 2005- 2011، مقابل تطور مستوى التشغيل بنسبة لم تتجاوز 2.7% سنويا خلال نفس المدة، مما يحول دون الاستجابة كليا لطلبات الشغل الإضافية[2].

الشكل رقم (06): تطور نسبة البطالة في تونس(%)

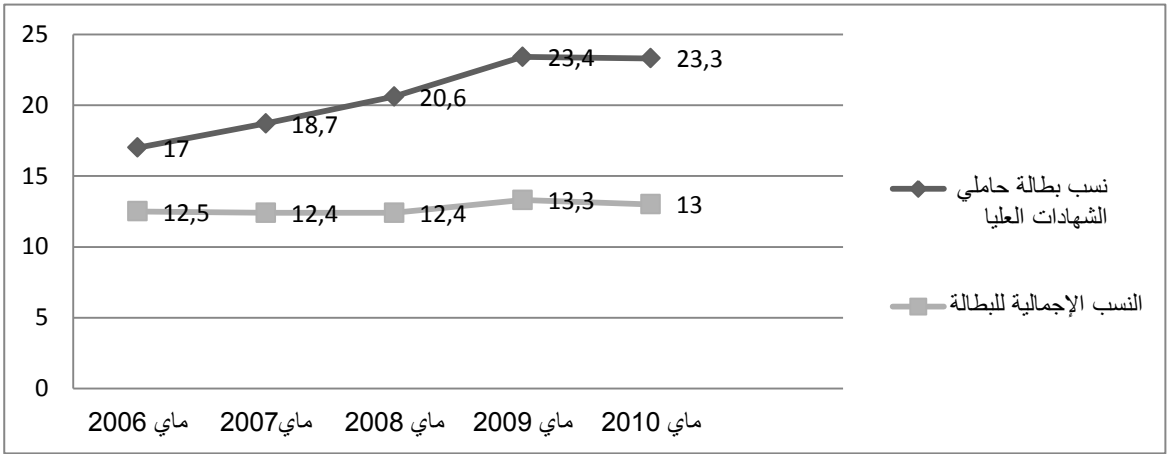

المصدر: الجمهورية التونسية، مشروع الوثيقة التوجيهية 2020/2016، 15 سبتمبر 2015، ص 08.

1 بن يونس كمال،" التهميش الشامل: عوامل اندلاع الثورة ضد نظام بن علي في تونس"، **السياسة الدولية**، العدد: 184، أفريل 2011، ص 59.

2 الجمهورية التونسية، "التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + 20"، جوان 2013، ص 158.

تشير تقديرات البطالة إلى ارتفاع عدد العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات والمعاهد وحاملي الشهادات العليا من 17% سنة 2006 إلى 20.6% سنة 2008، كما ارتفعت هذه النسبة لتصل لـ 23.3% بالنسبة لإحصاءات ماي 2010.

الشكل رقم (07): تطور نسبة البطالة حسب الجنس (%)

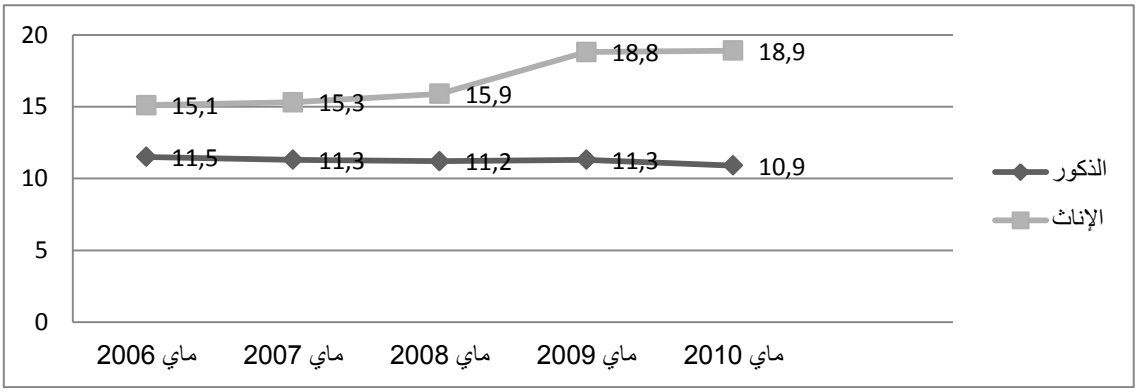

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (المسح الوطني حول التشغيل والسكان)

يلاحظ أن تفاقم ظاهرة البطالة لدى الذكور ظلت ترتفع بشكل متزايد، بلغت ذروتها بالإحصاءات المسجلة في ماي 2010 بنسبة 18.9%، أما بالنسبة للعاطلين عند الإناث فقد شهدت تراجع طفيف بلغ أقصاه 10.9% من نفس السنة، ويرجع معظم المختصين تفاقم وانتشار ظاهرة البطالة في تونس إلى أسباب عديدة، منها:

- ضعف القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى يد عاملة كثيفة وعلى رأسها قطاع الصناعات التحويلية؛ نتيجة ضعف تنافسيتها أمام المنافسة الاجنبية.
- عدم قدرة القطاع المهيكل، وعلى وجه الخصوص القطاع الصناعي على خلق فرص العمل وذلك نتيجة التدني الشديد في معدلات نموه، ما انعكس سلبا على القدرة على خلق مناصب الشغل وأدى إلى فقدان بعضها.
- تزايد ظاهرة تسريح العمال؛ نتيجة سياسة إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العام، تخت ضغط سياسي في إطار تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي، الذي فرضه كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث تم تسريح حوالي 12000 عامل خلال فترة 2000- 2008، ولا سيما في القطاع الخاص[1].

1 حافظ بن عمر،" البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة بتونس: العمل والبطالة والفقر كمؤشرات قياس، **المستقبل العربي**، (ب،ع)، (ب،س،ن)، ص ص 65،66.

رابعا: انتشار الفقر: انخفضت نسبة الفقر إلى 15.5% عام 2010، بعدما كانت في حدود 32.4% عام 2000، إلا أن هذا التحسّن يخفي تباينا في النسب بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي، وقد كشفت النتائج الأولية للمسح الوطني للإنفاق والاستهلاك ومستوى معيشة الأسر لعام 2010 التي يصدرها المعهد الوطني للإحصاء أن نسبة الفقر المدقع في المناطق الداخلية[1] وبالتحديد في الوسط الغربي زادت في عام 2010 بـ 13 مرة عن مستوى الفقر المدقع في تونس الكبرى (العاصمة وضواحيها)، فقد بلغت 14.3% في الوسط الغربي مقابل 1.1% في مدينة تونس الكبرى، بينما كانت هذه النسبة لا تزيد عن الـ6 مرات في عام 2000.

الشكل رقم (08): نسبة الفقر والبطالة حسب المحافظات 2010

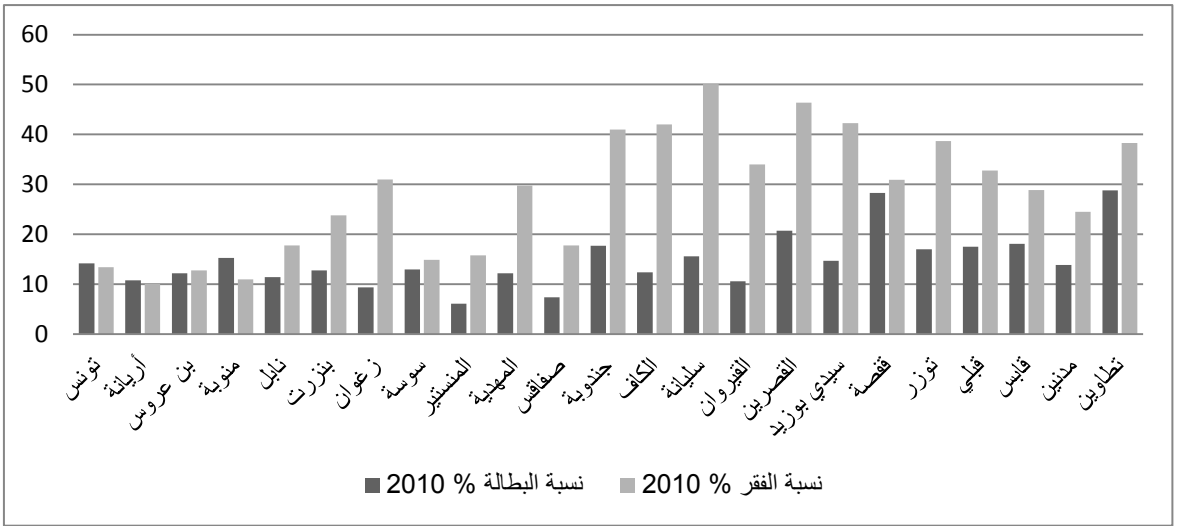

المصدر: حافظ بن عمر، مرجع سابق، ص 72.

تعد تونس حالة معقدة على الرغم من نموها الاقتصادي وأدائها على مستوى الاقتصاد الكلي، فقد كان النظام قادرا لفترة طويلة على توفير المكاسب الاقتصادية والاجتماعية لشرائح واسعة من السكان، في مقابل تأمين شرعيته واستقراره السياسي، في ظل عجز الاقتصاد عن خلق فرص العمل للوافدين الجدد على سوق العمل من ذوي الشهادات العليا، وانتشار الوظائف الهامشية والمتدنية الأجر في القطاع الغير رسمي، وزيادة التفاوت في الدخل والفوارق المناطقية، وشيئا فشيئا، أصبح الخاسرون من الوضع أكثر عددا من المستفيدين منه، وهو ما أدى إلى تآكل شرعية النظام؛ إذ لم يعد بمقدور المقاربة الأمنية وحدها أن تبقي على حكومة بن علي.

1 معز العبيدي، "تحديات تمويل الاقتصاد التونسي في خضم الانتقال الديمقراطي، **مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية**، عدد خاص: اقتصاديات الربيع العربي، المجلد: الخامس عشر، العدد: الاول، جانفي 2013، ص 337.

المطلب الثالث: إصلاح الدولة التونسية بين الوضع الداخلي و السياق الدولي

تمتاز أطروحات الإصلاح السياسي بكثافة عالية في المشهد السياسي- الاجتماعي للدول خصوصا في العالم الثالث، حيث انعكست في كثير من السياقات المحلية للدولة في شكل حراك سياسي شعبي من ناحية وإجراءات رفض واستجابة حكومية من ناحية أخرى، إضافة إلى أن المشهد العام العالمي صادف نموا في وتيرة الحراك السياسي مع هجمات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وما لذلك من انعكاس على آليات الحكم التقليدية[1]، كما ساعدت حركة العولمة آليا على تصاعد الأصوات الداعية إلى تبني الديمقراطية والإقليمية والاقتصاد الحر، والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية.

أولا: النزعة الإصلاحية داخل تونس: طالبت القوى المجتمعية على الساحة التونسية بضرورة المباشرة بإصلاحات على مستوى الجهاز الحكومي نتيجة لتفشي مظاهر الفساد والتعسف إن كان على مستوى التنظيمي أو المؤسساتي.

1/ الأحزاب السياسية التونسية والمطالبة بضرورة الإصلاح: تؤكد مقاصد مختلف الأحزاب المعارضة في المجال السياسي التونسي على أهمية الإصلاح السياسي والتعديلات التي يتوجب إحداثها على محاور البرامج الوطنية ذات الطابع المؤسساتي- السياسي، الاجتماعي والحضاري.

1-1 حركة النهضة: تطالب حركة النهضة بضرورة بناء مجتمع مدني حديث بالتلازم مع دولة الحق والقانون، وبرفع وصاية الأجهزة الأمنية على الحياة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، واحترام حرية الصحافة وصيانة استقلالية القضاء، والمنظمات الشعبية الوطنية وحيادية الدولة[2]، وتعتبر حركة النهضة أن الأوضاع في تونس ظلت تتأزم إلى الحد الذي فقد فيه العمل السياسي كل معانيه، فاتسعت الهوة بين المجتمع والدولة، فاتسمت الحياة السياسية بحالة من الانسداد والانغلاق، وذلك بسبب إمعان الحكم في استخدام الأساليب الأمنية في التعامل مع الملفات السياسية، بدل انتهاج سياسية الحوار والتواصل مع القوى السياسية والاجتماعية، فضلا عن تأميم الإعلام وتوظيفه لتشويه السمعة واستعمال مؤسسة القضاء لتلفيق التهم، وتعتبر أن الرئيس "**بن علي**" ينتهج سياسة الحسم العسكري والحل الأمني في مواجهة حركة النهضة باعتبارها السبب الرئيسي في عدم الاستقرار الذي تشهده الساحة التونسية، فكان سيناريو المؤامرة ضد أمن الدولة الذي سمح للنظام بتقديم غطاء سياسي قانوني صالح لمحاكمة

1 صالح بن محمد الخثلان، "السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد:19، 2008، ص 127.

2 العجمي الوريمي، "الإسلاميون والسلطة في تونس"، من مؤلف: العجمي الوريمي وآخرون، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين: الإسلام السياسي في تونس**، دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، 2011، ص 158.

279 قائدا أو كادرا من كوادر حركة النهضة[1]، تمت محاكمتهم في شهري جويلية و أوت من سنة 1992، أمام المحاكم العسكرية التي أصدرت أحكاما مختلفة، منها السجن المؤبد لـ46 إسلاميا، منهم "**راشد الغنوشي**"[2]، وبالرغم من وجود أحزاب سياسية كانت تدعوا إلى المسارعة في إسقاط نظام "بن علي"، إلا أن التيار الأغلب داخل حركة النهضة بقي رافضا لكل صيغ التصعيد السياسي، متمسكا بالدعوة إلى الإصلاح التدريجي.

2-1 حركة الديمقراطيين الاشتراكيين: كانت نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في ربيع 1995 بمنزلة الهزة العنيفة التي اجتاحت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، أكبر أحزاب المعارضة، الأمر الذي دفع أمينها العام "**محمد مواعدة**" إلى توجيه رسالة مفتوحة إلى الرئيس "**بن علي**" في 1995/09/21 تضمنت نقدا جريئا وصريحا لسلطة السابع من نوفمبر، تمثل في التأكيد على عودة الحزب الواحد المهيمن بصورة أشد تأطيرا وإحكاما، وتطويع المجتمع المدني أكثر من العهد البورقيبي، وقيام الأجهزة الأمنية التونسية بعملية "ضغط خانقة" على المجتمع المدني السياسي[3]، واستغلال شعار التطرف الإسلامي كذريعة للقضاء على كل التشكيلات المعارضة، وسيادة نظرة أحادية للإعلام رتيبة وجامدة إضافة إلى ما تعانيه الحياة الفكرية والثقافية من جمود وتراجع في شتى المجالات.

تقدمت الحركة منذ 2008 بمقترحات من أجل خفض عدد النواب الذين بإمكانهم تكوين كتلة نيابية برلمانية، وتمت المصادقة على هذا المقترح الذي سمح لأول مرة للمعارضة بتشكيل كتلة نيابية تتمتع بتعدد الصلاحيات أبرزها اقتراح مشاريع القوانين[4]، و يقترح الديمقراطيون الاشتراكيون إحداث فضاء تلتقي فيه كل أحزاب المعارضة سواء كانت برلمانية أو غير برلمانية، يتم فيه مناقشة أبرز القضايا التي تهم البلاد، ويعتبر هذا الفضاء تطويرا للمجلس الأعلى للميثاق الذي أُحدث سنة 1988، وانتهت مهمته في مطلع التسعينات.

3-1 حزب التجمع الاشتراكي التقدمي: يشير الأمين العام للحزب " **أحمد نجيب الشابي**" إلى أن استئثار الحزب الحاكم بنصيب الأسد من المقاعد النيابية يعود في جانب كبير منه إلى النظام الانتخابي السائد في تونس، الذي يعتمد على نظام القوائم في دورة واحدة، وهو نظام اعتمدته الأحزاب الشمولية لضمان احتكار الحزب الحاكم لكل المقاعد النيابية في المجالس النيابية المختلفة، وعلى الرغم من أن

---

1 توفيق المديني، **المعارضة السياسية: نشأتها وتطورها**، مرجع سابق، ص 328.

2 صلاح الدين الجورشي، "المشهد الإسلامي في تونس: قوى و مواقف"، من مؤلف: العجمي الوريمي وآخرون، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين: الإسلام السياسي في تونس**، مرجع سابق، ص 46.

3 توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص 158.

4 أعلية علاني، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج الديمقراطيين الاشتراكين بتونس 2010/1978"، **مرجع سابق**، ص 75.

الرئيس "بن علي" قد قام بتنقيح هذا القانون الانتخابي لجهة منح خُمس المقاعد في البرلمان (34 مقعدا) إلى أحزاب المعارضة الرسمية، إلا أن هذا الترميم للنظام الانتخابي لم يكن كافيا لإقرار التعددية بدرجة تعكس نضج الشعب التونسي ووعيه[1]، ويعتبر حزب التجمع الاشتراكي التقدمي أن مراجعة القانون الانتخابي باتت أمرا ضروريا في تونس*.

2/ المجتمع المدني التونسي ضمن مضمار الإصلاحات السياسية والاجتماعية: يقترن الحديث هنا على المساعي التي سطرتها مجموعة من التشكيلات المدنية، مناشدة مطلب الإصلاح وضروريات طرحه مع ما تقتضيه المرحلة من تغييرات.

2-1 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات: تعمل هذه الجمعية على تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، وهي إذ تلتقي مع النظام في الدفاع عن المكاسب التي تحقق للنساء التونسيات بفضل الإرادة السياسية، إلا أنها تختلف مع السلطة في إلحاحها على ربط النضال من أجل الارتقاء بحقوق المرأة بالنضال من أجل الديمقراطية، وهذه المسألة جعلت من الجمعية حليفا لمختلف القوى المطالبة بالإصلاح السياسي[2]، وبسبب ذلك وبحكم حرص قيادتها على التمسك بالاستقلالية والنضالية دخلت الجمعية في سلسلة من الأزمات والخلافات مع السلطة كادت أن تؤدي بها إلى الشلل الكامل، وتعتبر أخطر أزمة مرت بها هذه الجمعية عندما حُرمت من التمتع بالمنحة التي حصلت عليها من الاتحاد الأوروبي، مثلما حصل مع رابطة حقوق الإنسان*، لكن استعادت الجمعية توازنها بعد أن قام الرئيس "بن علي" بمنحها 50 ألف دينار تونسي، وكذلك تم رفع الحظر المالي عليها، وبالرغم من هذا الدعم حافظت الجمعية على مواقفها المبدئية، من مسألة المطالبة بالديمقراطية والإصلاح السياسي.

2-2 هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات بتونس والمهجر: تضم الهيئة أهم أحزاب المعارضة السياسية التونسية الممثلة في باريس(المؤتمر من أجل الجمهورية، حركة النهضة، حزب العمال الشيوعي

---

1 توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص 203.

* يطرح الأمين العام لحزب التجمع الاشتراكي التقدمي في هذا السياق تعريفه للديمقراطية، بأنها ليست فقط الجهر بالرأي السياسي إنما قبل كل شيء برنامج مطالب، فطالب بمراجعة قانون الصحافة حتى لا يخضع إصدار الصحف للرقابة، كما يطالب باعتماد قانون انتخابي يقرب الناخب من المترشح، واقترح قانون النسبية في الانتخابات، لأن قانون القائمة يسهل سيطرة الحزب الواحد، وأكد على ضرورة إعادة التوازن بين السلطات الثلاث.

2 صلاح الدين الجورشي، "التنوع ومفهوم الديمقراطية والمواطنة : حالة تونس"، **مرجع سابق**، ص 13.

* زاد الحصار المالي الذي عانت منه الرابطة التونسية لحقوق الانسان، من إضعاف هذه الجمعية بعد أن قررت الحكومة منع الهيئة المديرة الحالية من التمتع بالمنحة المالية التي حصلت عليها من الاتحاد الأوروبي، وإذ تعلل الحكومة موقفها بوجود عوائق قانونية و إدارية، فإن قيادة الرابطة تعتبر من جهتها أن الهدف من ذلك هو إضعاف الرابطة وشل عملها، وإجبارها على الخروج من مقرها المركزي الذي أصبح يشكل محورا رئيسيا لكل ما يتعلق بحقوق الانسان والدفاع عن الحريات العامة في البلاد.

التونسي التكتل من اجل العمل والحريات، الوحدويون الناصريون)، وأهم الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان في تونس(جمعية عائلات وأقرباء السجناء السياسيين، لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان في تونس التضامن التونسي، المجلس الوطني للحريات في تونس، صوت حر)* ، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات المستقلة الناشطة داخل الجالية المهاجرة والمهجّرة التونسية.

3-2 تحالف المواطنة والمساواة: تم الإعلان عن تحالف سياسي جديد تحت عنوان "تحالف المواطنة والمساواة"، الذي يضم أربع مكونات، اثنان منهما حزبان يتمتعان بالاعتراف القانوني، وهما حركة التجديد وحزب التكتل من أجل العمل والحريات، وقد جاء هذا التحالف تتويجا لحوار وتنسيق استمر عدة أشهر بين مكوناته والتي أسفرت عن بلورة وثيقة سميت بـ "**مشروع أرضية للنقاش**"[1]، وقد وصفت هذه الأرضية الوضع السياسي بكونه يتسم بانغلاق كبير، وهو ما أدى إلى انحسار المواطنة وتعطل مسار الإصلاح السياسي، لذا طالب هذا التحالف بضروريات التمسك بالنظام الجمهوري الديمقراطي، وتكريس حرمة وعلوية الدستور وتطويره بما يضمن تقييد سلطة الحاكم ومساءلته، وضمان حق المواطنين في ممارسة حرياتهم العامة والفردية واحترام حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وتكريس مبادئ ومعايير حقوق الانسان، وخاصة مبدأ المساواة الكاملة بين سائر المواطنين وبين الجنسين، وأطلق هذا التحالف صفة "**الإصلاح المؤسساتي**" على الإصلاح السياسي الذي ينشده، وفي رأيهم يعتبر عملية صعبة ومعقدة حيث أن إصلاح المؤسسات عملية تستغرق وقتا طويلا، مما يستدعي تنفيذها على مراحل متعاقبة.

ثانيا: التداول الإقليمي لقضايا الإصلاح: ليست التوجهات الإصلاحية مسألة مستجدة في العالم العربي، إذ تشهد المجتمعات العربية منذ أواخر القرن 19م محاولات وتجارب إصلاحية عديدة مثلتها قمم عربية عقدت على التوالي منذ قمة القاهرة 1964، وقمة بغداد 1978، قمة تونس 1979 قمة بيروت 2002، قمة شرم الشيخ 2003، قمة تونس 2004، وقمة الجزائر 2005...الخ[2]؛ حيث أجمعت هذه القمم على مواصلة مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي تعزيزا للممارسة الديمقراطية، وتوسيعا للمشاركة السياسية وترسيخا لقيم المواطنة والثقافة الديمقراطية وترقية حقوق الانسان، وفسح المجال للمجتمع المدني وتمكين المرأة من لعب دور بارز في كافة مجالات الحياة العامة.

---

* من بين مطالبهم: ضمان حرية التنظيم الحزبي والجمعوي، ضمان حرية التعبير والإعلام، إطلاق سراح المساجين السياسيين، وسن قانون العفو التشريعي العام، ضمان حق العودة للاجئين السياسيين والمهاجرين، مكافحة الفساد ومقاضاة الأشخاص والهيئات المتورطة فيه، ضمان استقلالية القضاء وحياد الإدارة، ضمان احترام حقوق كافة السجناء وممارسة مراقبة فعلية على ظروف الاعتقال في السجون التونسية، إلغاء كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات...الخ.

1 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2003- 2009، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان مشترك لتنسيقية منظمات المجتمع المدني المستقلة، 2009/5/14.

2 إبراهيم محمد عزيز، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، السليمانية: مطبعة رون، 2010، ص 86.

1/ وثيقة الإسكندرية 2004 الإصلاح في العالم العربي: تضع وثيقة الاسكندرية تصورا للإصلاح يعتمد على مجموعة من المطالب، يأتي في مقدمتها: إلغاء قانون الطوارئ وإجراء إصلاحات دستورية تكفل ضبط هيمنة السلطة التنفيذية وإجراء انتخابات عامة تعددية لرئيس الدولة، وزيادة الحريات السياسية والمدنية...الخ، ومن بين ما سطرته هذه الوثيقة في مجال الإصلاح السياسي:

- التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطة.
- احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع.
- وجود مؤسسات سياسية فعّالة، على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة، والقضاء المستقل والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية.
- الأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والايديولوجية[1].

2/ وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح " قمة تونس 2004": اعتمدت قمة تونس المنعقدة في 23 ماي 2004 وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح؛ وأكدت على ضرورة تعميق أسس الديمقراطية وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، واحترام حقوق الانسان وحرية التعبير وفقا لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الانسان، وضمان استقلال القضاء، بما يدعم دور مكونات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية، وتعزيز مشاركة كافة فئات الشعوب رجالا ونساء في الحياة العامة ترسيخا لمقومات المواطنة الحقة.

3/ البيان الختامي للمنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية 2006: عقد المنتدى المدني الموازي للقمة العربية اجتماعه الثاني في الرباط بالمملكة المغربية في الفترة 17/ 19 فيفري 2006 وقد أصدر المنتدى بيانا وتقريرا ختاميين وبيانات منفصلة بخصوص تونس وسوريا والبحرين والسعودية، حيث طالب المنتدى الحكومة التونسية باحترام استقلالية جمعيات المجتمع المدني وتمكين الرابطة التونسية لحقوق الانسان من حرية النشاط وعقد مؤتمرها العام، ورفع الحصار عن مقارها في المدن التونسية واحترام استقلال القضاء، والتوقف عن استعماله ضد نشطاء ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بعد الهجمات المنظمة اليومية ذات الطابع الأمني والإداري والقضائي على منظمات المجتمع المدني.

4/ دول الجوار التونسي و الإصلاح السياسي: يتم التركيز في هذا المحور على النموذجين الجزائري والمغربي، لسببين أساسيين: الأول التقارب الجغرافي والمجتمعي بين الدول الثلاث ضمن منظومة اتحاد المغرب العربي، والثاني الوحدة المشتركة في الخصائص الجغرافية والسياسية والاقتصادية بينها.

---

1 وثيقة الاسكندرية مارس 2004، **مؤتمر قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ**، مصر: مكتبة الإسكندرية، 12- 14 مارس 2004.

1-4 التجربة الجزائرية في الإصلاح السياسي: يسعى النظام السياسي الجزائري المباشرة بإجراء تعديلات وتغييرات تصب في منحى الإصلاح السياسي بشكل دوري، ونظرا لتباين المنطلقات الإيديولوجية للسلطة الحاكمة في كل فترة واجهت عملية الإصلاح عراقيل عدة[1] تصاعدت وتيرتها إلى حد تفجير أزمة أكتوبر 1988، وما عقبها من أحداث فور صدور دستور 1989، وكل التغيرات والاضطرابات التي طبعت مرحلة التعددية بالجزائر، لكن سلسلة الإصلاحات ضلت متواترة تعبر عن إنجازات وتحديات واجهت النظام ودأبه على تكريس الديمقراطية ودولة القانون بما تقتضيه متطلبات الألفية التنموية*.

يحسب على دستور 1989 وعلى الرغم من كونه فتح باب التعددية السياسية، إلا أنه ضخم من بعض صلاحيات الرئاسة[2]، خاصة وأن رئيس الجمهورية له الحق في تعيين وإعفاء رئيس الحكومة أيضا حق حل البرلمان وإمكانية إجبار البرلمان على إعادة الانعقاد نتيجة عدم تصديقه على بعض القوانين ليتم المصادقة عليها نتيجة هذا الانعقاد، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة للرئيس لحكم البلاد واستمراره حتى في الحالات الاستثنائية، فالقيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في هذا الدستور هو حصر فترة الرئاسة إلى عهدتين متتاليتين لنفس الشخص.

يعد دستور 1996 الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر، وقد جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989 من جانب، وتعميق وتوسيع صلاحيات الرئاسة من جانب آخر وشملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها: حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو طائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها **مجلس الأمة** الذي يتشكل بالجمع ما بين الانتخاب والتعيين إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث كما نص على حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون بعيدا عن البرلمان[3]، مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية و تنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد، إضافة إلى ذلك فقد سعى دستور 1996 إلى

---

1 أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص 139.

* أحداث أكتوبر 1988: لقد جسدت حوادث الخامس من أكتوبر رفض المسؤولين في السلطة وعدم قبولهم للإصلاحات و التغييرات، حيث أن أحداث الشغب والمظاهرات عبرت عن تعارض الانفتاح السياسي ومدى تطبيقه، ولم تنتهي إلا بتدخل الجيش لقمع المظاهرات، عبر إطلاق النار على المتظاهرين في الشوارع ما يشكل بدايات الأزمة في الجزائر من خلال القوى الشعبية الثائرة بمختلف تياراتها من جانب، ورفض الحزب الحاكم والمؤسسة العسكرية لهذه التغييرات من جانب آخر، وقد بوشرت بعد هذه الأحداث جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية أهمها دستور 1989، الذي يمثل تخليا صريحا عن مبادئ 1976، فكان صدور دستور 1989 إيذانا ببدء تجربة التعددية السياسية بالجزائر، وتجلت أهم مصادر دستور 1989 حلول الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي سيطرت على الحياة السياسية بالجزائر منذ الاستقلال.

2 أحمد منيسي، **مرجع سابق**، ص 139.

3 هناء عبيد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، من مؤلف: أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص 150

تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال تضييق قوانين الانتخاب والحصار على الأحزاب، وقد تمت المصادقة على قانوني الأحزاب و الانتخابات 1997، وقد هدف القانون إلى الحفاظ على توازنات قوى جديدة على الساحة السياسية وإيقاف فوضى النشاط الحزبي، مع استمرار حجب جبهة الإنقاذ، فقد حظر القانونان نشاط الجبهة واستبعادها من أي حوار وطني، وقد أعلن عن تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو امتداد سياسي للجناح العربي الإسلامي في جبهة التحرير الوطني، كتيار إسلامي بديل، يتمتع بقبول السلطة.

فور تولي "**عبد العزيز بوتفليقة**" مقاليد الحكم طرح قانون الوئام المدني في 1999، وحصل على تصديق البرلمان عليه، إلا أن بوتفليقة أصرّ على طرح القانون باستفتاء شعبي في سبتمبر 1999، ما يتضمن سعيه نحو تأمين شرعية شعبية له ولإجراءاته[1]، وقد حضي القانون بموافقة بلغت 98%، وقد عرف الدستور الجزائري تعديلين منذ اعتلاء عبد العزيز بوتفليقة السلطة والحكم، وقد جاء الأول سنة 2000 من أجل جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية معترف بها في الدستور، والثاني عام 2008 لإلغاء المادة التي تحدد عدد العهدات الرئاسية باثنتين والتي كانت تمنعه من الترشح لمرة ثالثة عام2009، كما شمل التعديل الدستوري إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول والعودة إلى الوضع الذي كان قائما في ظل دستور 1976 بحيث أصبحت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في تنفيذ برامج رئيس الجمهورية.

2-4 التجربة المغربية في الإصلاح السياسي: قام الملك "**محمد الخامس**" بوضع النظام السياسي المغربي الحديث، مع نهاية فترة الحماية عام 1956 ولم يشهد ذلك النظام في الواقع أي تغيير إلى حدود بداية التسعينات من القرن 20م[2]، فكان نظاما يسمح نظريا بالتعددية لكن يقيدها في التطبيق ففي وقت كانت فيه أغلب الدول العربية (دول العالم الثالث) تحظر الأحزاب السياسي أو تتبنى نظام الحزب الواحد ظل المغرب يشكل الاستثناء، بحيث رخص بإنشاء الأحزاب، وإن كان يحد من هامش حريتها.

تبنى الملك "**الحسن الثاني**" انفتاحا سياسيا بطيئا استجابة لظرفية دولية متغيرة مع نهاية الحرب الباردة، حيث حل مناخ دولي جديد يدعم الديمقراطية، وقد استهدفت الإصلاحات التي سنها " الحسن الثاني" أربع مجالات: احترام حقوق الانسان والتوسيع المحدود لسلطة البرلمان، وتعزيز فرص مشاركة

1 علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية(قضايا الاستمرار والتغيير)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 135.

2 مارينا أوتاي، ميريديث رايلي، "المغرب من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، **أوراق كارينغي، سلسلة الشرق الأوسط : الديمقراطية وسيادة القانون**، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، رقم 71، سبتمبر 2006، ص 07.

الأحزاب والمجتمع المدني في الحياة السياسية ومحاولة الحد من الفساد[1]، وبالرغم من كونها مؤشرات على انفتاح جديد من جانب الحكومة، ظلت تلك الخطوات محدودة النطاق ولم تنتقل إلى التطبيق الفعلي بل ظلت مجرد شعارات حاول النظام الملكي المغربي أن يطبعها عليه في تلك الفترة.

مع اعتلاء "**محمد السادس**" العرش في عام 1999 حاول أن يضفي على النظام هالة من الحداثة عن طريق تعريف نظامه كملكية تنفيذية دستورية، وقد لقب "محمد السادس" بملك الفقراء عوض ملك النخبة حيث قدم نفسه كعاهل حداثي يحرص على ملاقاة رعاياه، وقد سار على نفس النهج الذي اتبعه والده باتجاه تحسين أوضاع حقوق الانسان ومحاربة الفساد والإدماج السياسي المحكم للجماعات والأحزاب السياسية الجديدة، علاوة على ذلك ظل الإصلاح ينبثق من الأعلى بمبادرة من الملك، وتتلخص أهم الإصلاحات التي بادر بها "محمد السادس" في:

- إحداث هيئة "الإنصاف والمصالحة"* جانفي 2004؛ التي تمثلت مهمتها في تحديد طبيعة خروقات حقوق الإنسان في الماضي، وذلك من خلال وضعها في سياقها العام وعلى ضوء المعايير وقيم حقوق الإنسان وكذا مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، وقد خوّل للهيئة المحدثة صلاحية تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو الأطراف الأخرى المعنية بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[2].
- المصادقة على مدونة الأسرة في 23 جانفي 2004 لضمان المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.
- اعتماد قانون جديد للأحزاب السياسية في 17 مارس 2005 يهدف لإعطاء المزيد من المصداقية للعمل السياسي، وضمان الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية حتى تتمكن من المساهمة الفعّالة في نجاح المسار الديمقراطي.

ثالثا: الاهتمام الدولي بإصلاح الدولة التونسية: تتناول هيئات ومؤسسات دولية– ذات التوجّه البحثي الدراسي على وجه التحديد– العديد من المواضيع والقضايا التي تخص بلدان العالم العربي فتناقش أوضاعها وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية، وتنظم بشأنها مؤتمرات وندوات

---

1 مارينا أوتاي، ميريديث رايلي، **مرجع سابق**، ص 09.

* تؤكد طبيعة الإجراءات المتخذة في هذا الإطار عن قناعة الملك بضرورة الطي الفعلي لملف ما سمي بسنوات الرصاص وبصفة نهائية.

2 الهواري ستة،" الاحتجاجات الشعبية ضد الأنظمة السياسية العربية والاستثناء المغربي"، من مؤلف: إسحاق كافومبا وآخرون، **تقرير المؤتمر: نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال افريقيا وتداعياتها**، بريتوريا، جنوب افريقيا: معهد الدراسات الامنية (ISS)، 2011، ص 21.

تستهدف وضع خطط وبرامج تساعد تلك الدول المعنية بالدراسة على تحسين أوضاعها أو تطوير آليات عملها، وتدأب في حثها على توسيع آفاق سياستها وبرامجها.

1/ مشروع الولايات المتحدة للإصلاح في الشرق الأوسط : تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل مؤثر على قضايا الإصلاح السياسي في العالم العربي، حيث ذهبت الأطروحة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 إلى أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، نتيجة غياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان[1]، واتضحت هذه السياسة ببرامج المساعدات الجديدة لوزارة الخارجية الأمريكية في ديسمبر 2002 لتتضمن مبادرات الشراكة الأوسطية **(MEPI)** [2]؛ والتي وسعت من طرف البيت الأبيض لتشمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وقد أعلنت عنها رسميا في قمة "سي آيلاند" **(Sea Island)** بجورجيا جوان 2004 لمجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى، و يقترح المشروع أنه يمكن لمجموعة الثماني أن تظهر تأييدها للإصلاح الديمقراطي في المنطقة عبر الالتزام بتشجيع الديمقراطية والحكم الراشد من خلال عدد من المبادرات أهمها[3]:

- مبادرة الانتخابات الحرة بالتعاون مع البلدان التي تظهر استعدادا جديا لإجراء انتخابات حرة من خلال تقديم المساعدات والمشاركة في الرقابة على الانتخابات والاستجابة للشكاوى وتقديم التقارير.
- تعزيز الزيارات المتبادلة والتدريب على الصعيد البرلماني.
- إنشاء معاهد لإعداد القادة ولتدريب القيادات النسائية على وجه الخصوص.
- تقديم المساعدات القانونية للمواطنين العاديين وتشجيع الإصلاح القانوني.
- تعزيز مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، وإطلاق واحد أو أكثر من برامج مجموعة الثماني حول الشفافية في المنطقة.
- تشجيع تطوير منظمات فاعلة للمجتمع المدني من خلال تشجيع حكومات المنطقة على السماح لها أن تعمل بحرية، مع زيادة التمويل المباشر لتلك المنظمات.

2/ الإدارة الأمريكية ومشروع الإصلاح السياسي العربي عام 2010: تضع الإدارة الأمريكية استراتيجية " تغيير وإصلاح النظم العربية" كبند أساسي على رأس أولوياتها الشرق أوسطية للفترة المقبلة

---

1 أندرو ألبرتسون، "سياسات الولايات المتحدة الامريكية تجاه تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان في العالم العربي"، من مؤلف: سالي سامي، **آفاق الإصلاح السياسي في العالم العربي**، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2010، ص 122.

2 عشور طارق، " تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011: الحالة الجزائرية إطار للتحليل"، متوفر على الرابط: تاريخ الإطلاع 2016/11/13، على الساعة 10:10

http://www.univ-saida.dz/fdsp/wp-content/uploads/2015/6

3 ابراهيم محمد عزيز، **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**، مرجع سابق، ص 69.

أي لمرحلة ما بعد عام 2010، وجاء المشروع تحت عنوان :"**تعزيز ودعم الأمن والديمقراطية في الشرق الأوسط الكبير In Pursuit of Democracy and Security in the Great Middle East**"؛ ونشر موقع معهد السلام الأمريكي، ملخصا عنه في 70 صفحة، و شارك في إعداده 30 باحثا وناشطا وخبيرا أمريكيا من أهم الأسماء المعروفة في عالم الدراسات والأبحاث والجامعات الأمريكية، أبرزهم المفكر "**فرانسيس فوكوياما**" **Francis Fukuyama** و"**لاري ديموند**" **Larry Diamond** و"**دانيال برومبيرغ**"**Daniel Bromberg** رئيس معهد السلام الامريكي وغيرهم، وارتكزت خلاصة فحوى المشروع على عنصرين أو محورين أساسيين في مسار دعم الإصلاحات السياسية والديمقراطية في دول الشرق الأوسط – الكبير– وتتمثل في[1]: التحرر السياسي الاستراتيجي، والتحول الديمقراطي التدريجي، هاتان الآليتان اللتان تعتمدان على قدرة جماعات المجتمع المدني على المطالبة بالإصلاحات إلى الدول وكوادرها الحاكمة دورا رئيسيا بإمداد التغييرات الديمقراطية، وقد وضع المشروع برامج وتوصيات وإجراءات مفصلة لإصلاح الدول العربية، نحو "الليبرالية السياسية" ووقف العمل بكل القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ والشروط المقيدة لنشاط وتكوين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني[2] ، وكل ما يعوق حرية التعبير والتجمع، وقسمها إلى نوعين:

- **دول نصف سلطوية– دكتاتورية Semi Autocracy:** وهي دول ونظم يمكن إصلاحها من خلال برامج للتحول الديمقراطي، يتخللها عقد اتفاقيات وصفقات بين الأنظمة والمعارضة في هذه البلدان، ووضع لها توصيات خاصة بكل بلد وهي (مصر، الأردن، المغرب، لبنان واليمن)[3].
- **دول سلطوية– دكتاتورية بالكامل Full-Autocracy:** وأدرج بالاسم (تونس، ليبيا سوريا وإيران).

يرتبط فشل النخبة الحاكمة في تونس بإيجاد الآليات القانونية والسياسية الملائمة لتأمين انتقال السلطة بطريقة حضارية تضمن تطور الدولة من دولة الحزب الواحد إلى دولة القانون والمؤسسات، فلم تكن هناك خارطة طريق سياسية ثقافية تضمن الانتقال الديمقراطي والتعايش السلمي، والتناوب على السلطة وإقرار التعددية الفعلية، والتمثيل الحقيقي للتيارات الفكرية والسياسية من دون إقصاء وتهميش على الرغم من تبنيها لسياسات وبرامج إصلاحية في كل مرة، لكن تلك المحاولات لم تخرجها من بؤرة التسلط والتحكّم

---

1 مايكل سينغ، " نهج الولايات المتحدة للنهوض بالديمقراطية في الشرق الأوسط"، متوفر على الرابط:
http://www.washington institute-org-/ar/policy-analysis/view/the-u.s-approach-to-promoting-democracy-in-the-middle-east. تاريخ الاطلاع: 2018/01/30، على الساعة: 20:50

2 دراسة أمريكية،" دعم الديمقراطية ضروري للمصالح الأمنية"، متوفر على الرابط:
http ;//www.swissinfo-ch/ara/ تاريخ الاطلاع: 2018/01/30، على الساعة: 20:50

3 حسن محمد الزين، **الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، بيروت: دار القلم الجديد، 2013، ص 78.

بمجريات اللعبة السياسية ما كثّف الدعوة للإصلاح التي طبعت مطالب معظم القوى السياسية ومختلف الفواعل الاجتماعية المتواجدة على الساحة التونسية.

خلاصة الفصل الثاني:

ينص الدستور التونسي على أن تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، و تقوم السلطة بموجب الدستور على أساس سيادة الشعب والفصل بين السلطات، وقد عمل "زين العابدين بن علي" منذ توليه الحكم عام 1987 على تكريس هذا المنطلق من خلال مجموعة من التعديلات القانونية والدستورية.

تبنت الدولة التونسية برامج إصلاح مؤسساتي على أنظمة الدولة اختلفت أشكالها وميادينها، غرضا في إرساء مقومات الديمقراطية كالتعددية السياسية والحزبية...، ومن خلال دراستنا لأهم الوقائع المؤسساتية التي شهدتها تونس منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات توصلنا إلى الآتي:

تُردّ المبادرة بالإصلاحات و التعديلات الدستورية في الغالب الأعم إلى ظروف تتداعى على الساحة الدولية والإقليمية، تتطلب العملية، وتأتي لتدارك الثغرات والعثرات المتوارثة من النظام السابق.

تتسم الساحة التونسية بوجود عدد هائل من الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية المتنوعة التي وإن تواجدت بشكل ملفت إلا أن التضييق عليها من قبل السلطات جعل من أداءاتها ونشاطاتها على أرض الواقع تمتاز بالضعف والموسمية.

تعتبر العملية الانتخابية من أكثر الدلالات على سلطوية النظام الحاكم التي غايرت مقاصدها في الدولة التونسية من تعبيرها عن التداول السلمي للسلطة إلى كونها ميكانيزم شكلي ظاهري لواجهة النظام.

تساهم منظمات وكتل حزبية تونسية في المطالبة بالإصلاح إن كان سياسيا او اقتصاديا أو اجتماعيا نتيجة الظروف التي بات يعرفها المجتمع التونسي من تعسف وتمادي على حقوق الفرد وتمييز يصل حد الإقصاء.

لم تقتصر المطالبة بمزيد من الحريات على الداخل التونسي فقط، فعلى الصعيد الإقليمي والعالمي حثت العديد من العواصم وفي مقدمتها واشنطن التي طالبت الحكومة التونسية بالانفتاح بدرجة أكثر وأكبر على المعارضة وتسريع عملية الإصلاح السياسي، وقد وجّهت عدة منظمات متخصصة بحقوق الإنسان نداءات طالبت فيها بالتدخل لوقف التعدّيات التي تقوم بها السلطات التونسية على حقوق الإنسان وقد أجمع أغلب المراقبين السياسيين والدارسين للوضع السياسي والاجتماعي لتونس في السنوات الأخيرة على وجود مفارقة تنموية تستدعي الدراسة.

الفصل الثالث: الحراك المجتمعي في تونس وحتمية إصلاح مؤسسات الدولة

المبحث الأول: الثورة وتآكل شرعية النظام السياسي التونسي

المطلب الأول: استقراء الوضع التونسي: تراكمات الماضي وتشخيص الراهن

المطلب الثاني: الخطاب الرئاسي في مواجهة الحراك المجتمعي

المطلب الثالث: الأدوار الاقليمية والدولية وموقفها من الثورة التونسية

المبحث الثاني: خيارات السلطة التأسيسية لإدارة الظرفية التحولية

المطلب الأول: بناء الدعائم المؤسساتية للمرحلة الانتقالية

المطلب الثاني: الهيكلة القانونية والتنظيمية لمؤسسات الدولة

المطلب الثالث: التطور السياسي ضمن سياق الانتخابات

المبحث الثالث: أبعاد العملية السياسية واستقرار تجربة التأسيس

المطلب الأول: مسار التوافق بالائتلاف الحكومي

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والاقتصادية لمرحلة الانتقال الديمقراطي

المطلب الثالث: فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية: رؤية في الدور

خلاصة الفصل الثالث

فشل الخطاب السياسي الحداثي الذي حاولت السلطة التونسية بناءه وترويجه على مدى ثلاثة وعشرين عاما من الحكم، مع واقع استبدادي هيمن فيه النظام على الحياة العامة بكافة وجوهها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية.

يرسخ نظام "بن علي" لعالمين متوازيين ومتقابلين في الوقت ذاته؛ عالم الحكم الشمولي الذي يتحكم في الدولة والسلطة بمختلف أنواعها وعالم الديمقراطية الشكلية التي تسوّق للعالم في هيئة برلمان وانتخابات دورية منتظمة، لكن المدة التي قضاها "بن علي" على رأس الجهاز الحكومي التونسي لم تمنع تصاعد بعض الأصوات المنادية بضرورة الإصلاح وإتباع معايير الدمقرطة إن كان على المستوى المحلي الداخلي أو على المستوى الدولي الخارجي، و نتيجة لتزايد هذه المطالب قوبلت من طرف السلطة التونسية بالرفض ما تمخض عنه ممارسات وسياسات تطورت نتائجها واستشرت مظاهرها في المجتمع إلى حد المطالبة بالتغيير السياسي والتوجه نحو بديل التحول السياسي الديمقراطي.

يتناول هذا الفصل ما سبق من خلال:

المبحث الأول: الثورة وتآكل شرعية النظام السياسي التونسي
المبحث الثاني: خيارات السلطة التأسيسية لإدارة الظرفية التحولية
المبحث الثالث: أبعاد العملية السياسية واستقرار تجربة التأسيس

المبحث الأول: الثورة وتآكل شرعية النظام السياسي التونسي

تبددت آمال الكثير من الفئات والتنظيمات المدنية التونسية التي ثابرت على دعم أطروحات الإصلاح والتحديث ومجابهة الفساد، الذي أخلّ بالنظام العام، وبات يهدد استقرار دولة ككل، إثر الممارسات والسياسات التي طبعت النظام السياسي التونسي وقتها، وعلى الرغم من كل التقارير والدراسات التي أعدتها مؤسسات ومنظمات دولية منوطة بأسس الدمقرطة وتكريس الرشادة على مستوى الحكومات، والتي أورد العديد منها إحصائيات وبيانات بشأن الوضع التونسي من تدهور للأحوال الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، لم تفلح مبادرات النظام التونسي من تجاوز الأزمة بل زادت من حدتها وتعقيداتها كون الحلول التي اعتمدها هي حلول مرحلية اتسمت بالجمود وسوء التخطيط، حيننا تصاعدت الدعوة إلى ما بات يعرف بالثورية في الإصلاح السياسي؛ الذي أفرزته ثورات 2011، وما يستوجبه من إصلاحات من خارج النظام السلطوي وليس من داخله، يتم فيه تفكيك النظام القائم وبناء نظام سياسي آخر أكثر ديمقراطية من خلال إحداث قطيعة عمّا تراكم من مشاريع سياسية ودستورية لإصلاحه، ما يستوضحه هذا المبحث في التالي:

المطلب الأول: استقراء الوضع التونسي: تراكمات الماضي وتشخيص الراهن
المطلب الثاني: الخطاب الرئاسي في مواجهة الحراك المجتمعي
المطلب الثالث: الأدوار الاقليمية والدولية وموقفها من الثورة التونسية

المطلب الأول: استقراء الوضع التونسي: تراكمات الماضي وتشخيص الراهن

تأثر الاقتصاد التونسي بالأزمة المالية العالمية لسنة 2007، ما أنتج معطيات سجلت تدني في مستويات الأجور، وسوء ظروف العمل و تفاقم أزمة البطالة مع وضع سياسي صعب، حيث بلغت أعلى درجاتها مسجلة نسبة الـ 13% نهاية العام 2009، تركزت أساسا في صفوف الشباب، هذه الفئة التي تميز المجتمع التونسي الفتي، فتبلغ نسبة الشباب في الفئة العمرية ما بين 15- 39 سنة ما يقارب 43.7% سنة 2010، كلها عوامل تداخلت وامتزجت لتخلق أزمة مؤسساتية وهيكلية للدولة التونسية، أدت في مرحلة لاحقة إلى تغيير جذري في نمط الحكم الذي سار رتيبا ومهيكلا في فترة سابقة.

أولا: في إعادة الضبط النظري للأحدث: يحاول علماء السياسة والاقتصاد والاجتماع بما فيهم علماء الحركات الاحتجاجية، تطوير نظريات رئيسية تساعد على فهم وتحليل حركات الاحتجاج، وقد تبلورت تلك الجهود في ظهور ثلاث نظريات رئيسية؛ **نظرية الفرصة السياسية:** تركز على أهمية العوامل السياسية التي تعيق او تسهل ظهور وتطور الاحتجاجات و**نظرية تعبئة الموارد:** تؤكد هذه النظرية على

أهمية تنظيم الاحتجاجات من خلال الشبكات والروابط بين السكان، أما النظرية الثالثة فهي **نظرية التأطير**: التي تؤكد على ضرورة تحويل إدراك ووعي الناس من مجرد الشكاوي إلى الاحتجاجات[1].

نجحت النظريات السابقة في تفسير الحركات الاحتجاجية التي اجتاحت دول أوروبا الشرقية في أواخر القرن الماضي، وكذلك حركات الاحتجاج التي شهدتها دول أخرى مثل الصين وإيران وبعض دول أمريكا اللاتينية، لكن ما حدث في بعض الدول العربية وتونس بالتحديد له خصوصية واستثناء، إن كان على مستوى المفاهيم أو على صعيد الأحداث.

تدفع الضرورة العلمية إلى تحديد وضبط المفاهيم المتعلقة بحيثيات الحدث، خصوصا إذا كان يشوبها نوع من الغموض والاستخدام المبهم العشوائي أكاديميا، في خصم مرحلة أفرزت العديد من المسميات على ما يمكن اصطلاحه في هذه الدراسة بالأزمة المؤسساتية التي شهدتها الدولة التونسية عقب المظاهرات التي انطلقت منذ ديسمبر 2010، و تنطلق مدلولات هذا الطرح عند محاولة توصيف تلك الحالة بالثورة أو الربيع العربي، الحراك السياسي أو الانقلاب،...الخ، ومنه اقتضت الضرورة البحثية تحديد هذه المفاهيم وتوضيحها وتبيان حدود الاختلاف والتمايز بينها، و ما سيتم تبنيه على مدار متن هذا البحث، ومن بين هذه المفاهيم:

1/ الحركة الاحتجاجية: يمثل الاحتجاج ردة فعل رافضة لتصريحات أو سلوك يصدر من شخص أو حزب أو دولة، وقد يكون فرديا أو جماعيا، أما **الحراك** فمدلوله النشاط والخروج عن الرتابة والمعتاد وله عدة أنواع: **الحراك المجتمعي:** وهو سلسلة من التفاعلات بين الحكام وعناصر القاعدة الشعبية، لإجراء تغييرات وتعديلات في توزيع أو ممارسة السلطة **الحراك الثوري:** الذي يفضي إلى تغيير فجائي، وقد يستخدم فيه قدر من العنف، أو يلجأ فيه لاستخدام السلاح، و**الحراك السياسي:** الذي يشير إلى النشاط ذو الطابع السياسي الذي يستهدف الأنظمة الحاكمة.

تدل الحركة الاحتجاجية على التقاء جماعة من الناس لإحداث تغيير اجتماعي وسياسي، كليا أو جزئيا في نمط القيم السائدة والممارسات السياسية، نتيجة التهميش والاستبداد، فتعبر عن ذلك الرفض في شكل احتجاجات، سواء كانت سلمية أو غير سلمية، على شاكلة اضرابات، اعتصامات أو تجمهر وقد يصل الأمر إلى استخدام العنف من قبل هذه الفئات، مثل الحرق أو قطع الطرق من أجل إيصال مطالبها والتعبير عن أراءها ومطالبة الحكومة بتنفيذها[2].

---

1 Cediric Dupont , "Florence Passy, The Arab Spring or How to Explain those Revolutionnary Episdes ?", **Swiss Political Science Review**, 2011.

2 وفاء علي داود، " التأصل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها"، متوفر على الرابط:
http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bistrram/123456789/4475/1/.pdf
تاريخ الإطلاع: 2018/06/24، على الساعة: 14:44

2/ الانقلاب: يشير مفهوم الانقلاب إلى انتقال السلطة من يد فئة قليلة إلى اخرى تنتمي إلى نفس الفئة الأولى التي كانت تحكم، ويكون باستخدام وسائل العنف الرسمية دون إحداث تغيير في وضع القوة السياسية في المجتمع أو في توزيع عوائد النظام السياسي، ودون تغير في أحوال المحكومين، وغالبا ما يكون الانقلاب باستيلاء العسكر على السلطة الشرعية، بواسطة القوة المسلحة وتغيير نظام الحكم بالقوة دون الرجوع للناخبين.

3/ الثورة: تدلّ على عمل يقوم به الشعب، لذلك لا يمكن اعتبار الانقلاب العسكري ثورة حتى ولو تحصل لاحقا على دعم الشعب، أما على المستوى السياسي؛ فيمثل إقالة من يمارس السلطة السياسية هدفا أساسيا للثورة[1]، في هذا الاطار يهدف الشعب من خلال الثورة إلى خلع الممارس الفعلي للسلطة السياسية الذي قد يكون رئيس الدولة فقط، أو رئيس الدولة وأطرافا أخرى معه.

تعبر الثورة عن تغيير جذري سريع ومنظم، يأتي عن طريق حركة اجتماعية، تستهدف تحولات نسقية لمؤسسات المجتمع الرئيسية، فتعمل على التغيير الجذري للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2] وبذلك تتميز الثورة عن غيرها من التغييرات الاجتماعية بمداها وعمقها وأثرها.

تقترب الثورة كعملية من مدلول الخروج لطلب الحق بصيغته المعاصرة، حيث يعطي بعض الباحثين العامل الاجتماعي والاقتصادي الدور الأبرز في دفع الناس للقيام بالثورات، فيما يرى البعض الآخر أن الدافع السياسي نتيجة الظلم والاستبداد هو الذي يجعل الشعوب تنتفض ضد الحاكم، وفي حالات أخرى أدى العامل الثقافي الديني الدور الرئيس في وقوع الثورة؛ يعني ذلك أن اندلاع الثورة يرجع لعدة عوامل وتراكم الكثير من المسببات التي تطغى على مطلب الثورة كهدف منشود.

تشابكت مجموعة معتبرة من المفاهيم لتوصيف الأحداث التونسية، إعلاميا أكاديميا، وحتى رسميا تباينت الاستخدامات والتعبيرات عن الحالة التي نشبت فيها التحركات المجتمعية داخل تونس، كذلك هو الأمر لدى دول عربية أخرى عاشت التجربة – على اختلاف الطبيعة والخصوصية- ، ويرجع ذلك أولا إلى غزارة اللغة العربية ومرونتها من حيث المصطلحات، وثانيا إلى ما تعبر عنه العلوم السياسية كحقل علمي طرح باحثوه وعلماؤه العديد من المسميات الخاصة بمباشرة الإصلاح والتغيير على أنظمة الحكم كالتحول الديمقراطي، التحديث السياسي، الانتفاضة، والثورة كأقصى الخيارات التي تستدعي التغيير الجذري للأوضاع الاجتماعية والبنى الاقتصادية والسياسية، ومنذ قيام الشاب البوعزيزي بإضرام النار في

1 برطال حمزة، "الدستور والتغيير السياسي في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص: قانون، فرع: الدولة والمؤسسات العامة، جانفي 2018)، ص 170.

2 خوان كول، "الثورات الحديثة في مصر وسقوط مبارك"، من مؤلف: فواز جرجس، **الشرق الاوسط الجديد: الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص 70.

جسده في 2010/12/17 في تونس والأحداث في تطور مستمر، ما عرقل عملية التحديد المفاهيمي والاصطلاحي لمجريات الحدث، إلى غاية الإطاحة برأس النظام القائم ما قرّب طرح وتبني مفهوم الثورة كمنطلق لتفسير التغييرات وحركيات التحول في تونس منذ الانطلاقة الأولى لشرارة الاحتجاجات وللتوضيح أكثر سيتم إيراد مراحل الثورة لتبيان المحاكاة التطبيقية لها من خلال تطورات الوضع في تونس في مراحل الدراسة اللاحقة.

تمر الثورات عادة بأربع مراحل مترابطة ومتداخلة ففي **المرحلة الأولى:** تتمكّن الثورة من تعطيل وظائف الدولة الإدارية والأمنية والسياسية، وإحداث إخلال بالنظام العام وتوقف الحكومة عن فرض القانون وهيبة الدولة، وتشكل **المرحلة الثانية** مرحلة انتقالية تحاول فيها الثورة فرض سيطرتها وإدارتها لشؤون الدولة والمجتمع، إلا أن هذه المرحلة تشهد شراسة القوى المضادة للثورة، حيث تستخدم كل ما هو متاح وممكن للتخريب والتدمير وإثارة المشاكل الطائفية أو المذهبية[1]، أما **المرحلة الثالثة** فتمكن الثورة من تحقيق أهدافها تدريجيا والسيطرة على القوى المعادية للثورة والقدرة على تسيير شؤون الدولة المالية والاقتصادية والخدمية والأمنية والعلاقات الدولية والاستجابة لمطالب فئات الشعب المختلفة.

تواجه الثورة في هذه المرحلة ارثا تاريخيا ضخما من المظالم في مجالات التأمينات والأجور والمشكلات الصحية والتعليمية والسكنية والفساد المالي والاداري، وتشهد هذه المرحلة تجاذبا هاما بين أطراف قوى وبقايا النظام السابق، حيث يترتب عليها مستقبل الثورة ونوعية الانجازات التي تحققها.

تشكل **المرحلة الرابعة** الإجابة عن سؤال المهام المباشرة أمام سلطة الثورة وكيفية المحافظة على ديمومة حراك الشعب، منعا لانتكاستها أو هزيمتها، وتمكن قوى النظام السابق من تجديد ذاتها والعودة للسيطرة على مقاليد السلطة، كما تشهد هذه المرحلة حركة تنقلات بين تحالف قوى الثورة والانتقال من حالة الثورة إلى التنافس والصراع وإلى الخيار الصفري نتيجة السعي للحصول على النفوذ في الهيئات القيادية للمؤسسات المجتمعية المختلفة.

تتمثل أهم الإجراءات السياسية والاقتصادية والادارية التي يجب أن تتخذ لضمان تحقيق أهداف الثورة هي فرض مبادئ دستورية تؤدي لانتخاب مجلس نيابي يمثل الشعب، يقر القوانين التي تكفل العدالة الاجتماعية والحريات العامة والتداول السلمي للسلطة.

يقابل طرح الثورة مفهوم آخر أطلق بصفته العمومية على ما شهدته الدول العربية قاطبة من احتجاجات وهو مفهوم **الربيع العربي**؛ حيث تعتبر صحيفة الأنديباندنتت **Independent** البريطانية أول

1 المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية، **السياسة الدولية**، (ملحق اتجاهات نظرية)، المجلد: 46، العدد: 184، أفريل 2011، ص 11.

من استخدم مصطلح الربيع العربي[1]، كما استخدم الباحث والأكاديمي الأمريكي "**مارك لينش**" **Mark Lynch** مصطلح الربيع العربي بمقالة له في مجلة السياسة الخارجية في 2011/01/6، بعد مرور أقل من أسبوع على بداية الحراك التونسي[2]، أما تاريخيا فيعود أصل مفردة الربيع إلى جذور غربية مستمدة من تاريخ المساعي الغربية للتحول نحو الديمقراطية، ابتداءا من" ربيع الأوطان" الأوروبي عام 1848، إلى "ربيع براغ" في تشيكوسلوفاكيا 1966-1968 الذي استخدم لوصف سلسة الإصلاحات التي ألغاها لاحقا الغزو السوفياتي للبلاد؛ وصولا إلى ربيع أوروبا الشرقية عام 1989[3]، أما ما حدث في المنطقة العربية منذ 2011 وما ورد من دمج ومزج لمفهومي الثورة والربيع فيما أطلق عليه بثورات الربيع العربي فينسب إلى: الثورة كظاهرة اجتماعية وسياسية هي انتفاضة الشعب والفطرة والضمير ضد الظلم الذي بات يتجاوز كل الحدود، والثورة كفعل إنساني تنطوي عنه عملية هدم يليها البناء للدول العربية التي شهدت الحراك.

ثانيا: مؤشرات التصعيد الثوري في تونس[4]: اندلعت في جانفي 2008 احتجاجات متفرقة ضد الفساد والبطالة وارتفاع الاسعار في منطقة المناجم المحيطة ببلدة ردايف، واستمرت الاحتجاجات بوتيرة منخفضة طوال العام، وقد نشرت السلطات أعدادا كبيرة من قوى الأمن لقمعها، واحتجاز قادتها وإغلاق المنطقة في وجه الصحفيين وكل من يحاول الوصول إليها[5]، وحاكتها مظاهرات ومواجهات اخرى، لكنها جاءت بطابع عنيف في ولاية مدنين الواقعة في أقصى الجنوب احتجاجا على إقدام السلطات التونسية على غلق المعبر الحدودي الرابط بين تونس وليبيا، والذي يمثل شريان الدورة الاقتصادية لأهل المنطقة، الذين يواجهون تضخم نسبة البطالة وتدهور القدرة المعيشية بسبب التهميش[6].

يشكل يوم الجمعة 17 ديسمبر 2010 منعرجا حاسما في تاريخ الدولة التونسية سياسيا واجتماعيا وطنيا ومحليا[7]، حيث نشبت موجة من الحركات الاحتجاجية إثر قيام عاطل جامعي (محمد البوعزيزي) بإحراق جسده احتجاجا على مصادرة السلطات التونسية – البلدية- في ولاية سيدي بوزيد **(أنظر الخريطة رقم 02)** لعربة يبيع عليها الفاكهة والخضار، ما أسفر عن مواجهات بين مئات الشبان في المنطقة وقوات الأمن، تضامنا مع البوعزيزي، واحتجاجا على ارتفاع نسبة البطالة والتهميش والاقصاء بالولاية.

---

1 مصلح الخضر الجبوري، **جذور الاستبداد والربيع العربي**، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 168.

2 حسن محمد الزين، **مرجع سابق**، ص 59.

3 Toby Dodge, **Conclusion: The Middle East after the Arab Spring**, 2011, P. 66.

4 للمزيد: أنظر الملحق رقم (02): التطور الإجرائي للثورة التونسية.

5 هيومن رايتس واتش، "تونس موجز الدولة"، جانفي 2009، ص 03، متوفر على الرابط:
http://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/tunisia
تاريخ الإطلاع: 2018/06/24، على الساعة: 15:13

6 نعيمة الرياحي، **الثورات العربية والاستراتيجيات السياسية الراهنة**، تونس: دار نقوش عربية، 2013، 42.

7 صلاح الدين المصري،" ثورة 17 ديسمبر في تونس: السياق التاريخي والمآلات"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو- استراتيجية للحراك العربي**، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، 2012، ص 340.

توسعت دائرة الاحتجاجات لولاية سيدي بوزيد لتنتقل الحركة الاحتجاجية من مركز الولاية إلى البلدات والمدن المجاورة: كالمكناس والرقاب وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان...الخ[1]، حيث خرج السكان في مسيرات تناشد توفير مناصب للعمل والمساواة في فرص التنمية، وامتدت موجة الغضب المناطق الداخلية في وسط البلاد و جنوبها لتصل إلى المدن الساحلية و السياحية لتستقر في وسط العاصمة، و اتخذت الاضطرابات أشكالا جديدة تنوعت مظاهرها، من الاحتجاجات إلى التظاهرات و الاعتصامات و الإضرابات و المسيرات و الوقفات الاحتجاجية[2]، و شاركت في هذه الأنشطة فئات اجتماعية مختلفة (فئات الطلبة و العمال و الموظفين و المحامين و الأطباء)،

تعاملت أجهزة الدولة مع هذا الحراك بعنف شديد، فأرسلت تعزيزات مؤلفة من المئات من أعوان وحدات التدخل، إضافة إلى أعوان الأمن الموجودين بالولايات، وكان الهدف قمع أي تحرك أو احتجاج وأدى الاستعمال المفرط للقوة من قبل قوات الأمن إلى وفاة أول ضحيتين في مدينة منزل بوزيان، ثم سقوط خمس ضحايا في يوم واحد بمدينة الرقاب[3]، وقد تطورت الأحداث بشكل متسارع وارتقت الاحتجاجات لتأخذ طابعا سياسيا، بمطالبة الشعب الرئيس "بن علي" بالتنحي عن منصبه وبالتحقيق في قضايا الفساد.

خريطة رقم (02): موقع مدينة سيدي بوزيد من المجال التونسي

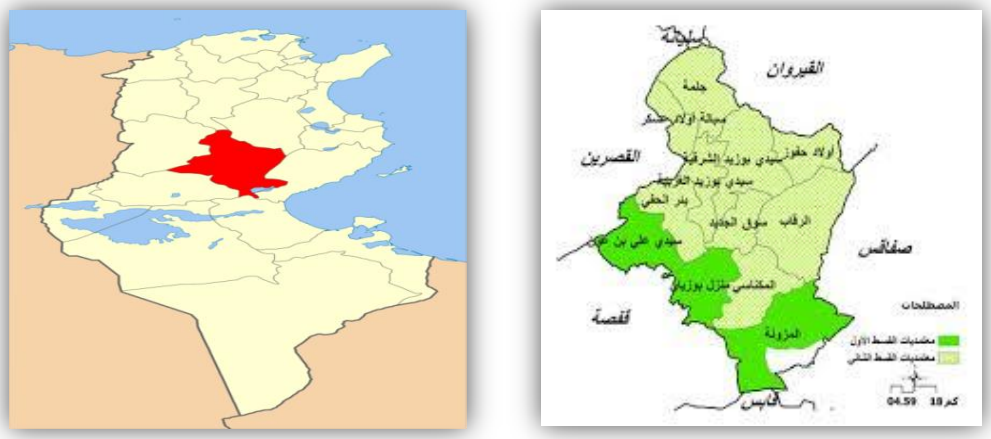

المصدر: " دولة تونس"، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries/2011/11/28/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3.

1 Stephan Rosing, "The Arab Spring : Triggers, Dynamics and Prospects", **GIGA Focus, International Edition English**, Number1, 2012,P. 02.

2 ناجي عبد النور، "الحركات الاحتجاجية في تونس و ميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي"، **المستقبل العربي**، العدد:387، ماي 2011، ص126.

3 الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، أفريل 2012، ص 05.

ثالثا: مميزات الثورة التونسية: ينطبق على ما حدث في تونس بما أشار له **غوستاف لوبون Gustav lopon** في كتابه "روح الثورات و الثورة الفرنسية" عندما قال: "أن الثورة تنتج عن عوامل عقلية كالقضاء على ظلم فادح أو استبداد ممقوت أو ملك يبغضه الشعب"[1]، فالثورة التونسية بدأت على شكل احتجاجات سلمية مناهضة لتفشي الظلم و الإهانة التي يتعرض لها الشعب التونسي من طرف قوات الأمن، إلا أنها سرعان ما تحولت إلى تحدي شعبي للنظام الاستبدادي التونسي نتيجة العنف الذي قابل به النظام هذه الاحتجاجات[2]، وقد تميزت بالآتي:

1/ مجتمع الاحتجاجات: حين اندلعت الاحتجاجات والتظاهرات بقوة في مناطق سيدي بوزيد ثم في القصرين، كانت الاغلبية الساحقة من الجماهير التي فجرتها تعمل خارج الأطر الحزبية كلها، كان في مقدمة المتظاهرين – من حيث حجم الحضور– العاطلون عن العمل والتلامذة والطلبة والمستخدمون والموظفون الصغار والمعلمون وربات البيوت اللاتي ليس لهن عمل سوى شؤون المنزل، ثم عمال قطاع التجارة والصناعة[3].

- قاد الحركات الاحتجاجية شباب خريجو الجامعات و حملة الشهادات العليا و المعطلون عن العمل، و قد ساهم هؤلاء بشكل واضح في انتشارها و توسعها حتى وصلت إلى المدن الساحلية و إلى العاصمة تونس.
- بدء الحراك عفويا خارج الأطر الحزبية و المؤسسية المتعارف عليها، مثل الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و الاتحادات العمالية و الطلابية، بسبب حالة الجمود و الانقسام الداخلي التي شابت أحزاب المعارضة و خوفها من بطش السلطة[4].
- الاعتماد على العمل الاحتجاجي المباشر، مثل التظاهرات و الإضرابات و الاعتصامات، كبديل عن العمل السياسي، و بدون الحصول على تصريح مسبق من السلطة ممثلة في الأجهزة الأمنية.
- التوزيع الجغرافي للاحتجاجات، بحيث انطلقت من البلديات في وسط البلد و جنوبها إلى المدن في الشمال و المناطق السياحية، حتى وصلت إلى العاصمة، مركز المؤسسات السياسية و الإدارية و الأمنية.

---

1 غوستاف لوبون، **روح الثورات و الثورة الفرنسية**، تر: عادل زعيتر، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر،2012، ص.25.

2 العربي صدقي،" تونس: ثورة المواطنة.. ثورة بلا رأس"، **ورقة عمل**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، جويلية 2011.

3 أحمد خواجة وآخرون، **الثورة التونسية: القادح المحلي تحت مجهر العلوم الانسانية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 122.

4 ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 138.

- عبرت الحركات الاحتجاجية عن نمط جديد من المطالب الاجتماعية و السياسية و الحاجة إلى الإصلاح السياسي.

2/ التفاف التنظيمات المدنية حوال الأحداث: تلعب النقابات العمالية والجمعيات المهنية دورا حاسما في استمرارية الثورة وتوسيع نطاقها، إلى ما بعد المناطق النائية التي انطلقت ارهاصاتها منها كما ساهمت الحركة الديمقراطية التونسية بكل مكوناتها في الحراك المدني والشعبي إلى جانب الأحزاب السياسية، بعد أن تأسست جمعيات جديدة دون أن تتحصل على التأشيرة القانونية، كجمعية راد من أجل بديل عالمي للتنمية و اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل...الخ.

الشكل رقم: (09) تطور الخارطة الجمعياتية في تونس (2005-2011)

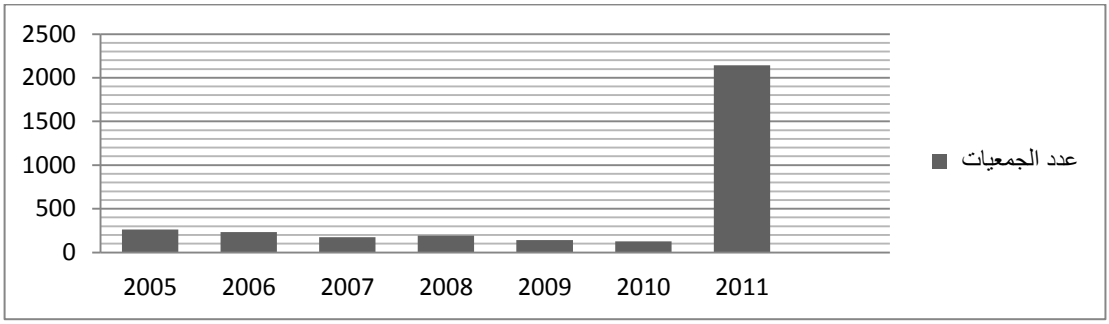

المصدر: أحمد القلعي، "المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها"، من مؤلف: مسعود الرمضاني، تونس الانتقال الديمقراطي العسير، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017، ص 166.

3/ التفاعلات الحزبية والمدنية مع الأحداث: تصدرت الأحداث الجارية في تونس بيانات حزبية على غرار: **حركة النهضة؛** حيث وصف بيان لها حادثة البوعزيزي بالتفصيل، ورأى البيان بوادر انتفاضة اجتماعية ضد البطالة والفساد والتمييز بين المناطق[1]، أما بخصوص **حزب العمال الشيوعي** فقد أكد على الجانب الاجتماعي للانتفاضة ولم يتخلل بيانه الدعوة إلى حوار وطني.

ويمثل "**اجتماع سمرقند**" ملتقى لجميع أطياف المجتمع المدني بشكل عام، وهو منبر للمثقفين وقد أسفر عن تكوين لجنتين: **لجنة المواطنة والدفاع عن ضحايا التهميش**[2]؛ حيث تضم جميع الاحزاب السياسية القانونية وغير القانونية، وممثلا عن عائلة الشاب "محمد البوعزيزي"، وممثلين عن العاطلين عن العمل، وممثلا عن نقابة الاطباء والمحامين والاتحاد التونسي للشغل، و**لجنة سيدي بوزيد**، التي تضم نقابيين وأحزاب راديكالية وقانونية، وتتوافق على نفس المطالب مع اللجنة الأولى.

1 عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، مرجع سابق، ص 215.

2 المرجع نفسه، ص 216.

دعا الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس إلى تنفيذ لإضراب عام يوم 12 جانفي 2011 في الولاية وبعض مدن الجنوب، ومع تنفيذ هذا الإضراب بدأت سلسلة الانفلات الأمني بالتفاقم، مع اتساع رقعة الاحتجاجات كان لابد من يتخذ الاتحاد العام التونسي للشغل موقفا حاسما، فكان قرار إعلان إضرابات عامة في الجهات، وضبط لذلك رزنامة على أن تبدأ من القصرين وصفاقس وقابس، كما دعا المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل يوم 14 جانفي 2011 إلى إضراب عام ومظاهرة بالعاصمة[1]، وقد كان لهذا اليوم تأثير حاسم على مجرى الاحداث، جسّده وصول الاحتجاجات إلى العاصمة وانتشارها في أحياء مختلفة.

4/ المرأة التونسية في الثورة: تشارك المحاميات والمناضلات والباحثات في حوارات متلفزة وإذاعية، محللة الوضع القائم ما قبل وخلال الثورة، كذلك شاركت المرأة ومن كل الأجيال في تنظيم التظاهرات وقادت بعضها بكفاءة وحماس، وأحيانا اضطرت لمواجهة رجال الأمن[2].

5/ فعاليات الفضاء الإلكتروني في الثورة التونسية: تلعب التكنولوجيا الحديثة لما توفره من وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك والتويتر واليوتيوب وغيرها دورا بارزا في نشر صور الاحتجاجات داخل الدولة الواحدة وخارج الحدود، مسهلة على الشباب فرصة التواصل والتفاهم والتنسيق بإنشاء مجتمعات الكترونية بعيدة عن رقابة السلطات[3].

تساهم تكنولوجيات الإعلام الحديث في تغذية الضمير الجمعي بمشاهد مؤثرة وصور وخطابات دراماتيكية، من توفير فضاء للتنسيق وتبادل المعلومات وساهمت بعض القنوات الفضائية بما يقع في تونس من تطورات سريعة، بل وساهمت في تعريف المواطن التونسي على ما يقع في المدن والقرى التونسية الاخرى من احتجاجات، ووفرت بطريقة تلقائية منبر للتعرف على مواقف القوى السياسية في الخارج والداخل[4]، وقد تمكن المدونون والمدونات على صفحات العالم الافتراضي الحصار الإعلامي الضي فرضه نظام بن علي طوال فترة حكمه، الذي عمد إلى مراقبة الانترنيت بشدة منذ 1995، مانعة الوصول لا إلى المواقع السياسية، وإنما أيضا إلى مواقع وسائل الإعلام الاجتماعي مثل " دايلي موشن".

---

1 منصف القابسي،" النقابات في الوطن العربي بين مقاومة الفقر والثورة: قراءة تحليلية وتقويمية لتجربة الاتحاد العام التونسي للشغل"، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد: 94، اكتوبر 2015.

2 مائلا بخاش، "النساء في الثورات العربية"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو- استراتيجية للحراك العربي**، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012، ص 415.

3 Philip N.howard,MuzammiM, Hussem, **Democracy s Fourth Wave :Digital Media and the Arab Spring**, Oxford University , Press, 2013.

4 عبد العالي حامي الدين،" الثورة الشعبية في تونس: مدى قابلية النموذج للتعميم"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2011، ص ص 03، 04.

لم تكن شبكات التواصل الاجتماعي مجرد ناقل للأحداث، وإنما تحولت بطبيعتها التفاعلية واتساع نطاق استخدامها خاصة بين الشباب، إلى واحدة من المحركات الأساسية للعمل الثوري، وساهمت بفعالية في تشكيل وعي جديد من خلال حركة التسييس السريعة والمكثفة، وربط النشطاء مع بعضهم وتنسيق حركتهم الميدانية، وخلق بيئة اتصالية تغيرت فيها أنماط التواصل الاجتماعي والسياسي[1].

اتسمت الثورة التونسية بالعفوية والتجانس المجتمعي الذي يميز المجتمع التونسي نسبيا، فلم تتخذ شارة رمزية أو علامة تحيل إلى انتماء اجتماعي أو أيديولوجي محدد، وجاءت سلمية ومستقلة، وتمت بدون تدخل أجنبي[2]، فتميزت بثلاث سمات مميزة وهى أنها ثورة لا إيديولوجية[3]، وذات أهداف– سياسية – واضحة وأنها ثورة من أدنى ليس لها قيادة نخبوية.

المطلب الثاني: الخطاب الرسمي في مواجهة الحراك المجتمعي

يبحث هذا المطلب في الكيفية التي عالج بها النظام السياسي التونسي الحراك المجتمعي وتصاعد وتيرة العنف منذ 2010، حيث ظهر في بعض الدول التي شهدت موجات الحراك الشعبي ما بات يعرف بالخطابات الرئاسية، التي يلقيها الرئيس لتهدئة الشعوب الثائرة والسيطرة على الأوضاع، على غرار ما جرى في تونس، حيث اعتمد الرئيس "**بن علي**" ثلاث خطب حاول من خلالها التحكم في الاحتجاجات ومنع انتشارها في بقية الولايات، والسعي لإدارة الصراعات القائمة بشكل سلمي، عبر اعتماد أسلوب الاقناع وصناعة الرأي العام.

أولا: خطاب 28 ديسمبر 2010" ثنائية التهديد والتهدئة": لجأت السلطات التونسية في سعيها لتطويق وإخماد المظاهرات إلى حل التعتيم الإعلامي، فقد قامت بمنع جميع الصحفيين التونسيين والأجانب من الوصول إلى مناطق الاحتجاجات واقتصر دور وسائل الإعلام الوطنية على بث بيانات مقتضبة تبثها وكالة تونس أفريقيا للأنباء.

ألقى" بن علي" خطابه الأول في 28 ديسمبر 2010، الذي وعلى الرغم من صيغته التهديدية الإقصائية، إلا أنه تخلل بعض صيغ التهدئة والتروي في اتخاذ القرارات وتحويرها مع مقتضيات المرحلة فيرجع اتساع هوة الأحداث التي تشهدها تونس عموما و ولاية سيدي بوزيد على وجه الخصوص إلى ظروف اجتماعية وعوامل نفسية شبانية، مرّدها الاستغلال السياسي لبعض الأطراف التي تنوي زعزعة أمن البلاد، حيث رفض أعمال العنف المنتشرة بشكل متسارع، معبرا عنها بالمظاهر السلبية وغير

1 نزيه درويش،" دور الإعلام الاجتماعي في الربيع العربي"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو– استراتيجية للحراك العربي**، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، 2012، ص 471.

2 عبد النور عنتر، "ابتكار ديمقراطية: دروس التجربة التونسية"، **مراجعة كتب**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2013.

3 جون برادلي، **ما بعد الربيع العربي**، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص 09.

الحضارية المشوّهة لصورة الدولة التونسية إقليميا ودوليا؛ في قوله: «... **إن لجوء أقلية من المتطرفين والمحرضين المأجورين ضد مصالح بلادهم إلى العنف والشغب في الشارع وسيلة للتعبير أمر مرفوض في دولة القانون مهما كانت أشكاله وهو مظهر سلبي وغير حضاري يعطي صورة مشوهة عن بلادنا تعوق إقبال المستثمرين والسياح بما ينعكس على إحداثات الشغل التي نحن في حاجة إليها للحد من البطالة...**[1] »

يبرهن "بن علي" على الرؤية الاستراتيجية التي طالما تبنها طوال فترة حكمة ونجاعتها ومواصلة السير في نفس النهج من خلال قوله: «... **إن الدولة ساهرة على إيجاد الحلول لتلبية طلبات الشغل التي سيتواصل تزايدها خلال السنوات القليلة القادمة كما تعمل بالتوازي مع على ذلك على مواصلة تحسين الاجور ودخل الاسر ومستوى العيش بصورة عامة لكل التونسيين والتونسيات...** [2]» في محاولة لتفادي الأزمة ومسبباتها، كما باشر جملة من التعديلات الوزارية والتي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (10): التعديل الوزاري لبن علي (المحدود) **2010/12/30**

الوزارة	الوزير المقال	الوزير المعين
الاتصال	أسامة رمضاني	سمير العبيدي
الشباب والرياضة	سمير العبيدي	عبد الحميد سلامة
الشؤون الدينية	أبو بكر الأخزوري	كمال عمران
التجارة والصناعة التقليدية	رضا بن مصباح	سليمان ورق
كاتب الدولة (مساعد الوزير) لدى وزير الخارجية المكلف بالشؤون الاوروبية	/	عبد الوهاب الجمل
الداخلية	رفيق بالحاج قاسم	أحمد فريعة

المصدر: عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، مرجع سابق، ص 375.

ثانيا: خطاب 10 جانفي 2011:" سياسة الاحتواء": ألقى الرئيس التونسي "بن علي" خطابا آخر أعلن فيه عن سلسلة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي ستتخذها الحكومة بهدف تحسين أوضاع الشباب عامة والعاطلين منهم عن العمل خاصة[3]، و وعد الرئيس التونسي بخلق 300 ألف فرصة عمل جديدة ما بين 2012/2011 في قوله:« ... **قررنا: مضاعفة طاقة التشغيل وإحداث موارد الرزق وتنويع ميادينها ودعمها في كل الاختصاصات خلال ستني 2011 و 2012 بمجهود إضافي**

1 انظر الملحق رقم (03): نص الخطاب الأول للرئيس زين العابدين بن علي بعد اندلاع الثورة (28 ديسمبر 2010).

2 المرجع نفسه.

3 طه جابر العلواني، **تأملات في الثورات العربية**، (ب، م، ن): مركز صناعة الفكر للدراسات و الأبحاث، (د، س، ن)، ص 66.

هام من قبل الدولة... وذلك قصد تشغيل أكبر عدد من العاطلين عن العمل،... وبذلك ترتفع طاقة التشغيل الجملية خلال هذه الفترة إلى 300 ألف موطن شغل جديد[1]» وذلك عبر مشاركة مؤسسات الدولة وشركات القطاع الخاص، كما اقترح عقد ندوة وطنية تشارك فيها المجالس الدستورية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجامعيين، بهدف اقتراح خطط واستراتيجيات جديدة لدعم العمل والسياسات المرتبطة به.

تعهد "بن علي"، بإعطاء دفع جديد للإعلام وتخصيص مساحات إعلامية أوسع لكل ولايات الجنوب للكشف عن مشاكلها إضافة إلى دعم وحدات الانتاج السمعية والبصرية لفسح المجال أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم ومتطلباتهم، داعيا في الوقت نفسه نواب الشعب والهياكل المركزية والحزبية إلى الإصغاء للمواطنين وإقامة جسر للحوار معهم وتسوية مشاكلهم، وللتخفيف من عبء البطالة، كما قرر بن علي إعفاء كل مشروع اقتصادي جديد من دفع الضرائب في الأرباح لمدة عشر سنوات: « ...**وعلاوة على كل المجهودات التي ستبذل للتشغيل فإنني قررت إعفاء كل مشروع جديد مشغل تفوق نسبة التأطير فيه 10 في المئة ويبعث في جهات التنمية الداخلية من الضريبة على الأرباح ومن مساهمة الأعراف في التغطية الاجتماعية وذلك لمدة عشر سنوات...**[2] »

عمدت السلطات التونسية إلى تشجيع الشباب على العمل من خلال مرافقة الحكومة التونسية على العديد من الإشعارات أو الطلبات المقدمة من الشباب للحصول على التمويل الحكومي خاصة خريجي التعليم العالي لإنجاز مشاريع خاصة، واتهم الرئيس التونسي أطراف أجنبية من دون أن يسميها بالوقوف وراء الاضطرابات التي تشهدها البلاد منذ ديسمبر 2010، داعيا الأولياء والمواطنين إلى إبعاد أبناءهم عن المشاغبين والمفسدين الذين يخدمون بحسبه أطراف حاقدة، كما تعهد بالحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين رغم محدودية قدرات تونس المالية.

ثالثا: خطاب 13 جانفي 2011: " نهج الترقّب والحوار": جاءت كلمة الرئيس التونسي "بن علي" الذي حكم البلاد أكثر من عشرين عاما، في الوقت الذي ذكرت فيه وسائل الإعلام أن الشرطة قد أطلقت النار على المتظاهرين في وسط العاصمة، فقتلت وأصابت عددا منهم، ما أدى إلى انتشار أعمال الشغب والعنف في مختلف أنحاء البلاد.

أعلن "بن علي" في هذا السياق تشكيل لجنة وطنية تترأسها شخصية وطنية مستقلة لها المصداقية لدى كل الأطراف، السياسيين منهم والاجتماعيين للنظر في مراجعة المجلة الانتخابية ومجلة الصحافة وقانون الجمعيات، وغيرها من النصوص المنظمة للحياة السياسية لتونس، كما أقال "بن علي" اثنين من

1 أنظر الملحق رقم 04، نص الخطاب الثاني لبن علي 10 جانفي 2010.

2 المرجع نفسه.

مستشاريه، ويتعلق الأمر بـ "**عبد الوهاب عبد الله**" مستشاره السياسي، و "**عبد العزيز بن ضياء**" المتحدث باسم الرئاسة، كما منعت السلطات التجمعات فيما أكثر من ثلاثة أشخاص، حيث يتم القبض عليهم أو إطلاق الرصاص إذا ما حاولوا الهرب[1]، كما أعلن عن الدعوى لانتخابات برلمانية عاجلة خلال ستة أشهر، وجاءت أهم المحاور التي تناولها الخطاب الأخير لبن علي حول:

- التنديد بالأحداث الجارية وأعمال التخريب والعنف.
- التحذير من استخدام السلاح.
- تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الأحداث.
- احترام الدستور، وعدم الترشح في الانتخابات الرئاسية القادمة[2].

فور انتهاء كلمة "بن علي" انطلقت مجموعات من التونسيين في مسيرة دعم للرئيس التونسي في شارع الحبيب بورقيبة الرئيسي في العاصمة التونسية، وأطلقت هتافات وأبواق السيارات الترحيبية بقرارات بن علي، وبدا وكأن حظر التجول الليلي الذي فُرض في العاصمة وضواحيها لم يعد قائما، يأتي هذا الخطاب في غمرة تصاعد الاضطرابات السائدة في البلاد منذ حوالي الشهر، على الرغم من نشر قوات الجيش ومحاولة الحكومة معالجة بعض المظالم.

رابعا: إعلان حالة الطوارئ في البلاد التونسية: عقب صدامات عنيفة شهدتها العاصمة ومدن تونسية أخرى، أعلن "بن علي" حالة الطوارئ وطلب من وزير الدفاع إرسال الفريق " رشيد عمار" ليشرف مباشرة من وزارة الداخلية على العمليات الأمنية[3]، ثم توجه بن علي مع عائلته إلى مطار العوينة العسكري حيث كانت توجد الطائرة الرئاسية* التي من المفترض أن تقلّ الرئيس وعائلته إلى المملكة العربية السعودية وفي 14 جانفي 2011 أعلنت وكالات الأنباء عن تنحي "زين العابدين بن علي" عن رئاسة البلاد التونسية[4].

---

1 أنظر الملحق رقم (05): نص الخطاب الثالث والأخير لبن علي.

2 يوسف عبد الرحيم ربابعة، نبال نبيل نزال"، الخطاب الأخير للرئيس بن علي بين التفويض والتقويض(دراسة في تحليل الخطاب)، **دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد: 42، العدد: 03، 2015، ص 753.

3 تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات، **مرجع سابق**، ص 09.

* تجمعت يومها بين مطار قرطاج الدولي ومطار العوينة العسكري وحدات تابعة لأربعة فرق هي من أفضل الفرق في الجيش وقوات الأمن، وهي القوات الخاصة التابعة لجيش البر، وأعوان المرافقة التابعين للأمن الرئاسي، والوحدات الخاصة للحرس الوطني وفرقة مكافحة الإرهاب التابعة للإدارة العامة لوحدات التدخل، وكان الوضع يهدد بالانفجار، إذ كان خطرا كبيرا التصادم بين هذه الوحدات قائم ومحتمل.

4 مارشابريبشتاين بوسوزني، ميشيل بينز أنجريست، **السلطوية في الشرق الاوسط "النظم الحاكمة والمقاومة"**، تر: طلعت غنيم حسن، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014، ص 97.

المطلب الثالث: الأدوار الاقليمية والدولية وموقفها من الثورة التونسية

تجد الحركيات التحولية التي عرفتها الدولة التونسية مداها وتداعياتها داخليا وخارجيا، حيث عبّرت العديد من الجهات الحكومية والمدنية عن موقفها من الحراك التونسي وتصاعد وتيرته، بالموازاة مع ما أفرزته من اختراقات على حقوق الانسان والإجراءات التعسفية التي باشرتها السلطات التونسية لإدارة الأزمة والحد من انتشارها، كما أثارت خطابات الرئيس التونسي " زين العابدين بن علي" التي أعلن فيها عن إصلاحات واسعة ردود أفعال وطنية ودولية مختلفة، أشاد بعضها بالتنازلات والإصلاحات المقترحة في حين رفضها البعض الآخر.

أولا: الإدارة الأمريكية والتدخل في الشأن التونسي: تتواجد تونس على قائمة الدول المفضلة للولايات المتحدة الأمريكية، وتتميز العلاقات التونسية الأمريكية بمستوى عال من الاستقرار، كما يرتبط البلدان منذ استقلال تونس سنة 1956 بتحالف سياسي قوي، هذا التحالف الذي ظل محافظا على استمراريته وقوته إلى غاية 1985، على الغم من ذلك لم يسلم النظام التونسي من انتقادات الرسمين الأمريكيين، الانتقادات التي فرضت الصورة السوداء التي قدمتها تقارير بعض منظمات المجتمع المدني فيما يخص قضايا حقوق الانسان، الحريات العامة والحريات الإعلامية وإصلاح العدالة[1].

كانت أمريكا الراعي الرئيسي للإصلاحات الاقتصادية في فترة بورقيبة ولقد تعزز الدور الأمريكي في تونس في فترة حكم بن علي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[2]، حيث أعلنت استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية من خلال شن حروب استباقية لمواجهة الإرهاب، وفي هذا الشأن فإن تونس شرعت هي الأخرى في إصلاحات استباقية تماشيا مع الرغبة الأمريكية خاصة وأن هذه الأخيرة هددت باللجوء إلى القوة العسكرية والضغوط الاقتصادية.

تتسم العلاقات التونسية– الأمريكية بالحيوية والنشاط، خلال فترة حكم "بن علي" وقد لعب النظام التونسي دورا مهما في المبادرات والسياسات الأمريكية في المنطقة العربية، كما امتازت بالتوافق فيما يخص السياسات الأمريكية الخارجية، إلا أنها كانت تمر بأزمات وتوترات فيما يخص الشأن الداخلي، ذلك أن الحكومة التونسية كانت ترفض الضغوط الأمريكية الدافعة باتجاه ممارسات حكومية أكثر ديمقراطية وفضاء أرحب للحريات والحقوق.

---

1 عميروش ركح،" السياسة الخارجية الامريكية في المغرب العربي (مرحلة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى غاية بداية الربيع العربي 2011)"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر 3، طلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، تخصص: علاقات دولية، 2016/2015)، ص 520.

2 ياسين السيد، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي**، مصر: دار ميريت، 2005، ص 262.

رفضت الحكومة التونسية التعامل بإيجابية مع مشروع "تحدي الألفية الجديدة **Millenium Challenge Corporation**" سنة 2004[1]؛ الذي يوفر المحاسبة الجادة للحكومة التونسية من أجل تحقيق مستوى عال للحكم الرشيد وتطبيق الديمقراطية، كما امتنعت عن تحقيق دعم مشاريع الشباب عبر البرامج المتاحة لمنظمة العون الأمريكي، وقلصت من جانب واحد عدد الطلبة المنتفعين بالمنح الدراسية التي ترصدها الولايات المتحدة ضمن مشروع "فول برايت **Full Bright**" للدراسة في الجامعات الأمريكية[2].

وقد تبنت الإدارة الأمريكية موقف التجاهل والصمت عمّا يحدث في تونس من احتجاجات ومظاهرات وقد شهد موقفها تحولا دراماتيكيا حيث تدرج بين ثلاث مراحل[3]: **المرحلة الأولى:** على مدى أسبوعين من الثورة تجاهل، صمت(في انتظار الرد الحكومي للتحكم في المجريات والقضاء على الاحتجاجات) **المرحلة الثانية:** التصريح باحترام إرادة الشعب التونسي، و**المرحلة الثالثة:** تأييد التغيير.

كما وتعرضت الإدارة الأمريكية لانتقادات عديدة عبر العالم بسبب تجاهلها للثورة التونسية واكتفائها بمراقبة الأحداث، وعلى ما حملته من انتهاك لحقوق الإنسان وما نتج عنها من قتلى وجرحى ومعتقلين، وما رافقها من ممارسات مدانة من الرأي العام العالمي، ومن كل الهيئات الدولية المدافعة عن الحريات وحقوق الإنسان، وتمثل الإجراء الوحيد الذي اتخذته الإدارة الأمريكية هو القلق الذي أبدته وزارة الخارجية من الطريقة التي تم بها التعامل مع الاحتجاجات بتونس، عبر استدعاء السفير التونسي في واشنطن " محمد صلاح تقية".

ثانيا: الاتحاد الأوروبي والثورة التونسية: تعتبر تونس البلد المتوسطي الأول الذي وقع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، ولما ألغيت الرسوم الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق سنة 2008، تم إحداث منطقة للتبادل الحر التي تعد الأولى من نوعها بين الإتحاد الأوروبي وشريك له من بلدان المتوسط[4].

وتكتسي العلاقات التونسية – الأوروبية أهمية استراتيجية حيث تمثل البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوربي شركاء أساسيين لتونس، وقد تجسمت أبرز محطات هذا التعاون في دخول اتفاقية منطقة التبادل الحر بين تونس والاتحاد الأوربي في المجال الصناعي حيز التنفيذ، وتسعى تونس دائما للحصول على وضع الشريك المفضل مع الاتحاد الأوربي بما يزيد في دعم العلاقات السياسية والاقتصادية بين الجانبين، ويظهر ذلك من خلال تزايد حجم التبادل التجاري.

---

1 عبد الله عبد الحليم، "الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية للشعب في دول محور الاعتدال العربي (2010-2011)"، **رسالة ماجستير**،(فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فرع: التخطيط والتنمية السياسية، 2012)، ص 41.

2 المرجع نفسه، ص 45.

3 داود تلحمي،" الأبعاد الخارجية للثورات والانتفاضات الشعبية العربية"، **سياسات**، العدد: 16، 2011، ص 129.

4 (EEAS, SEAE): بعثة الاتحاد الاوروبي في تونس، " العلاقات بين الاتحاد الاوروبي وتونس"، بروكسل، 04 سبتمبر 2017.

أما بالنسبة للموقف الأوروبي من تصاعد وتيرة الأزمات في الدول العربية وتونس بالتحديد فلم يختلف كثيرا عن نظيره الأمريكي، حيث أن مصالحها الآن مع أنظمة ليبرالية اقتصادية تضمن حقوق المستثمرين، في ظل سيادة القانون والمؤسسات وتضمن الاستقرار السياسي لأنه عماد الاستثمار، ولكن هذه الدول تدفع ببطء وتتحرك عندما تشعر بأن التحدي الداخلي يهدد مصالحها[1]، هذا ما يبينه الضغط على تونس من أجل حفظ حقوق الإنسان وضمان حقوق المعارضة السياسية.

وقد دعا الاتحاد الأوروبي إلى حلول ديمقراطية وسلمية في تونس، كما يدعو إلى الهدوء، حيث أقر البرلمان الأوروبي بيانا أعرب من خلاله عن تضامنه مع الشعب التونسي وتأييده للتحولات الديمقراطية في تونس، وقد أدان البرلمانيون الأوروبيون العنف ضد المتظاهرين، مطالبين بتحقيق مستقل للكشف عن حالات استخدام القوة الغير متكافئة[2].

ثالثا: الموقف الفرنسي وتصاعد الأزمة في تونس: رفضت الحكومة الفرنسية قدوم الرئيس "بن علي" إلى فرنسا وذلك لعدم رغبتها في إثارة استياء الجالية التونسية المقيمة فيها، كما أعلن مكتب الرئيس "**نيكولا ساركوزي**" **Nicolas Sarkozy** عن ان فرنسا اتخذت الخطوات الضرورية لضمان منع أي تحركات مالية مشبوهة للأصول التونسية في فرنسا إداريا، وأكد على الاستعداد لتلبية أي طلب للمساعدة على ضمان سير العملية الديمقراطية، كما دعا البيان إلى إجراء انتخابات حرة بأسرع ما يمكن.

رابعا: الموقف السياسي الإيراني من الثورة التونسية: تبنت القيادة الإيرانية على جميع مستوياتها موقف مؤيد للثورة التونسية، ويرى التيار المحافظ الحاكم في إيران أنها تعبير عن رفض شعبي إسلامي للاستبداد والتبعية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وبذلك فهي امتداد للثورة الإسلامية الإيرانية وانعكاس لمبادئها وأساليبها[3].

خامسا: الموقف الليبي من الأحداث في تونس: تشكل الحالة الليبية الرسمية حالة خاصة من بين حالات ردود الأفعال العربية، وذلك ليس فقط بسبب نكهة القذافي الخاصة في تعبيره بصراحة وانفتاحه اللفظي المعهود، حينما عبر عن معارضته الصريحة للثورة في رسالة مباشرة للشعب التونسي، بل وأيضا بسبب القرب الجغرافي والعلاقة الخاصة التي تربط بين البلدين –وبين الزعيمين– ففي شهر أوت 2010 توترت العلاقات الليبية– التونسية على إثر إغلاق الجمارك الليبية لبوابة تجارية حدودية رئيسية تربط بين

1 عمر مرزوقي، "حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية "، **مجلة المفكر**، العدد: السادس، ص 178.

2 نغم نذير شكر، "التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر"، **دراسات دولية**، العدد: 48، (د، س، ن)، ص 14.

3 يلوح رشيد،" إيران والثورتان التونسية والمصرية"، **تقارير**، الدوحة: المركز العربي للدراسات والأبحاث، 2011، ص 05.

البلدين، وهي بوابة "بن قردان"، ما دفع السلطات التونسية إلى حشد تعزيزات أمنية على الحدود بين البلدين، وانتهت الأزمة باتفاق ليبي– تونسي في الحادي والعشرين من الشهر نفسه[1].

طالب "معمر القذافي" من حكومته فتح سوق العمل في ليبيا أمام التونسيين دون قيود، وذلك لمساعدة نظام "زين العابدين بن علي" على تخفيف ضغط البطالة على نظام، كما وجهها باتخاذ الإجراءات الفورية برفع كل الرسوم والقيود الإدارية والمالية عن دخول أبناء الشعب التونسي إلى الأراضي الليبية سواء كان لغرض السياحة أو العمل أو لأي أغراض أخرى..[2]

وفي رد من بن علي على الدعم الليبي في خطبته التي ألقاها يوم 10 جانفي 2011 أورد: « ... **أنتهز هذه المناسبة لأجدد شكري وتقديري لأخي العزيز معمر القذافي قائد الثورة الليبية للمبادرة الكريمة التي لقيت لدى شعبنا كل الارتياح بتسيير تنقل التونسيين وأعمالهم بالشقيقة ليبيا ومعاملتهم مثلهم مثل أشقائهم الليبيين وهو ما يجسّم مجددا ما لمسناه دوما لديه ولدى الشعب الليبي الشقيق من صدق الاخوة وقوة المساندة....»**

كما أعلن " معمر القذافي" أن الشعب التونسي تعجّل الإطاحة بالرئيس بن علي، واصفا إياه بأنه "أفضل" شخص يمكن أن يحكم تونس وأنه لا يوجد أحسن منه أبدا في هذه الفترة ، وأن النمو الاقتصادي الحاصل في عهده استثنائي، وأنه من الممكن محاكمة أي مسؤول متورط في قضايا الفساد وإجراء استفتاء على رئاسة بن علي أو الانتظار إلى سنة 2014، نهاية فترته الرئاسية، كما حذر من انزلاق تونس في دوامة عنف.

سادسا: موقف الجزائر من الثورة التونسية: تتسم العلاقات التونسية– الجزائرية بحالة من الاستقرار بحكم التقارب الجغرافي والتداخل الثقافي والتاريخي ووحدة المصير المشترك بين البلدين، وقد طبع عدم الوضوح الموقف الجزائري من الثورة التونسية وكان ذلك من المفارقات الأولى؛ حيث لم تتخذ الدولة الجزائرية أية ردة فعل توحي برفض أو تأييد ما يحدث في تونس، واكتفت بالتأكيد على أن ما يحدث في تونس شأن داخلي يجب احترامه من منطلق مفهوم السيادة[3].

تمسكت الجزائر بموقف الحياد واكتفت بالتحفظ على الأحداث في تونس، إلا أن تسارعها دفعها للخروج من تحفظها وإعلان موقفها، حيث عبرت عن احترامها لإرادة الشعب التونسي، واعتبر وزير الخارجية الجزائري "**مراد مدلسي**" في كلمة ألقاها أمام لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بمجلس

1 عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص 353.

2 المرجع نفسه.

3 ابراهيم الشناوي،" الموقف الجزائري من تطورات الأحداث في تونس"، **شؤون سياسية**، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2014.

الأمة أن: «.. **الجزائر تميزت بمواقفها المسؤولة حيال التحولات الجارية في بعض الدول العربية...**» وبرر الموقف من أنه نابع من المبادئ التي تحكم الدبلوماسية الجزائرية منذ عقود، والمتمثلة في دعم القضايا العادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام خيارات وإرادة الشعوب في تقرير مصيرها، وظهرت بعض البوادر الرامية إلى محاكاة ما يحدث في تونس في بعض الولايات الجزائرية، من خلال نزول العديد من الفئات إلى الشوارع وفي مقدمتها الشباب مدفوعين بوسائل التواصل الاجتماعي، لكن السلطات نجحت في احتوائها، نتيجة التشرذم والتشتت في صفوف المحتجين، و عدم وجود أية رؤية حقيقية وواضحة تجمع عليها القوة المتظاهرة[1].

سابعا: السياسة السعودية والثورة التونسية: رحّب الديوان الملكي السعودي في بيان له بقدوم بن علي وأسرته إلى الأراضي السعودية، ذكر فيه أن القرار جاء تقديرا من حكومة المملكة العربية السعودية للظروف الاستثنائية التي يمر بها الشعب التونسي كما أورد البيان التأييد السعودي لكل الإجراءات المتبناة في خضم هذه المرحلة شريطة أن تعود بالخير على الأمة التونسية.

وتمثل استضافة المملكة العربية السعودية لبن علي مرحلة متقدمة على مستوى صنع القرار، إذ أن رئيسا عربيا واحد لم يجرأ على السماح لبن علي بالهبوط في بلده؛ وقد يكون سبب ذلك الخشية من تسريع إمكانية وقوع ثورة مشابهة على نظام حكمه، فآثر معظم القادة العرب التزام الصمت[2]، ولم تكن تونس لتشكل خطرا استراتيجيا على المملكة العربية السعودية إذا ما تغير نظام الحكم فيها فتونس لا تتصل بالمملكة كاتصال مصر والأردن واليمن، ويكاد التأثير التونسي على نظام الحكم وسياسات المملكة العربية السعودية لا يذكر؛ إذا ما تمت المقارنة وتأثير مصر ودول أخرى محيطة بالمجال السعودي[3]، ولذلك لم تسجل السياسة السعودية تجاه تونس منذ انهيار نظام حكم بن علي فيها أية تجاذبات ذات تأثير يذكر بعكس ما جرى في موقف السعودية من ثورات مصر والبحرين واليمن.

تصنّف التجربة التونسية في مجال التحولات الديمقراطية، وإدراك مدى إلزامية وضرورة التغيير الجذري للنظام السلطوي –خصوصا مع ما أفرزته تطورات الظرفية الدولية الراهنة– ضمن التجارب التي لاقت استحسانا وتقبلا كبيرين على الصعيدين الإقليمي والدولي، ما برّره سعي عدد من الدول إلى دعم ما عرفته تونس من حراك عبر سياسات واستراتيجيات ضمّنت معنى توطيد العلاقات الدولية وتمتينها على اختلاف الظروف بطبيعة الحال.

---

1 إبراهيم الشناوي، **مرجع سابق**.

2 عمر الزبيدي،" الموقف السعودي من الثورات ينحاز إلى الشعب"، جريدة الوطن، العدد: 4248، السنة الثانية عشر،17 ماي 2012.

3 فرج العكلوك،" السياسة السعودية تجاه ثورات الربيع العربي"، **تقارير**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 24 أوت 2011.

المبحث الثاني: خيارات السلطة التأسيسية لإدارة الظرفية التحولية

يمثل تنازل "بن علي" عن منصبه كرئيس للجمهورية التونسية بعد تصاعد وتيرة الأحداث، أزمة مؤسساتية كادت أن تؤدي بالدولة التونسية حد الانهيار، وعقب إعلان حالة الطوارئ تولى رئيس وزرائه "محمد الغنوشي" الرئاسة المؤقتة، ثم تركها لرئيس مجلس النواب وعاد إلى منصبه كرئيس للوزراء، لكن المعارضين للحكومة وللنظام برمته سرعان ما احتلوا ساحة مبنى الحكومة – القصبة– احتجاجا على استمرار نظام بن علي في السلطة، مما فرض على هذه الأخيرة القيام بتنازلات انظم بموجبها بعض الوزراء من المعارضة والمستقلين إلى الحكومة في إطار انتقالي، وانفض الاعتصام لكن بعد حوالي شهر من ذلك عاد المحتجون إلى الاعتصام بساحة الحكومة بما عرف بالقصبة 2؛ متهمين إياها بمواصلة سياسة النظام القديم والمحافظة على رموزه، ومتهمين من انظم إليها من المعارضة بالتواطؤ معها، وهو ما أدى إلى سقوط حكومة الغنوشي وخروج المعارضة، وعودة "الباجي قايد السبسي" الوزير القديم لبورقيبة إلى الساحة السياسية كوزير أول[1].

يعالج هذا المبحث الأسس التنظيمية التي ارتأتها السلطة التأسيسية لإدارة الأزمة المؤسساتية التي ولدتها الثورة التونسية عبر ثلاث مطالب تبحث في :

المطلب الأول: بناء الدعائم المؤسساتية للمرحلة الانتقالية
المطلب الثاني: الهيكلة القانونية والتنظيمية لمؤسسات الدولة
المطلب الثالث: التطور السياسي ضمن سياق الانتخابات

المطلب الأول: بناء الدعائم المؤسساتية للمرحلة الانتقالية

تبنت السلطة التأسيسية في تونس إبان مرحلة الانتقال الديمقراطي نهجا تنظيميا استقته من التجربة الدستورية العريقة للدولة التونسية على مدى تطورها، وعلى أساسه حاولت تفادي العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في الاستقرار الداخلي لتونس.

أولا: المرجعية الدستورية في العمل السياسي التونسي: تم اللجوء إلى الفكرة الدستورية في محاولة تبرير انتقال السلطة من الرئيس "**بن علي**" إلى الوزير الأول "**محمد الغنوشي**" عبر استعمال الفصل 56 من الدستور التونسي؛ الذي يتناول النقل الجزئي للسلطة من الرئيس إلى الوزير الأول في حالة التعذر المؤقت لممارسة المهام، واعتبارا لتعذر رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه، تولى "محمد الغنوشي"

1 المولودي الأحمر، "الانتخابات التونسية: خفايا فشل القوى الحداثية ومشاكل نجاح حزب النهضة الإسلامي"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر 2011، ص 06.

الرئاسة المؤقتة بإعلانه ذلك يوم 15 جانفي 2011[1]، وهي وضعية لم ترضي القوى التي ساهمت في الثورة[2]، وبعد إطلاع المجلس الدستوري على الرسالة الموجهة إليه من قبل الوزير الأول، وبعد الإطلاع على أحكام الفصل 57 من الدستور فيما يخص شغور منصب رئاسة الجمهورية، اتضح أن الرئيس " بن علي" غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، وحيث أنه لم يقدم استقالته من مهامه على رئاسة الدولة، وأن المغادرة تمت في الظروف القائمة في البلاد، وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ، وأن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه مهامه وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور أعلن المجلس الدستوري عن:

- الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.
- وعلى أن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة.

ولكن اللافت في الأمر أن القوى الثورية لجأت للدستور نفسه لغرض التغيير، وهو الذي جرى بمقتضاه نقل السلطة من "**محمد الغنوشي**" إلى رئيس البرلمان "**فؤاد المبزع**"، بمقتضى نص الفصل 57 الذي يحدد إجراءات شغور منصب رئاسة الجمهورية وليس تعذرا مؤقتا كما ينص الفصل 56.

مع بقاء "الغنوشي" على رأس الحكومة، كانت أول قرارات الرئيس الجديد المؤقت "فؤاد المبزع" أن طلب من الغنوشي اقتراح أعضاء الحكومة طبقا للفصل 50 من الدستور، ومنذ 17 إلى غاية 27 جانفي 2011 تشكلت أول حكومة للغنوشي بعد الثورة، والتي تم فيها إلغاء وزارة الاتصال (الإعلام)، لكن استقالت هذه الحكومة.

أحداث القصبة: مثلتها احتجاجات مناهضة لوجود رموز من النظام القديم في الحكومة، تصاعدت أكثر في أحداث القصبة 2، في 20 فيفري 2011، التي جدد فيها المتظاهرون مطالبهم بإسقاط حكومة الغنوشي وحل حزب التجمع الدستوري وحل مجلس النواب والإعداد لانتخابات مجلس وطني تأسيسي فاضطر الغنوشي إلى تقديم استقالة حكومته الأولى، وتم الإعلان عن حكومة الغنوشي الثانية والتي استمرت إلى غاية 27 فيفري 2011، والتي تم فيها استبعاد 12 وزيرا من الحكومة السابقة والذين كانوا أعضاء في الحزب الدستوري.

1 عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص 374.

2 جلال الورغي، "تونس: قراءة في التجربة الدستورية"، **تقارير** ، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 13 جانفي 2014، ص 05.

واستجابة للمطالب الشعبية أعلن رئيس الجمهورية المؤقت يوم 3 مارس 2011 تعليق العمل بدستور عام 1959 وحل مجلسي النواب والمستشارين المنبثقين من الدستور المعلق، والانطلاق في إجراءات انتخابات مجلس وطني تأسيسي، حددت وظيفته الأساسية في وضع دستور للبلاد، ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات سيادية؛ حيث يمكنه القيام بمهام غير تأسيسية كسن القوانين واختيار الهيئات التي تسير المرحلة الانتقالية، ويعد المجلس التأسيسي أعلى سلطة قائمة من الناحية القانونية[1].

بعد استقالة "محمد الغنوشي" من رئاسة الحكومة تم تعيين " **الباجي قايد السبسي**" رئيسا للحكومة المؤقتة الثانية وأعلن يوم الثلاثاء 7 مارس 2011، تشكيلة حكومته الجديدة المؤلفة من 22 وزيرا بينهم 5 وزراء جدد، فيما اعلنت وزارة الداخلية إلغاء إدارة امن الدولة وأي شكل من أشكال الشرطة السياسية[2] وأعلنت الحكومة التونسية المؤقتة الجديدة بتشكيلة لم تعد تضم أيا من وزراء الحكومة الاخيرة في عهد "بن علي"، وقد أقرت هذه الحكومة جملة من الإجراءات من بينها:

- اجراء انتخابات مجلس تأسيسي؛ على أن تكون مهمته صياغة دستور جديد يتم بعدها التحضير لانتخابات برلمانية ورئاسية.
- حل مجلس النواب والمستشارين.
- إيقاف العمل بدستور 1959.
- حل حزب التجمع الدستوري الحاكم؛ بحكم قضائي وتصفية أمواله وممتلكاته.
- إلغاء لإدارة الأمن السياسي.
- سن العفو التشريعي العام عن رموز المعارضة من المقيمين والمنفيين.
- إنشاء هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات.

ثانيا: تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة: أسس باجتماع انعقد بمقر الهيئة الوطنية بقصر العدالة، ضم ممثلي الهيئات والأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات عدة، من بينها الهيئة الوطنية للمحامين، الاتحاد العام التونسي للشغل، التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، حزب العمال الشيوعي التونسي، حزب حركة النهضة، حركة الشعب، حركة الوطنيون الديمقراطيون، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، الاتحاد العام لطلبة تونس، الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب...الخ، وقد اتفق المجتمعون على أهمية تأسيس هيئة يطلق عليها المجلس الوطني لحماية الثورة، تكون لها سلطة تقديرية

1 هيثم سليماني، "التوافق السياسي في تونس: محطات ومطبات"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2017، ، ص 02.

2 توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية الطوباوية في السلطة**، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص 342.

وذلك بأن تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بالفترة الانتقالية والمصادقة عليها، وتتولى مراقبة أعمال الحكومة المؤقتة التي تباشر تصريف الأعمال وإخضاع تسمية المسؤولين في الوظائف السامية لتركيبة الهيئة كما تعمل على إعادة النظر في اللجان التي تم تشكيلها، من حيث صلاحياتها وتركيبتها حتى تكون حصيلة وفاق، على أن يعرض آليا ما تطرحه من مشاريع على المجلس للتصديق عليه[1]، ويعمل المجلس الوطني لحماية الثورة على اتخاذ المبادرات التي يفرضها الوضع الانتقالي في كل المجالات وفي مقدمتها قطاعي القضاء والإعلام.

تشكل المجلس كليا خارج الأطر الرسمية، وسعى للحصول على موافقة الرئيس المؤقت الدولة في محاولة لاعتماده الإطار الرسمي لتحقيق أهداف الثورة وإدارة المرحلة الانتقالية، وبهدف الشروع في عملية إصلاحية في مجالات أساسية تتعلق بالإطار السياسي والقانوني، وقضايا الفساد والرشوة ونهب المال العام في العهد السابق، والتجاوزات الأمنية التي حصلت منذ اندلاع الثورة[2].

ثالثا: اللجنة العليا للإصلاح السياسي: تمثل إحدى الثلاث لجان الاستشارية التي شكلتها حكومة الغنوشي بهدف الشروع في عملية إصلاحية لمجالات أساسية تتعلق بالإطار السياسي والقانوني، وقضايا الفساد والرشوة ونهب المال العام في العهد السابق، وتبيان مختلف التجاوزات الأمنية التي حصلت منذ اندلاع الثور، ترأس اللجنة العليا للإصلاح السياسي "عياض بن عاشور"، ومن أبرز الأهداف التي سعت اللجنة لتحقيقها تنقية المنظومة القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بما في ذلك مراجعة المجلة الانتخابية وقانوني الصحافة والأحزاب وتنقيح القوانين المنظمة للحريات الأساسية[3].

رابعا: إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي: تنشأ هذه الهيئة وفقا للمرسوم الرئاسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011؛ نتيجة لاندماج المجلس الوطني لحماية الثورة التونسية، والذي جاء في الفصل الأول منه « **... تحدث هيئة مستقلة تدعى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تتعهد بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة...**» وتتكون الهيئة من:

---

1 عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**، مرجع سابق، ص ص 450، 451.

2 هيثم سليماني ، **مرجع سابق**، ص 03.

3 عز الدين عبد المولى،" أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، متوفر على الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777html
تاريخ الاطلاع: 2017/10/20، على الساعة: 13:51

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي.
- نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها[1].
- مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة وفي الجهات، وممن شاركوا في الثورة وساندوها؛ يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشريعات المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية الموقف العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها.
- لجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة؛ تتولى صياغة القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعا إلى رئيس الجمهورية.[2]
- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها وتكون مداولاتها سرية، ولا تكون جلساتها شرعية إلا متى توفر النصاب بحضور نصف أعضائه.[3]

يهدف إنشاء هذه الهيئة إلى تجاوز الصراع بين المجلس الوطني لحماية الثورة والحكومة، ورغم طابها الاستشاري؛ إلا أنها لعبت دورا سياسيا و تشريعيا بالغي الأهمية؛ كمراقبة الحكومة وانتخاب الهيئة العليا للانتخابات واقتراح القوانين مثل القانون الانتخابي...الخ، حيث تمكنت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة من وضع قانون انتخابي، وانتخاب هيئة مدنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، وتحديد موعد الانتخابات في أكتوبر 2011 على أن لا تتعدى فترة لصياغة دستور جديد[4].

خامسا: اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد: تتألف من هيئتين؛ هما:

1/ الهيئة العامة: مهمتها النظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد.

1 مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بتونس 2011، نصوص قانونية متعلقة بتنظيم الانتقال السياسي.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 حمادي الرديسي،" تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة"، **سياسات عربية**، العدد: 18، جانفي 2016، ص 07.

2/ الهيئة الفنية: تتعهد بالكشف عن الحقائق وعن حالات الفساد والرشوة التي قام بها او استفاد منها أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته، أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة، خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011[1].

تعمل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة على تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم الفساد المالي أو الإداري، أو جرائم الرشوة أو الارتشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، أو أي تنظيم أو جمعية او هيئة مهما كانت طبيعتها والتأكد من البيانات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلطات القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر، تتكون اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من:

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لهم بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي.
- أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.
- أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة.

تلقت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة نحو 10.000 ملف أو شكاية ووشاية درست منها نحو 5000 ملفا و أحالت من بينها حوالي 300 ملف إلى القضاء، وقد أصدرت تقريرا عرض على رئيس الجمهورية خلال شهر نوفمبر 2011، قامت من خلاله بتحليل شبكة الفساد التي كانت قائمة وآليات عملها وارتباطها بفساد المنظومة السياسية وبتواطؤ الإدارة أو سكوتها عن الانحرافات وانخراط جانب من النظام القضائي في منظومة الفساد[2].

سادسا: اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها: تتمثل مهمتها الرئيسية في التحقيق في التجاوزات التي وقعت

1 المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

2 أحمد الورفلي، "مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده"، **ندوة علمية:** المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العلم العربي)، فاس، المملكة المغربية ، 21/19 ديسمبر 2011، ص 15.

منذ بداية الثورة التونسية في 17 ديسمبر 2010، والتعرف على كل المتورطين فيها واستجوابهم، دورها ليس قضائي، إنما توثيق ما وقع وإحصاء عدد القتلى والجرحى والتثبت مما وقع لهم والمسؤولين عن ذلك[1].

الشكل رقم (10): وفيات الثورة التونسية حسب نوع الضحايا

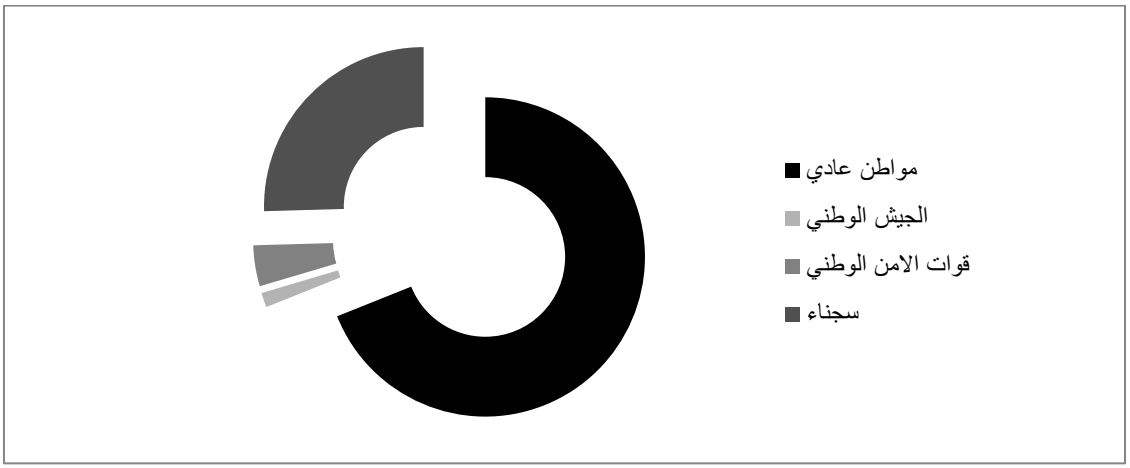

المصدر: الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات ص 705.

تحصي اللجنة 338 حالة وفاة، منهم 86 سجينا و14 من قوات الأمن و 5 من الجيش، من جهة أخرى يوجد 2147 جريحا، منهم 62 سجينا و 28 من قوات الأمن، و 60% من الوفيات و78% من الجرحى من ولايات: القصرين وسيدي بوزيد وقفصة وولايات تونس الكبرى، و 82% من المتوفين و 76% من الجرحى كانوا دون سن الـ 40، و من جهة أخرى فإن 90.5% من القتلى هم من الرجال و 35% من النساء، و89% من الجرحى من الرجال و 11% من النساء.

المطلب الثاني: الهيكلة القانونية والتنظيمية لمؤسسات الدولة

يشكل ضعف مؤسسات الدولة تحديا استراتيجيا ورهانا تنظيميا واجهته المنظومة التشريعية التونسية عقب الثورة، برزت على إثرها أهمية الخيار المؤسساتي ضمن أجندة الحكومة التونسية المؤقتة، وقد اعتمدت هذه الأخيرة جملة من الترتيبات برمجتها في شكل تنظيمات هي الأخرى مؤقتة اقتضتها المرحلة الانتقالية.

1 الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، أفريل 2012، ص 705.

تعد الخطوة الأولى والأهم في عملية الانتقال إلى الديمقراطية في مرحلة ما بعد الثورات، وضع الإطار الدستوري المحدد لهوية الدولة، والناظم للعلاقات بين السلطات، ولشكل الدولة وعلاقاتها الخارجية.

أولا: القانون الأساسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية: إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسري، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011، وعليه يتم حل كل من:

- مجلس النواب
- مجلس المستشارين
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المجلس الدستوري

يفرد هذا القانون التأسيسي للسلطة القضائية بابا مستقلا يوازي بابي السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأقر بذلك بتنزيل القضاء منزلة السلطة وأكد بذلك على نظرية الفصل بين السلطات، ونص هذا القانون التأسيسي في الفصل 22 على أن: السلطة القضائية تمارس صلاحياتها باستقلالية تامة، وأضاف في الفقرة الثالثة من الفصل ذاته: يسن المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية...الخ[1]، كما أورد الفصل ذاته ان المجلس التأسيسي يسن قوانين أساسية يتولى من خلالها ضبط أسس إصلاح المنظومة القانونية طبقا للمعايير الدولية لاستقلال القضاء.

يفيد ما تم إقراره في خصوص القضاء بالنسبة إلى هذه المرحلة التأسيسية للانتقال الديمقراطي إلى مراعاة ما طالبت به كل الفعاليات الديمقراطية والسياسية والاجتماعية والقضاة والمحامين ومكونات المجتمع المدني.

1/ بناء السلطة التشريعية: يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أما بالنسبة للنصوص التي ستتخذها شكل المراسيم فتتعلق بـ[2] :

- الترخيص في المصادقة على المعاهدات.
- العفو التشريعي وحقوق الانسان والحريات الأساسية

1 الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، "تقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري حول مشروع باب السلطة القضائية"، نوفمبر 2012، ص 66.

2 الفصل الثاني: المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

- النظام الانتخابي والصحافة والاعلام والاتصال والنشر.
- تنظيم الاحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير المهنية والمهن.
- مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- تنمية الاقتصاد.
- قانون الشغل والضمان الاجتماعي والصحة.
- المالية والجباية.
- نظام الملكية والحقوق العينية.
- التربية والتعليم والثقافة.
- مجابهة الكوارث والأخطار الداهمة واتخاذ التدابير الاستثنائية.
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية، إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- الضمانات الأساسية للموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين
- الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات
- الأساليب العامة لتطبيق هذا المرسوم، وبصفة عامة كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون.

تمارس السلطة التشريعية من طرف المجلس الوطني التأسيسي في شكل قوانين أساسية وقوانين عادية، تمت المبادرة بالتشريع في شكل مشاريع قوانين، وكانت تقدم من طرف الحكومة أو المجلس الوطني التأسيسي، وقد حدد القانون التأسيسي وما خرج عنه كان يمثل مجالا للسلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة.

2/ بناء السلطة التنفيذية: يقود رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يترأسها وزير أول[1]:

2-1 رئيس الجمهورية المؤقت: يسهر رئيس الجمهورية المؤقت على تنفيذ المراسيم و يمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كلا أو جزءا من هذه السلطة إلى الوزير الاول ، يواصل رئيس الجمهورية المؤقت رئاسة الدولة حتى تاريخ مباشرة المجلس التأسيسي مهامه، ويتولى:

- القيادة العليا للقوات المسلحة.
- العفو الخاص.

1 الفصل الثاني: المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

- إشهار الحرب وإبرام السلم بعد مداولة مجلس الوزراء
- تعيين الوزير الأول وتعيين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول[1]
- رئاسة مجلس الوزراء.
- إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها باقتراح من الوزير الأول.
- اعتماد الدبلوماسيين للدولة في الخارج وقبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.
- اسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من الحكومة ولرئيس الجمهورية المؤقت أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف للوزير الأول.
- لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس التأسيسي، كما لا يجور له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد.

2-2 الحكومة المؤقتة: تعمل الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة، وعلى السير العادي للمرافق العمومية، ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء او أي مجلس آخر[2].

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والاشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري العمل بها، كما تشكل الإدارة المصالح الجهوية والمحلية في إطار اللامحورية أو اللامركزية، يقع تنظيمها وتسييرها أو الإشراف عليها، ولا يجوز للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي[3].

بالنسبة للسلطة القضائية فهي تسيير وتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين الجاري العمل بها، كذلك الجماعات المحلية؛ حيث تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسب ما يضبطه القانون.

ثانيا: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال: تم بمقتضى الامر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011 حذف وزارة الاتصال، وأحدثت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال كهيكل مستقل مكلف باقتراح التدابير الضرورية لإصلاح قطاع الإعلام والاتصال[4].

1 المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

2 الفصل الثالث عشر: المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

3 المرجع نفسه.

4 الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 13 جنيف 21 ماي /4 جوان 2012، تقرير وطني مقدم بموجب فقرة حقوق الانسان، 21/16 ، تونس، ص 18.

تحدث هيئة وطنية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال؛ وفقا للمرسوم 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011، حيث تتولى تقديم مقترحات حول إصلاح الإعلام والاتصال مع مراعاة المعايير الدولية في حرية التعبير وتتولى بالخصوص:[1]

- تقييم وضع الإعلام بمختلف جوانبه.
- اقتراح تصورات كفيلة بالارتقاء بالمؤسسات الإعلامية والاتصالية إلى مستوى أهداف الثورة وحماية حق الشعب التونسي في إعلام حر وتعددي ونزيه.
- اقتراح التشريعات اللازمة لتجسيم الأهداف المشار إليها أعلاه من ذلك إحداث هياكل تعديلية مستقلة في قطاع الصحافة المكتوبة والقطاع السمعي البصري وقطاع الإعلام الالكتروني.
- إعلام الجهات المعنية والرأي العام بحصيلة التقييم والمقترحات.
- إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزية في انتظار صدور نص خاص في الغرض.

ثالثا: إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لها ميزانيتها الخاصة وتعمل على تحقيق:[2]

- تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي الانتقال الديمقراطي .
- إعداد رزنامة الانتخابات.
- ضبط قائمة الناخبين.
- ضمان حق الاقتراع لكل المواطنات والمواطنين.
- قبول مطالب الترشحات للانتخابات.
- ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية.
- متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات المترشحين.
- تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها.
- مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز.

1 المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.
2 المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
- اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع.
- اعتماد الملاحظين والمراقبين الدوليين على أن يكونوا ممثلين لجمعيات ومنظمات دولية.
- إعلان النتائج الأولية والتصريح بها ونشر النتائج النهائية.
- إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من:

- هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة.
- هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية، تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الدبلوماسية، وتضبط الهيئة المركزية تركيبة وهيكلة الهيئات الفرعية.

قوبل إنشاء هيئة انتخابية بترحيب كبير من الطبقة السياسية وأعضاء المجتمع المدني، ولم يرتفع أي صوت لمعارضتها، بالرغم من أن هذه التجربة هي الثانية فقط من نوعها في المنطقة العربية بعد تجربة فلسطين[1].

يمثل إحداث "هيئة عليا مستقلة للانتخابات" ضمانة لنزاهة الانتخابات، فتكوينها حقق التمثيل والاستقلالية، واختصاصها شمل جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي، إضافة إلى ذلك تمتعت الهيئة باستقلالية قانونية، وتم تحديد يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 تاريخا لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بالنسبة للناخبين المقيمين في تونس، أما بالنسبة للناخبين المقيمين في الخارج فقد تم تحديد أيام 20، 21 و22 أكتوبر للانتخاب، تم التصويت على القوائم في دورة واحدة، وتم توزيع المقاعد على مستوى الدوائر بناءا على التمثيل النسبي، مع اعتماد قاعدة الباقي الأكبر في توزيع المقاعد.

المطلب الثالث: التطور السياسي ضمن سياق الانتخابات

يمثل التطلع لإرساء دعائم دولة مدنية ديمقراطية عادلة أهم دافع للإصلاح على مختلف مستوياته وأنماطه الرامية إلى تحقيق مبادئ مواطنية يكون المواطن وفقها فاعلا في الشأن العام مساهمًا في اختيار ممثليه وحكامه، وعليه وضعت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الإطار القانوني المنظم للانتخابات في الدولة ليشكل أساس التحول الديمقراطي في تونس، ويشتمل هذا الإطار على إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وما يقتضيه المرسوم 91- 2011 المتعلق

1 شوقي قداس، "انتخابات 23 اكتوبر 2011"، متوفر على الرابط:
https://ar.webmanagercenter.com/2011/10/23/6757/23
تاريخ الاطلاع: 2017/10/29، على الساعة: 14:06

بإجراءات وأساليب مراقبة ديوان المحاسبة لتمويل الحملات الانتخابية في انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية، والتي حددت في أكتوبر 2011.

أولا: انتخابات المجلس التأسيسي التونسي 23 أكتوبر 2011 *: أجريت أول انتخابات تشريعية في تونس بعد الثورة في ظل أوضاع تميزت بالضعف لأداء الحكومات المتعاقبة بعد 14 جانفي 2011 والتي لم تتمكن من أن تلبي توقعات عامة الناس في العمل من أجل تحقيق أهداف الثورة، وتتمثل أهم هذه التوقعات في التشغيل وتقليص الفوارق الاجتماعية والجهوية وتوفير الظروف الأمنية للمواطنين[1].

يشارك في الانتخابات التونسية النيابية أكثر من 116 قائمة حزبية و 1400 قائمة مستقلة، وقد تنافس في هذه الانتخابات أكثر من 11 ألف مرشح وقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 54.1% وطبقا للنتائج النهائية التي أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات في 15 نوفمبر 2011 بعد فصل القضاء في الطعون، فقد حصلة حركة النهضة الإسلامية على 89 مقعد؛ وبهذا تعتبر أكبر كتلة نيابية في المجلس التأسيسي، وحصل حزب المؤتمر على من أجل الجمهورية (يساري قومي) برئاسة المنصف المرزوقي على المركز الثاني بحصوله على 29 مقعد، وجاء تيار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية (قوائم مستقلة برئاسة (محمد الهاشمي الحامدي) في المرتبة الثالثة بـ 20 مقعدا، كما أن حزب التكتل من أجل العمل والحريات (يساري) حصل على 20 مقعدا ليحتل المرتبة الرابعة، تلاه في المرتبة الخامسة الحزب الديمقراطي التقدمي (يسار وسط) على 16 مقعدا وفاز كل من القطب الديمقراطي الحداثي (ائتلاف بقيادة حزب التجديد الشيوعي سابقا وحزب المبادرة بقيادة " كمال مرجان" آخر وزير خارجية في عهد بن علي) بـ 5 مقاعد لكل منهما، وأتى بعدهما حزب آفاق تونس (ليبرالي) بـ 4 مقاعد، وحزب العمال الشيوعي التونسي بـ 3 مقاعد وحزب الشعب (قوميين عرب) مقعدين، وحزب الديمقراطيين الاشتراكيين (وسط) مقعدين، وتوزعت الـ 16 المتبقية بين عدد من الأحزاب الصغيرة واللوائح المستقلة بمعدل مقعد لكل منها[2]، وقد أجريت الانتخابات في مناخ سلمي ومنظم، وقد أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الاولية يوم 27 أكتوبر 2011 وعن النتائج النهائية يوم 14 نوفمبر 2011، وأجريت انتخابات المجلس التأسيسي باستعمال نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة مع احتساب أكبر البقايا في

* ليست هذه هي المرة الاولى التي ينتخب فيها التونسيون مجلسا تأسيسيا، فقد كانت هناك تجربة المجلس القومي التأسيسي عام 1956 الضي قرر وقتها إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية في 25 جويلية 1957، وتعيين "بورقيبة" أول رئيس للجمهورية التونسية.

1 حافظ شقير، "الانتخابات التشريعية في تونس بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب الخنادق"، **مبادرة الإصلاح العربي**، بدائل سياسات، ديسمبر 2014، ص 12.

2 محمود حمدي ابو القاسم،" انتخابات المجلس التأسيسي التونسي: القضايا والنتائج"، **ملف الأهرام الاستراتيجي**، ديسمبر 2011.

33 دائرة انتخابية وتحصل 11 حزبا وائتلافا و16 قائمة مستقلة على تمثيل في المجلس الوطني التأسيسي[1].

تهدف أحكام القانون الانتخابي التي نصت على التناصف العمودي إلى تشجيع مشاركة النساء في الانتخابات وتمثيليهن في القوائم الانتخابية، وبالنتيجة تم انتخاب 59 امرأة في المجلس الوطني التأسيسي وهو ما يعادل 27% من أعضاء المجلس، 40 منهن كن من حركة النهضة، كما نجح الشباب أيضا في تأمين تمثيلية لهم في المجلس إذ حوالي 10% كانوا دون 30 سنة، ويعود ذلك إلى أحكام القانون الانتخابي التي تتطلب أن يكون لكل قائمة على الأقل مرشح لا يتجاوز 30 سنة[2].

الجدول رقم (11): المقاعد التي فازت بها الأحزاب والقوائم داخل تونس وفي المهجر

الأحزاب	عدد المقاعد في الداخل	عدد المقاعد في المهجر	المجموع
الحركة النهضة	80	9	89
المؤتمر من أجل الديمقراطية	25	4	29
العريضة الشعبية للحرية والعدالة	25	1	26
التكتل من أجل العمل والحريات	18	2	20
الحزب التقدمي	15	1	16
القطب الديمقراطي الحداثي	4	1	5
حزب المبادرة	5	/	5
حزب آفاق تونس	4	/	4
البديل الثوري(حزب العمال الشيوعي)	3	/	3
حزب الديمقراطيين الاشتراكيين	2	/	2
حركة الشعب	2	/	2
الأحزاب والقوائم المستقلة	16	/	16
المجموع	199	18	217

المصدر: عبد اللطيف الحناشي، "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار المسار والنتائج"، تقييم حالة، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 22.

لم يعط الشعب التونسي أغلبية مطلقة لأي من القوى السياسية، بل توزعت مقاعد المجلس التأسيسي بين عدة تيارات، بحيث ستكون إدارة المرحلة المؤقتة المقبلة توافقية ائتلافية، كما مثلت الانتخابات فرصة لتعبير التونسيين عن هويتهم الإسلامية بعد قطيعة فرضها النظام السابق والنخب المستغربة بفرض علمانية خلقت حالة من الصراع الإسلامي العلماني بين أبناء المجتمع التونسي، وأنتجت في النهاية

1 التقرير حول الدستور، "عملية صياغة الدستور في تونس: التقرير النهائي"، تونس: مركز كارتر، 2014/2011، ص 24.
2 المرجع نفسه، ص ص 25، 26.

تصالحا بين القوى الإسلامية والقوى المعتدلة، كما حققت المرأة التونسية تمثيلا متميزا في المجلس التأسيسي، حيث فازت 49 امرأة بمقاعد والمفاجأة أن منهن 42 امرأة على قائمة حركة النهضة الإسلامية والتي فازت أيضا بـ 10 مقاعد من أصل 18 مقعدا مخصصا للتونسيين في الخارج[1].

تعكس انتخابات المجلس التأسيسي حقيقة مفادها رغبة المجتمع التونسي في إحداث قطيعة تامة مع عهد الرئيس السابق "بن علي"، كما بينت الانتخابات التونسية أن طريقة الانتخاب بالقائمة النسبية حتى ولو كانت على مستوى الدوائر تمنح تمثيلا أكثر تنوعا وعدالة، فلو اعتمدت طريقة الانتخابات بالأغلبية لما حصلت أحزاب الأقلية على أي تمثيل، و لاستأثرت حركة النهضة بأغلبية ساحقة من المقاعد دون أن تكون لها أغلبية الأصوات[2].

الشكل رقم (11): التشكيلة الحزبية للمجلس التأسيسي عقب انتخابات 2011

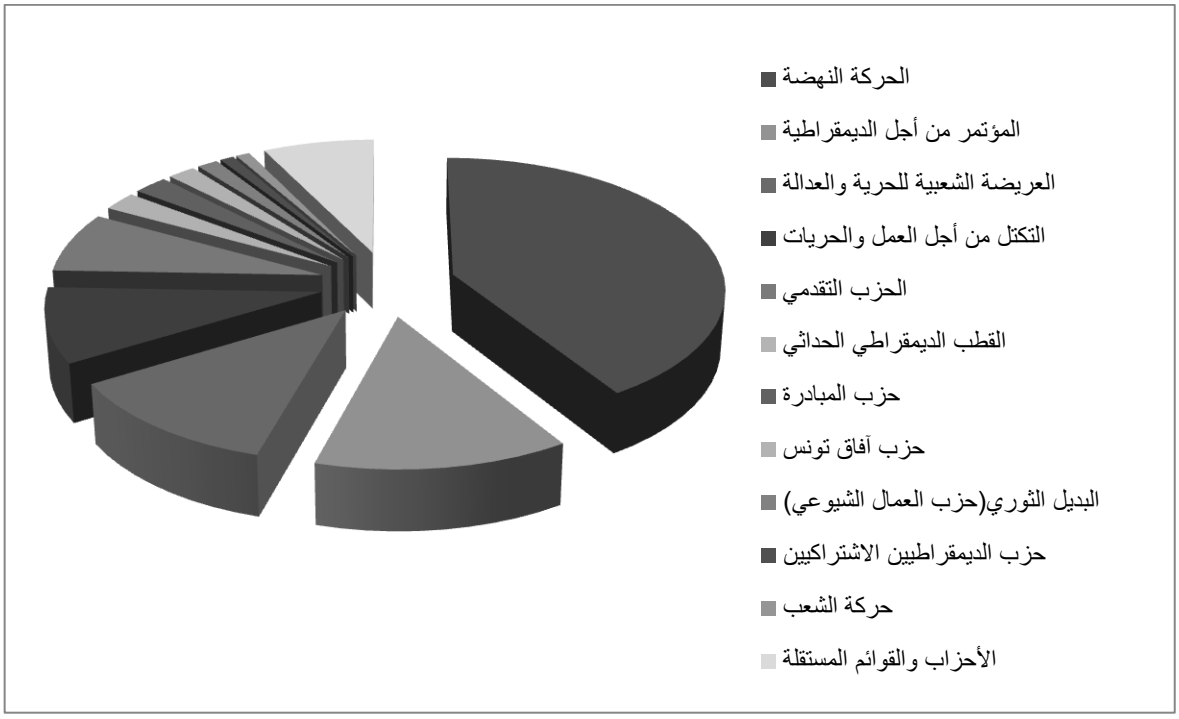

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: هيثم سليماني، مرجع سابق، ص ص 02، 04.

1 أنور الجمعاوي،" الإسلاميون في تونس وتحديات البناء السياسي والاقتصادي للدولة"، **مؤتمر الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي تجارب واتجاهات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 15.

2 وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث والدراسات، "الانتخابات التونسية محطة تاريخية على طريق التحول الديمقراطي"، **تقدير موقف**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2011، ص 06.

تأثرت العملية الانتخابية بتجاذبات المشهد السياسي التونسي وأثرت فيه، فأوضحت نتائج الانتخابات اختيار التونسيين للأحزاب السياسية لتكون الفاعل الأساسي في عملية الانتقال الديمقراطي، من جهة أخرى أعادت النتائج تشكيل الخارطة السياسية التونسية عبر إبراز الثقل السياسي لعدد من الأحزاب[1].

كما أسفرت انتخابات الجمعية التأسيسية عن نتائج فاجأت غالبية المراقبين، بسبب حجم المقاعد التي حصدها التيار الأصولي (حزب النهضة)، وتراجع الأحزاب اليسارية، وقد اتسمت الخارطة الجديدة بالتعقيد بالنظر لطبيعة النظام الانتخابي، والذي ساعد الأحزاب الصغيرة على الفوز بمقعد أو مقعدين.

وتؤكد نتائج الانتخابات عن تشكل كتلة أولى ضمنت الأحزاب الثلاثة الفائزة (النهضة، المؤتمر التكتل)، وكتلة ثانية ضمنت بقية الأحزاب التي فازت بأعداد قليلة من المقاعد تراوحت بين مقعد و5 مقاعد، باستثناء الحزب الديمقراطي الذي حصل على 16 مقعدا، مع عدد من الأحزاب الوليدة كحزب "آفاق تونس" وحزب "المبادرة"؛ التي عرفت أنها أحزاب ليس لها تاريخ سياسي ومحسوبة على النظام السابق[2]، لكنها حازت عددا من المقاعد فاقت مقاعد بعض الأحزاب السياسية المعروفة بنضالها كحزب العمال الشيوعي وبعض الأحزاب القومية وعدد من الأحزاب ذات الخلفية الإسلامية المؤسسة بعد الثورة ويبقى تيار العريضة الشعبية للعدالة والتنمية– الذي لم يرد بحساب المقاعد المتحصل عليها في المرتبة الثالثة قبل حزب التكتل– خارج تصنيف الكتل بما أنه تيار مستقل ظهر في وقت وجيز قبل الانتخابات[3].

ثانيا: الائتلاف الحكومي: انتهت المشاورات بتشكيل ائتلاف حكومي برلماني رئاسي بين النهضة والمؤتمر والتكتل، بحيث نالت النهضة رئاسة الحكومة في شخص أمينها العام "**حمادي لجبالي**" وتولى رئيس حزب المؤتمر "**المنصف المرزوقي**" رئاسة الجمهورية، في حين أوكلت مهمة رئاسة المجلس التأسيسي لرئيس حزب التكتل "**مصطفى بن جعفر**"، ليطلق عليه إعلاميا(الائتلاف) لقب الترويكا بوصفه تأسس بمشاركة ثلاث أطراف حزبية[4].

تعتبر تجربة الترويكا أول تجربة حكم ديمقراطي أفرزتها انتخابات حرة ونزيهة، إضافة إلى أنها أول تجربة حكم تشاركي وتعايش سياسي في سدّة الحكم يجمع بين علمانيين وإسلاميين في العالم العربي الأمر الذي عده المحللون حالة نضج إضافية مرت بها تونس، حاولت أن تقطع مع الاستقطاب

1 أسماء نويرة، " تونس الانتخابات... وماذا بعد؟ "، **مبادرة الإصلاح العربي**، العدد: 54، جانفي 2012.

2 رشيد خشانة، "خارطة سياسية جديدة في تونس تمهد لأخرى في غضون سنة"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011.

3 عائشة التايب، "قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2012، ص 14.

4 هيثم سليماني، **مرجع سابق**، ص 07.

الأيديولوجي الحاد الذي شهدته الحملة الانتخابية لانتخابات 2011 التي أعلنت نتائجها عن حالة من التوافق على مستوى الحكم بين مدارس سياسية وفكرية مختلفة يجمعها الانتماء إلى تيار الثورة[1].

ثالثا: تصميم المجلس التأسيسي: تكون المجلس التأسيسي من 217 عضوا انتخبوا من قبل التونسيين في 23 أكتوبر 2011، وتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس وتسعة أعضاء، وقد ضم نوعين من اللجان؛ لجان تأسيسية؛ وهي لجان عدة مثل: لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور ولجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، ولجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، ولجنة الهيئات الدستورية، لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية.

أما النوع الثاني من اللجان فهو عبارة عن لجان تشريعية تضم: لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، لجنة التشريع العام، لجنة المالية والتخطيط والتنمية، ولجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية، لجنة القطاعات الخدماتية، ولجنة البنية الأساسية والبيئة، ولجنة الشؤون الاجتماعية، كما تمتع المجلس الوطني التأسيسي بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يحقق القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 سيطرة المجلس الوطني التأسيسي على السلطة السياسية حيث سيطر على السلطة التشريعية من خلال احتكاره لسلطة التصويت على القوانين الأساسية وعلى القوانين العادية، من جهة أخرى سيطر المجلس على السلطة التنفيذية، لأن رئيس الحكومة المكلف كان مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي، إضافة إلى أن مباشرة الحكومة لنشاطها كان مرهونا بالحصول على ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس، ومن جانب آخر سيطر المجلس أيضا على السلطة القضائية من خلال سلطته في التشريع في المواضيع المتعلقة بالقضاء.

1 هيثم سليماني، **مرجع سابق**، ص 07.

المبحث الثالث: أبعاد العملية السياسية واستقرار تجربة التأسيس

تشكل مرحلة التأسيس للدولة الديمقراطية الحديثة في تونس بعد انتخابات 23 اكتوبر 2011 مرحلة صراع حقيقي من جانب مكونات المجتمع المدني الحديث وحكم النهضة، فكانت القضية الأساسية التي شغلت الساحة التونسية منذ قيام الثورة هي إدارة مرحلة الانتقال الديمقراطي في بلد يعيش أزمة متعددة الأوجه: أزمة شرعية، أزمة سلطة، أزمة اقتصادية واجتماعية، وانتشار الفوضى في عموم حياة الشعب التونسي، في ظل تنامي ظاهرة العنف السياسي التي استشرت بشكل قوي أمام الانفلات الأمني، ومنه سطرت مطالب هذا المبحث لتناقش كل ما سبق من خلال:

المطلب الأول: مسار التوافق بالائتلاف الحكومي
المطلب الثاني: التحديات الأمنية والاقتصادية لمرحلة الانتقال الديمقراطي
المطلب الثالث: فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية: رؤية في الدور

المطلب الأول: مسار التوافق بالائتلاف الحكومي

تواجه حكومة الترويكا تحديات كبرى ترتبط أساسا بحداثة التجربة الديمقراطية، بعد سقوط النظام السابق وعدم القدرة على استكمال عمل المجلس الوطني التأسيسي في الآجال المحددة، حيث كان من المفترض أن ينتهي من وضع الدستور الجديد في ظرف عام، بعد الانتخابات التي أجريت في 23 اكتوبر 2011 ما أدى بالمعارضة للقول أن الأحزاب الثلاثة الحاكمة تستهدف البقاء والهيمنة على مقاليد الحكم[1].

أولا: بنية الحكومة: حكومة تكنوقراط (كفاءات): في غياب إطار قانوني ينظم عمل الحكومة، قام المجلس الوطني التأسيسي بصياغة قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية والمصادقة عليه، والذي ينص على ان الحكومة يجب ان تحصل على الثقة من قبل اعضاء المجلس لتتولى السلطة وهو ما تحصلت عليه بسهولة حكومة "حمادي لجبالي" في 23 ديسمبر 2011 الذي اقترح قيادة حكومة كفاءة وطنية وقد اتجهت حكومة الترويكا في نسق بطيء من التغير، فلم تتصرف كحكومة ذات برنامج سياسي ثوري في مرحلة انتقالية، بل كحكومة تسيير اعمال، وقد اتجهت المفاوضات داخل الترويكا نحو مسارين:

1/ المسار الأول: يتعلق بوضع خريطة طريق في إطار وثيقة مشتركة تحدد خطة عمل الحكومة في ما تبقى من الفترة الانتقالية، وكذلك القيام بحوار وطني يجمع مختلف الفرقاء.

1 "الخبرة التونسية في إدارة الازمات السياسية بعد الثورة"، متوفر على الرابط:
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/The_Political_Crisis_in_Tunisia.aspx
تاريخ الإطلاع: 2017/10/29، على الساعة: 10:22

2/ المسار الثاني: يتعلق بالتغيير الوزاري؛ إذ واجه حزب الاغلبية مطالب من شريكيه بتغيير عدد من وزارت السيادة التي في عهدته، وحتى بتحييدها، وفي الوقت الذي كان هناك توجه نحو توسيع الائتلاف الحكومي تبين تدريجيا أن المفاوضات تتجه نحو عجز في التواصل إلى توافق بين الاطراف الثلاثة، ومن ثم احتمال انفراط عقد التحالف بينها، خاصة بعد تهديد "حزب المؤتمر" تهديدا رسميا – ولأكثر من مرة– بالانسحاب من الحكومة.

يُفترض على المجلس التأسيسي أن ينتهي من صوغ الدستور خلال سنة من تاريخ انتخاب أعضائه في 23 اكتوبر 2011، وهو ما اتفق عليه 11 حزبا من بينهم حركة النهضة والتكتل من اجل العمل والحريات والحزب الجمهوري وحزب المسار الاجتماعي الديمقراطي، وغير ذلك من الاحزاب التي وقعت وثيقة اعلان المسار الانتقالي يوم 15 سبتمبر 2011 التي تحدد المرحلة الانتقالية بعام واحد لا يقبل التجديد[1].

ثانيا: توسيع صلاحيات المجلس التأسيسي: تم التصديق على القانون المنظم للسلط العمومية في ديسمبر 2011، وقد نص على أن المجلس التأسيسي سيد نفسه، ومنحه صلاحيات واسعة، انتقل بمقتضاها من مجلس مهمته الاساسية صوغ الدستور وتأسيس مرحلة الانتقال الديمقراطي إلى مجلس برلماني من صلاحياته مراقبة أداء الحكومة، وتحديد صلاحياتها، ومنحها الشرعية أو حجبها عنها وأن من صلاحياته أيضا مراقبة مؤسسة الرئاسة ومتعلقاتها، وسن التشريعات*، وبذلك جمع المجلس بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[2].

تنص المادة الثانية من الدستور المؤقت الذي يحدد مختلف السلطات التي يتمتع بها المجلس التأسيسي على ان المهمة الأساسية للمجلس هي صياغة دستور جديد، وقد تم إسناد مهمة صياغة دستور جديد إلى اللجان القارة التأسيسية التي تتولى كل منها الدراسة ثم كتابة مشروع بالمواد التي تدخل ضمن محور تخصصها[3].

---

1 عبد اللطيف الحناشي، **مرجع سابق**، ص 79.

* فطبقا للشروط الواردة في الباب الرابع من القانون التأسيسي عدد 11-6 المؤرخ في 16ديسمبر 2011، والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية (والمعروف باسم القانون التأسيسي رقم 6 أو الدستور المؤقت)، والفصل 107 من النظام الداخلي، فإنه يتعين تقديم المبادرة التشريعية من قبل الحكومة أو عشرة أعضاء من المجلس التأسيسي على الأقل، ويتفق اختيار الحد الأدنى من عدد الأعضاء الذين بإمكانهم تقديم مبادرة تشريعية مع العدد اللازم لتأسيس كتلة برلمانية.

2 عبد اللطيف الحناشي، **مرجع سابق**، ص 80.

3 بيل بروكتور، إقبال بن موسى، "تحليل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدستور، 2012، ص 27.

ثالثا: حكومة الترويكا الثانية: بعد استقالة "حمادي لجبالي" من على رأس الحكومة، نالت الحكومة الجديدة التي اعلن عنها وزير الداخلية السابق "علي العريض" في 08 مارس 2013 ثقة المجلس التأسيسي بـ139 صوتا ما نسبته 70%، جاءت حكومة العريض لتعكس التوازن الراهن في الحياة السياسية التونسية بين إرادتين متعارضتين بشكل عام، وهدفت إلى توسيع قاعدة الحكم بإدماج أحزاب سياسية اخرى واستقطاب عدد من الكتل النيابية في المجلس التأسيسي إلى جانب شخصيات وطنية غير متحزبة، وقد شارك في مفاوضات تشكيل الحكومة خمس أحزاب ضمت إلى جانب ثلاثي الترويكا كلا من حركة وفاء وكتلة الحرية والكرامة، والمعارضة، كالجبهة الشعبية والتحالف من أجل تونس؛ التي سعت بكل الوسائل إلى إسقاط الحكومة وإعادة تشكيل المشهد السياسي على غير ما أفرزته انتخابات المجلس التأسيسي، وقد حققت هذه المرحلة تقاربا بين الفرقاء السياسيين وكسرت من حدة الاستقطاب بين طرفي المعادلة: سلطة ← معارضة، كما شهدت تدنيا في تمثيل المرأة لينحصر في حقيبة واحدة هي وزارة المرأة، كما تقلص حجم التمثيل الجهوي وخاصة تمثيل الاقاليم الداخلية، وقد أعلن العريض أن مهام حكومته مع نهاية الـ 2013 ستنتهي وحدد توجهاتها في أربع أولويات كبرى:

- تهيئة الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات القادمة في اسرع وقت ممكن.
- بسط الامن ومقاومة الجريمة
- النهوض بالاقتصاد والتشغيل والحد من ارتفاع الأسعار
- مقاومة الفساد والمحاسبة وتفعيل العفو العام ومعالجة ملف شهداء الثورة وجرحاها[1].

الشكل رقم (12): مؤشرات الحوكمة على الحكومات التونسية المتعاقبة منذ 2000

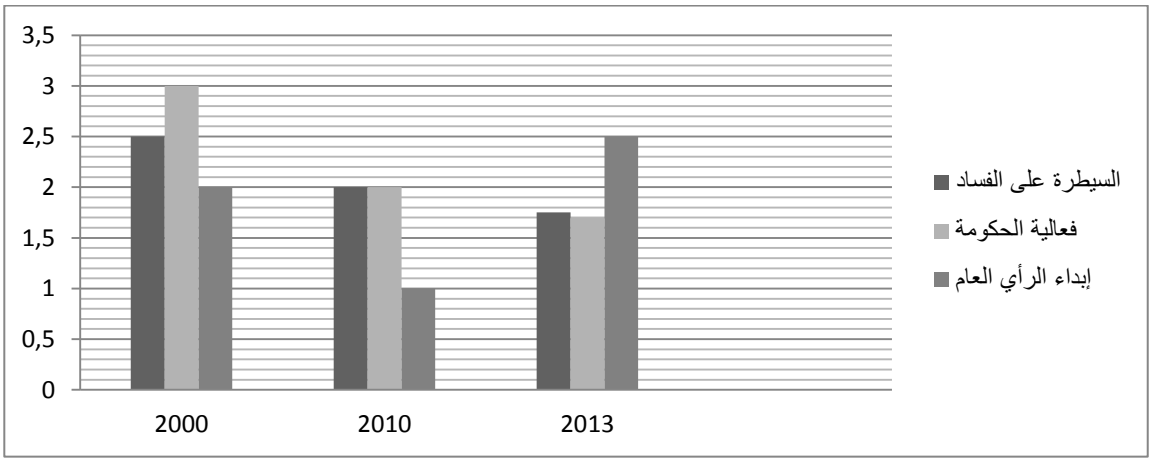

المصدر: عدنان مزارعي، توخير ميرزويف،" أربع سنوات بعد الربيع العربي"، التمويل والتنمية، جوان 2015، ص 56.

1 مركز الجزيرة للدراسات،" تونس: مواجهة تحديات الانتقال بتوافق حكومي جديد"، **تقدير موقف**، 7 أفريل 2013، ص 04.

رابعا: إصلاح الأطر القانونية– السياسية لبناء الدولة التونسية: أحرزت الجمعية التأسيسية بعض التقدم وتبنى أعضاؤها "دستورا مصغرا" في ديسمبر 2011 يحدد سلطة الحكومة والبرلمان لحين اكتمال الدستور الجديد، وفي منتصف جانفي وافق مجمل الأعضاء على قوانين داخلية لتحكم عملية صياغة الدستور.

1/ إحداث وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية: أحدثت بمقتضى الامر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012، وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية التي تتولى اقتراح ومتابعة وتنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الانسان، كما تتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية وتباشر نشر وترسيخ هذه الحقوق وضمان ممارستها وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية، وكلفت كذلك بصياغة الإطار القانوني والتنسيق بين مكونات المجتمع المدني من اجل وضع آلية شاملة لتحقيق العدالة الانتقالية في إطار الوفاق الوطني

تعمل الدولة التونسية خلال هذه الفترة الانتقالية على تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان والحريات العامة وعلى القطع التام مع كل الممارسات القمعية ولتحقيق القطع النهائي مع مؤسسات الماضي، تمثلت أولى الإجراءات المتخذة غداة الثورة في إلغاء إدارة أمن الدولة – البوليس السياسي–.[1]

2/ مسودة مشروع الدستور الأولى 14 اوت 2012: استغرقت صياغة الدستور الجديد وقتا كبيرا وجهدا أكبر، فكان أساس التنازع متعلق بالخلاف بين الاسلاميين والعلمانيين على مسائل تتعلق بهوية الدولة، ونظام الحكم والحريات العامة والخاصة، وحقوق المرأة[2].

نشر نص الوثيقة على موقع مرصد المجلس الوطني التأسيسي ووسم بأنه "مسودة الدستور"؛ بالتالي هو مرشح التغيير واعادة الصياغة لأنه مجرد ربط مادي لعمل اللجان التأسيسية، وهو جملة النصوص التي انتهت اليها اللجان المكلفة بكتابة الدستور، وتحتوي هذه النصوص على 171 فصلا تتوزع على تسعة أبواب كالتالي: توطئة، المبادئ العامة، 17 فصل، الحقوق والحريات: 33 فصلا، السلطة التشريعية: 22 فصلا، السلطة التنفيذية: (القسم الأول: رئيس الجمهورية: 21 فصلا، القسم الثاني: الحكومة: 9 فصول) السلطة القضائية: 35 فصلا، السلطة المحلية: 13 فصلا، الهيئات الدستورية: 15 فصلا، تعديل الدستور: 3 فصول، أحكام ختامية.

1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 13 جنيف 21 ماي/ 04 جوان 2012، "تقرير مقدم بموجب الفقرة حقوق الانسان 21/16"، تونس، ص 12.

2 المرجع نفسه، ص 81.

اجمالا تستجيب هذه الابواب لما ينبغي ان يحتوي عليه نص الدستور نظريا، فهناك محاولة لضبط القواعد القانونية في الدولة والمتعلقة خاصة بتنظيم السلطة السياسية وممارستها وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة، ومن ابرز النقاط الخلافية ما اتصل منها بنظام الحكم، وطريقة انتخاب رئيس الجمهورية فيبرز مشروعين؛ الاول متصل بنظام برلماني صرف تدفع في اتجاهه النهضة، ومضروع ثان يدافع عن النظام المختلط او الرئاسي المعدل، أو البرلماني المعدل في نمط وسطي لنظام الحكم يأخذ بمزايا النظامين ناصرته بقية الاحزاب الممثلة بالمجلس الوطني التأسيسي[1].

* **حقوق المرأة في مسودة الدستور الأولى:** أثارت قضية حقوق المرأة وتحديدا نص المادة 28 العديد من الانتقادات في وسائل الإعلام المحلية والدولية التي اعتبروها قللت من شأن المرأة لتكون تابعة للرجل أو مكملة له، تقول المادة 28: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا للرجل في بناء الوطن، ويتكامل دورهما داخل الاسرة، فما كان من أعضاء لجنة الحقوق والحريات الذين ساهموا في صياغة المسودة إلا أن استبدلوا هذا التعبير بلغة أكثر وضوحا تضمن المساواة بين الرجل والمرأة،[2]، ولم تقتصر التحفظات حول مشروع الدستور على الداخل التونسي، حيث طالبت منظمة " هيومن رايتس واتش"، بإدراج حكم عام يجعل القانون التونسي يتضمن بشكل مباشر حقوق الانسان، كما تعرفها المعاهدات الدولية[3]، كما طالبت المنظمة ان تكون هذه المعاهدات والقانون العرفي جزءا من القانون ووفقا للدستور الجديد، ويتعين على المجلس إضافة حكم قانوني ينص على ان الحقوق والحريات التي يحددها الدستور ملزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل مؤسسات الدولة.

3/ مسودة مشروع الدستور الثانية 14 ديسمبر 2012: ضمت المسودة الحصيلة الاولية لعمل اللجان التأسيسية الست[4]، وقد احتوت على: توطئة، المبادئ العامة: 15 فصلا، الحقوق والحريات: 28 فصل، السلطة التشريعية: 22 فصلا، السلطة التنفيذية: 35 فصلا (القسم الاول: رئيس الجمهورية :21 فصلا القسم الثاني: الحكومة: 14 فصلا)، السلطة القضائية: 25 فصلا، الهيئات الدستورية: 6 فصول السلطة المحلية: 12 فصلا، تعديل الدستور: 5 فصول، الاحكام الختامية: فصل واحد.

---

1 ليلى سلامة، "كتابة دستور جديد لتونس: قراءة في بعض الدساتير المقترحة وفي مسودة الدستور الجديد"، متوفر على الرابط:
www.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_three/session.../layla.doc
تاريخ الإطلاع: 2017/10/29، على الساعة: 11:19

2 مونيكا ماركس، "أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الاقناع، الاكراه، أو تقديم تنازلات دراسة تحليلية"، قطر: منشورات مركز بروكنجز، 2014، ص 21.

3 عبد اللطيف الحناشي، "تونس: تفاعلات مرحلة انتقالية في سياق اقليمي متغير"، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 24 جوان 2013، ص 04.

4 "مسودة مشروع الدستور 14 ديسمبر 2012"، متوفر على الرابط:
http://www.constitutionnet.org/vl/item/twns-mswd-mshrw-ldstwr-lsdr-fy-14-knwn-wldysmbr-2012
تاريخ الإطلاع: 2018/09/18، على الساعة: 22:24

اتخذت عملية صياغة الدستور طابعا ملحا مع وجود أزمة حكومية وعدم التحسن في الوضع الاقتصادي وازدياد العنف السياسي مما اضطر المجلس الوطني التأسيسي في ظل هذه الازمة الى التسريع في انجاز الدستور، وقد كلف المجلس التأسيسي اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات المنبثقة عن النقاشات في الجلسات العامة للمجلس، والحوار مع المجتمع المدني والحوار في الجهات، وتولت اللجان التأسيسية مراجعة هذه الاقتراحات في الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 10 أفريل 2012 وقامت كل لجنة بإرسال مسودة محينة لهيئة التنسيق والصياغة في 10 أفريل 2012.

4/ مسودة مشروع الدستور الثالثة 22 أفريل 2013: قامت هيئة التنسيق والصياغة بمراجعة مسودات اللجان التأسيسية الست، وادخلت تغييرات جوهرية على الفصول التي تم الانتهاء منها، كما حسمت أيضا في خصوص شكل النظام السياسي من بين المقترحات العديدة المعروضة، وقد اعتبر بعض اعضاء المجلس ان هيئة التنسيق والصياغة قد تجاوزت صلاحياتها بدمجها المسودات وبالتنسيق بينها.

قام الرئيس المرزوقي والاتحاد العام التونسي للشغل بعقد حوارات وطنية منفصلة ومتتالية لمعالجة النقاط الخلافية المتبقية في محتوى الدستور إلى جانب القضايا الخلافية المتبقية في محتوى الدستور إلى جانب القضايا السياسية والاقتصادية والامنية في تونس، وقد اضافت هيئة التنسيق والصياغة بابا عاشرا يتعلق بالأحكام الانتقالية.

5/ مسودة الدستور الرابعة والنهائية 14 جوان 2013: قامت كل اللجان بتقديم تقاريرها في 11 جوان 2013 وكانت متشابهة الى حد كبير من حيث الشكل، تم تقديم كل التقارير لهيئة التنسيق والصياغة بعد ذلك قصد العمل على التقرير النهائي للدستور، وقام رئيس المجلس "**مصطفى بن جعفر**" والمقرر العام للدستور "**الحبيب خضر**" بالتوقيع رسميا على هذا التقرير بالإضافة الى المسودة الاخيرة من الدستور، ثم قدمت النسخة النهائية من مسودة الدستور مع تقارير اللجان لمكتب التسجيل بالمجلس الوطني التأسيسي.

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والاقتصادية لمرحلة الانتقال الديمقراطي

تتميز الأوضاع الحالية بالاتجاه نحو السياسة وتهميش القضايا الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ضمن المرحلة الانتقالية التي تستوجب ضرورة التوجه لإقامة قواعد الحياة الديمقراطية قبل الخوض في المنظومة البنيوية على الرغم من أهميتها كونها المحدد الأساسي بل والدافع لثورة 17 ديسمبر 2010 فهي في جوهرها، ووحدها قادرة على تصنيف مخرجات الثورة بين نجاحها أو فشلها طالما أن مطالب الثورة استرسلت من الاجتماعية الاقتصادية إلى السياسية القانونية.

أولا: الأوضاع الاقتصادية لتونس بعد الثورة: تمثل الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في مظهرها المطلبي المباشر الشروط التي يفترضها التحول الديمقراطي من منظور نزعة التغيير المجتمعي، وهي عند البعض الضمانة السياسية التي تفوق أهمية الضمانات القانونية[1]؛ لأن ما يمكن أن يقدمه مشروع الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي من فوائد للشعب تجعله يشعر بأن ما يجنيه من التسوية الجديدة المقدمة إليه في إطار انتقال ديمقراطي وسلمي أكثر مما يجنيه من التمرد على الدولة.

تواجه الحكومة المؤقتة في تونس معضلة ارتفاع التوقعات الاقتصادية والاجتماعية مع تراجع المؤشرات الاقتصادي، بما في ذلك انخفاض النشاط الاقتصادي، وانهيار السياحة والاستثمار الاجنبي[2] وككل المجالات التي تأثرت بالثورة التونسية فإن استثمارات مجال البحث واستكشاف وتطوير المحروقات تراجعت بشكل ملحوظ؛ حيث تدنى حجم الاستثمار عن 1000 م د أ خلال سنتي 2011 و 2012[3].

الشكل رقم (13): نسب النمو والبطالة والاستثمار خلال 2010- 2013

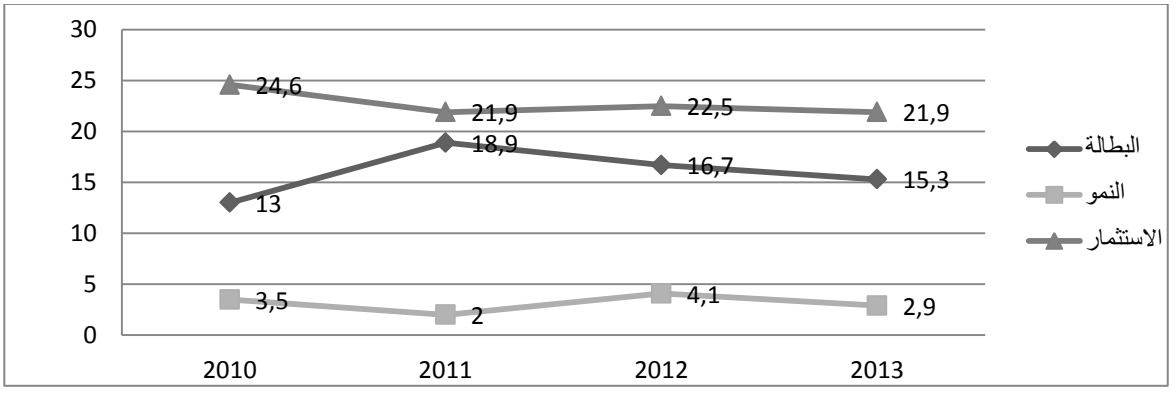

المصدر: بيانات المعهد الوطني التونسي للإحصاء 2013

1 سهيل الحبيب، **المفاهيم الأيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 53.

2 الحسن العاشي،" التحديات الاقتصادية في تونس"، **أوراق كارينغي الشرق الاوسط**، ديسمبر 2011، ص 23.

3 مهدي بن عامر، " الاستثمار في قطاع المحروقات"، **الطاقة**، العدد: 85، جوان 2013.

كانت سنة 2011 من اكثر السنوات تراجعا في النمو (2%)، وسجلت البطالة نسبة (18.9%)، مع ضغوط تضخمية بلغت 5.8% اوائل عام 2012، وعجز في الموازنة الاقتصادية العامة في نطاق واسع بمعدل تغطية الاستيراد والتصدير 76%، وعجز في المالية العمومية بلغ 3.8%.

جدول رقم (12): تطور الميزانية المالية العامة في ظل الهشاشة الاقتصادية 2011- 2013

الوضعية/ السنة	2011	2012	2013
العجز العام	-3,3	-5,5	-6,9
الضغوط الضريبية	21,1	21,0	21,7
الدين العام	44,6	44,7	46,6

علي الشابي، "تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الانتقالية (2011-2017)، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 15 ماي 2017، ص 22.

تجدر الاشارة إلى أن السياسة الاقتصادية الكلية المعتمدة عام 2011 لم تكن لها معالم واضحة؛ إذ كانت قائمة على سياسات وبرامج اجتماعية لم يكن لها تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي، بقدر ما مثلت عبئا إضافيا على ميزانية الدولة، كانت انعكاساته على المالية العمومية متواصلة، مثل برنامج "أمل" الذي يمنح راتبا شهريا للعاطلين عن العمل أصحاب الشهادات العليا، أو الحفاظ على نظام دعم المحروقات والنقل العمومي والمواد الاساسية بدون إرساء نظام استهداف مستحقيه إلى أن ارتفعت نسبة الدعم من 2.4% من الناتج المحلي الاجمالي عام 2010 إلى 4.5% عام 2011.

الشكل رقم (14): الأداء الاقتصادي لتونس 2010- 2013

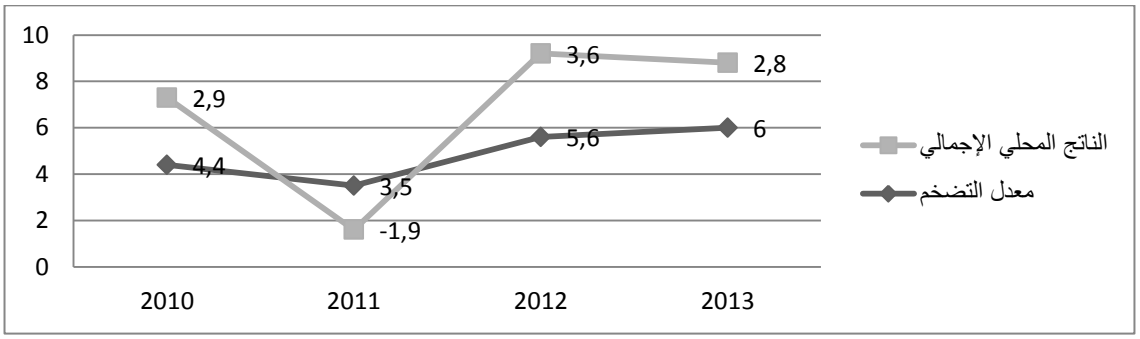

المصدر: محسن خان، الآثار الاقتصادية للربيع العربي، لبنان: مركز رفيق الحريري للشرق الاوسط،(ب،س،ن)، ص 11.

ثانيا: الأزمة الأمنية في تونس: يمثل الوضع الأمني أبرز التحديات التي واجهت مؤسسات الدولة التونسية في تلك المرحلة، حيث تدهورت الحالة الأمنية ومن ذلك الاغتيالات السياسية والعمليات الارهابية التي أثرت بالسلب على العمل السياسي.

1/ احتمالية محاكاة النموذج المصري الانقلابي: أنعش الانقلاب الذي قاده الجيش في مصر ضد الرئيس "**محمد مرسي**" النظام القديم في تونس ومكن اليسار من اكتساب جرأة أكبر[1]، وخوفا من تكرار السيناريو المصري، استمرت حكومة الترويكا والمرزوقي على وجه الخصوص في اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى منع حدوث انقلاب، تمثل أول برنامج للعمل اختيار بديل لـ "**رشيد عمار**" رئيس أركان القوات البرية، وفي إطار اختيار البديل سعى المرزوقي إلى تعيين فريق من خارج شبكة عمار الشخصية وإدراكا منه لرمزية الخطوة عين المرزوقي " **محمد صلاح حمدي**"، من سيدي بوزيد حيث بدأت الثورة التونسية، وقد تبنى المرزوقي وحكومة الترويكا استراتيجيتين لتجنب السيناريو المصري من خلال:

- **السيناريو الأول:** ترك منصب رئيس أركان القوات المسلحة شاغرا بعد استقالة " عمار رشيد" وفي ظل عدم وجود فريق لتنظيم الجيش والبحرية وسلاح الجو، يكون الجيش أقل فاعلية واقل قدرة على تنظيم انقلاب.
- **السيناريو الثاني:** سعت حكومة الترويكا إلى تخفيف الاحتكاك مع الجيش من خلال إجراء تغييرات في السياسات العامة، فقد اتخذت موقفا أقوى بشأن الارهاب، وصنفت "أنصار الشريعة" باعتبارها منظمة إرهابية بعد ان فرضت حضرا في السابق على انشطة المنظمة، بعد ذلك أنشأت حكومة الترويكا بناءا على اقتراح من مجلس الأمن القومي مناطق عسكرية على طول الحدود الجنوبية لتونس مع ليبيا والجزائر ووضعت الشرطة المحلية وموظفي الجمارك تحت قيادة الجيش[2].

2/ دور الجيش التونسي في إدارة المأزق الأمني: يضطلع الجيش بمهمة دقيقة من أجل تهدئة الاوضاع، واعادة الاستقرار لمؤسسات الدولة، ودعم الشرعية الدستورية لهذا التحول ويتجلى هذا الأمر تحديدا في ملاحقة أفراد الأمن الرئاسي وعدد من مساعدي "بن علي"، وملاحقته الاشخاص المتهمين بإذكاء العنف وتهديد الأمن، خاصة المليشيات المكونة من اتباع النظام السابق أو العصابات الاجرامية التي تستغل الاوضاع لتحقيق مكاسب مادية، كما كان هناك تعاونا بين الجيش والشرطة التونسية ولجان أهلية لحماية الأرواح في عدد من المدن والأحياء، إضافة إلى دور الجيش في مراقبة الحدود البرية مع ليبيا (459 كم) والحدود مع الجزائر (965 كم) لمراقبة حركة الاشخاص ومنع تسرب جماعات يكون هدفها اثارة الفتنة الداخلية[3]، كما أحدثت الفترة الانتقالية تغييرات في الجيش؛ كان اهمها احياء منصب رئيس أركان القوات المسلحة الثلاث في أفريل 2011، حيث تولى "رشيد عمار" هذا المنصب بالإضافة الى رئاسة القوات البرية.

---

1 مركز الجزيرة للدراسات، " تونس: حوار وطني في سياق تحديات أمنية وسياسية"، 5 نوفمبر 2013، ص 06.

2 شارات غريوال، "ثورة هادئة: الجيش التونسي بعد بن علي– العلاقات المدنية– العسكرية في الدول العربية"، **مركز كارينغي للشرق الأوسط**، 24 فيفري 2016.

3 ابراهيم سعيدي، "دور المؤسسة العسكرية في الانتقال الديمقراطي في تونس"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، مارس 2011.

تعود أسباب الأزمة الأمنية في تونس إلى كون المهام التي نشأت عليها المؤسسة الأمنية قد تغيرت تغييرا جذريا منذ الثورة وبداية المسار الانتقالي للديمقراطية، وهي تغييرات أصابت العقيدة الأمنية بالتشويش نتيجة عدم الاستقرار الأمني الذي ضرب المؤسسة الأمنية بفعل التغيير السريع للحكومات، وقد تكونت العقيدة الأمنية طيلة عهدي بورقيبة وبن علي على مركزية قصوى للقرار، ومواجهة المعارضة في سياق دكتاتوري، كما أن التدريب وتقنيات العمل اقتصرت طيلة عقود من الزمن على الاستجابة لتلك الحاجيات وتلبية مبادئ العقيدة[1].

3/ انتشار العنف والانفلات الأمني: تأثرت المؤسسة الأمنية بالوضع السياسي القائم في البلاد وفي مقدمتها قوات الأمن الداخلي من شرطة وحرس وطني ومنه وزارة الداخلية بشكل أساسي، و التي تشكو بدورها من عدم الاستقرار بسبب تعاقب التغييرات على مستوى قياداتها السياسية والأمنية*، اغتيال أول تبعه ثان فثالث، تخللتهم محاولات اغتيال لشخصيات سياسية أخرى فاعلة في البلاد كان الهدف منها بث الفوضى والعنف في البلاد.

3-1 الاغتيالات السياسية: وقع اغتيال المعارض اليساري "شكري بلعيد" أمام منزله في 6 فيفري 2013 في اليوم الذي كان يفترض أن تتم فيه مناقشة قانون العزل السياسي وبمقتله دخلت البلاد في حالة من الاضطراب السياسي والأمني الشديد، كانت أهم نتائجه الإطاحة بأول حكومة منتخبة في تاريخ الجمهورية التونسية، ولقد جعل السياق التأزم والاحتقان الذي جرى فيه الاغتيال أي نقاش هادئ حول هوية القاتل أمرا مستحيلا، فمنذ البداية وقع تبادل التهم والرد عليها سياسيا[2]، بعيدا عن سير التحقيق فإما أن يكون القاتل من السلطة بالضرورة بما أن الفقيد معارض بارز، وإما أن يكون من المعارضة التي تستهدف تقويض المسار الديمقراطي.

3-2 التهديدات الإرهابية "عملية جبل الشعانبي": تعامل المجتمع التونسي مع الظواهر الإرهابية السابقة للثورة[3]، يرتكز على نبذ كل مظاهر التطرف الديني التي تكون ناتجة عادة عن التشدد في الأحكام وفي 14 سبتمبر 2012 هاجم مئات السلفين مقر السفارة والمدرسة الأمريكيتين في العاصمة تونس احتجاجا على عرض فيلم مسيئ للإسلام أنتج في الو.م.أ، وقتلت الشرطة أربعة من المهاجمين واعتقلت العشرات ووجهت التهمة لأنصار الشريعة، كما شهدت منطقة جبل الشعانبي من ولاية القصرين الحدودية

1 مركز الجزيرة للدراسات، "الازمة الامنية في تونس: تحدي استعادة الدولة زمام المبادرة"، **تقدير موقف**، 15 جويلية 2015.

* مع نهاية عام 2013 شهدت مرور ثلاث وزراء من دون احتساب التغييرات التي مست أهم القيادات في الإدارات الأمنية كالمدير العام للأمن الوطني، والمدير العام للمصالح المختصة (الاستخبارات) والمدير العام للأمن العمومي وآمر الحرس الوطني...الخ.

2 مركز الجزيرة للدراسات، " تونس: سياق الازمة وخيارات الخروج من المأزق"، **تقدير موقف**، 7 أوت 2013، ص 05.

3 أعلية علاني، "الارهاب في تونس: الجذور وآفاق التجاوز وطنيا وعربيا "، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأول لوزارة حقوق الإنسان: الارهاب انتهاك لحقوق الانسان، بغداد، 10/9 أكتوبر 2013.

مع الجزائر عدة انفجارات أسفرت عن إصابة عدد من مساعدي الحرس والجيش الوطني، خلال مشاركتهم في عملية تمشيط للبحث عن عناصر إرهابية في المنطقة[1].

يمكن القول أن تونس استطاعت أن تقدم نموذجا يحتذى به بدءا من ثورتها وصولا إلى الفترة الانتقالية التي تلتها من حيث إحلال ديمقراطية حقة حتى الآن، أما التحدي الذي يواجه المرحلة الآنية في تونس فيتعلق بالجوانب الاقتصادية والأمنية؛ حيث أن الظروف والمشاكل التي تعرضت لها تونس تستوجب حلولا وخططا طويلة الأمد.

المطلب الثالث: فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية: رؤية في الدور

تُقدم معظم التنظيمات السياسية والمدنية في تونس على خطوة مهمة في تاريخ السياسة التونسية ولا نعني بذلك المشاركة فيها فقط بل بات الحديث يرتبط بتفاعلها وتأثيرها الواضح في الأوضاع السياسية وتغير مجرى الأحداث وتعديل مساراتها عبر ديمقراطية مشاركتية حثت جميع الأطياف والفرقاء من انتهاج سبيل الحوار الوطني.

أولا: الأحزاب السياسية: اختارت الأحزاب السياسية التي خسرت عقب انتخابات المجلس التأسيسي منذ البداية مقاعد المعارضة، في حين اختارت الأحزاب المنتصرة ممارسة دورها كاملا في تسيير دواليب الدولة بما فيها مؤسسات الانتقال الديمقراطي وعلى رأسها المجلس الوطني التأسيسي[2].

1/ ترويكا المعارضة: يمثلها ائتلاف ثلاثة أحزاب رئيسية لتشكل قطب أطلق عليه اسم " الاتحاد من أجل تونس" ضم إلى جانب "حركة نداء تونس" حزبي "الجمهوري" بقيادة "مي الجريبي" و "المسار الديمقراطي الاجتماعي" بزعامة "أحمد ابراهيم"، وقد أطلقت الثورة التونسية العنان لتحالف الاحزاب واندماجها وتشكل الجبهات، في خطوة استباقية لرسم المشهد السياسي، ثم البحث عن توازن بات مفقود، فالحزب الجمهوري ذاته تجمع لعدد من الأحزاب من بينها "الديمقراطي التقدمي" و"آفاق تونس"، و"الإرادة" و "الكرامة"، كما يضم "المسار الديمقراطي الاجتماعي" حزبي "حركة التجديد" (الحزب الشيوعي سابقا) و"العمل التونسي" إضافة إلى قيادات من "القطب الحداثي" ذي التوجه اليساري.

يبرز حزب" حركة نداء تونس" في المشهد المعارض بقيادة رئيس الحكومة المؤقت قبل الانتخابات "الباجي قايد السبسي"[3]، وهو حزب يضم توليفة غير متجانسة من رموز محسوبة على النظام القديم، وقد

1 توفيق المديني، **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية الطوباوية في السلطة**، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص 195.

2 مراد اليعقوبي، "تونس: تأثير البنية والتاريخ في سلوك الفاعل السياسي"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 11 سبتمبر 2013.

3 مركز الجزيرة للدراسات، "تونس: أزمة الترويكا واصطفاف المعارضة"، **تقارير**، 11 فيفري 2013، ص 02.

تميز نداء تونس منذ تأسيسه بخطاب معاد للإسلاميين ومدافع عن النموذج الحداثي التونسي البورقيبي واعتمد في ذلك خطابا سياسيا يدفع نحو تحديد زمن عمل المجلس التأسيسي في عام واحد، ورفض المسار القائم على حكومة سياسية في الفترة الانتقالية، وهكذا خاض حملة سياسية قبل 23 أكتوبر 2012 (الذكرى الأولى للانتخابات) من أجل الشرعية الانتخابية والبدء في شرعية توافقية ما يقابله عمليا إنهاء دور المجلس التأسيسي.

وقد ساهم نداء تونس في تكوين تحالف "الاتحاد من أجل تونس"، وأتى ذلك بعد الأزمة التي عرفتها البلاد اثر مقتل النائب بالمجلس الوطني التأسيسي "محمد البراهمي" في 25 جويلية 2013، وسرعان ما أصبح نداء تونس رغم حضوره الضعيف في المجلس الدستوري فاعلا أساسيا في الحياة السياسية وقاعدة خلفية هامة للأحزاب الديمقراطية الممثلة في البرلمان، وما زاد في تأثيره هو دوره في الحوار الوطني وظهوره بقوة في استطلاعات الرأي[1].

2/ الجبهة الليبرالية: اتخذت عدة أحزاب علمانية لبرالية موقعا معارضا من حكومة الترويكا مباشرة إثر توليها مهامها في ديسمبر 2011 واعتبرت أنها غير معنية بالتحالف معها، أو المشاركة في حكومة وحدة وطنية، ومن أبرز تلك الأحزاب الحزب الجمهوري الذي يعد امتدادا للحزب الديمقراطي التقدمي بزعامة "أحمد نجيب الشابي"، وكان في صدارة الأحزاب المعارضة لنظام "بن علي"، ومنافسا رئيسا لحركة النهضة قبل انتخابات 23 أكتوبر 2011، لكن خسارته في الاستحقاق الانتخابي أضعفت حضوره في المشهد السياسي[2].

يشكل تحالف الجبهة الليبرالية قوة ضاغطة على الترويكا، ونجح في تعبئة فئات مختلفة من الشعب التونسي للقيام بتظاهرات احتجاجية سلمية للمطالبة بالمحافظة على مكتسبات الحداثة في تونس(مجلة الأحوال الشخصية، حرية المرأة، وحرية الإعلام...الخ)، كما كان في صدارة القوى السياسية المطالبة باستقالة الترويكا.

3/ الجبهة اليسارية/ القومية: يتكون هذا القطب السياسي المعارض من عدد من الأحزاب اليسارية والقومية الراديكالية التي لا تحظى بتمثيلية واسعة داخل المجلس التأسيسي، ولا تحظى بعمق شعبي كبير، غير أنها ذات نفوذ داخل المنظمات النقابية والجمعيات الحقوقية والهياكل التمثيلية العمالية، وتشكلت الجبهة القومية اليسارية القومية ضمن ما يعرف بالجبهة الشعبية، وهي تجمع يضم 14 حزبا من القوميين وأقصى اليسار، ومن أبرز تلك الأحزاب "حركة الشعب" و"حزب العمال" بزعامة حمة الهمامي.

---

1 حافظ شقير، "الانتخابات التشريعية في تونس: بداية مرحلة جديدة أم مواصلة جديدة أم مواصلة حرب الخنادق"، **مبادرة الإصلاح العربي**، بدائل سياسيات، ديسمبر 2014.

2 أنور الجمعاوي، "المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق"، **سياسات عربية**، العدد:6، جانفي 2014، ص 74.

تبنت الجبهة الشعبية توجها راديكاليا في معارضة الترويكا الحاكمة، عموما والنهضة خصوصا فحملت الثلاثي الحاكم مسؤولية تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وخصوصا ما تعلق بتفشي البطالة، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن وتنامي ظاهرة الإرهاب ...الخ، وقد نظمت العديد من الاعتصامات والاضرابات التي شملت عدة محافظات وعدة قطاعات مهنية[1].

ثانيا: منظمات المجتمع المدني: استطاعت منظمات المجتمع المدني أن تفرض نفسها كشريك أساسي في عملية التحول الديمقراطي، وكان ذلك خصوصا عبر الحوار الوطني الذي شكل الوعاء الذي استعملته المعارضة لحكم الترويكا لإخراج المسار الانتقالي من المأزق، انطلق هذا الحوار برعاية المجتمع المدني الذي مثله كل من الاتحاد التونسي للشغل (العمال) والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة، والرابطة التونسية لحقوق الانسان وعمادة المحامين، وكانت من نتائج هذا الحوار استقالة حكومة العريض والتوافق بين الفرقاء السياسيين على اختيار "مهدي جمعة" الضي شغل منصب وزير الصناعة في حكومة العريض رئيسا جديدا للحكومة التونسية، ومن ثم تجدد الامل في إنهاء الأزمة التي تهدد مسار المرحلة الانتقالية في تونس.

1/ جبهة الانقاذ الوطني[2]: اغتيل نائب المجلس الوطني التأسيسي "محمد البراهمي" يوم 25 جويلية 2013 وهو المنسق العام للتيار الشعبي والمنتخب عن ولاية سيدي بوزيد بعد إطلاق النار عليه أمام منزله في تونس وبعد اغتياله مباشرة انسحب 42 نائبا من المجلس الوطني التأسيسي والتحق بهم عدد آخر في الايام الموالية، فارتفع عددهم بين 65 و70 نائبا عندها بلغت الازمة اوجها حين قام كل من نداء تونس والجبهة الشعبية والعديد من الأحزاب الأخرى مع مجموعة من المجتمع المدني بتشكيل جبهة الانقاذ الوطني.

أعلنت أحزاب وجمعيات تأسيس جبهة سياسية أطلق عليها اسم "جبهة الانقاذ" التي ومن بين أهدافها التعبئة الشعبية في مقار السلطة المحلية والجهوية[3]، إضافة إلى تنظيم "اعتصام الرحيل" أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي لفرض حله وحل هيئات السلطة المؤقتة المنبثقة عنه (رئاسة الجمهورية والحكومة) والتهديد بالعصيان المدني، وأعلنت عن نفسها بديلا عن المجلس التأسيسي، تتحدد مهمتها في السهر – رفقة خبراء دستوريين– على استكمال صياغة الدستور، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني محدودة العدد لا تترشح في الانتخابات المقبلة متطوعة برئاسة شخصية وطنية مستقلة متوافق عليها، وقد تبادل أنصار جبهة الانقاذ الوطني الداعين لحل المجلس الوطني التأسيسي واستقالة الحكومة الاتهامات مع أنصار

1 أنور الجمعاوي، **مرجع سابق**، ص 75.

2 أنظر الملحق رقم (06): بيان الإعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس.

3 هيثم سليماني، **مرجع سايق**، ص 04.

الشرعية الانتخابية، المتكونين أساسا من أنصار النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية، والذين نظموا بدورهم احتجاجات مدافعين بشدة عن المجلس الوطني التأسيسي، مؤكدين أنه المؤسسة الوحيدة التي تم انتخابها في البلاد، وعلى ضوء هذه الاحتجاجات وفي يوم 6 أوت 2013 قرر رئيس المجلس الوطني التأسيسي من جانبه تعليق أشغال المجلس حتى بداية المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتعارضة.

2/ مبادرة الرباعي لتسوية الأزمة السياسية: تتكون هذه المبادرة أساسا من الاتحاد الوطني التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين بتونس، حيث شكل يوم 17 سبتمبر 2013 تاريخا فيصلا؛ قدم فيه الرباعي خارطة طريق حددت فيها الخطوات القادمة والنهائية للفترة الانتقالية، وقد تضمنت المحاور التالية:

2-1 في استكمال أعمال المجلس الوطني التأسيسي أشغاله: وينهي المهام التالية وجوبا في أجل لا يتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ الجلسة الأولى للحوار الوطني:

- إنهاء اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتركيزها في أجل أسبوع واحد.
- إنهاء إعداد وإصدار القانون الانتخابي في أسبوعين.
- تحديد المواعيد الانتخابية في أسبوعين من إنهاء تركيزها هيئة الانتخابات.
- المصادقة على الدستور في مدة وتسريع أعمال إنهائه وجوبا في الأجل المشار إليه.

2-2 في تكليف وتشكيل الحكومة الجديدة: بالتوازي مع عودة المجلس الوطني التأسيسي لأشغاله تنطلق المشاورات لاختيار شخصية وطنية مستقلة، تكلف بتشكيل الحكومة وتنهى باختيار رئيس الحكومة الجديدة، وإعلان الاسم في أجل أقصاه أسبوعا واحدا[1]، كما يفرض على تقدم الحكومة الحالية استقالتها وجوبا في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة الأولى للحوار الوطني، كما يتولى المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على تكليف الحكومة الجديدة.

2-3 في الحوار الوطني: تلتزم الأطراف السياسية بمواصلة الحوار الوطني برعاية المنظمات الأربع كإطار للتفاوض لحل بقية المشاكل الخلافية التي تعيق إتمام المرحلة الانتقالية بنجاح.

يعرف الحوار العديد من التعقيدات وتوقف أكثر من مرة ، وقد نجح الرباعي في دفع الأحزاب بقبول مضمون خارطة الطريق وتوصلوا إلى اختيار رئيس حكومة جديد، عن طريق آلية الانتخاب، وقد حدد الرباعي المشرف على عملية الحوار الوطني قائمة الأحزاب ذات العلاقة المباشرة بالحوار وبالتالي بالنزاع

1 مبادرة الرباعي لتسوية الأزمة السياسية في تونس"، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encycolopedia/military.
تاريخ الإطلاع: 2018/06/04، على الساعة: 22:41

واعتمد مقياس التمثيل في المجلس التأسيسي، ومن ثم الأحزاب التي قبلت التوقيع على نص المبادرة للرباعي المشرف على الحوار[1]، وقد تم إقصاء حزبين ممثلين في المجلس التأسيسي من المشاركة في الحوار الوطني بسبب عدم توقيعهما على نص المبادرة للرباعي الراعي للحوار لحل الازمة السياسية وهما: حزب المؤتمر من أجل الجمهورية (أحد مكونات الترويكا الحاكمة)، وحزب "تيار المحبة" (له عدة نواب في المجلس التأسيسي)، أما الأحزاب الرافضة للحوار بالرغم من تمثيلها في المجلس الوطني التأسيسي وهي "حزب التيار الديمقراطي" وحزب "حركة وفاء".

الجدول رقم (13): الأحزاب المشاركة في الحوار الوطني

أحزاب مساندة للسلطة (الترويكا)	أحزاب ثابتة في معارضتها	أحزاب طارئة
حركة النهضة حزب التكتل من أجل العمل والحريات	حزب آفاق تونس حزب التحالف الديمقراطي حزب الجبهة الوطنية التونسية الحزب الجمهوري الحزب الشعبي التقدمي حزب الخيار الثالث حزب المسار الديمقراطي الاجتماعي حركة نداء تونس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين التيار الشعبي حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد حزب العمال حزب المبادرة حزب الأمان الحزب الجمهوري المغاربي الحزب التقدمي الشعبي	حزب الاتحاد الوطني الحر حركة التونسي للحرية والكرامة حزب الاقلاع من أجل المستقبل حركة الجمهورية

المصدر: عبد اللطيف الحناشي، مرجع سابق، ص 05.

* **خارطة الطريق:** تتحدد خارطة الطريق في ثلاث مسارات؛ وهي المسار الانتخابي والمسار التأسيسي والحكومي، كما نصت على الشروط والمواعيد النهائية لإنجازها، وأعلن الرباعي أيضا عن حوار جديد للإشراف على نجاح إنجاز خارطة الطريق، وفي 12 سبتمبر 2013، استأنف المجلس الوطني التأسيسي أعماله على الرغم من رفض بعض النواب المنسحبين العودة مجددا حتى بداية الحوار الوطني

1 عبد اللطيف الحناشي، "الحوار الوطني في تونس الآليات والمآلات"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 6 فيفري 2014، ص 05.

بصفة رسمية، وأطلق الرباعي المحادثات الجديدة بين الأطراف الرئيسية يوم 5 أكتوبر 2013، وكانت الاحزاب السياسية ملزمة بالتوقيع على خارطة الطريق كشرط مسبق، وعلى الرغم من أن بعض الأطراف ومن بينها حركة النهضة كانت لها تحفظات فيما يخص بعض أحكام خارطة الطريق، إلا أن معظم الأطراف قامت بتوقيعها.

بحسب التحديات التي وقفت عليها خارطة طريق المنظمات، تشكلت ثلاث لجان هي على التوالي: لجنة المسار الحكومي(التي تفترض التوافق على رئيس حكومة جديدة تكمل باقي المرحلة وتشرف على الانتخابات، ولجنة المسار الانتخابي(للاتفاق على رزنامة العملية الانتخابية بما في ذلك التوافق على تاريخ الانتخابات، ولجنة المسار التأسيسي (للتوافق على تذليل آخر الصعوبات لمناقشة الدستور والمصادقة عليه وبقية عمل المجلس)[1].

تم إنجاز كل من المسارات الثلاث التي حددها الرباعي في خارطة الطريق، ولكن استغرق ذلك أكثر من الموعد النهائي الذي تم تحديده مسبقا وهو 14 جانفي 2014 الموافق للذكرى الثالثة للثورة، أما فيما يخص **المسار التأسيسي** فمثله التصويت على الدستور والذي طال تأجيله ابتداءا من يوم 3 جانفي 2014 وانتهى يوم 26 جانفي 2014، وتم يومها المصادقة على الدستور من قبل الأغلبية الساحقة للنواب، إذ تحصل على 200 صوت من جملة 216*، وبالنسبة **للمسار الانتخابي**؛ انتخب المجلس الوطني أعضاء جديدة للانتخابات، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 8 جانفي 2014 وكان اختيار أعضاء هذه الهيئة مطوقا بتأخير وجدل دام سنة كاملة، وفي 1 ماي 2014 صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الانتخابي محققا خطوة أخرى في خارطة الطريق، أما بالنسبة **للمسار الحكومي** فقد كان أكثر تحديا فمن الصعب على الأحزاب إيجاد رئيس حكومة ليرأس حكومة التكنوقراط الجديدة يحظى بموافقة الجميع، وبعد مفاوضات عديدة ورغم الرفض المستمر لبعض الأحزاب المعارضة إلا أنه تم اختيار "**المهدي جمعة**" لترأس الحكومة وهو وزير الصناعة في حكومة "**علي العريض**" وذلك يوم 14 ديسمبر 2013، وصوّت المجلس على منح الثقة لأعضاء حكومة "المهدي جمعة" يوم 28 جانفي 2014، وهذا بعد إتمام المسارات الثلاث المنصوص عليها في خارطة الطريق لإجراء الانتخابات التشريعية يوم 26 أكتوبر 2014 والرئاسية في دورتها الأولى يوم 23 نوفمبر 2014 ودورتها الثانية يوم 21 ديسمبر 2014.

1 مركز الجزيرة للدراسات، " تونس: حوار وطني في سياق تحديات أمنية وسياسية، تقدير موقف، منشورات مركز الجزيرة، 5 نوفمبر 2013، ص 04.

* توفي النائب "محمد علوش"؛ وهو نائب من حزب الخيار الثالث بنوبة قلبية يوم 22 جانفي 2014، قبل يوم على الدستور برمته.

الشكل رقم (15): أهم محطات المسار التأسيسي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: شوقي قداس، الدستور التونسي تحت المجهر، تونس: فريدريش ابرت سيفتينق، 2014، ص 14

لم يكن التوافق في تونس ممكنا إلا بفضل الحوار الوطني الشامل الذي انطلق بواسطة مبادرة الرباعي، حيث اجتمعت عوامل كثيرة لإنجاح هذا الحوار، على الرغم من أن الانتقال الديمقراطي تواجهه عقبات وتحديات تجعله غير مكتمل وغير موطد[1]، وتعتبر أهم العوامل التي أدت إلى إنجاح هذه التسوية التاريخية:

- موقف الجيش المحترف والغير سياسي.
- الدروس المستفادة من عملية الانتقال في مصر.
- تأييد المجتمع المدني لمبادرة الرباعي بقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل.
- الدور التصالحي الحاسم الذي أداه القادة السياسيون.

1 محمد كرو، "خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية"، متوفر على الرابط:
http://carnegieendowment.org/sada/?fa=55404&lang=ar
تاريخ الإطلاع: 2018/10/19، على الساعة: 09:01

خلاصة الفصل الثالث:

يهدف الإصلاح في الخطاب السياسي الرسمي لنظام بن علي بصفة عامة إلى التوسيع من مجال المشاركة السياسية، وتركيز دولة القانون والمؤسسات وانفتاح النظام السياسي وتعميق التنافس على السلطة والتعددية...الخ، إلا أن الإصلاحات المعلن عنها اكتفت بإدخال تغييرات شكلية على البنية الدستورية والاجرائية للنظام السياسي من دون أن تغير بصفة جوهرية في أساليب الحكم التسلطي فتمحورت أهم إجراءات الإصلاح حول غلق الفضاء السياسي والتحكم في مسار الانفتاح الديمقراطي بما يضمن بقاء السلطة واستمرارها.

كما وقد شكل الفساد في عهد بن علي مؤسسة قائمة، نشطت في الظل، مثلتها مظاهر القمع والتعتيم الإعلامي والتعذيب الممنهج لسجناء الرأي وخصوصا أصحاب الاتجاه الإسلامي، و ترهيب وتهديد الحقوقين والتضييق عليهم مما أدى إلى توسع الفجوة بين الخطاب السياسي والواقع الاجتماعي، كما طرح بن علي مشروعا يكرّس الحكم الفردي المطلق، قابله ضعف هيكلي وتنظيمي بالنسبة للأحزاب السياسية المعارضة، وعدم تعبيرها عن مصالح الشباب وتطلعاتهم.

كانت قد تبنت الحراك الشعبي الذي اندلع في تونس أواخر الـ 2010، كتل و أحزاب في فترة لاحقة بعد أن كان شعبيا جماهيريا خالصا، أذنت تلك التحركات بمرحلة تغيير جذرية ستشهدها الدولة التونسية من القاعدة إلى رأس الدولة، فسارت الحركات الاحتجاجية على مسار رتيب تارة وآخر عقيم، إلى أن برزت نخب سياسية واجتماعية على الساحة اهتمت بتسيير مجريات المرحلة الانتقالية بكل مضامينها وعلى مختلف الأصعدة إن كان سياسيا أو دبلوماسيا أو حتى استراتيجيا، واجهت تونس خلالها تحديات داخلية كثيرة أبرزها ارتفاع سقف التوقعات الشعبية بالمقارنة مع ما ورثته البلاد من أزمات اقتصادية واجتماعية إلى جانب تصدع علاقة المواطن بالدولة وفقدان الثقة بين الطرفين، لذا فإن تحقيق النمو الاقتصادي هو الرهان الذي تسعى إليه السلطة التأسيسية في تونس لضمان خلق فرص الاستقرار أكثر وبالتالي تجاوز أولى العقبات التي تواجه الانتقال الديمقراطي السلس.

وقد استطاعت مرحلة التأسيس انتاج نوع جديد من الخطط التسييرية للحياة السياسية من خلال جمع الفرقاء السياسيين في مجلس وطني واحد ضم مختلف التوجهات والفئات المجتمعية، كما شهدت موجة من التهديدات الارهابية والاغتيالات السياسية التي عرقلت من المسار التأسيسي لديمقراطية محدثة على أساس احترام حقوق الانسان وتنظيم الحريات العامة، وبعد جملة من التجاذبات والإحتقانات السياسية كان الإجماع على ضرورة التوافق والاتفاق على مشمولات دستور وطني يجمع نتائج المرحلة التأسيسية ويحقق كل ما كان سببا في اندلاع الثورة التونسية.

الفصل الرابع: أثر الإصلاحات السياسية على أداء مؤسسات الدولة في تونس

المبحث الأول: مدخلات الدمقرطة وبناء مؤسسات الدولة

المطلب الأول: تفعيل منظومة العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: تصميم دستور الجمهورية الثانية: وجهة توافقية

المطلب الثالث: إصلاح منظومة الحقوق و الحريات الأساسية

المبحث الثاني: الخيار المؤسساتي لإدارة التوازن الحكومي

المطلب الأول: تجديد الإطار البنيوي والوظيفي للنظام السياسي

المطلب الثاني: تمكين الهيئات الدستورية كآلية رقابية

المطلب الثالث: الهندسة الانتخابية لما بعد دستور 2014

المبحث الثالث: آفاق الاصلاح السياسي الديمقراطي في تونس

المطلب الأول: تقييم تجربة الإصلاح الديمقراطي: فشل أم نجاح

المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية التونسية الناشئة

المطلب الثالث: الرهانات المستقبلية لإصلاح مؤسسات الدولة التونسية

خلاصة الفصل الرابع

تمثل الحركة الاصلاحية في تونس تجربة لها حضورها التاريخي الذي عبرت عنه شخصيات مهمة أمثال "أحمد بن أبي الضياف" و"خير الدين التونسي" وصولا إلى "عبد العزيز الثعالبي" في مطلع القرن العشرين، حيث تراءت معالم التحديث وبناء دولة على نمط مؤسساتي مقدم مشروعا نظاميا يجمع بين الاسلام في أسسه الكلية وبين المبادئ العامة لدولة الحق والقانون بالموازاة مع النموذج الغربي، حيث التركيز على الاصلاح السياسي من خلال مفاهيم العدل والشورى ورفض الحكم المطلق والتأكيد على أولوية وضع دستور يحفظ الحقوق ويؤكد مقاصد المواطنة الحقة.

تؤكد التجارب الدستورية من الناحية التاريخية أن الثورة بحسبها قطيعة مع ما سبقها، تلغي الدستور وتفتح الباب أمام وضع دستور جديد، يستبطن قيمتها ويعكس خيارات الناس وتوافقاتهم حول الشرعية الجديدة التي يريدون تأسيسها، والحقيقة ينطبق هذا المعنى بكل المقاييس على تونس التي دشنت أولى حلقات ما يمكن تسميته بالتغيير السياسي في العالم العربي، وهي الآن تجتهد من أجل إرساء أسس البناء الجديد على مختلف الأصعدة الدستورية والقانونية والسياسية والمؤسساتية.

يتناول هذا الفصل تلك الاجتهادات التشريعية والتنظيمية، من حيث واقعها ومآلاتها المستقبلية من خلال:

المبحث الأول: مدخلات الدمقرطة وبناء مؤسسات الدولة

المبحث الثاني: الخيار المؤسساتي لإدارة التوازن الحكومي

المبحث الثالث: آفاق الاصلاح السياسي الديمقراطي في تونس

المبحث الأول: مدخلات الدمقرطة وبناء مؤسسات الدولة

اعتمدت السلطة التأسيسية في تونس آليات وأدوات توجهت بها لتجسيد إرادة مجتمعة تبلورت منذ انفجار الحركة الاحتجاجية سنة 2011، فعمدت إلى شرعنة النظام السياسي من خلال طرح العدالة الانتقالية بصفتها جزءا من التدعيم الديمقراطي، في سبيل تحقيق الأمن والسلام والاستقرار السياسي وإقرار دستور ديمقراطي توافقي؛ الأمر الذي قد يسهل عملية بناء مجتمع المواطنة، وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، فليس غرض الدمقرطة تغيير بنية السلطة فحسب بل أساسها ومنطلقها تيسير مشاركة المواطنين وانخراطهم في سيرورة بناء الديمقراطية، وسيتم توضيح ما سبق من خلال:

المطلب الأول: تفعيل منظومة العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: تصميم دستور الجمهورية الثانية: وجهة توافقية

المطلب الثالث: إصلاح منظومة الحقوق والحريات الأساسية

المطلب الأول: تفعيل منظومة العدالة الانتقالية

تشير التطبيقات الفعلية لمفهوم العدالة الانتقالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات المتعلقة بها ومعاقبتهم، إضافة إلى تعويض الضحايا و منع وقوع انتهاكات مستقبلية، ومن ثم الحفاظ على السلام الدائم والترويج للمصالحة الفردية والوطنية[1].

يعرّف مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس "العدالة الانتقالية" بأنها: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان[2]، وتعد تونس من أكثر الدول العربية تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الانتقالية، فقد أسندت ملف حقوق الإنسان إلى وزارة مختصة[3]، هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وقد تضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع العدالة الانتقالية كإحدى الأولويات الأربع في عملها، كما أنشأت آلية خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم، هي صندوق شهداء وجرحي الثورة وضحايا الاستبداد، ووفقا للمرسوم رقم 97 لسنة 2011، تم تشكيل لجنة شهداء الثورة ومُصَابِيهَا، تَضُمُ

1 Charles Manga Fombad, "Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions", **Hauser Global Law School Program**, New York University School of Law, May/June 2008.

2 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

3 توفيق المديني، "الثورة التونسية وتحقيق العدالة الانتقالية"، **مجلة المستقبل**، العدد: 3575، 31 مارس 2015، ص 20.

في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني، ورئاسة الحكومة والمجلس الوطني التأسيسي، وتم إنشاء لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية وكل ذلك يتزامن مع ما يتم إجراؤه من محاكمات جنائية لرموز النظام السابق.

أولا: الآليات القانونية للعدالة الانتقالية في تونس: يعمد القانون إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها، فكشف الحقيقة حق يكفله القانون وكذلك حفظ الذاكرة حق لكل الاجيال المتعاقبة، وجبر الضرر للضحايا حق...الخ، وإلى جانب إقرار هذه الحقوق يقر قانون العدالة الانتقالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولتفعيله أقر القانون ألا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي نص عليها الفصل الثامن من القانون ومبدأ المسؤولية العامة للدولة في حفظ الذاكرة وفي جبر الضرر والعناية الفورية بفئات من الضحايا وتحملها مصاريف التقاضي[1]، وهذه المسؤولية العامة للدولة من شأنها طمأنة كل الأطراف، وخاصة الضحايا الذين سيكون لهم دائما الحق في الانصاف وفي التعويض وجبر الضرر الذي لحق بهم بصفة دقيقة، كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريبا على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص وخاصة الضحايا وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية[2] وقد لجأت السلطة التأسيسية في تونس إلى تفعيل العدالة الانتقالية كآلية ضرورية لتحقيق انتقال ديمقراطي سلس بمجموعة من الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية وهي:

1/ قانون العدالة الانتقالية: صدر بتاريخ 24 ديسمبر 2013 بعد أن صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي، وبالإجماع ويستهدف إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي وتفكيك منظومة الفساد والكشف عن حقيقة الانتهاكات الممارسة خلال فترة نظام بن علي خاصة ومنذ 1955، وإصلاح مؤسسات الدولة المتورطة في الفساد والاستبداد، وكما يهدف إلى تجسيد المصالحة المبنية على الحقيقة والعدالة، وقد تضمن القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تدابيرها ومبادئها على أن تؤكد[3]:

1-1 كشف حقيقة الانتهاكات: تم التنصيص على هذا الإجراء في الباب الأول؛ وقد عرّف الفصل الثالث من القانون معنى الانتهاكات التي تكون موضوعا لكشف الحقيقة، فالانتهاك هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الانسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو

1 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، **مرجع سابق**.

2 المرجع نفسه.

3 عزوق نعيمة، "دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس أنموذجا(2011-2017)"، **مجلة الرواق**، مجلد: 04، العدد: 01، جوان 2018، ص 332.

تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، وأشار الفصل الرابع من القانون إلى أن الكشف عن الحقيقة يشمل كذلك ملف الاستبداد، حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري.

1-2 مساءلة ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات ومحاربة سياسات الافلات من العقاب: يعرف الفصل السادس من قانون العدالة الانتقالية المساءلة والمحاسبة بأنها مجموعة من الآليات تحول دون الافلات من العقاب، وأشار الفصل السابع بأنها من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية والتي تتعهد بالنظر في الانتهاكات الآتية: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية[1].

1-3 جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا: يشير الفصل العاشر من الباب الرابع من القانون بأن الضحية تشمل كل من لحقه ضرر جرّاء تعرضه لانتهاك وفق ما نص عليه هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، ويشمل لفظ الضحية كذلك أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابته بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة ضحية، كما يشمل المفهوم كل منطقة تعرضت للتهميش والاقصاء الممنهج، وأشار الفصل الحادي عشر إلى أشكال جبر الضرر ويشمل: التعويض المادي والمعنوي الفردي أو الجماعي، رد الاعتبار، الاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج.

1-4 الإصلاح المؤسسي: يشرح الباب الخامس هذه الآلية ويوضح أهدافها في الفصل الرابع عشر منه؛ إذ يهدف الإصلاح المؤسسي إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، احترام حقوق الانسان وإرساء دولة القانون، وحسب نفس الفصل يقتضي هذا الإصلاح إلى مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ممن تثبت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها[2].

1-5 تحقيق المصالحة: يعالج الباب السادس من قانون العدالة الانتقالية مسألة تحقيق المصالحة ويشرح الفصل الخامس عشر منه مفهومها وأهدافها والتي ترفض الافلات من العقاب، وتهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعيين، وتكريس دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

2/ الدستور الانتقالي: يسمى كذلك الدستور المؤقت أو قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية وهو قانون دستوري تأسيسي تم اعتماده في المرحلة الانتقالية، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني

1 عزوق نعيمة، **مرجع سابق**، ص 333.

2 توفيق المديني، **مرجع سابق**، ص 22.

التأسيسي في 10 ديسمبر 2011، والغرض منه هو تنظيم السلطات العمومية وتسيير المرحلة الانتقالية في انتظار صدور دستور جديد وفقا للفصل الأول من الدستور– قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية في تونس 2011– ويشمل هذا الدستور 28 فصلا، واستمر العمل به لمدة 04 سنوات أي من 2011 إلى غاية صدور دستور 2014.

3/ المحاكمات: تجسد آلية محاكمة الجناة أبرز آليات العدالة الانتقالية، وتفعيلا لمبدأ المحاسبة والمساءلة تمت محاكمة عدد من رموز نظام بن علي المتورطين في الفساد والانتهاكات، والمتورطين في قمع وقتل المتظاهرين فترة "الثورة التونسية"، بعض المحاكمات تمت غيابيا كون المتهمين كانوا في حالة فرار وحصلوا على اللجوء السياسي.

ثانيا: الآليات المؤسساتية للعدالة الانتقالية في تونس: تعتمد تونس إلى جانب القوانين أجهزة ولجان لتحقيق العدالة الانتقالية ومنها:

1/ لجان التحري والحقيقة والانصاف: ومن أبرزها:

1-1 هيئة الحقيقة والكرامة: تأسست في 6 جوان 2014 أسسها المجلس الوطني التأسيسي، تضم 15 عضوا من الجنسين تم اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع، وتنظر في الانتهاكات الواقعة في الفترة الممتدة ما بين 01 جويلية 1955 و 31 ديسمبر 2013 إلى غاية صدور قانون العدالة الانتقالية وحددت مدة عملها بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة، وبقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل 03 أشهر من نهاية فترة عملها، وتتولى: الإشراف على مسار العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي، كشف حقيقة مختلف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الفقرة المذكورة سابقا والتحقيق في القضايا على أساس شهادات وشكاوى الضحايا، تحديد مسؤولية أجهزة الدولة في الانتهاكات جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا ووضع برنامج تعويضات شامل، تحقيق المصالحة الوطنية وعقد جلسات استماع للضحايا والشهود.[1]

1-2 لجنة التحكيم والمصالحة: تعتبر لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة، من مهامها الأساسية النظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات.[2]

1-3 لجنة البحث والتقصي: هي الأخرى لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة من أبرز مهامها تفكيك منظومة الاستبداد والفساد والبحث في أسبابها، والكشف عن حقيقة الانتهاكات والاعتداءات

1 عزوق نعيمة، **مرجع سابق**، ص 334.

2 المرجع نفسه.

الممنهجة على حقوق الانسان، عبر تحديد ظروفها وملابساتها ومعرفة مصير الضحايا والمفقودين وإحصائهم وتحديد أماكن تواجدهم أو أماكن دفنهم في حالة الوفاة، والكشف عن المقابر الجماعية...الخ.

2/ لجان التعويض وجبر الضرر: ومن أهمها:

2-1 لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام: تأسست في 2011 في إطار مسار العدالة الانتقالية، تتولى مهام الاشراف على المسائل المتعلقة باستحقاقات وتعويضات شهداء وجرحى "الثورة التونسية"، وكذا ضحايا الاستبداد والممارسات القمعية منذ استقلال البلاد عن طريق صندوق شهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد، كذلك الاشراف على مسار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

2-2 لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار: وهي لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة؛ وهي وريثة لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام، تتمثل مهامها الأساسية في جبر الضرر لضحايا الظلم والاستبداد؛ إذ تقوم بتقييم الضرر المادي والمعنوي وتحديد طبيعته وطرق جبره، وبناء عليه تحدد قيمة التعويضات المادية وتضع إجراءات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني[1].

2-3 لجنة المرأة: لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة، تلتزم تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي أثناء تنفيذ قانون العدالة الانتقالية، واقتراح الآليات التي تضمن توفير الظروف المناسبة لاستقبال النساء ضحايا الثورة وانتهاكات النظام السابق منذ 1955 وإغاثتهن، وتشجيعهن على الإدلاء بشهادتهن في جلسات الاستماع وتوفير الحماية لهن، والتنسيق مع لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار بخصوص برامج التعويض والادماج المهني والاجتماعي المخصصة للمرأة، مع مراعاة خصوصية المرأة من خلال التركيز على برامج جبر الضرر النفسي[2].

2-4 لجنة حفظ الذاكرة: لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة؛ تتمثل مهامها في تخليد ذكرى الضحايا وتكريمهم من خلال إقامة التظاهرات الرامية إلى ذلك، ووضع برامج لإعادة كتابة التاريخ بشكل حيادي واستخلاص العبر من انتهاكات الماضي والعمل على منع عودتها مستقبلا؛ من خلال تلقين الأجيال الصاعدة قيم الديمقراطية والتسامح ونبذ العنف واحترام حقوق الانسان.

3/ لجان الإصلاح المؤسسي: تتمثل في:

1 عزوق نعيمة، **مرجع سابق**، ص 334.

2 المرجع نفسه، ص 335.

3-1 لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد: تأسست سنة 2011 بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي؛ مهامها ترتبط أساسا بمتابعة القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري، واسترجاع الأموال المنهوبة في عهد بن علي، ومتابعة سبل تطوير الإدارة وعصرنتها وإصلاح الوظيفة العامة إذ ترى بأن إصلاح الإدارة لا يتم إلا عبر مكافحة الفساد الإداري، كما تعمل على إعداد التقارير شهريا تبرز فيها نتائجها مرفقة بتوصيات، ترفعه إلى مكتب المجلس الوطني التأسيسي ورغم مجهوداتها إلا أن السلطات قامت بإلغائها وتأسيس لجان أخرى مع تطوير مهامها وآليات عملها عقب اعتماد قانون العدالة الانتقالية في 2013.

3-2 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تعتبر هيئة عمومية مستقلة تم استحداثها في 24 نوفمبر 2011 في إطار آليات الإصلاح المؤسسي تهتم بالتحقيق في قضايا الفساد والرشوة في ظل النظام السابق وكشف المتورطين فيها، لاسيما المنتمين لأسرة "بن علي" وأصهاره وحاشيته، بهدف إحالتهم على العدالة وكذا وضع الآليات التي من شأنها تفكيك منظومة الفساد في البلاد[1].

3-3 الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي: تشكلت على أنقاض المجلس الوطني لحماية الثورة بمقتضى المرسوم رقم 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 أي قبل صدور العدالة الانتقالية؛ الذي نظم وقوّم مسارها، وهي إحدى اللجان الاستشارية التي شكلتها حكومة الغنوشي؛ تسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالإصلاح السياسي والديمقراطي وقد أصدرت الهيئة مجموعة من المراسيم المنظمة للإصلاحات السياسية والمدعمة لمسار الانتقال الديمقراطي.

3-4 لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات: هي لجنة فرعية عن هيئة الحقيقة والكرامة، وتعد من أبرز اللجان المكلفة بالإصلاح المؤسسي، تتمثل مهامها الرئيسية في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد ووضع برامج لإصلاح مؤسسات الدولة المتورطة أو المتسببة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والممارسات الاستبدادية منذ 1955، خاصة المرتكبة في ظل النظام السابق.

حققت آليات العدالة الانتقالية نتائج إيجابية في مرحلة الانتقال الديمقراطي التي شهدتها تونس لكن المسار عرف انتكاسات بسبب العراقيل التي واجهته، كتأخر التكفل المادي والصحي والاجتماعي بضحايا الثورة وانتهاكات النظام السابق وتأخر استفادة الضحايا عمليا من التعويضات، كما شكل التداخل في الصلاحيات بين اللجان المكلفة بتجسيد العدالة الانتقالية عائقا أمام استمرارية عمل اللجان ومن ثم مسار الانتقال الديمقراطي.

1 عزوق نعيمة، **مرجع سابق**، ص 337.

المطلب الثاني: تصميم دستور الجمهورية الثانية: وجهة توافقية

يعتبر دستور جانفي 2014 منعرجا هاما في تاريخ البلاد؛ ليس فقط لأنه كان توافقيا بين كل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية والحقوقية، بل وكذلك لما حمله من مضامين قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما فيها حرية المعتقد والضمير، إضافة إلى حقوق أخرى مثل الحقوق السياسية، والحق في العمل والسكن والبيئة والمحيط[1].

بعد الانتهاء من أعمال اللجان تم اقتراح صيغة نهائية لمشروع الدستور بتاريخ 8 أفريل 2013 وتقرر عرضها على عدد من الخبراء في الاختصاص القانوني واللغوي بداية من 22 أفريل 2013، وتم ضبط الصيغة النهائية للدستور من طرف الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة، أمضى كل صفحاته رئيس الهيئة والمقرر العام للدستور، وأحيل إلى الجلسة العامة مطلع جوان 2013 وأصبح نافذ المفعول منذ 10 فيفري 2014، وقد مثل هذا الدستور نقلة نوعية من حيث المحتوى مقارنة بدستور جوان 1959[2].

توصلت القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية إلى إقرار دستور جديد بعد سلسلة من الخلافات وقد تضمن هذا الدستور 149 فصلا، وتجنب الخوض في علاقة الشريعة بالتشريع بعد أن الأمر كان موضع تجاذب سياسي واسع النطاق، وهكذا نص الفصل الثاني من الدستور الجديد على أن: "... تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون"، دون تفاصيل إضافية، واتصالا بهذه النقطة نص الفصل 46 على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها، في إشارة إلى الحفاظ على مجلة الأحوال الشخصية التي راهنت التيارات السلفية على تغييرها، وبذات الوقت نص الدستور في الفصل السادس منه على أن الدولة راعية للدين، تحمي المقدسات وتمنع النيل منها[3].

أولا: سياق التصويت على الدستور التونسي الجديد: جاء التصويت على الدستور التونسي الجديد فصلا فصلا، ثم نصا متكاملا في إطار الترتيبات التي نص عليها القانون الناظم للسلطات العمومية حيث أديرت وفقا لأحكامه المرحلة الانتقالية التي أعقبت انتخابات 23 اكتوبر 2011[4]، وقد اتسم السياق العام الذي اكتنف عمليات التصويت بالتجاذبات السياسية الحادة والصراع الأيديولوجي، بين الاسلاميين المتزعمين لتيار الهوية والتأصيل، والعلمانيين المدافعين عن الحداثة والحقوق الكونية.

---

1 مسعود الرمضاني، **تونس الانتقال الديمقراطي العسير**، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017، ص 08.

2 رضا الردواي، "الدستور التونسي: النص وإمكانية التطبيق"، من مؤلف: مسعود الرمضاني، **تونس الانتقال الديمقراطي العسير**، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017، ص 32.

3 ابراهيم نصر الدين وآخرون، **تطور الاوضاع الدستورية والسياسية في بلدان الثورات والانتفاضات تونس، مصر ليبيا، اليمن**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015، ص 190.

4 فتحي الجراوي، "الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 28 جانفي 2014، ص 03.

ثانيا: مكونات الدستور وقيمه الأساسية: يضم الدستور التونسي الجديد مائة وتسعة وأربعين فصلا (149) موزعة على عشرة أقسام، ويعتبر من الدساتير الطويلة–حسب مشروعه النهائي (نسخة 23 جانفي 2014)– ويعزى طول هذا الدستور مقارنة بدستور 1959 وبعموم الدساتير حول العالم إلى الإسهاب في إبراز بعض التفاصيل القانونية والخوض في بعض المسائل الجزئية التي يكون موضعها في الأصل في النصوص القانونية الترتيبية[1].

يحسب لهذا الدستور الذي جاء توافقيا بامتياز، وكتب بمفردات تواكب لغة القرن الحادي والعشرين أنه عبر عن إرادة أطياف واسعة من التونسيين، وكان للمجتمع المدني نصيب في صياغته، قلما حضي به حتى في أكثر الدول ديمقراطية واحتراما لحقوق الانسان، تضمنت توطئة الدستور الجديد إحالات كثيرة إلى مراجع المجتمع التونسي ورموزه، وتأصيلا لهذا النص الدستوري في بيئته وثقافته التونسيتين في انفتاحهما على التجارب البشرية المتنوعة، كما تضمنت إشادة بتضحيات الشهداء وتثمين للسيادة الوطنية وتأكيد لاستقلالية القرار الوطني[2].

يعبر **الباب الأول** منه عن المبادئ العامة التي تعكس ملامح النظام الجمهوري التونسي، وهوية الدولة التونسية وطبيعتها وتوجهاتها، على غرار ما جاء بالفصل الأول من أن ".. تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها.."، وما ورد في الفصل الثاني من أن" ... تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون"، وما ورد في الفصل الثاني عشر من أن الدولة ".. تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات..." وما ورد في الفصل الثالث عشر من أن "...الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وما ورد في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر من أن "الجيش الوطني والأمن الوطني جمهوريان".

يتناول **الباب الثاني** الحقوق والحريات على غرار الحق في الصحة والحق في بيئة سليمة، والحق في الحياة الذي وردد في الفصل الثاني والعشرين أنه "..مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون"، ويلاحظ التنصيص على حقوق مستحدثة مثل الحق في النفاذ إلى المعلومة، وجملة من الحريات الفردية والجماعية كحرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين، بالإضافة إلى حريات نوعية ونخبوية على غرار حرية الإبداع وحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية.

1 فتحي الجراوي، **مرجع سابق**، ص 04.

2 المرجع نفسه، ص 06.

تضمن هذا الباب أيضا إشارات إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل الدولة بحمايتهم من كل تمييز سلبي، والتزامات صريحة بحماية حقوق المرأة المكتسبة، وقد تضمن الفصل التاسع والأربعون عبارة في غاية الأهمية تتمثل في أنه "..لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.."، كما وردت عبارات مماثلة قبل ذلك في باب المبادئ العامة تمنع تعديل الفصلين الأول والثاني، كل كذلك من أجل الحيلولة دون عودة الاستبداد أو تغيير شكل نظام الحكم أو هوية الدولة أو الالتفاف حول ثوابت المجتمع.

يهتم **الباب الثالث** بالسلطة التشريعية وكيف يمارسها الشعب عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب بالإضافة إلى تفصيل مهام هذا المجلس التشريعية منها أو الرقابية، في حين يبين **الباب الرابع** بكثير من الإسهاب أدوار رأسي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) وصلاحيتهما، وقد أثار الفصل الرابع والسبعون الذي يقع ضمن القسم الأول من هذا الباب جدلا كبيرا حول سن رئيس الجمهورية وجنسيته في حال كان يملك جنسية أخرى، بالإضافة إلى الجنسية التونسية، وحُسم هذا الجدل بعدم تحديد سقف للسن الأقصى للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية وبإلزام المترشح الحامل لجنسيتين بتقديم تعهد كتابي بالتخلي عن جنسيته الثانية عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، كما أشار الفصل الخامس والسبعون إلى أنه "...لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين"، ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية وتمديدها بالزيادة[1]، ويشير الفصل الرابع والتسعون بخصوص مجمل صلاحيات رئيس الحكومة إلى أنه "..يمارس السلطة الترتيبية العامة" كما ويذكر الفصل الثالث والتسعون قبله إلى أن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء وباعتبار أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب الذي يمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه فإن لهذا المجلس صلاحية سحب الثقة منها أو أحد أعضائها بنفس الطريقة ضمن الشروط والترتيبات التي يضبطها القانون.

يتعلق **الباب الخامس** بالسلطة القضائية باعتبارها "سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وينقسم القضاء في تونس بموجب الدستور الجديد إلى قسمين هما: القضاء العدلي والإداري والمالي، والمحكمة الدستورية[2].

يأتي **الباب السادس** بأحكامه على الهيئات الدستورية المستقلة؛ وهي هيئة الانتخابات (التي تتولى إدارة العملية الانتخابية والاستفتاءات وتنظيمها)، وهيئة الاتصال السمعي البصري (التي تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره)، وهيئة حقوق الانسان (التي تعمل على مراقبة احترام الحريات

1 الدستور التونسي الصادر سنة 2014، ص 18.

2 المرجع نفسه، ص20.

وحقوق الانسان وتعمل على تعزيزها)، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال (وهي هيئة استشارية تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها)، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (التي تسهم في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة)[1].

يخصص **الباب السابع** للسلطة المحلية التي تقوم على أساس اللامركزية التي تتجسد في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، وتتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة وتتمتع بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتنشر قراراتها في جريدة رسمية للجماعات المحلية، وتتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل وللجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي، وتعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون، يكتسي هذا الباب أهمية خاصة؛ حيث يعبر عن تغيير جوهري في منوال الإدارة باتجاه تكريس اللامركزية واللامحورية[2].

يتضمن **الباب الثامن** أحكاما خاصة بمقتضيات تعديل الدستور ضمن الفصلين 143 و144، في حين خصص **الباب التاسع** للأحكام الختامية؛ التي كان أهمها ما ورد بالفصل 146 الذي يمكن اعتباره روح الدستور وقاعدة تأويل مضامينه، حيث ينص على أن أحكام الدستور تفسر وتؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة، وأما **الباب العاشر** فقد خصص للأحكام الانتقالية التي منها أن تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها[3].

إذن دستور تونس الجديد هو ثمرة ثلاث سنوات من التجاذبات السياسية ومن العمل البرلماني في إطار أمني حساس، يعكس وحدة التونسيين وتوافقهم عن صيغة دستورية تعبر عنهم جملة وتفصيلا، تعبر عن هويتهم الوطنية الجامعة وعن خصوصيتهم الثقافية والجغرافية والفكرية والسياسية، وتمثل الحاضنة التي يحتكمون إليها، بعد أكثر من ألف تعديل كانت خاتمتها تسوية تاريخية كان نتاجها دستور 27 جانفي 2014.

1 الدستور التونسي الصادر سنة 2014، ص 22.

2 المرجع نفسه، ص 24.

3 المرجع نفسه، ص 26.

تشكل المصادقة على دستور ضامن للحقوق والحريات ومكرس لمبادئ الحكم الديمقراطي في تونس خطوة هامة لكنها غير كافية نحو إرساء الديمقراطية، حيث يظل تطبيق أحكام الدستور وتجسيد الضمانات الدستورية أمرا ضروريا لإقامة حوكمة ديمقراطية.

المطلب الثالث: إصلاح منظومة الحقوق والحريات الأساسية

تمثل حقوق الانسان مجموعة من التعاملات الحقوقية التي تتسم بالشمولية وبصبغتها الأساسية وبكونها متأصلة في كيان الذات البشرية على غرار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد عمل الدستور التونسي الجديد على تكريسها، ومن المفترض أن يقع تجسيدها بمقتضى قوانين حتى يصبح الانتقال الديمقراطي أمرا واقعيا.

أولا: مشمولات باب الحقوق والحريات: يحتوي الباب الثاني من الدستور والخاص بالحقوق والحريات على حزمة كبيرة من الحقوق، من بينها الحق في المساواة والحياة وفي الكرامة وفي حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام وفي الفصول الـ 21، 22، 23، 31 على التوالي، والتناصف بين المرأة والرجل في الفصل 46 هذا على المستوى السياسي أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد جرى النص على الرعاية الصحية لكل مواطن والمجانية لفاقدي السند وذوي الدخل المحدود في الفصل 38، وعلى إلزامية التعليم العمومي، مع الاهتمام بالجودة والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الفصل 39.

تمت دسترة مبدأ المساواة في توطئة دستور 2014، باعتبارها الإطار العام المحدد لهوية الدولة، لما اقتضى أن تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات، كما نص الفصل 21 من الدستور على أن المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات[1]، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، كما وتعمل على ضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة، وبقراءة لغوية لهذا الفصل يتبين أنه اعتمد التأنيث في صياغته ليؤكد على المساواة بين الجنسين من جهة، وفي تحميل الدولة التزامات بضمان التكافؤ في الحقوق والحريات على أساس المساواة من جهة أخرى.

يكرس الدستور التونسي أيضا الحق في الحياة (الفصل 22)، وحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ويمنع التعذيب، ويكرس عدم تقادم الجرائم المتعلقة به (الفصل 23)، أما الفصل 25 فيمنع سحب

1 رابطة الناخبات التونسيات، **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس: تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014**، أريانة: رابطة الناخبات التونسيات، أفريل 2015، ص 11.

الجنسية من التونسيين أو تغريبهم أو تسليمهم، بينما يضمن الفصل 26 حق اللجوء السياسي ويحجر تسليم المتمتعين به.

ثانيا: موقع المعارضة ضمن الخارطة الدستورية: يتضمن الدستور التونسي الجديد عددا من الابتكارات التي تعتمد على سوابق ناجحة في دول العالم العربي أو الغربي، من بينها ما جاء به الفصل 60 الذي ينص على وجوب أن يرأس عضو في المعارضة اللجنة المالية للبرلمان (وهي اللجنة المسؤولة عن مراجعة ميزانية الدولة السنوية قبل التصويت عليها في البرلمان، وتقويم إذا كانت أموال الدولة تهدر أم لا) ويستند هذا في جزء كبير منه إلى ممارسة صحيحة اتبعت لبعض الوقت في مجلس العموم البريطاني؛ إذ يرأس عضو في المعارضة لجنة الحسابات العامة دوما[1]، وفي الفصل 60 من الدستور التونسي يتم الاعتراف صراحة بأن المعارضة البرلمانية مكون أساسي في المجلس التشريعي.

ثالثا: دستورانية الحقوق السياسية والمدنية: يعدد الدستور التونسي الحقوق المدنية والسياسية إجمالا ضمن الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات، فالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات والمساواة في تقلد الوظائف العمومية هي حقوق مكرّسة خصوصا ضمن الفصول الـ3، 34، 50، 53، 74، 133 و 139 من الدستور، وتم إصدار قانون يتعلق بالانتخابات والاستفتاءات بتاريخ 26 ماي 2014 (القانون عدد 16 لسنة 2014)، وقد تم تنقيح هذا القانون بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وذلك بهدف إضافة أحكام تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، وبذلك أصبح هذا القانون ينطبق على كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية والجهوية، وكذلك على الاستفتاءات ويعد نصا تطبيقيا للحقوق الدستورية المتعلقة بالانتخاب والترشح للانتخابات[2].

يخوّل هذا التعديل للعسكريين ولأعوان قوات الأمن الداخلي التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية كذلك أدى تعديل القانون إلى دعم مبدأ التناصف بين الرجال والنساء، الذي لم يعد يقتصر على التناصف العمودي؛ أي عدد متساو من المترشحين والمترشحات مع احترام قاعدة التناوب في ترتيبهم داخل نفس القائمة المترشحة فبالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، سيكون على الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية التي ستقدم قائمات مترشحة في أكثر من دائرة انتخابية تعيين عدد متساو من النساء والرجال على رأس قائمتها[3]؛ ما يعبر عنه بالتناصف الأفقي، كما تم إدراج أحكام جديدة تشجع على مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الاعاقة الجسدية الحاملين لبطاقة إعاقة، حيث يتعين على القائمة المترشحة أن

1 زيد العلي، "دستور تونس الجديد: تحليل سياقي"، **سياسات عربية**، العدد: 18، جانفي 2016، ص 123.

2 "متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجديده على مستوى الإطار القانوني"، **تقرير**، الفترة الممتدة من 2016/10/01 إلى غاية 2017/03/31، ص، 11.

3 المرجع نفسه.

تضم من بين الثلاثة الأوائل مترشحا لا يزيد سنه عن الـ35 سنة، وإلا يرفض ترشحها، وأن تضم من بين العشرة الاوائل مترشحا ذا إعاقة وإلا تحرم من التمويل العمومي.

رابعا: حرية الضمير في الدستور التونسي: يعتبر دستور الجمهورية التونسية 2014 على مستوى المحتوى من أكثر الدساتير العربية تفاعلا مع تطورات منظومة حقوق الانسان في العالم وتأثرا بها، وقد ترجم الفصل السادس من الباب الأول تكفل الدولة بحرية الضمير، فوردت على شكل أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية"، ففي هذه الفقرة تم التنصيص بصورة صريحة على عبارة "حرية الضمير"، باعتبارها حرية تتكفل الدولة بضمانها لكل مواطن تونسي[1]، كل هذا يبرهن على أن تونس قطعت خطوة مهمة نحو إقرار حرية الضمير باعتبارها شكلا من أشكال الانتصار للحرية والديمقراطية وقيم المواطنة بالانخراط الواعي في منظومة حقوق الانسان الكونية .

خامسا: أنسنة الحريات المجتمعية: يمثل الفصل 31 أحد الفصول المركزية في دستور 2014 حيث يحمي حرية التعبير والرأي والفكر والإعلام والنشر، ويمنع الرقابة السابقة على هذه الحريات، كما كرس الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة والحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال (الفصل 32)، وقد تمت دسترة الحق في الصحة ووضعت التزامات هامة على عاتق الدولة باعتبارها المطالبة بضمان الوقاية والرعاية الصحية وتوفير الامكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات المرتبطة بها، كذلك تمت دسترة التغطية الاجتماعية والحق في العلاج المجاني للفئات الاكثر هشاشة (الفصل 38) وعلى مستوى آخر كرس الحق في العمل مع اشتراط الظروف اللائقة والأجر العادل، كما تم توضيح معايير الوصول إليه المتمثلة في الكفاءة والإنصاف لإعلان القطع مع المحسوبية (الفصل 41)، وتم التنصيص على الحق في الملكية والملكية الفكرية[2].

يحتل الحق في التعليم مكانة هامة في الدستور التونسي لسنة 2014 الراجعة إلى التقاليد الراسخة عبر مختلف السياسيات العمومية منذ الاستقلال، حيث ما فتئ التعليم يستوعب وحده ما يزيد عن ربع ميزانية الدولة.

كما حرص المؤسسون أيضا على إدراج الحق في الثقافة والتزام الدولة بحماية الموروث الثقافي، كما عمدوا إلى تكريس حرية الابداع التي تتمتع بحماية خاصة، ولم يغفل الدستور عن الحقوق البيئية حيث تم تكريس الحق في الماء (الفصل 44)، والحق في بيئة سليمة وإلزام الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث.

---

1 محمد يوسف، " حرية الضمير في الدستور التونسي الجديد بين دواعي الانفتاح على القيم الانسانية وسلطة المرجع الثقافي"، **مؤمنون بلا حدود**، 12 فيفري 2016، ص 09.

2 الدستور التونسي الصادر سنة 2014، ص 32.

الجدول رقم (14): موجز بالحقوق والحريات الأساسية التي يكرسها الدستور الجديد

الفصل	المبادئ والحقوق والحريات المكرسة
الفصل 6	– حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية – تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح – منع دعوات التكفير(فصل التكفير)
الفصل 21	– مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات من غير تمييز
الفصل 22	– الحق في الحياة المقدسة
الفصل 23	– الحق في الكرامة وحرمة الجسد – منع التعذيب وعدم إسقاط هذه الجريمة بالتقادم
الفصل 24	– حماية الحياة الخاصة وعدم انتهاك حرمة المسكن – سرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية
الفصل 25	يحجز سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.
الفصل27– 30	– افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة، الحق في حاكمة عادلة وفي الدفاع – العقوبة شخصية، وعدم رجعية قانون العقوبات – ضمان المعاملة الإنسانية للسجين وحفظ كرامته وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع
الفصل 31	– حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر – منع ممارسة رقابة سبقة على هذه الحريات
الفصل 32	– ضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة08 p
الفصل 34	– ضمان حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح – ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة
الفصل 35	حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات شرط احترام الدستور والقانون والالتزام بالشفافية ونبذ العنف
الفصل 36	– ضمان الحق النقابي وحق الإضراب – عدم انطباق هذا الحق على الجيش الوطني – حق الإضراب لا يشمل قوات الأمن الداخلي والديوانة
الفصل 37	– ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلميين
الفصل 49	– الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات لا تنال من جوهرها – احترام مبدأ التناسب والتوافق مع دولة مدنية وديمقراطية – ضمان السلطة القضائية لحماية الحقوق والحريات – عدم جواز النيل من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في الدستور

دستور الجمهورية التونسية الصادر 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الامني" سويسرا: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جويلية 2011 ص ص 13، 14.

يقر الدستور جملة من المبادئ أبرزها ما ورد في (الفصل 23) وتوابعه، ومن أهم هذه المبادئ: ضمان الكرامة البشرية والحرمة الجسدية، ومنع التعذيب الذي أصبح جريمة لا تسقط بالتقادم، إضافة إلى

قرينة البراءة (الفصل 27)، ومنع الإيقاف والسجن التعسفيين (الفصل 29)، وحق السجين في معاملة إنسانية (الفصل 30)، وحق التقاضي وحقوق الدفاع(الفصل 108).

لكن التزامات الدولة التونسية لا تنتج فقط من أحكام الدستور بل من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، والتي يعدها الدستور أعلى قيمة من القوانين[1].

أما فيمل يخص المرأة وتوسيع حظوظ مشاركتها الاجتماعية والسياسية فقد نص الفصل 46 على أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة[2]، وتعمل على دعمها وتطويرها، وكذلك ما اقتضاه الفصل 47 من حماية خاصة لحقوق الطفل، وما قرره الفصل 48 من الحقوق لذوي الإعاقة معتبرا أن من واجب الدولة حمايتهم من كل تمييز، وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع[3].

يمكن القول بأن التقيّد بالدفاع عن حقوق الانسان وحماية المكتسبات الحقوقية طبع كل مجريات دسترة الحقوق والحريات الفردية والعامة، وأن تميز المجتمع التونسي بالوحدة وغياب الانقسامات العرقية والاثنية ترك لمسته في إرساء المصالحة الوطنية وتطبيق العدالة الانتقالية لإحقاق العدالة الاجتماعية، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، ومتابعة ملفات الفساد، ما يظهر جليا في كل المبادرات التشريعية والقانونية التي سطرت منذ 2011 إلى غاية دستور 2014؛ هو الأخر الذي أعطى لمبادئ حقوق الانسان نظرة شمولية تتماشى وتتوافق مع ما تقتضيه تطورات المرحلة الراهنة.

1 سلسبيل القليبي، "خطوات تونس لتطبيق دستورها الجديد"، **المفكرة القانونية**، العدد: 01، أفريل 2015.

2 Afifa el mana'i, "Impott of Human Rights Mouvment in Tunisia between Legislation and Practice 2010-2016",Policy Alternatives, **Arab Reform Initiative**, July 2018, P. 04.

3 رضا الرداوي، "الدستور التونسي: النص وإمكانية التطبيق"، من مؤلف: مسعود الرمضاني، **تونس الانتقال الديمقراطي العسير**، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2017، ص37.

المبحث الثاني: الخيار المؤسساتي لإدارة التوازن الحكومي

تشترك الدراسات الأكاديمية في المراحل الرئيسية للتحول من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي فالمرحلة الأولى تعتبر بداية للتحول؛ وذلك من خلال انهيار النظام السلطوي ورموزه، ثم تأتي مرحلة التحول الديمقراطي والتي غالبا ما تبدأ بمرحلة انتقالية يفترض أن تثمر بإجماع وطني، حيث يتم إعداد مواثيق توافقية بين مختلف الأطراف، كما يشكل مجلس تأسيسي يعمل على ضمان الفترة الانتقالية بمراعاة إمكانية تعديل وإعداد دستور خالي من النقائص، ويوازي بين السلطات والمؤسسات والصلاحيات، ثم تأتي مرحلة الترسيخ الديمقراطي وهي المرحلة التي يؤمن فيها جميع الأطراف بمبدأ الديمقراطية مهما كان الاختلاف، وبالعودة إلى رهان السلطات العامة في الدولة التونسية أو ما يسمى بإعادة التوازن بين المؤسسات في النظام الدستوري الجديد، فقد تجسدت ميكانيزماتها من خلال:

المطلب الأول: تجديد الإطار البنيوي والوظيفي للنظام السياسي

المطلب الثاني : تمكين الهيئات الدستورية كآلية رقابية

المطلب الثالث : الهندسة الانتخابية لما بعد دستور 2014

المطلب الأول: تجديد الإطار البنيوي والوظيفي للنظام السياسي

ترتبط مساعي الاستمرارية والاستقرار لأي نظام سياسي بامتلاكه القدرة على التكيف والتجديد، ليس فقط ببناء أسس شرعيته، بل بإحداث إصلاحات وتغييرات تتواءم والتوجهات المجتمعية الراهنة والمتجددة وعليه ضبط الدستور التونسي الجديد صلاحيات المؤسستين السياسيتين التشريعية والتنفيذية بمجموعة من الحقوق والحريات، التي تحدد في مجملها طبيعة العلاقة التي تربط بينهما، كما أتبعها باستحداثات على مستوى النظام الإداري وصور تطبيق اللامركزية.

أولا: البرلمان التونسي: في التأليف والوظائف: يمارس مجلس نواب الشعب سلطة رقابية قوية من خلال ثلاث وسائل لا يترتب عنها استقالة الحكومة؛ هي: الأسئلة الشفاهية والأسئلة الكتابية جلسات الحوار* مع الحكومة ولجان التحقيق؛ فلكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية إلى أعضاء الحكومة، على أن يوجه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يبين فيه موضوع أسئلته* وعضو الحكومة المعني بالإجابة، كما له أن يتقدم بأسئلة كتابية في صيغة موجهة إلى أعضاء

* جلسات الحوار: جلسات الحوار غير مؤسسة في الدستور؛ أسسها النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من خلاله فصله 147 الذي نص على أن: يخصص المجلس جلسة حوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

* نص الفصل 96 من الدستور على أنه: "لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبقا لما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الحكومة عن طريق رئيس المجلس، ويتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بالجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقي السؤال.

في المقابل هناك وسيلتان للرقابة قد تؤديان إلى استقالة الحكومة، هما لائحة اللوم، والتصويت على الثقة؛ في مواصلة الحكومة لنشاطها، من جهة أخرى يمكن لمجلس نواب الشعب أن يراقب رئيس الجمهورية من خلال "لجان التحقيق"؛ غير أن الوسيلة الأخطر هي لائحة إعفاء رئيس الجمهورية، لا يوجد نص قانوني يحد من مجال نشاط لجان التحقيق، لذلك يمكن لمجلس نواب الشعب مثلا إنشاء لجان للتحقيق في تسيير رئاسة الجمهورية أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها، وطبقا للفصل 88 من الدستور لا يستطيع مجلس نواب الشعب إعفاء رئيس الجمهورية، لكنه يمثل جهة اتهام لرئيس الجمهورية؛ فهو الوحيد الذي يستطيع اتهام الرئيس بالخرق الجسيم للدستور، أما جهة الفصل فهي المحكمة الدستورية، وتخضع لائحة الإعفاء لقيد شكلي يتمثل في التعليل، كما تخضع لقيد عددي يتمثل في تحريكها من أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، والتصويت عليها من طرف ثلثي الأعضاء.

رغم السلطات القوية التي يتمتع بها مجلس النواب، إلا أن ممارسته للتشريع تخضع لخمسة قيود كتمتع مشاريع القوانين بأولوية النظر، احتكار رئيس الحكومة للمبادرة التشريعية المتعلقة بالموافقة على المعاهدات وقوانين المالية، تقييد مقترحات القوانين والتعديلات بالتوازنات المالية للدولة، طلب إجراء مداولة ثانية وإمكانية عرض مشاريع قوانين على الاستفتاء[1].

ثانيا: حدود التغير في السلطة التنفيذية: ينص الفصل 71 من الدستور على أن يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، وحكومة يرأسها رئيس الحكومة، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات دستورية محفوظة مع عدم خضوعه للمسؤولية السياسية، وهو ما يمكنه من لعب دور المراقب للحكومة وللسلطة التشريعية، في المقابل تمثل الحكومة العضو الرئيسي في السلطة التنفيذية، لكنها أيضا تخضع للمسؤولية السياسية[2].

1/ مؤسسة الرئاسة: يحاول دستور 2014 أن يضبط المدة الرئاسية بشكل يجعل أمر تداول السلطة ممكنا في بلد لم يتعاقب على حكمه ورئاسته سوى رئيسين لمدة 54 سنة، وبالتالي حدد أقصى فترة للرئاسة في 10 سنوات؛ أي أنه لا يمكن لأي رئيس أن يتولى حكم تونس لأكثر من عشر سنوات، وقد استجد دستور 2014 التالي: حيث لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية تعتبر مدته الرئاسية كاملة؛ بمعنى أن مدة الخمس

1 برطال حمزة، "الدستور والتغيير السياسي في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص: قانون، فرع: الدولة والمؤسسات العامة، جانفي 2018)، ص 261.

2 المرجع نفسه، ص 252.

سنوات تحسب على الرئيس بمجرد تنصيبه، وبالتالي استقالته وإن قدمت مع بداية ولايته الأولى لا يتبقى له سوى فرصة واحدة للترشح، وفيما يتعلق بالشغور الدائم تم تنظيمه بموجب الفصل 84 من الدستور والذي حدد أسبابه في أربع حالات: تجاوز مدة الشغور الوقتي 60 ستين يوما، تقديم رئيس الدولة استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، الوفاة أو العجز الدائم، أو لأي سبب من أسباب الشغور النهائي[1].

وبالرغم من انتخابه عبر الاقتراع العام المباشر لولاية مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وحصوله بذلك على شرعية شعبية مماثلة لشرعية مجلس نواب الشعب، إلا أن رئيس الجمهورية لا يتمتع إلا بصلاحيات قليلة تتعلق خاصة بسيادة الدولة، فهو في مرتبة دنيا في السلطة التنفيذية مقارنة برئيس الحكومة، وبالإضافة إلى دوره التمثيلي، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة؛ غير أن سلطته التقديرية تبقى محدودة جدا؛ فهو لا يختار رئيس الحكومة ولكنه يكلف مرشح الحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد في مجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة.

وفور الحصول على ثقة البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها، غير أنه يتدخل في تعيين وزير الدفاع ، و وزير الشؤون الخارجية، فهذا التعيين يتطلب تشاورا بين رأسي الحكومة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة منذ تشكيل حكومته في مدة شهر واحد قابلة للتمديد مرة واحدة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر (الفصل 98، 99، 100) كما يستطيع الرئيس إطلاق مبادرات تشريعية، غير أن هذه الصلاحية ليست حصرية كذلك، ولرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب؛ غير أن ذلك يتم فقط في حالة عدم منح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة قبل مرور الآجال المخولة له، ومن جهة أخرى يتمتع رئيس الجمهورية بحق إعلان الحالة الاستثنائية رغم أن صلاحياته تخضع لمتطلبات صارمة فلرئيس الجمهورية في حالة خطر مهدد لكيان الدولة وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية؛ وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب ويملك رئيس الجمهورية أيضا سلطات التعيين والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي، غير أنه يمارس هذه السلطة بعد استشارة رئيس الحكومة أيضا[2].

2/ الحكومة: عرف تعيين أو تشكيل الحكومة مع دستور 2014 تغييرا جذريا نقل هذه المؤسسة – الحكومة – من السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الدولة، إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار

1 أمينة هوكو، "مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية "، **المستقبل العربي**، (د، ع، ن): (د، س، ن)، ص 26.
2 برطال حمزة، **مرجع سابق**، ص 253.

الشعبي مع الانتخابات التشريعية، وبالتالي أصبح رئيس الحكومة في تونس ولأول مرة في التاريخ الدستوري التونسي، هو مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، وهو الذي يتكفل باختيار باقي أعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الخارجية والدفاع اللتين يستشار بخصوصهما رئيس الجمهورية.

أصبح رئيس الحكومة يضبط السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، والتي بقيت مجالات محفوظة لرئيس الجمهورية، ولكن بعد استشارة رئيس الحكومة.[1]

كما أصبحت ممارسة السلطة الترتيبية العامة من اختصاص رئيس الحكومة، يمارسها ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء؛ هذا المجلس بدوره الذي انتقلت رئاسته من رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة*، ما عدا إذا تعلق انعقاد المجلس بأحد المجالات المحفوظة لرئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس الجمهورية، وكذلك إذا رغب في حضور الاجتماع فإنه يرأس المجلس.

يعتمد الدستور التونسي تسمية "السلطة الترتيبية العامة" للتعبير عن السلطة التنظيمية المستقلة ويتحدد مجالها انطلاقا من مجال القانون، فطبقا للفصل 66 فإنه يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة بأوامر حكومية، ويخضع في ذلك لقيد عام نص عليه الفصل 94، كما يخضع لقيد خاص نص عليه الفصل 130 الذي ينص على أخذ رأي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد عند ممارسة السلطة الترتيبية العامة في مجال نشاط الهيئة، من جهة أخرى؛ تتمتع الحكومة بسلطة تنفيذ القانون، وهو ما يسمى السلطة التنظيمية التنفيذية

---

1 برطال حمزة، **مرجع سابق**، ص 255.

* يختص رئيس الحكومة بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزرات وكتابات الدولة وضبط اختصاصها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء.
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية، إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع.
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية
- إجراء التعينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.
- يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة؛ ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.
- وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين، ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.
- إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

ويتم ذلك من خلال أوامر حكومية ذات صبغة ترتيبية تخضع لنفس الإجراءات والأشكال المتعلقة بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة*.

تكون الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب (الفصل 95)، وتخضع هذه المسؤولية الحكومية إلى لائحة لوم بناءة أو إلى سحب الثقة؛ إذ يتم التصويت على لائحة اللوم بناءا على طلب معلل يقدمه ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل، غير أن تصويت سحب الثقة يتوقف على موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة، وتقديم مرشح يتم التصويت عليه في نفس الجلسة لخلافة رئيس الحكومة وبعد ذلك يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديد بتشكيل حكومته.

أما فيما يخص التصويت على الثقة؛ فيمكن أن يقوم بطرحه إما رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية ففي الحالة الأولى؛ يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويصوت أعضاء مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة، وتعتبر الحكومة مستقيلة إن لم يجدد المجلس ثقته بها، أما في الحالة الثانية؛ لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

ثالثا: تعزيز إمكانيات الاستقلال للمؤسسة القضائية: يشكل الدستور الجديد منعطفا حاسما في تاريخ القضاء التونسي لتكريسه مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال الإصلاح الهيكلي والوظيفي للمجلس الأعلى القضائي؛ الذي يعد إرساؤه من أهم الاستحقاقات الثورية، حيث يلعب دورا هاما في تطوير المنظومة القانونية والقضائية كقوة اقتراحية، فهو مطالب بوضع السياسات العامة لتطوير شؤون القضاء ومتابعة تنفيذها ببرامج زمنية محددة، كدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية.

حقق الدستور التونسي استقلالية للسلطة القضائية من خلال منح استقلالية للقضاة ومن خلال منح استقلالية للمجلس الأعلى للقضاء، ويكرس الفصل 107* من الدستور حماية للمسار المهني للقضاة وطبقا للفضل 104 من الدستور؛ القاضي يتمتع بحصانة جزائية، ولا يمكن رفع هذه الحصانة إلا في حالة التلبس وبعد قرار من مجلس القضاء، الذي ينتمي إليه القاضي المعني.

* طبقا للفصلين 92، 94 من الدستور؛ يمكن للوزراء المساهمة في تنفيذ القانون من خلال قرارات ترتيبية بعد تفويض من رئيس الحكومة.

* نص هذا الفصل على: لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في حالات، وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

أما بالنسبة لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء تنتج من استقلالية تكوينه عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن استقلالية تسييره، وقد حدد الفصل 112 من الدستور طريقة تكوين المجلس الأعلى للقضاء؛ حيث نص على أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين، يباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، وقد ضمن الفصل 113 من الدستور استقلالية المجلس الأعلى للقضاء حيث يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

المحكمة الدستورية: نص الدستور على إحداث محكمة دستورية (الفصول 118 إلى 124)؛ تتولى التثبت من مدى دستورية مشاريع القوانين والقوانين النافذة، وطبقا للدستور يجب أن يتم إصدار القانون المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية، وضبط الاجراءات المتبعة أمامها، وتحديد الضمانات الممنوحة لأعضائها.

يحسب للدستور التونسي الجديد تكريسه لمحكمة دستورية تتولى رقابة دستورية القوانين؛ إذ بإنشائها خلق قطيعة مع تجربة المجلس الدستوري الذي كان يكتفي بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية دون سواه، كما يحسب للدستور أيضا أنه أسند للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة مشاريع التعديلات الدستورية اقتداء بالتجربة الألمانية والنمساوية والإيطالية[1]، إذ ينص الفصل 144 من الدستور على أن: "كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بهذا الدستور"[2]، من جهة أخرى نص الفصل 120 على أن المحكمة الدستورية تختص دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب، حسب ما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

رابعا: توسيع التمثيل اللامركزي: جاء دستور 2014 بأربعة عشر فصلا حول اللامركزية، حيث يمكن التأكيد بأن هناك إرادة للتحول باللامركزية في تونس، من خلال إيجاد ثلاث مستويات لهذه اللامركزية، والتي قدمها الدستور على أنها دعم لهذا التنظيم الترابي؛ وهذا ما جاء في الفصل 14 منه

1 لمياء ناجي، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد: 14، أكتوبر 2016، ص 198.

2 الدستور التونسي الصادر سنة 2014، الفصل 144.

والذي يتحدث عن التزام الدولة بدعم اللامركزية وباعتمادها بكامل التراب الوطني، وتتمثل هذه المستويات الثلاثة في البلديات والجهات* والأقاليم والتي يجب أن تغطي كل واحدة منها كامل تراب الجمهورية ويلمس ذلك أيضا من خلال بعض المفاهيم المستعملة، والتي لم يكرسها دستور 1959، وأولها عنوان الباب المخصص للامركزية وهو السلطة المحلية، الذي يترتب عليه الاعتراف للهياكل التي تدير الشؤون المحلية باستقلالية عضوية ووظيفية عن المركز، ويدعم مبدأ الاستقلالية هذا استعمال مفهوم التدبير الحر الذي ورد في الفصل 132 من الدستور، وقد أورد الدستور بعض مقوماتها وآلياتها، منها: مبدأ إدارة الجماعات المحلية من قبل مجالس منتخبة؛ إما انتخابا عاما حرا سريا مباشرا نزيها وشفافا بالنسبة للمجالس البلدية والجهوية، أو انتخابا غير مباشر بالنسبة لمجالس الأقاليم (الفصل 133)، كما أسند الدستور للجماعات المحلية الشخصية القانونية[1]، وهي ضرورية لاستقلالها الوظيفي الذي من خلاله يمكن لها التعاقد مثلا أو انتداب ما تحتاجه من أعوان وموظفين ضروريين لتسيير الشؤون المحلية أو الاقتراض واعترف لها بسلطة ترتيبية خاصة بها، تمارس من خلالها صلاحياتها.

تعتمد الجماعات المحلية في تونس ضمن دستور 2014 آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين وللمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية، ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون (الفصل 139)، وتوجد عدة تحديات أمام إرساء اللامركزية وتجسيد المبادئ المعلنة في الدستور، وتتمثل أول هذه التحديات في مسألة التقسيم الترابي الجديد، فالجهة ستحدث في نفس الدائرة الترابية للولاية التي ستبقى بصفتها وحدة ترابية للدولة وامتداد للسلطة المركزية، أما التحدي الثاني فيتمثل في تعميم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية، وقد تم إقرار برنامج التعميم البلدي خلال مجلس الوزراء المنعقد في 9 مارس 2016 واقتضى هذا البرنامج توسعة 187 بلدية لإدماج المناطق غير البلدية وإحداث 86 بلدية جديدة.

المطلب الثاني: تمكين الهيئات الدستورية كآلية رقابية

تم إدراج هيئات دستورية مستقلة جديدة في دستور 2014؛ ويحدد مشروع قانون إطاري الحدود المؤسسية والتنظيمية المشتركة لهذه الهيئات؛ ومع ذلك هناك اختلافات واضحة بين هذه الهيئات سواء من حيث طبيعة سلطاتها أو باعتبار دورها في حماية حقوق الانسان وضمانها، وينص الباب السادس من الدستور التونسي على إنشاء خمس هيئات مستقلة للعمل على دعم الديمقراطية، متمتعة بالشخصية

* الجهات: هي مصطلح جديد تم استعماله في الدستور، وحسب مشروع مجلة الجماعات المحلية فإن الجهة تعوض مصطلح الولاية.

1 سلسبيل القليبي، "اللامركزية في الدستور التونسي 2014: الوعود والحدود"، **المفكرة القانونية**، العدد: 02، جويلية 2015، ص 11.

القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، ومن بين السمات المميزة لهذه الهيئات أن أعضائها منتخبون من قبل مجلس نواب الشعب وتتمثل في:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 126)
- هيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل 127)
- هيئة حقوق الانسان (الفصل 128)
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129)
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130).

يخصص الفصل السادس من الدستور للهيئات الدستورية المستقلة ويفتتح بنص مشترك بينها، وهو الفصل 125 الذي يعرض المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه المؤسسات الجديدة، وتعمل المؤسسات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية، وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها، وتتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض، ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها، وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها، وتستمد هذه الهيئات شرعيتها حصريا من ممثلي الشعب منذ انتخاب أعضائها بأغلبية معززة، ويساهم انتخابها من قبل البرلمان في استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وما يعزز استقلالية هذه الهيئات أكثر هو الاعتراف بشخصيتها الاعتبارية التي تتيح لها أن تكون هيئات قانونية في حد ذاتها[1].

قدم مشروع القانون عدد 30- 2016 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة من قبل الحكومة التونسية إلى مجلس نواب الشعب الذي ناقشها واعتمدها في الجلسة العامة بتاريخ 5 جويلية 2017، وكان هذا المشروع موضوع مراقبة دستورية صاغها وقدمها 30 نائبا أمام الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

أولا: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: تعتبر الهيئة المسؤولة عن انتظام العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، وهي مؤسسة أساسية لضمان الديمقراطية والحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت وحق الترشح لمناصب سياسية[2].

تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل صياغة دستور 2014؛ ولكنها مطابقة للشروط المنصوص عليها في الدستور، فتتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية القانونية والاستقلالية

1 المعهد الدانماركي لحقوق الانسان، "دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الانسان"، الدانمارك: الشركة الدولية للترجمة التحريرية والشفوية ، (د،س،ن)، ص 36.

2 المرجع نفسه، ص 48.

الإدارية والمالية، وأنشئت أول هيئة مستقلة للانتخابات سنة 2011 بمقتضى مرسوم قانون صدر في 18 أفريل 2011؛ وقد تولت هذه الهيئة تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها، وضمان انتخابات ديمقراطية، تعددية، شفافة ونزيهة.

ثانيا: الهيئة العليا المستقلة للاتصالات السمعية والبصرية: تم إنشاء الهيئة السمعية البصرية بمقتضى المرسوم عدد 116- 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011؛ بشأن حرية الاتصال السمعي البصري، ولا يقتصر دور الهيئة على تنظيم القطاع السمعي البصري لنفسه أو لضمان حرية التعبير والاتصال فقط بل تقع على عاتقها أيضا مسؤوليات ضمان إجراء انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة، ومن ثم فإن لها صلاحيات مشتركة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[1]؛ أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الواردة في دستور 2014، فتتولى بالأساس تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه، وتتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

ثالثا: هيئة حقوق الإنسان: ينص الفصل 128 من الدستور على أن هيئة حقوق الإنسان تستهدف "..مراقبة احترام الحريات وحقوق الانسان، وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الانسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها..." [2]، وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الانسان لتسويتها، أو إحالتها على الجهات المعنية؛ تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها 6 سنوات.

يتضمن مشروع القانون الأساسي رقم 42- 2016 المتعلق بهيئة حقوق الانسان تفاصيل النص الدستوري فيما يتعلق بتكوين الهيئة وسلطاتها ومهامها، وقدمت الحكومة التونسية هذا المشروع في مجلس النواب في 17 جوان 2016*، وكان هذا المشروع موضوع مشاورات واسعة نسبيا، تمت صياغتها من قبل لجنة فنية تابعة لوزارة حقوق الانسان، بدعم لوجستي وتقني وخبرة وطنية دولية، وقد تم إعداد المشروع ومناقشته وتحيينه إثر المشاورات الوطنية والاقليمية، وينص الفصل 128 من الدستور على ثلاثة أنواع من الصلاحيات هي من اختصاص هيئة حقوق الانسان، وترد تفاصيل ذلك في مشروع قانون 42- 2016:

1 المعهد الدانماركي لحقوق الانسان، **مرجع سابق**، ص 49.

2 المرجع نفسه، ص 41.

* يمثل هذا المشروع جزءا من تنفيذ أحكام الدستور (الفصلان 125، 128) و يتماشى مع مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المعتمدة في الأمم المتحدة.

1/ مراقبة احترام الحريات وحقوق الانسان: تتولى هيئة حقوق الانسان مسؤولية الرصد، وإجراء الزيارات؛ وتتمثل مهامها في تلقي الشكاوي والالتماسات والتحقيق فيها للتدخل لتسوية الخلافات والقيام بالمعاملات والوساطة، وإحالة الملفات على المحاكم واللجوء إلى السلطات السياسية والإدارية، وتوعية الرأي العام ونشر التقرير السنوي لنشاطها، ونشر التقارير المتخصصة أو الموضوعية[1].

تتمثل مهمة المراقبة في ضمان احترام الدولة لحقوق الانسان، سواء كان بالمعنى "السلبي" للمصطلح أي ضمان عدم الانتهاك أو الضرر بأي شكل من الأشكال بهذه الحقوق، أو بالمعنى الإيجابي للمصطلح؛ أي ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكريس هذه الحقوق بشكل ملموس.

يمكن ممارسة هذه المراقبة على أي شخص أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وينص الفصلان 8 و10 من مشروع القانون 42- 2016 على المؤسسات التي يمكن زيارتها دون سبق إنذار من أجل ضمان تطبيق حقوق الانسان واحترامها بشكل جيد، وتشمل هذه المؤسسات أساسا مؤسسات السجون ومراكز الاحتجاز، التي هي من حيث المبدأ ذات طابع عام، ولكن تشمل أيضا ملاجئ الاشخاص الضعفاء مثل المسنين أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات التربية والتعليم والثقافة والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية العمومية والخاصة[2].

2/ وظيفة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها: يتم تنظيم ذلك من خلال الفصلين 13 و 14 من القانون 42- 2016، حيث تتعهد هيئة حقوق الانسان بإعداد الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع وإبداء الرأي بشأن تقارير الحكومة التونسية المتعلقة بحقوق الانسان؛ وتساهم الهيئة أيضا في تعزيز حقوق الانسان على الصعيدين القانوني والاجتماعي، ويتمثل دعم القانون لدور الهيئة في حث السلطات العمومية إما على اعتماد القوانين اللازمة لتنفيذ الضمانات الدستورية في مجال حقوق الإنسان، أو تنقيحها من أجل مواءمتها مع المعايير الدستورية الجديدة، كما يتمثل في حث هذه السلطات نفسها على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ومن أجل الدعم الاجتماعي لحقوق الانسان تساهم الهيئة في خلق ثقافة حقوق الانسان ونشرها في المجتمع من خلال الإجراءات داخل المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، وتصميم برامج التعليم والتدريب، والعمل بالتعاون مع المجتمع المدني لزيادة التوعية ونشر المعرفة، ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بهذه القضايا.

3/ وظيفة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان: ينص الفصل 128 من الدستور على أن تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الانسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية، ولا شك أن هذه هي أهم وظيفة اعتبارا للصلاحيات التي تخول لصالح الهيئة؛ وهي أيضا وظيفة قد تؤدي إلى حدوث خلافات

1 المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 42.

2 المرجع نفسه، ص 45.

بين الهيئة والسلطة القضائية، على الرغم من أن الدستور ومشروع القانون قد حددا بوضوح الغرض من مهمة التحقيق المخولة لمثل هذه الهيئة بصفة تمكّن من اجتناب هذا النوع من الخلافات[1].

رابعا: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: ينص الفصل 129 من الدستور على أن هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال هي فقط هيئة استشارية إلزامية لأي مشروع قانون يندرج ضمن مهامها القضائية؛ أي أن عدم مراعاة الاستشارات الإلزامية بشأن مشاريع القوانين التي تندرج في نطاق عملها قد يؤدي كما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى إلى إبطال مشروع القانون من قبل المحكمة الدستورية لأسباب إجرائية، غير أنها تظل هيئة استشارية محضة لا تتمتع بسلطة التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لهيئة حقوق الانسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وليس لها سلطة تنظيمية كما هو الحال بالنسبة لهيئة الاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهكذا من بين الهيئات الدستورية المستقلة الخمسة يبدو أن هذه الهيئة هي الأضعف فيما يتعلق بالكفاءات والسلطات التي تنسب إليها[2]، هذا بالطبع لا ينفي أن هذه الهيئات تعمل بالتعاون مع هيئة حقوق الانسان، وذلك من خلال تزويدها خاصة بالمعلومات اللازمة لأداء وظيفتها في مراقبة احترام حقوق الانسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ولو أن هذا الدور يبقى محدودا للغاية في هذا المجال.

خامسا: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: تشكل مكافحة الفساد محور انتظارات المواطنين منذ 2011، وتمثل رمزية النموذج الديمقراطي الجديد الذي تجسد أولوياته الدولة التونسية، وتسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية.

تم اعتماد القانون الأساسي عدد 59- 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017؛ بخصوص هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من قبل مجلس نواب الشعب في 19 جويلية 2017، وكان موضوع الطعن في عدم الدستورية الذي تم توقيعه وتقديمه من قبل 40 نائبا في 26 جويلية 2017 أمام الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين، وقد نظرت هذه الأخيرة في الاستئناف وأصدرت قرارها في 17 أوت 2017 وأعلنت أن مشروع القانون مطابق للدستور، وقد صدر القانون في 24 أوت 2017.

إجمالا؛ وبعد أن خصت الهيئات الدستورية المستقلة في الدستور التونسي 2014 بباب كامل وهو الباب السادس، يمكن القول أن هذه الهيئات تمثل نوعا جديدا من السلطة المضادة التي يمكن أن تحد من نفوذ السلطة السياسية (الحكومة والبرلمان) بأشكال عدة بحسب المجال الذي تتدخل فيه.

1 المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 46.

2 المرجع نفسه، ص 50.

المطلب الثالث: الهندسة الانتخابية لما بعد دستور 2014

مع إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية تكون تونس قد بدأت بالإجراءات التنفيذية لعملية التحول الديمقراطي، التي أرسى قواعدها ائتلاف الترويكا، الذي حكم المرحلة الانتقالية، وتوجت بدستور ديمقراطي وقانون انتخابات، ومجموعة من الأطر التشريعية لضمان أسس التحول الديمقراطي.

أولا: الانتخابات التشريعية: بلغ عدد المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب نحو 15 الف و 652 مترشحا بين ذكور وإناث مراعاة لمبدأ التناصف في القوائم بين النساء والرجال، تنافسوا على 217 مقعدا أي كل مقعد في المجلس تنافس من أجل الفوز به قرابة 70 مترشحا، ويعكس هذا العدد الضخم رغبة التونسيين في المشاركة في الشأن العام بعد العقود الطويلة من الانغلاق والاستبداد والتغييب والتزييف وبلغ عدد القوائم المترشحة أكثر من 1327 قائمة موزعة على 33 دائرة انتخابية، 27 منها في الداخل و 6 دوائر تهم التونسيين المقيمين في بلدان المهجر[1].

بدأت الانتخابات التشريعية رسميا يوم 4 أكتوبر 2014 وقد استغرقت ثلاثة أسابيع، ولم تبتعد الانتخابات البرلمانية الأولى التي أجريت في أكتوبر 2014 من حيث الشكل عن انتخابات 2011 ؛ فهي بحكم القانون الانتخابي لم تسمح بحصول أي حزب على أغلبية مطلقة تمكنه من الانفراد بالحكم دون الحاجة إلى التفاوض مع أطراف حزبية أخرى، إذ تحصل نداء تونس على المرتبة الأولى برلمانيا بـ 86 مقعدا، تليه حركة النهضة بـ 69 مقعدا، و الاتحاد الوطني الحر بـ16 مقعدا والجبهة الشعبية بـ 15 مقعد وآفاق تونس بـ 8 مقاعد، والمؤتمر من أجل الجمهورية بـ 4 مقاعد[2]، وقد تحصل على المقاعد الـ 19 المتبقية 12 حزبا سياسيا مختلفا دون أن تتجاوز حصة الحزب الواحد منها 3 مقاعد.

1/ ملامح الخارطة السياسية بعد الانتخابات البرلمانية: أفرزت الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 أكتوبر 2014 مشهدا سياسيا جديدا مختلفا عن ذاك الذي أفرزته انتخابات المجلس الوطني التأسيسي قبل ثلاث سنوات (23 اكتوبر 2011)، حيث اندثرت بعد الاحزاب أو كادت على الرغم من أنها كانت جزءا من حكومة الترويكا التي عمرت سنتين، وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يوم 30 أكتوبر وعن النتائج النهائية يوم 21 نوفمبر 2014، وفاز نداء تونس الحزب العلماني ذو القاعدة العريضة، بأكبر عدد من المقاعد في المجلس، تبعه غريمه حزب حركة النهضة محتلا المرتبة الثانية، يليه الاتحاد الوطني الديمقراطي محرزا المرتبة الثالثة.

1 فتحي فرجاني، "تونس: ترتيب أوضاع ما بعد انتخابات الرئاسة"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 31 ديسمبر 2014.

2 هيثم سليماني، "التوافق السياسي في تونس: محطات ومطبات"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2017، ص 06.

الشكل رقم (16): نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014

أفرزت هذه الانتخابات عدة مفاجآت سواء بالنسبة إلى نوعية الفائزين أو الخاسرين، كما أفرزت لاعبين جدد كانوا غائبين عن الانتخابات الأولى، أو كان تواجدهم ضعيفا، ومن بين هذه الإفرازات يوجد حزب نداء تونس؛ الذي يعتبر حزبا جديدا تأسس كردة فعل على نتائج انتخابات المجلس التأسيسي، وكان هدفه التصدي لتغول حركة النهضة، وخلق توازن سياسي في البلاد، ويضم خليطا غير متجانس من اليساريين والنقابيين وقدماء التجمعيين، وعددا مهما من الشخصيات والرموز الفكرية والنقابية والفنانين.

كما قد احتلت أحزاب أخرى مواقع متقدمة بينما كانت في انتخابات المجلس التأسيسي في أسفل السلم الترتيبي على غرار الاتحاد الوطني الحر؛ الذي احتل المرتبة الثالثة والجبهة الشعبية في المركز الرابع وتراجع حركة النهضة وحجم نوابه، مقابل هزيمة الأحزاب التي توصف بأنها وسطية (المؤتمر، التكتل والجمهوري)، كما أكدت من جديد هزيمة الأحزاب الدستورية والتجمعية، برغم انتشار الدستوريين والتجمعيين في عدد كبير من الأحزاب[1]، وفي الوقت الذي حصل فيه حزب نداء تونس على 86 مقعدا بنسبة 39.63% وحزب حركة النهضة على 69 مقعدا بنسبة 31.79%، نجد أن تشكيلا حزبيا (مستقل وائتلاف) قد تحصل على 63 مقعدا بنسبة 28.85% ما يؤكد الاستقطاب الثنائي بين الحزبين الأساسيين حزب نداء تونس وحركة النهضة أما بالنسبة لتوزيع الأصوات فيتضح أن هنالك ثلاثة أنماط هي:

1 عبد اللطيف الحناشي، "انتخابات تونس: قراءة تحليلية في المعطيات الجديدة"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 19 نوفمبر 2014.

1-1 النمط الأول: فوز "النداء" أو "النهضة" في عشر دوائر انتخابية مع فوارق تتراوح بين 5% إلى 15% من القوة التصويتية في كل واحدة من هذه الدوائر لمصلحة التيارين، فحتى عند فوز أحد التيارين بالحصة الأكبر من الأصوات، فإن التيار الثاني يعد منافسا ذا حضور شعبي ملموس؛ أي ثمة انقسا في هذه الدوائر بشكل شبه متوازن بين التيارين، وهذه الدوائر هي: (صفاقس1 وصفاقس2، منوبة، زغوان سليانة سيدي بوزيد، جندوبة، تونس 1، بن عروس والقصرين).

2-1 النمط الثاني: حصول "النداء" على كتلة تصويتية تصل إلى نحو نصف الناخبين أو أكثر في ثماني دوائر انتخابية، وينطبق هذا في المناطق الساحلية؛ إذ فاز النداء بأغلبية أصوات ولايات المهدية والمنستير وسوسة، وكذلك بأغلبية أصوات دائرة ولاية نابل، كما حصل على أغلبية الأصوات في تونس2 وأريانة، والكاف، ويعني هذا أن القاعدة الشعبية للنداء تتركز في الولايات الساحلية، ونابل وجزء غير يسير من تونس الكبرى[1].

3-1 النمط الثالث: حصول "النهضة" على نحو نصف الناخبين أو أكثر في سبع دوائر انتخابية هي: (قابس، القيروان، مدنين، توزر، قبلي، تطاوين، قفصة)، بمعنى أن أغلبية مواطني هذه الولايات الجنوبية والداخلية قد منحت أصواتها للنهضة، وبناء عليه فإن هناك قاعدة شعبية واسعة لحركة النهضة في هذه الولايات التي كانت تعد مهمشة خلال أنظمة ما قبل الثورة، وهي التي عادة ما تقود شعارات تجسير التمييز التنموي والاقتصادي أو إلغائه بين الولايات.

تعكس قراءة هذه الانتخابات تقسيما جهويا غاية في التعقيد والخطورة، إذ أن الناخبين رجحوا كفة تيار على حساب آخر ليس بفعل عوامل مرتبطة بالتكوين الاجتماعي والثقافي لهذه الجهات فحسب، بل أيضا كان ترجيحهم لكفة تيار ما مرتبطة بالبناء الاقتصادي والاجتماعي المتباين بين هذه الجهات من ناحية وبأولويات الجهات المختلفة وتقاطعها مع البرامج التي يطرحها كل من هذين الحزبين، وثقتها بأن أحدهما هو الأقدر على التعامل مع الأولويات من ناحية ثانية.

2/ مميزات تركيبة المجلس المنتخب: يتميز مجلس نواب الشعب الأول بعد الثورة بالتنوع الوظيفي وارتفاع المستوى التعليمي لأعضائه، أيضا التنوع الفكري والأيديولوجي والسياسي لأفراده، إضافة إلى هيمنة رجال القانون وبخاصة المحامين، إذ بلغت نسبتهم 16.5% بينما حافظ رجال التعليم على مكانة معتبرة (جامعيون 13% وأساتذة تعليم ثانوي بلغت 16.2%، ومعلمو الابتدائي 2.76%)؛ أي أن نسبة رجال التعليم بمختلف أصنافهم في المجلس هي 31.96%، وتميز مجتمع مجلس نواب الشعب أيضا بحضور لافت لرجال الأعمال إذ بلغت نسبة حضورهم 12.44% (نصفهم من السيدات)، وهناك حضور

1 وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، "الانتخابات التشريعية التونسية ما بين قوى الثورة وقوى النظام القديم"، **تقدير موقف**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014، ص 05.

لافت أيضا للأطباء مقارنة بمجالس ما قبل الثورة وبالمجلس التأسيسي(مع العلم أن رئيس المجلس التأسيسي كان طبيبا، ورئيس الجمهورية المنتخب من قبل المجلس التأسيسي بعد الثورة هو طبيب) و بلغت نسبة حضورهم 5%، إضافة إلى تميز هذا المجلس لوجود 4 متقاعدين وبعض المعطلين عن العمل، ويضم مجلس نواب الشعب 68 نائبة بنسبة 31.79%[1].

ثانيا: الانتخابات الرئاسية: ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين، يتقدم إليها المرشحان المحرزان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ثم يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات[2].

تم الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية يوم 25 نوفمبر 2014، وعن النتائج النهائية يوم 8 ديسمبر 2014، ومر بمقتضاها المرشحان "المنصف المرزوقي" و "الباجي قايد السبسي" إلى الدور الثاني.

الجدول رقم(15): نتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2014

(المترشحين الخمسة الأوائل)

المترشح	عدد الأصوات المصرح بها	النسبة المئوية من الأصوات المصرح بها
الباجي قايد السبسي	1.289.384	%39.46
محمد منصف المرزوقي	1.092.418	%33.43
حمة الهمامي	255.529	%7.82
محمد هاشمي الحامدي	187.923	%5.75
سليم الرياحي	181.407	%5.55

المصدر: مركز كارتر، مرجع سابق، 202،203.

تم الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر والنهائية يوم 29 من نفس الشهر، وأعلن عن فوز الباجي قايد السبسي بنسبة 55.68% من الأصوات[3].

1 عبد اللطيف الحناشي، "الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات"، **تحليل السياسات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014، ص 14.

2 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، عدد :42، 27 ماي 2014، ص 1393.

3 مركز كارتر، "الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس"، تقرير الانتخابات، **التقرير النهائي**، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2014، ص 13.

الجدول رقم (16): النتائج الرسمية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014

المترشح	عدد الاصوات المصرح بها	النسبة المئوية من عدد الأصوات الصرح بها
الباجي قايد السبسي	1.731.529	%55.68
محمد منصف المرزوقي	1.378.513	%44.32
المجموع	**3.110.042**	**100.00**

المصدر: مركز كارتر، مرجع سابق، ص 204.

لقد استكملت الانتخابات التشريعية والرئاسية المرحلة الانتقالية، وذلك بالمرور من المجلس الوطني التأسيسي الذي عمل كهيئة تأسيسية وتشريعية إلى مجلس تشريعي ورئيس منتخبين ديمقراطيا.

يمثل نجاح الانتخابات خطوة أساسية في تدعيم الديمقراطية في البلاد، على الرغم من النقائص والاختلالات الإجرائية في العملية الانتخابية، وقد أبرزت انتخابات التشريعية لسنة 2014 أن إعادة انتخاب الأحزاب ذات المرجعية الاسلامية ليس بحتمية تاريخية، وأن الديمقراطية يساهم في نضج عملياتها جميع الأطراف والجهات الفاعلة في الحياة السياسية والمدنية، حين تعي ضرورات التداول على السلطة لتحقيق متطلبات الدولة المؤسساتية.

المبحث الثالث: آفاق الاصلاح السياسي الديمقراطي في تونس

تمكنت تونس من الانخراط في عملية التحول الديمقراطي؛ وذلك بعد توفرها على عدد من العوامل أهمها وجود طبقة وسطى على قدر كبير من التجانس السوسيولوجي والثقافي، ومجتمع مدني متطور يتقدمه الاتحاد التونسي للشغل، بكل ثقله التاريخي والاجتماعي، ونجاح النخب السياسية بمختلف مكوناتها في إدارة خلافاتها، وتحقيق الحد الأدنى من التوافق الوطني، لكن في الوقت نفسه كانت هناك عوامل أخرى ساهمت في محدودية الآفاق أمام هذا التحول؛ منها إخفاق الحكومات المتعاقبة في الاستجابة لمطالب المحتجين في الحد من البطالة والتهميش، ومكافحة الفساد وإقرار سياسة تنموية حقيقية تقلص الفوارق بين المحافظات والجهات، فضلا عن ضعف الاقتصاد التونسي وارتفاع المديونية وتردد الاستثمار المحلي في القيام بمشاريع منتجة، ما سيتم بيانه من خلال:

المطلب الأول: تقييم تجربة الإصلاح الديمقراطي: فشل أم نجاح

المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية التونسية الناشئة

المطلب الثالث: الرهانات المستقبلية لإصلاح مؤسسات الدولة التونسية

المطلب الأول: تقييم تجربة الإصلاح الديمقراطي: فشل أم نجاح

لا تزال أمام تونس مهمة شاقة متمثلة في مصالحة مجتمع يعاين استقطابا حادا، إذ هو ممزق بين الاسلاميين والعلمانيين، وبين الديمقراطيين والمعادين للثورة، وبين المناطق الساحلية المنفتحة وبين مناطق الداخل والجنوب.

أولا: منوال الإصلاح المؤسساتي– الديمقراطي : لا يقود الإصلاح المؤسساتي بالضرورة إلى التحول الديمقراطي، فقد تم في دول غير ديمقراطية سياسيا، لكنه يؤثر فيه من ناحية عقلنة علاقة الدولة بالمجتمع، وإعادة تنظيم البنى الاقتصادية والاجتماعية وإصلاحها، ليشمل إدخال تغييرات جوهرية فيها[1].

إن المشاركة والمساءلة والشفافية عناصر مشتركة بين المؤسسية التنموية والديمقراطية، هذه المؤسسية التي ترسخ قواعدها في حياة الدولة تعمل على تيسير عملية التحول الديمقراطي وتختصره، وحين يتم التحول الديمقراطي بفعل ديناميات الثورة أو حركيات تغيرية أو أخرى فلا مفر– خصوصا في حالة العجز المؤسسي– من أن تترافق عملية بناء النظام الديمقراطي مع بناء النظام المؤسسي في صيغة النظام المؤسسي الديمقراطي الذي يدمج عضويا قضايا الإصلاح بمعايير الحكم الصالح وهي معايير ديمقراطية

1 محمد جمال باروت، "العقد الأخير في تاريخ سورية: جدلية الجمود والإصلاح(4– 5)"، **دراسات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جوان 2011.

بالضرورة، ويترتب تأثير الإصلاح المؤسسي في قضية الدمقراطة في تعزيز بناء الدولة الحديثة التي تشكل المواطنة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مبدأها الأساسي.

ثانيا: نجاح التجربة التونسية في ميدان الديمقراطية: شكلت مواضيع حل الأزمة السياسية و وضع القرار السياسي والإصلاح المؤسساتي شأنا نخبويا منذ الإطاحة بنظام بن علي، إذ سعى القادة السياسيون الأساسيون إلى التسوية لتبديد التوترات وإبقاء البلاد في مسارها الديمقراطي، وقد استحقت التجربة التحولية في تونس ثناء وتهنئة واسعي النطاق من المجتمع الدولي[1]، وثمة رهان كبير على مواصلة هذه المقاربة البراغماتية والمتروية لبناء التوافق الوطني، لكن تنامي الانشقاق في صفوف التنظيمات السياسية الرئيسية في تونس يمكن أن يجعل الاستمرار في هذه المقاربات أمرا صعبا، ويمكن ملاحظة هذا الانقسام بشكل خاص في حزب نداء تونس والاتحاد العام التونسي للشغل، الذين اضطلعا بدور أساسي في صياغة الدستور الجديد[2].

من أهم ما ميز تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس النظام الانتخابي الجديد و بالتحديد معيار النزاهة والرقابة في العملية الانتخابية، هذا ما أكده تقرير برنامج نزاهة الانتخابات الذي صدر سنة 2015، عن قسم العلاقات الحكومية والدولية بجامعة سيدني الاسترالية؛ حول مختلف الانتخابات التي تم إجراؤها في العالم خلال الفترة الممتدة ما بين عامي (2012– 2014)، وقد احتلت تونس في هذا التقرير المرتبة 25 عالميا من جملة 127 دولة، إذ بلغ مؤشر النزاهة الانتخابية فيها 75.5 نقطة خلال انتخابات سنة 2014، بعد أن احتلت المرتبة الـ34 بمؤشر بقدر بـ 72.4 خلال انتخابات 2011، وهو ما يبرز التحسن الواضح في هذا المجال من موعد انتخابي إلى آخر، كما ساهمت الانتخابات التشريعية في تحسين الصورة الذهنية لتونس، وكانت جهات المراقبة الدولية قد أثنت على سير العملية الانتخابية، ولم تلحظ فرق المراقبة الدولية أي تجاوزات قانونية باستثناء بعض المشاكل التقنية، وقد لعبت المؤسسات الأمنية دورا مهما في هذه العملية، خاصة وقد اقتصر دورها على تأمين العملية الانتخابية بعيدا عن التجاذبات السياسية.

في سياق آخر فإن النظام الانتخابي المتبع – نظام القائمة النسبية– أدى إلى تنوع كبير في الهيئة المنتخبة من حيث التوزيع الأيديولوجي والحزبي، كما أدى القانون الانتخابي الذي يشترط التناصف إلى تواجد المرأة داخل المجلس التأسيسي أولا ثم المجلس التشريعي لاحقا.

1 Anouar Jamaoui, "The Impact of the Coalitiomon Ennahda and Nidaa", march 11,2015 , at the sit : http://www.opendemocracy.net/arab-awakening/anouar-jamaoui/impact-of-coalition-on-ennahda-and-nidaa-tounes.

2 أنور بوخرص، "مسيرة تونس الخطرة نحو الحساب"، مركز كارينغي للشرق الاوسط، 2 أفريل 2015.

ارتفاع نسبة المشاركة السياسية أيضا هي مظهر من مظاهر نجاح التجربة التونسية، والتي تخطت حاجز 60%[1]، وكانت النقطة الحاسمة في الدستور التونسي هي إلزام الدولة دستوريا بإبعاد الخطاب الديني عن التوظيف والدعاية الانتخابية.

ثانيا: فشل التجربة التونسية في ميدان الديمقراطية: عصفت بالثورة التونسية ومسار نجاحها العديد من الازمات الارتدادية، بالخصوص مع تقييد كل من الثورة الليبية والسورية عسكريا، حيث بدأ الحديث إعلاميا عن شتاء أسود يهدد مخرجات الربيع العربي.

1/ أزمة مسار الحكومة الائتلافية: جُرّدت حكومة "الحبيب الصيد" من أي إسناد سياسي من قبل الرباعي الحاكم الذي غرق في أزماته الداخلية ومنه الانشقاقات التي أصابت حركة نداء تونس، وتحول الحزب إلى حزبين* والكتلة البرلمانية إلى كتلتين هذا الوضع قلب موازين القوى داخل الائتلاف، على اعتبار الائتلاف الرباعي الحاكم ائتلاف غير متجانس في ظل اختلاف المرجعيات الحزبية ودفاع كل حزب من الائتلاف عن مصالحة وموقع نفوذه.

لم تحظى حكومة "الصيد" بقبول واسع في الأوساط السياسية والمدنية والاجتماعية، وذلك بسبب التحديات الأمنية والاقتصادية السائدة آنذاك، ما يبرره الاجتماع الذي عقده الرئيس "السبسي" في قصر قرطاج الرئاسي، حيث دعا تسعة أحزاب سياسية وهي (نداء تونس، حركة النهضة، الاتحاد الوطني الحر، آفاق تونس، حركة مشروع تونس، حركة الشعب، حزب المبادرة الوطنية الدستورية، الحزب الجمهوري، وحزب المسار الديمقراطي الاجتماعي)، وثلاثة منظمات وطنية هي(اتحاد العمال، اتحاد الأعراف، اتحاد الفلاحين)، وتضمن هذا الحوار إمكانية تغيير الحكومة، ووضع مبادئ وبرنامج عمل تلتزم الحكومة المقبلة به، وقد وقع المشاركون ما يسمى بـ "ميثاق قرطاج" وذلك في 13 أوت 2016*.

حاول "القايد السبسي" من خلال مقترح تشكيل حكومة وحدة وطنية، استعادة المبادرة في ضوء تمسك "الصيد" بصلاحياته الدستورية وهو ما زاد المشهد السياسي تعقيدا، الأمر الذي فتح الباب لتنامي حدة الخلافات بين فرعي المؤسسة التنفيذية (الرئاسة والحكومة)، ومن ذلك ما يتعلق بحدود صلاحية كل طرف وهو أمر يحصل لأول مرة في تونس.

---

1 لؤي المدهون، "بحثا عن أسباب فشل التحول الديمقراطي"، العربي الجديد 2016، متوفر على الرابط:
http://ar.qantara.de/cont/% تاريخ الإطلاع: 2018/01/20، على الساعة: 14:16

* حيث أسس محسن مرزوق حزب "مشروع تونس"، وأسس الطاهر بن حسين "حركة تونس المستقبل".

* وافق المجتمعون صراحة على ضرورة قيام حكومة جدية تسعى لتطبيق ما جاء في تلك الوثيقة، وقد فهمت الوثيقة على نطاق واسع بانها رد مباشر على رفض الحبيب الصيد الاستقالة التي طولب بتقديمها بصورة غير مباشرة في البداية، ثم بضغط من بعض القوى السياسية، وشن الاعلام حملة كبيرة على الحكومة تتناغم مع المواقف السياسية للأطراف الحاكمة.

فاجأ "القايد السبسي" البعض بتكليفه "يوسف الشاهد" بعد 48 ساعة فقط من توقيع وثيقة قرطاج بتشكيل الحكومة الجديدة[1]، التي نالت ثقة البرلمان يوم 26 اوت 2016، وقد واجهت حكومة "الشاهد" تحديات وملفات ساخنة عديدة، وعلى رأسها التزامات مالية دولية ضاغطة من قبيل: تسديد فوائض الديون وضرورة اتخاذ اجراءات عاجلة بخصوص التوظيف العمومي، و ملف التضخم بالميزانية وغيرها.

الجدول رقم (17): الحكومات الائتلافية في تونس خلال الفترة 2015 – إلى غاية اليوم

الحكومة الائتلافية	الأحزاب المكونة للائتلاف	مدة الائتلاف	رئيس الجمهورية	رئيس الحكومة
الائتلاف الحكومي الرباعي	حزب نداء تونس، حزب النهضة الاتحاد الوطني الحر	6 فيفري 2015 إلى26 اوت 2016	القايد السبسي	الحبيب الصيد
حكومة الوحدة الوطنية	حزب نداء تونس، حزب النهضة الاتحاد الوطني الحر آفاق تونس المبادرة الوطنية الدستورية الحزب الجمهوري، المسار الديمقراطي الاجتماعي، حركة الشعب	26 أوت 2016 إلى غاية اليوم	القايد السبسي	يوسف الشاهد

المصدر: أنور الجمعاوي، الحكومة الائتلافية في تونس، "قراءة في التركيبة والتداعيات والتحديات"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فيفري 2015.

2/ الانشقاق داخل النداء: لا بد من الإشارة إلى أن تخلي "الباجي قايد السبسي" عن رئاسة حزب نداء تونس وتفرغه لمنصب رئاسة الجمهورية قد أحدث فراغا في مستوى الزعامة الكاريزمية الجامعة داخل الحزب، وأجج الصراع على خلافته، وبدا من الصعب على الحزب التوفيق بين مهام قيادة الدولة ومهام ترتيب بيته الداخلي والمحافظة على قاعدته الشعبية المهددة بالتشتت نتيجة بعض القرارات السياسية التي قد تمر دون استشارة القواعد وممثليهم.

يمثل الانشقاق الصراع العلني بين "يوسف الشاهد" رئيس الحكومة، ونجل الرئيس التونسي "حافظ قايد السبسي" الذي يتولى منصب المدير التنفيذي للنداء، وقد عمد حزب نداء تونس إلى تجميد عضوية الشاهد*، وتفاقمت الأزمة السياسية بعد أن أعلن الرئيس "الباجي قايد السبسي" إنهاء التوافق مع حركة النهضة الاسلامية، بسبب دعم النهضة لرئيس الحكومة "يوسف الشاهد"، كما اتفق كل من "السبسي"

1 وحدة تحليل السياسات، " تداعيات إقالة حكومة الصيد وفرص نجاح خليفتها"، تقدير موقف، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

* يسجل الشاهد رئيس الوزراء السابع منذ ثورة 2011 التي أنهت سنوات من الحكم الديكتاتوري رقما قياسيا في مدة بقائه منذ تعيينه في أوت 2016؛ وهو يلقى تقدير الجهات المانحة الدولية ودعم حزب النهضة.

و"الغنوشي" على حكومة تكنوقراط وصياغة دستور حداثي وقد بررت النهضة موقفها من رفض إقالة رئيس الحكومة بالمحافظة على الاستقرار السياسي.

المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية التونسية الناشئة

حافظت تونس على مقومات الدولة إلى حد جعل الملاحظين يتحدثون عن استثناء تونسي إلا أن هناك العديد من المؤشرات التي تبرهن على تعقيد الوضع جراء للتناقضات المطروحة على المستوى الداخلي، في مقابل أوضاع إقليمية ودولية صعبة، باتت تعترض مسار الترسيخ الديمقراطي.

أولا: على المستوى الداخلي: شهدت الساحة السياسية – الاقتصادية التونسية خلال الفترة القصيرة الماضية العديد من المتغيرات المهمة، والتي طرحت الكثير من التساؤلات حول مستقبل التطور الديمقراطي، وتتمثل أهم هذه المتغيرات فيا يلي:

1/ خلل التوافق السياسي: دخلت حكومة الوحدة الوطنية بقيادة "يوسف الشاهد" في أزمة حادة مع مختلف الأطراف بالتزامن مع عرض مشروع قانون الميزانية لسنة 2017، على الرغم من أنها كانت وليدة اتفاق قرطاج، حيث هدد الاتحاد العام التونسي للشغل بالإضراب العام، وانتقدت الأحزاب الداعمة لها بعض نقاط هذا المشروع بل أسقطت بعض فصوله، لتقوم الموالاة بدل المعارضة، وما يبين الخلل في منظومة التوافق السياسي التونسي هو أنه توافق ينتهي بعملية توقيع الوثائق ولا يرافق المتفق عليه؛ وأيضا هو توافق يتجنب الخوض في المشاكل الخلافية المتضمنة والحقيقية، ويعمل على تأجيلها إلى حين، ما يجعله يؤسس لمشروع سياسي قادر على التغيير، فلم ينجح قادة التوافق في إنضاج مشروع وطني حقيقي تتكاتف من أجله المساعي، ومع أن شريحة واسعة من التونسيين مقتنعة بأن التوافق جنب البلاد ويلات حرب أهلية، فإنهم باتوا يفتقدون المحفز والدافع لتصور واقع أفضل، وازاه عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات[1].

2/ هشاشة المشهد الحزبي: ترجع عوامل تشتت الحياة الحزبية وتشرذمها بسبب الكثرة المتنامية في عدد الأحزاب أو ما أفرزته من عجز في تأمين الاستقرار وتوفير مظلة سياسية كافية لتوطيد العمل الديمقراطي، إلى جانب ما يعتري الكثير من الأحزاب من الافتقار إلى شروط قيام الحزب، وتحقيق الاستمرارية والتطور والمشاركة في بناء حياة سياسية حزبية تلتزم التزاما حقيقيا بقواعد تكريس النهج الديمقراطي[2].

1 هيثم سليماني، "التوافق السياسي في تونس"، **مرجع سابق**.

2 عمر جمعة عمران العبيدي، **إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية**، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2012، ص 207.

شهدت الساحة الحزبية التونسية مؤخرا تصاعدات مؤثرة داخل عدد من الأحزاب القيادية، لعل أبرزها تلك التي حصلت داخل نداء تونس، بالنظر إلى تركيبته التوليفية التي جمعت تيارات مختلفة اكتفت بالتصدي لحركة النهضة؛ إذ انطلقت المشاكل الداخلية لهذا الحزب مع مغادرة مؤسسه "الباجي قايد السبسي" رئيسا للبلاد، ومع انطلاق مشاورات تشكيل الحكومة، وكانت أقصاها حين أعلن عدد من قيادات الحزب عن تأسيس تيار إصلاحي يتهم نجل السبسي بسوء إدارة الحزب.

3/ تراجع الأداء الاقتصادي: مر الاقتصاد التونسي بصعوبات جمة خلال السنوات الستة الأخيرة حيث يعاني الميزان التجاري من تفاقم العجز منذ سنوات، فحسب تقرير المعهد الوطني للإحصاء 2017 فقد تفاقم عجز الميزان التجاري في الثلاثي الأول من سنة 2017 بنسبة 7.6% ما قيمته 3878 مليون دينار وهو معدل مرتفع جدا[1]، ويعود هذا التفاقم إلى انخفاض صادرات الفسفاط وزيت الزيتون، بالإضافة إلى تزايد معدلات الانفاق وانخفاض الايرادات الأمر الذي اضطر تونس إلى الاستدانة، كما لا يزال خطر الجماعات الارهابية والجريمة المنظمة يهدد السلم الاجتماعي والتجربة الديمقراطية في تونس ، وقد بلغ معدل النمو الاقتصادي 1.0% بالمقارنة مع 1.1% في 2015 وهو معدل ضعيف لبلد متوسط الدخل[2].

الجدول رقم(18): نسبة الفقر حسب الجهات % (2015)

الجهة	2005	2010	2015
تونس الكبرى	12.3	11.1	5.3
الشمال الشرقي	21.8	15.2	11.6
الشمال الغربي	29.6	36.2	28.4
الوسط الشرقي	12.5	11.6	11.5
الوسط الغربي	49.7	42.3	30.8
الجنوب الشرقي	24.5	20.7	18.6
الجنوب الغربي	32.3	25.9	17.6

المصدر: احصائيات تونس: لمحة الاستهلاك ومستوى العيش
عدد: 1، ديسمبر 2016.

على الرغم مما حققته تونس من نتائج وانجازات سياسية هامة، إلا أنها لم تتقدم على المستوى الاقتصادي؛ حيث سجلت التوازنات المالية اختلالا ملحوظا تجسم خصوصا في تراجع نسب النمو وتفاقم

1 يوسف محمد الصواني، "التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن"، **المستقبل العربي**، (د، ع)، (د،س،ن)، ص 27.

2 علي الشابي، "تحديات الاقتصاد الوطني التونسي في سياق المرحلة الانتقالية (2011-2017)"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 15 ماي 2017.

البطالة ونسبها لدى حاملي الشهادات العليا، ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل التالي الذي يبين نسبها المتدنية، مما يعلل عجز الحكومة عن تفادي هذه المعضلة المجتمعية طيلة هذه السنوات.

الشكل رقم: (17): نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا (2016-2018)

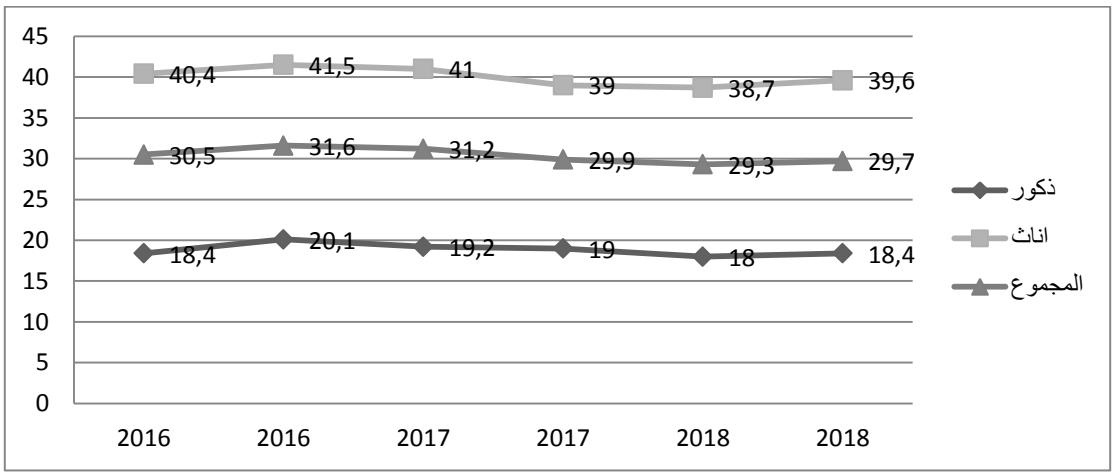

المصدر: مؤشرات التشغيل والبطالة الثلاثي الثالث ، نوفمبر 2018، احصائيات تونس:PO201

لم تكن الحكومات المتعاقبة قادرة على انجاز مشاريعها لأنها لا تدوم، مع غياب الامكانيات والوقت الكافيين، فعدم استقرار الحكومات عمق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية ومنع الحكومة من إنجاز الاصلاحات المرتقبة، مما دفع الدولة باللجوء إلى الاقتراض الدولي وطلب المساعدات، فارتفعت نسبة المديونية بالتوازي مع عدم الاستقرار الحوكمي، ومثلت القمة الدولية للاستثمار المنعقدة في نوفمبر 2016 تحت شعار "تونس 2020" أهم محطة لدفع التنمية، ولقد تحصلت تونس على ما قيمته 34 مليار دينار تونسي، منها ألف مليون دينار في شكل اتفاقيات ممضاة و19 مليون دينار تعهدات مالية[1].

4/ عودة الظاهرة الاحتجاجية: في 18 جانفي 2016 احتج شاب تونسي على نتائج التوظيف في قطاع التعليم بولاية القصرين، فتوفي بجروح جراء صعقة كهربائية أثناء تسلقه أعلى عمود كهربائي، وقد أطلق موته موجة من التظاهرات في مختلف أنحاء البلاد[2]، خاصة في هذه الولاية الداخلية التي لطالما تعرضت إلى التهميش، ما دفع الحكومة إلى فرض حظر التجول في كل أنحاء تونس، وفي غضون يومين امتدت الاحتجاجات إلى القيروان وجندوبة وسيدي بوزيد، وقفصة وباجة ومدنين، وكلها مناطق

1 حمادي الرديسي، عفيفة المناعي، "هل تعاقب الحكومات يهدد المسار الديمقراطي في تونس؟"، بدائل سياسات، **مبادرة الإصلاح العربي**، أوت 2016، ص 05.

2 Zeinb Merzouk, "Analysts government intervention as protests grow", Tunisia Live, January21,2016, see on : http://www.tuinisia- live-protests-grow/ #sthash.SAvulryt.dpufv.

معدمة في داخل البلاد[1]، وقد تمحورت مطالب المحتجين حول مسائل عديدة لها علاقة بملكية الاراضي وإدارة الموارد ومطالب متعلقة بالزيادة في الاجور أو تحسين ظروف العمل، وإصلاح حقوق الملكية العقارية، وكذلك مشروع قانون المصالحة الاقتصادية الذي يهدف إلى العفو عن الفساد الاقتصادي السابق في عهد بن علي.

ثانيا: على المستوى الاقليمي والدولي: على أهمية العوامل الداخلية ودورها في تشكيل الحالة التونسية لا يمكن إغفال العاملين الاقليمي والدولي في الحيلولة دون ذهاب تونس بعيدا في ترسيخ أسس ديمقراطيتها الفتية فالاضطراب والفوضى اللذان عرفتهما المنطقة[2]، وتنامي خطر الجهادية الدولية في جنوب الصحراء، ووجود آلاف التونسيين ضمن تنظيماتها، ذلك كله حول تونس إلى إحدى بؤر تجاذب السياسات والمقاربات الأمنية التي تنتجها القوى الكبرى بشأن مكافحة العنف والارهاب والتطرف، وقد أدى انهيار النظام في ليبيا إلى جعل الحالتين الأمنية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في تونس أكثر اضطرابا على طول الحدود الجنوبية الشرقية وسهل من إمكانية اختراقها[3].

لم تحظى الحالة التونسية بدعم القوى الكبرى؛ فالاتحاد الاوروبي لم يستطع أن يطور رؤية أكثر إيجابية إزاء ما يحدث في تونس، فعلى الرغم من المساعدات المالية والتقنية التي يقدمها إلا أنها تظل محكومة بسقف ما يعرف بـ "سياسة الجوار الاوروبية"؛ التي تنهض على اتفاقيات شراكة مع الدول التي تقع جنوب المتوسط، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛ وعلى الرغم من الأهمية السياسية والأمنية التي تحظى بها تونس في الأجندة الأمريكية، ووجود حزمة مساعدات اقتصادية وعسكرية وقروض مختلفة تقدمها واشنطن سنويا لتونس[4]، فإن ذلك يبدو ضمن الثوابت التي تقوم عليها السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة العربية عبر سعيها الدائم إلى التأثير على المسارات السياسية والاقتصادية والأمنية، وتوجيهها بما يخدم مصالحها الاستراتيجية.

1 مهى يحي، "آمال معلقة في تونس"، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 31 مارس 2016، ص 26.

2 محمد أحمد بنيس، "الديمقراطية التي لا يريدونها"، متوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/4/30/ تاريخ الإطلاع: 2018/01/22، على الساعة: 09:53

3 مركز الجزيرة للدراسات، "الأزمة الأمنية في تونس: تحدي استعادة الدولة زمام المبادرة"، **تقدير موقف**، 15 جويلية 2015.

4 محمد أحمد بنيس، **مرجع سابق**.

المطلب الثالث: الرهانات المستقبلية لإصلاح مؤسسات الدولة التونسية

يشير تعاقب الحكومات إلى أن تونس لم تصبو إلى منافذ تحقيق الاستقرار السياسي بعد، ويبقى تدعيم الديمقراطية وأطروحات الإصلاح المؤسساتي في تونس رهين ثلاث تحديات؛ أولها تصفية تركة النظام السابق، والتدريب على قواعد اللعبة السياسية الجديدة والتحكم في مضمار المتغيرات الراهنة.

أولا: في تدشين الجمهورية الثانية: على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ثمة حاجة ملحة إلى إصلاح النظام المالي والضريبي وتعزيز الرعاية الصحية، والحد من الاختلالات الجهوية، فقد أسهم تركز مشاريع الاستثمار العامة في المناطق الساحلية في ارتفاع معدلات البطالة والفقر في المناطق الاخرى ومن شأن إعادة تقييم سياسات التنمية الجهوية وتوزيع الموارد بشكل عادل على مناطق تونس الداخلية المهمشة والمناطق الحدودية أن يساعد في الحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي الصارخ في البلاد، وفي تعزيز حضور الدولة في المناطق النائية.

1/ أولوية الإصلاح الاقتصادي– المؤسساتي: اتخذت الدولة التونسية مجموعة من الاصلاحات التي تمكنها من مواجهة الضغوطات الاقتصادية ما جعل آفاق الاقتصاد الوطني على المدى القصير تعرف تحسنا بنسق بسيط، ذلك أن هذه الإصلاحات تلامس أسس وجوهر النمط التنموي، وستعطي نتائج هامة على المدى المتوسط والبعيد، وعلاوة على كل ذلك، فإن التحديات مازالت قائمة ومحدودية النموذج القديم والصعوبات الحالية تفرض مواصلة التغييرات الكبرى حتى تتم الاستجابة للمطالب المشروعة للمواطنين.

ويظل إصلاح المؤسسات العمومية وحوكمتها مسألة جوهرية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس في عمق النموذج المنشود إرساؤه، والجدير بالذكر أن الارث التاريخي لا يزال حاضرا في حوكمة المؤسسات العمومية، على غرار القرارات التي تتخذ على المستوى المركزي، وثقل الرقابة الإدارية والمالية المسبقة، وعمليات التقييم غير المتلائمة مع المتطلبات الحالية التي ساهمت في بعض الأحيان في تصريف غير شفاف للموارد، وعموما هناك ثلاث أسباب رئيسية على الأقل تبرز الأهمية التي يحظى بها هذا القطاع من قبيل:

- أن الثورة التونسية أثارت نقاشا حول الحوكمة بصفة عامة وحول حوكمة المؤسسات العمومية بصفة خاصة؛ لاسيما وأن العديد من القضايا التي تبين الارتباط بين النظام السياسي لما قبل الثورة بمؤسسات عمومية قد بدأت تظهر للعيان وكشفت عن اختلالات جسيمة[1].

1 الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، **الكتاب الأبيض: التقرير التأليفي حول إصلاح وحوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية**، تونس، ماي 2018، ص 09.

- في الوقت الذي أضحى فيه هامش التحرك الجبائي ينحسر تدريجيا، أصبح من الضروري تحديد المخاطر المالية المحتملة التي تمس ميزانية الدولة، والتي لها علاقة بالمؤسسات العمومية.
- الدور الرئيسي الذي تضطلع به المؤسسات العمومية في القطاعات الحيوية للاقتصاد التونسي مثل القطاع البنكي والنقل والصناعة والتي تعد آثارها الاقتصادية والاجتماعية هامة[1].

2/ الرهان الأمنوقراطي: حيث لجأت السلطات التونسية إلى إقامة حاجز على الحدود مع ليبيا لمنع تسلل عناصر داعش والتنظيمات المسلحة الأخرى*، وواجهت القوات المسلحة التونسية تحديات خطيرة على طول الأراضي والحدود البحرية التونسية حيث عبر حوالي 1.6 مليون لاجئ من الحرب الأهلية في ليبيا إلى تونس، وهرب حوالي 30000 تونسي إلى أوروبا[2].

3/ مقاصد الإصلاح السياسي والانفتاح الديمقراطي: تمر التعددية السياسية والحزبية في تونس بمرحلة اختبار والتي انتقلت من نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب، ونظرا لأن هذه التجربة ما تزال حديثة العهد، فقد تعددت المظاهر السلبية التي يُخشى أن تُضعف ثقة التونسيين في الأحزاب في حال عجزت هذه الأخيرة عن معالجة المشكلات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، أو غلّبت مصالحها الضيقة على المصلحة الوطنية.

وعلى الرغم من كل ما سبق إيراده من الصعوبة بما كان الإحاطة التامة بآثار ونتائج الإصلاحات السياسية والمؤسساتية وبالخصوص إذا كانت عملية الإصلاحات مستمرة، وبالتالي صعوبة الحكم عليها من نجاحها أو فشلها[3].

ثانيا: سيناريوهات التطور الديمقراطي في تونس: تمثل تونس حاليا أحد أهم نماذج التحول الديمقراطي (الناجح)، فاستطاعت أن تطبع بصفة الدولة المؤسساتية، التي تملك دستورا حديثا تحافظ من خلاله على سيادة القانون، وتكرّس العديد من الحريات السياسية والاجتماعية، إضافة بالطبع إلى وجود مؤسسات مجتمع مدني نشطة وفاعلة، لكن وبالرغم من تلك الانجازات يجعل الواقع المعقد الذي تعايشه

---

1 هانس هاينريش، روبرت كبل، كارل هلموث، **مقاربات تتعلق باستراتيجية وطنية للتشغيل بتونس**، تونس: مؤسسة فريديريش إيبرت، نوفمبر 2016، ص 15.

* وكانت الفكرة الأولى التي أعلن عنها رئيس الوزراء السابق "حبيب الصيد" تقضي بإنشاء جدار عازل على مدى 500 كم من الحدود المشتركة مع ليبيا بكلفة قدرت بـ 75مليون دولار وبموازاة خندق بنفس الطول ليزيد من صعوبة الاختراق، غير أن المشروع تقلص لاحقا إلى ساتر ترابي يمتد على 168 كم فقط؛ وهو حاجز لن يحول دون استمرار تسلل المهربين والسلع بين تونس وليبيا.

2 كوراين هانلون، "إصلاح القطاع الأمني في تونس عام بعد ثورة الياسمين"، **معهد السلام الأمريكي**، تقرير خاص رقم 304، مارس 2012، ص 04.

3 وليد التليلي، "مساعي تغيير النظام السياسي في تونس"، 28 سبتمبر 2017، متوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/27. تاريخ الإطلاع: 2018/01/24، على الساعة: 15:45

الدولة التونسية من مسار التطور الديمقراطي من الصعوبة بمكان استشراف مستقبل عملية الإصلاح إلا أنه يمكن القول أن مستقبل هذا التطور تحتكره ثلاثة سيناريوهات أساسية هي:

1/ سيناريو الجمود: يعني بقاء الحال على ما هو عليه، والإبقاء على قواعد اللعبة السياسية بشكلها الراهن، وهو مرتبط بدرجة أساسية بالانشقاقات الحزبية داخل أهم وأبرز الأحزاب في الساحة السياسية التونسية، التي بات من الواضح تركيزها على أوضاعها الداخلية ومحاولة إصلاحها، وتفادي مزيد من الانشقاقات ما قد يهدد استمرارها واستقرارها.

2/ سيناريو التطوير: أي الاسترسال مجددا في عملية الإصلاحات والتطوير الديمقراطي، وتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي يرسي قواعد نظام سياسي مرن، بشكل يحول دون عودة احتكار السلطة والثورة وهذا السيناريو يصطدم بتعقيدات الواقع السياسي الذي شهد إقالة حكومة ائتلافية في ظروف صعبة، وما تعانيه حكومة "الشاهد" اليوم من ضغوطات واستقطابات أيديولوجية، وهو سيناريو مفتوح لمزيد من التحديث والتغيير، والبحث عن صيغ أكثر كفاءة لبناء مقومات الدولة المؤسساتية الحديثة.

3/ سيناريو الانتكاسة: بمعنى النكوص والتراجع عما تم تحقيقه من تقدم محسوب على صعيد حريات الرأي والتعبير ومأسسة السلطة السياسية[1]، وحدوث فوضى تنتعش فيها القوى المضادة للنظام، عن طريق حدوث انتكاسة ديمقراطية يتم فيها إعادة إنتاج الاستبداد بطريقة التفافية، ولتفادي هذا السيناريو ينبغي على حركة نداء تونس أن تقبل انتصارها وتعمل على إيجاد توازن بين القوى والتطلعات المعارضة وأن يكون الإصلاح الاقتصادي في صلب الأولويات التنموية، وجذب الاستثمار الخارجي إلى المناطق الحدودية والداخلية المهمشة، كما على السلطتين التنفيذية والتشريعية وضع سياسات ترمي إلى إلغاء مركزية الحكومة، ويبقى على المجتمع الدولي دعم الإصلاح الداخلي وتوطيد الديمقراطية في تونس لتحسين الحوكمة الديمقراطية والأمن والنمو الاقتصادي.

وفي الواقع فإن ثمة حظوظا متفاوتة لتحقق أيا من هذه السيناريوهات، ومن المؤكد أن سيناريو التطوير هو البديل الذي يجب أن تراهن عليه السلطات الحاكمة في تونس، كونه يساير متطلبات مأسسة سلطات الدولة على الأقل خلال المرحلة الحالية.

1 محمد رضا الطيار، **آثار قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي**، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016، ص 169.

خلاصة الفصل الرابع:

يحتوي الدستور التونسي الجديد ما يزيد عن 15 فصلا تكرس الحقوق المدنية والسياسية، وقد مثلت مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات أولى المبادئ المتضمَّنة، ومنه حماية المواطنين من الظلم والاضطهاد، حيث خصص المؤسسون لكل هذا بابا ثريا كان من أكثر أجزاء الدستور تطورا خلال المسار التأسيسي بفضل التفاعل الملحوظ بين المجلس التأسيسي والمجتمع المدني.

وقد واجهت الحكومات المتعاقبة أزمات اقتصادية واجتماعية حادة، جعلتها تتراوح بين الاستقالة تارة والإقالة تارة أخرى، نظرا للصعوبات التي اقترنت بمبادراتها المترددة نحو تقليص نسب البطالة المستشرية في المجتمع التونسي، وتنمية الاقتصاد الوطني في خضم ظروف دولية وإقليمية مربكة، قد تجعل من دعم برامج التنمية في تونس مسألة مؤجلة.

وأفضت الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 في تونس إلى توافق سياسي دشنته أكثر الأحزاب حضورا في الساحة السياسية التونسية، مقدمة في حركة النداء والنهضة كأقوى الأقطاب السياسية، كما أن "فوز الباجي قايد السبسي" بالرئاسة خلق العديد من الرهانات التي باتت مقترنة بأفول نظام بن علي من عدمه.

الخـــــاتمة

تمثل الانطلاقة في مبادرات الإصلاح داخل الدولة أولى الارهاصات التي تدل على وعي النظام السياسي بأساسيات الاستمرار والاستقرار، والتي تتأتى أساسا من الايقان بضرورات التحديث والتطوير على مختلف الأصعدة وفي معظم المجالات، هذا الإصلاح الذي تفرضه مقاربات إشراك الفواعل المجتمعية في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بسياساته وتطبيقاته، مع إمكانية طرح المبادرات والبدائل ذات المنحى التنموي.

وتستهدف أطروحات التنمية السياسية، التغيير السياسي، الترسيخ الديمقراطي...الخ، إضفاء الميزة المؤسساتية على الدول، وتحديثها وتطوير أنساقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الإطار والأساس التنظيمي الذي يمكنها من تعزيز أدوارها داخليا وخارجيا.

فتواجه عملية الإصلاح السياسي عدة عراقيل سياسية وثقافية واجتماعية تؤثر على مسيرة المضي نحوه؛ حيث أن تركيبة المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماطه لها دور مباشر إما سلبي أو إيجابي في اتجاه تحقيقه، كما أن الأوضاع الاقليمية والمستجدات الدولية لها تأثيراتها هي الأخرى على الإصلاح السياسي والتعجيل به أو تفاديه.

وتعتبر مسألة البناء المؤسساتي للدولة أكبر مشكلة تواجهها الدول النامية؛ حيث تعجز عن قيام مؤسسات تحتوي التحولات والتغييرات المختلفة؛ هذه المؤسسات التي تطبع الدولة بأنماط الحداثة وتمنحها درجة التمأسس عبر تكريس ميكانيزمات التماسك والتكيف والاستقلالية على أكثر تقدير.

كما وتشكل دولة تونس الحالة التي اختارتها الباحثة لإسقاط أطروحتها حول البناء المؤسساتي للدولة في ظل الإصلاحات السياسية؛ شكله، توازنه، مستوياته، حداثته، وطبيعة التفاعلات التي تربط بين هياكله وكيف لها أن تؤثر على استقرار الدولة واستمرار نظامها السياسي، وبعد تحديد فترة البحث والدراسة بالمجريات التي شهدتها الدولة التونسية منذ 2011؛ تم تسجيل العديد من الملاحظات في هذا الخصوص وعليه:

- تطبع صورة جمهورية الغد أبرز الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها الرئيس السابق "زين العابدين بن علي"؛ والتي أتت بالعديد من الإجراءات والسياسات الحديثة والمعاصرة للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها المنطقة العربية في تلك الفترة، فعرفت الدولة التونسية نقلة نوعية على المستوى الحضاري والاقتصادي.
- استحقت التجربة التونسية في مجال التنمية الاقتصادية مدح وثناء العديد من المنظمات والجهات الحكومية وغير الحكومية الأجنبية، التي تنبأت بمعجزة اقتصادية إذا ما استمر

السير على نفس المنوال، لكن في المقابل وفي حدود الممارسات السياسية اتسم النظام السياسي بالجمود والاقصاء الممنهج اتجاه قضايا المشاركة السياسية وتطبيق أسس العدالة الاجتماعية، ومبدأ تداول السلطة الذي تقتضيه أيضا حيثيات التنمية الشاملة، فجوبهت الدعوة إلى الإصلاح والتغيير بالعنف والاستبداد، حينها تولدت مفارقة نمو اقتصادي وعجز سياسي في ذات الوقت.

- تساوت المطالبة بإصلاح النظام ومؤسسات الدولة التونسية بين الخارج والداخل، وما ساعد على ذياعها التدني الملحوظ في مستويات المعيشة والاختلالات النظامية من تفاقم للفارق الجهوي بين الشمال والجنوب، ونسب البطالة المرتفعة التي أججت من حجم الاضطرابات والاحتجاجات، إلى غاية المطالبة بإسقاط النظام والتغيير السياسي.

مراجعة فرضيات الدراسة: تشكل الفرضيات التي انطلقت منها الباحثة في مجملها إجابات مسبقة – مبدئيا– على الاشكالية التي تبنتها، ومن أجل إثبات صحتها وتأكيد فحواها، تعمد إلى بيان مصداقيتها على الشاكلة التالية:

الفرضية الأولى: التي كان نصها: "**أدت أحداث 2011 إلى تفعيل وتعجيل سلسلة الإصلاحات السياسية من قبل السلطات التونسية في إطار وظيفتها التكيفية مع البيئة الداخلية الخارجية**"، تؤكد هذه الفرضية الإجراءات التي اعلنت عليها الحكومة التونسية المؤقتة "الثانية"، برئاسة "الباجي قايد السبسي"، حيث أقرت:

- إجراء انتخابات مجلس تأسيسي
- حل مجلس النواب ومجلس المستشارين
- إيقاف العمل بدستور 1959
- حل حزب التجمع الدستوري
- إلغاء إدارة الأمن السياسي
- سن العفو التشريعي العام عن رموز المعارضة من المقيمين والمنفيين
- إنشاء هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات

الفرضية الثانية: تعتبر هذه الفرضية أن: "**عملية الإصلاح بأبعادها ومستوياتها الهيكلية والمؤسساتية مرحلة حاسمة، أدت بالدولة التونسية إلى تفادي العنف المجتمعي**"؛ و تثبت صحتها بتولي "محمد الغنوشي" –رئيس وزراء بن علي– الرئاسة المؤقتة ثم تركها لرئيس مجلس النواب، وبعد سلسلة من الاحتجاجات تم اسقاط الحكومة وتعيين أخرى، حيث استقت السلطة التأسيسية هذه الخيارات

من تجربة تونسية دستورية عريقة، تخولها لمسايرة المطالب الاحتجاجية، وبلورة سياساتها بأطر تنظيمية مهيكلة.

الفرضية الثالثة: والتي تقول بأن: " **سمات الوضوح والحدة التي اتصفت بها المطالب المجتمعية للحركات الاحتجاجية وذياع صيتها، شكل فصلا محوريا في إقرار إصلاحات مؤسساتية للدولة التونسية**"؛ وتؤكد هذه الفرضية من خلال تأثيرات فضاءات التواصل الاجتماعي كالفايسبوك، وتأثيرها في نقل الأحداث ومتابعتها من خلال محركات البحث كاليوتيوب؛ كما أفردت العديد من القنوات والإذاعات المحلية والعربية وحتى الأجنبية مساحات واسعة لتغطية مطالب المحتجين، عبر استضافة العديد من المحللين السياسيين والباحثين في الشأن التونسي الذين تولوا مهمة وضع المطالب في قالبها العلمي والمفهوماتي الصريح والواضح، كما استطاعت هذه الفواعل التغلغل في الأحداث، وتمكنت من نقل الرأي العام وتغطية أبرز وأهم مطالب التظاهرات.

الفرضية الرابعة: تذهب هذه الفرضية إلى اعتبار أن: "**الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في تونس لعبت دورا مهما في إصلاح وإعادة بناء مؤسسات الدولة بعد أحداث 2011**"؛ ويظهر هذا جليا في مبادرة الرباعي لتسوية الأزمة التونسية؛ والتي أورد فيها بيانا لخارطة الطريق تستهدف مواصلة الحوار الوطني، وإنجاز المسارات الثلاث؛ المسار التأسيسي، المسار الانتخابي والمسار الحكومي، كما تمكنت حركة النهضة من جمع الفرقاء السياسيين في مسعى واحد، تمخض عنه الاتفاق على بناء دستور توافقي، يعقبه إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية لأكتوبر 2014، بعد سلسلة من الانفلاتات الأمنية وتفاقم التهديدات الارهابية على الحدود الجزائرية والليبية.

أما بالنسبة لأهم الاستنتاجات التي خرجت بها الباحثة من دراستها لمؤسسات الدولة التونسية وآليات الإصلاح السياسي التي أُعتمدت لتغطية مختلف جوانب التحول الديمقراطي، فأهمها:

- يعبر ما حدث في تونس في المقام الأول عن حركة تمكنت من تجنيد واسع لقطاعات اجتماعية للإطاحة ببن علي وإسقاط نظامه، عن طريق ثورة ديمقراطية، كما حدث في العديد من دول العالم في حقب زمنية مختلفة.
- تؤكد التجربة التونسية على أن تأجيل الاستجابة الفعلية لمطالب الإصلاح، لا يوفر للنظام سوى فسحة مؤقتة من السلم والاستقرار الهش، الذي سرعان ما ينهار أمام ضغط المطالب الشعبية، كما أن إمكانية التنبؤ والتوقع بمسار تطور الاحتقان الشعبي إلى عمل احتجاجي واسع، عملية غير متاحة بصورة دقيقة، ما يخلق للنظام القائم تحدي حقيقي، لاستباق التحرك الشعبي بإصلاحات جادة وعميقة.

- تباينت السياسات الإصلاحية لأجهزة القطاع العمومي في تونس بين فترة وأخرى؛ وعلى الرغم من التصعيدات السياسية والأمنية للفترة الانتقالية، إلا أن التجربة عرفت محاولات جدية للتغيير في أنماط الإدارة والتسيير لمؤسسات الدولة السياسية والإدارية، وهو أمر يحتسب للمسار التأسيسي، طالما أن إصلاح المؤسسات هو جزأ لا يتجزأ من الإصلاح السياسي في تونس.
- يقترب تحديث البنية السياسية في تونس من تجسيد القيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة وتكريس التوازنات البينية بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- يبرز الاستثناء التونسي من خلال الإجماع على دستور 27 جانفي 2014، مع مخاض عسير من التجاذبات، والتعقيدات التي أبطئت من عمل اللجان التأسيسية، لكنها في الأخير نجحت في تحقيق آمال الجماهير العريضة، التي شهدت الحسم في تحقيق أولى أسس التغيير السياسي، ومن ثم تلتها الانتخابات التشريعية والرئاسية التي أفرزت نخبا جديدة سايرت المنحى الديمقراطي الجديد، الذي يفترض منهجية الائتلافات الحكومية التي تستدعي بروز تكتلات وتيارات مختلفة ومتنوعة شكلا ومضمونا.
- مع أن الائتلاف الذي حصل بين النهضة وحركة نداء تونس لم يكن متوقعا قبيل الانتخابات التشريعية والرئاسية الأخيرة والتي أجريت في أكتوبر 2014، إلا أنه أفضى إلى حالة من التعايش السلمي المحمود الذي جنب البلاد كثيرا من المخاطر، وإن لم يخرجها من وضع الهشاشة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.
- تداولت التحديات السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية على النظام السياسي التونسي الجديد وعرقلت طموحات الكثير من الأقطاب والفئات، وخلقت غموضا حول الاسترسال في مجريات التحول والإصلاح السياسي من جديد، بعد أن نجحت على مستوى التغيير المؤسسي، بإنتاج دستور توافقي جامع يتسم بالحداثة، و يتواءم مع لغة العصر التي تستوجب تضمين معايير النزاهة والتشاركية، وإرساء العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان كأهم المبادئ الكونية.
- وبالعودة إلى التحدي الاجتماعي؛ فلازالت تونس تعاني من انتشار الفقر وتفاقم نسب البطالة والتي وعلى الرغم من كل الاجتهادات والسياسات التي دأبت الحكومات المتعاقبة على تبنيها وتطبيقها في هذا المجال، لا تزال تعاني ضغطا حادا وأزمة باتت معهودة لدى المجتمع التونسي الذي اتجه نحو الثورة عبر أزمات البطالة المتواترة.
- أما بالنسبة للرهانات الاقتصادية والسياسية فقد تمثلت في تحقيق الاستقرار التنموي ودفع عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تأكيد دوره في دعم التحول السياسي، هذا الاقتصاد الذي

قوبل بانخفاض في مستوى الاستثمار – الأجنبي خصوصا– نتيجة للوضع الأمني المنفلت وارتفاع المديونية...الخ.

- وفيما يتعلق بالسياسة فقد عرفت حركة غير اعتيادية تمظهرت في الانشقاقات الحزبية داخل الحكومات الائتلافية والاستقالات والإقالات الحكومية، الوضعية التي تعرفها تونس لأول مرة.

وفي إطار الدروس المستفادة من التجربة التونسية في مجال الإصلاح المؤسساتي الديمقراطي فإن الباحثة تجد بالضرورة بما كان الإشارة إلى مجموعة من النقاط ، على غرار أن:

1/ ثمة حاجة أكيدة إلى الاعتراف بالتفوق التونسي في مجال التحول الديمقراطي مقابل ما شهدته دول عربية أخرى من تصعيدات، جعلتها تجابه حروبا أهلية داخلية أو تدخلات أجنبية لإستباب الأمن والاستقرار الذي عجزت السلطة عن ضمانه وتحقيقه، على غرار: ليبيا، وسوريا...الخ.

2/ العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية نهج اتبع في تونس للتعامل مع تركات النظام السابق وتوجيه مخلفاته مع ما تقتضيه مدركات النظام السياسي التونسي الجديد.

3/ شهدت فترات التفاوض السياسي حول صياغة الدستور العديد من الاستقطابات، لكن صورته الأخيرة تنم عن جمع الفرقاء السياسيين، فالصراع جزء لا يتجزأ من عملية التطور المجتمعي.

4/ يمكن القول أن البناء التشريعي والمؤسساتي في تونس مكتمل ولا ينقصه سوى الحاجة إلى التفعيل والاستثمار، والتعامل مع قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطي كمنظومة متكاملة، تتخلل الواقع المجتمعي بأبعاده المتعددة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

قائمة الملاحـــق

الملحق رقم (01) : أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الحكومة التونسية

مستوى الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
على المستوى العالمي	– الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بالقانون المؤرخ في 29/ 1968/11 – الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 بموجب قانون 1991/11/29 – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979/02/18 بمقتضى القانون1997/03/03 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999/12/09 بموجب القانون 2003/02/28 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة 2003/10/31 بموجب القانون 2004/03/30 – الاتفاقية الدولية المتعلقة بأشكال التمييز العنصري 1965 بمقتضى القانون 28/ 11/ 1966 – صادقت تونس يوم 1989/12/05 على التوصية رقم 99 الصادرة سنة 1955 عم منظمة العمل الدولية المتعلقة بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم مهنيا وتشغيلهم – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979 وذلك بالقانون المؤرخ في 1985/07/12 – الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب 1984 بالقانون المؤرخ في 1988/07/11 – الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالقانون المؤرخ في 2008/02/25
على المستوى الاورومتوسطي	– اتفاقية أخذ الرهائن 1979/02/18 – اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بلارمو 2000 – الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999/12/09 – اتفاقية مناهضة التعذيب 1984/12/10 – اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام

	العدلية وتنفيذها، المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الاسبانية في 2002/05/21 – اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين مع فرنسا في 1972/06/28 – اتفاقية تشغيل العمال الموسميين المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية في 2000/07/30
على المستوى الافريقي	– الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في 2002/08/01، والموقع بالجزائر 1999
على المستوى المغاربي	– الاتفاقية المغاربية للتعاون القانوني والقضائي التي تم التوقيع عليها بليبيا في 1991 – إعلان الوزراء المغاربيين المكلفين بشؤون الجالية المغاربية بالخارج حول حقوق العمال المهاجرين الصادر بالرباط في 1991/10/10
على المستوى العربي	– الميثاق العربي لحقوق الانسان في 1997/09/15، وقد تم خلال اجتماع القمة العربية في دورتها 16 المنعقدة بتونس يومي 22-2004/05/23 – ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اعتمد من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في نهاية اجتماعهم بتونس في سنة 1983

الملحق رقم (02): التطور الإجرائي للثورة التونسية

المرحلة	الحدث
أولا: قبل الثورة	– **أوائل عام 2008** : انتفاضة عمال مناجم " الرويف" جنوبي غربي تونس احتجاجا على اختبارات الحصول على وظائف – **أوت 2010:** انتفاضة التجار في "بن قرادن" جنوبي شرقي تونس احتجاجا على تضييق الحكومة التجارة مع ليبيا.
ثانيا: أحداث الثورة: **17 ديسمبر 2010** **14 جانفي 2011**	– **17 ديسمبر 2010:** الشاب الجامعي "محمد البوعزيزي" يشعل النار في جسده أمام مقر ولاية سيدي بوزيد . – **18 ديسمبر 2010:** استمرار التظاهرات في ولاية سيدي بوزيد – **19 ديسمبر 2010:** شاب آخر يشعل النيران في جسده في الولاية نفسها احتجاجا على الأوضاع المتردية. – **23 ديسمبر 2010:** انتقال التظاهرات للولايات المحاذية لسيدي بوزيد . – **27 ديسمبر 2010:** امتداد الاحتجاجات إلى معظم ولايات تونس، واستخدام الشرطة السلاح لاستتباب الأمن وفض الاحتجاج. – **28 ديسمبر 2010:** القاء الرئيس "زين العابدين بن علي" خطابا، تسجيله مسبق يتهم فيه المتظاهرين بالعمالة ويعدهم بمحاكمات. – **31 ديسمبر 2010:** حملات إعلامية تشنها المعارضة و تدين السلطة للجوء إلى القوة في مواجهة المتظاهرين. – **1 جانفي 2011:** انتشار موجات العنف في انحاء متفرقة من البلاد، وتطور المطالب من اجتماعية اقتصادية إلى سياسية. – **2 جانفي 2011:** الرئيس التونسي يزور الشاب البوعزيزي في المستشفى. – **3 جانفي 2011:** بدأت موجه جديدة من الانتخابات بحرق مقرات الحزب الحاكم في العديد من المدن. – **5 جانفي 2011** : وفاة الشاب بوعزيزي في المستشفى متأثرا بآثار الحروق. – **7 جانفي 2011:** اقتربت التظاهرات من العاصمة ، واستمرت قوات الأمن في استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين. – **9 جانفي 2011:** بلغت أعداد ضحايا نيران قوات الأمن في استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين . – تصاعدت انتقادات دول العالم خاصة دول الغرب للنظام الحاكم في تونس.

	– **10 جانفي 2011:** ألقى الرئيس " زين العابدين بن علي" خطابا وصف فيه الاحتجاجات بأنها أعمال إرهابية، وأعلن عن حزمة قرارات لتصحيح الأوضاع. – **11 جانفي 2011:** انتشرت التظاهرات في العاصمة تونس، ومعظم المدن الساحلية – **12 جانفي 2011:** صدور الاوامر لقوات الجيش بالانتشار في العاصمة للسيطرة على الموقف. ✓ إقالة وزير الداخلية "رفيق بلحاج" لتهدئة الموقف" ✓ أعلن عن الافراج عن المعتقلين غير المتورطين في أعمال العنف ✓ أعلن فرض حظر التجول ليلا لمحاولة السيطرة على الموقف ✓ فرض قيود على الإعلاميين لمنع تسريب أخبار عن ما يحدث في تونس – **13 جانفي 2011:** اشتدت الاحتجاجات في العاصمة واضطر الجيش إلى الانتشار في الأطراف للسيطرة على الأحياء التي يأتي منها المتظاهرون. ✓ تعالت الاحتجاجات الدولية – خاصة من الولايات المتحدة الامريكية– على ما يحدث في تونس. ✓ ألقى الرئيس التونسي خطابه الثالث معلنا عدم ترشحه في انتخابات 2014، ووعد بإصلاحات ديمقراطية وحريات عامة. – **14 جانفي 2011:** اتخذت العديد من القرارات اهمها: ✓ إعلان حالة الطوارئ في البلاد ✓ حل الحكومة و ضرورة إجراء انتخابات برلمانية مبكرة ✓ منع التجمعات التي تزيد عن ثلاثة أفراد ✓ تقييد النشر في وسائل الإعلام
ثالثا: أحداث ما بعد رحيل الرئيس التونسي	– **14 جانفي 2011:** إعلان الوزير الأول "محمد الغنوشي" نفسه رئيسا للبلاد بعد مغادرة الرئيس السابق. – **15 جانفي 2011:** رفض البرلمان قرار الغنوشي لأنه يخالف الدستور، وتم تعيين رئيس البرلمان "فؤاد المبزع" رئيسا مؤقتا، والذي كلف الغنوشي بتشكيل أول حكومة بعد الثورة – **17 جانفي 2011:** تشكيل أول حكومة بعد الثورة برئاسة الوزير الأول محمد الغنوشي وتضم وزراء سابقين وبعض القوى الثورية، منهم 3 أعضاء في اتحاد الشغل، بما أدى إلى رفضها شعبيا

✓ ظهور الناشط العلماني "منصف المرزوقي" على الساحة وإعلانه ترشيح نفسه للرئاسة – **18 جانفي 2011:** قدم رئيس الجمهورية المؤقت "فؤاد المبزع"، والوزير الأول " محمد الغنوشي" استقالتهما من الحزب الحاكم السابق في إطار فصل الدولة عن الحزب ✓ رفض الاتحاد العام للشغل الاعتراف بالحكومة الجديدة ودعا ممثليه في الحكومة إلى الاستقالة. – **19 جانفي 2011:** اشتعال التظاهرات للمطالبة بإقالة الوزراء السابقين، كما طرحت الحكومة العديد من المبادرات لتهدئة الموقف، دون أي استجابة من الجماهير. – **22 جانفي 2011:** تكوين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة؛ التي تسعى لتحقيق أهداف الثوار، وأعضاؤها من التيارات الليبرالية . – **28 جانفي 2011:** أعلن الوزير الاول "محمد الغنوشي" تشكيل حكومته المعدلة من 22 وزيرا بعد إقالة وزراء من العهد السابق. ✓ استمرار حملات القبض على المسؤولين السابقين ✓ صدور مذكرة اعتقال من الانتربول الدولي على الرئيس السابق "بن علي" – **31 جانفي 2011:** عودة زعيم حزب النهضة "راشد الغنوشي" إلى تونس بعد أن قضى في منفاه في بريطانيا 22 عاما. – **1 فيفري 2011:** إعلان لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حجم الخسائر البشرية في تونس وقدرتها بحوالي 219 قتيلا و 510 جريحا. ✓ تقدمت حركة النهضة بملف إلى وزارة الداخلية في تونس لاعتمادها حزبا سياسيا بقيادة " علي العريض"، وأمانة "حمدي الجبالي" – **27 فيفري 2011:** قدم الوزير الاول " محمد الغنوشي" استقالة حكومته لعدم تمكنها من السيطرة على الأحداث في تونس – **28 فيفري 2011:** كلف رئيس الجمهورية المؤقت "فؤاد المبزع" السياسي المخضرم "قائد السبسي" بتشكيل الحكومة الجديدة. – **9 مارس 2011:** الإعلان عن قانونية عمل حزب النهضة في تونس – **14 أفريل 2011:** أعدت وزارة العدل قائمة اتهامات للرئيس السابق؛ تتضمن العديد من الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام. – **1 ماي 2011:** بداية الصدام ما بين التيار الاسلامي، وما بين التيارات	

المدنية التي أشعلت الثورة، وتصاعد أعمال العنف بشدة.

- **15 جويلية 2011:** فرقت الشرطة بالقوة جموع المعتصمين في ساحة القصبة أمام مقر الحكومة في العاصمة تونس.
  - ✓ بدأت التظاهرات تحمل شعارات سياسية بدلا من المطالبة الاجتماعية كالأحزاب التي تنتمي إلى النظام السابق.
- **17 جويلية 2011:** أضرم المتظاهرون النار في العديد من أقسام الشرطة في العاصمة وبعض الولايات الاخرى.
- **19 جويلية 2011:** فرضت السلطات التونسية حظر التجول في ولاية سيدي بوزيد عقب أعمال العنف والشغب التي شهدتها الولاية.
- **20 جويلية 2011:** في محاولة لإيقاف تدهور الموقف أعلنت الحكومة عن برنامج الانتخابات التشريعية والرئاسية وحددت 23 أكتوبر 2011 للانتخابات.
- **5 سبتمبر 2011:** مع استمرار حالة الفوضى في البلاد أعلن "قائد السبسي" تشديد تطبيق قانون الطوارئ في البلاد مؤكدا على تنظيم الانتخابات في موعدها.
  - ✓ قيام قوات الامن بحملة تمرد على النظام و الإعلان عن عزل قائدهم ولكن الوزير الاول "قائد السبسي" رفض ذلك.
- **23 أكتوبر 2011:** تنظيم الانتخابات البرلمانية في تونس؛ حيث حصل حزب النهضة على الأغلبية في الجمعية التأسيسية (89 مقعدا من إجمالي 217)
  - ✓ انتخاب اللجنة التأسيسية لوضع الدستور من 144 عضوا على أن يتم صياغته في مدة عام واحد(ولم يتحقق ذلك)، ما أعاد التظاهرات وافتقاد الثقة بين النظام والشعب.
- **6 فيفري 2013:** اغتيال الناشط السياسي "شكري بلعيد" مع اتهام التيارات المدنية أن التيار الإسلامي هو الذي نفذ عملية الاغتيال
- **25 جويلية 2013:** اغتيال الناشط "محمد البراهمي"
- **26 جويلية 2013:** أعلنت التيارات المدنية استقالة أعضائها في الجمعية التأسيسية وعادت الاضطرابات في أرجاء تونس مطالبة بسرعة إعداد الدستور وإجراء انتخابات جديدة.
- **1 أكتوبر 2013:** محاولة الحكومة السيطرة على الأحداث بالإعلان عن إجراء حوار سياسي – مجتمعي للاتفاق على مسار الحكم، على أن تبدأ

	أولى جلسات الحوار في 23 أكتوبر 2013 تحت رعاية ثلاثية من رئيس الجمهورية – الوزير الأول– رئيس الجمعية التأسيسية، وعاد أعضاء الجمعية التأسيسية المستقلين. – **23 أكتوبر 2013:** بضغط من المعارضة عقدت أولى جلسات الحوار، وحرر رئيس الوزراء (الوزير الأول) تعهدا بتقديم استقالة في غضون ثلاثة أسابيع يستغرقها فترة الحوار من أربعة أطراف بزيادة " التيار المدني المتمثل في الاتحاد العام للشغل. – **27 نوفمبر 2013 :** لم يصل الحوار إلى أي نتائج، وكرر الاعضاء المدنيون استقالتهم من الجمعية التأسيسية. – **30 نوفمبر 2013:** عادت الاضطرابات في انحاء تونس، وركز المتظاهرون جهودهم في احراق مقار حزب النهضة في الولايات. – **4 ديسمبر 2013:** فشل اللجنة الرباعية في الاتفاق على تسمية رئيس الوزراء (الوزير الاول) لتشكيل حكومة تتحمل مسؤولية المرحلة القادمة، ما نتج عنه توجيه الاتحاد العام للشغل إنذارا بإمهالها فترة عشرة أيام لاختيار رئيس الوزراء تنتهي في 14 ديسمبر 2014.

الملحق رقم (03):نص الخطاب الأول للرئيس التونسي زين العابدين بن علي

بعد اندلاع الثورة (28 ديسمبر 2010)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها المواطنون ... أيتها المواطنات

لقد تابعت بانشغال ما شهدته سيدي بوزيد من أحداث خلال الايام المنقضية. ولئن كان منطلق هذه الاحداث حالة اجتماعية نتفهم ظروفها وعواملها النفسية، كما ناسف لما خلفته تلك الأحداث من أضرار فإن ما اتخذته من أبعاد مبالغ فيها بسبب الاستغلال السياسي لبعض الأطراف الذين لا يريدون الخير لبلادهم ويلجؤون إلى بعض التلفزات الأجنبية التي تبث الأكاذيب والمغالطات دون تحري بل باعتماد التهويل والتحريض والتجني الاعلامي العدائي على تونس، يدعونا إلى توضيح بعض المسائل وتاكيد حقائق لا ينبغي التغافل عنها.

أولا: إننا نقدر الشعور الذي ينتاب أي عاطل عن العمل وخصوصا عندما يطول بحثه عن الشغل وتكون ظروفه الاجتماعية صعبة وبنيته النفسية هشة مما يؤدي به إلى الحلول اليائسة ليلفت النظر إلى وضعيته.

ونحن لا ندخر جهدا لتفادي مثل هذه الحالات بالمعالجة الخصوصية الملائمة مواصلين سياستنا وبرامجنا من أجل التشغيل ورعاية ضعاف الحال والإحاطة بالأسر المعوزة وتفعيل التنمية الجهوية عبر برامج استثمارية متوالية شاملت كل مناطق البلاد وكان آخرها ما أقررناه في المجلس الوزاري ليوم 15 ديسمبر الجاري وما أعلن عنه من برامج إضافية ستفوق الاعتمادات المخصصة لها ستة آلاف وخمسمائة مليون دينار في إطار حرصنا الدائم على تأمين كل مقومات التنمية المتوازنة والمتكافئة بين الجهات والتوزيع العادل لثمارها بين الفئات.

ثانيا: إن البطالة شغل شاغل لسائر بلدان العالم المتقدمة منها والنامية ونحن في تونس نبذل كل الجهود للحد منها ومعالجة آثارها وتبعاتها خصوصا بالنسبة إلى العائلات التي لا مورد لها. وستبذل الدولة جهودا إضافية في هذا المجال خلال المدة القادمة.

وإذا حققنا نتائج مرموقة في مجال التعليم كميا ونوعيا هي محل تقدير وتثمين من قبل الهيئات الدولية والاممية المتخصصة فإن ذلك يجسم خيارا جوهريا ثابتا في سياستنا من أجل بناء شعب مثقف.

ومن أبرز تلك النتائج التطور الكبير لعدد خريجي مؤسسات التعليم العالي المنشرة في كل أنحاء البلاد دون استثناء والذي فاق العام الماضي مثلا ثمانين ألف متخرج، وهو عدد نعتز به ونتقبل التحديات التي يطرحها علينا لتشغيل هذه النسبة المرتفعة من حاملي الشهادات ضمن طالبي الشغل وذلك عبر مختلف آليات التشغيل وبرامجه.

ورغم الصعوبات التي يطرحها هذا النوع المستجد من البطالة فإنه يبقى مصدرا للتفاؤل بالمستقبل تفاؤل شعب متعلم يثابر من أجل الرقي ومزيد التقدم.

ثالثا: لقد دأبنا منذ التغيير على عكس الحوار مبدأ وأسلوبا للتعامل بين سائر الاطراف الوطنية والاجتماعية حول القضايا والمستجدات التي تطرح أمامنا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال رغم تفهمنا أن نقبل ركوب حالات فردية أو أي حدث أو وضع طارئ لتحقيق مآرب سياسية على حساب مصالح المجموعة الوطنية ومكاسبها وإنجازاتها وفي مقدمتها الوئام والامن والاستقرار.

كما ان لجوء أقلية من المتطرفين والمحرضين المأجورين ضد مصالح بلادهم إلى العنف والشغب في الشارع وسيلة للتعبير أمر مرفوض في دولة القانون مهما كانت أشكاله وهو مظهر سلبي وغير حضاري يعطي صورة مشوهة عن بلادنا تعوق إقبال المستثمرين والسياح بما ينعكس على إحداثات الشغل التي نحن في حاجة إليها للحد من البطالة. وسيطبق القانون على هؤلاء بكل حزم. بكل حزم.

رابعا: إننا نجدد التأكيد على احترام حرية الرأي والتعبير والحرص على ترسيخها في التشريع والممارسة ونحترم أي موقف إذا ما تم في إطار الالتزام بالقانون وبقواعد الحوار وأخلاقياته.

إن الدولة ساهرة على إيجاد الحلول لتلبية طلبات الشغل التي سيتواصل تزايدها خلال السنوات القليلة القادمة كما تعمل بالتوازي مع على ذلك على مواصلة تحسين الاجور ودخل الاسر ومستوى العيش بصورة عامة لكل التونسيين والتونسيات.

خامسا: إننا نقدر صعوبة وضع البطالة وتأثيرها النفسي في صاحبها ولذلك فإننا ندعو الإدارة عند تعاطيها مع الحالات الصعبة إلى تفادي أي تقصير في التواصل معها وإلى متابعتها. ويتعين على كل السلط الجهوية والمحلية ان تتحمل مسؤوليتها في الانصات إلى المواطن وإلى تظافر جهود الجميع للتعرف على الوضعيات التي تستوجب عناية خاصة لإيجاد الحلول لها وللسعي وإلى الاستجابة إلى أكثر الحالات احتياجا او التي طال انتظارها للحصول على شغل وإننا متمسكون دوما بالبعد الاجتماعي لسياسنا التنموية حتى لا تحرم جهة او فئة من حظها في التشغيل والاستثمار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الملحق رقم (04): نص الخطاب الثاني لبن علي 10 جانفي 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها المواطنون، أيتها المواطنات، في الداخل والخارج

أتوجه اليوم إليكم على إثر ما شهدته بعض المدن والقرى بعدد من الجهات الداخلية من أحداث شغب وتشويش وأضرار بالأملاك العمومية والخاصة، أحداث عنيفة دامية أحيانا أدت إلى وفاة مدنيين وإصابة عدد من رجال الامن أحداث قامت بها عصابات ملثمة أقدمت على الاعتداء ليلا على مؤسسات عمومية وحتى على مواطنين في منازلهم في عمل إرهابي لا يمكن السكوت عنه.

أحداث وراءها أياد لم تتورع عن توريط ابنائنا من التلاميذ والشباب العاطل فيها. أباد تحث على الشغب والخروج إلى الشارع بنشر شعارات اليأس الكاذبة وافتعال الاخبار الزائفة، استغلت دون أخلاق جدثا أسفنا له جميعا وحالة الياس نتفهمها كانت جدت بسيدي بوزيد منذ أسبوعين.

وإذ نعرب عن بالغ أسفنا للوفيات والأضرار التي نجمت عن هذه الاحداث فإننا نجدد تعاطفنا مع أسر المتوفين رحمهم الله والمتضررين ونشاركهم ألمهم وحزنهم ونواسيهم صادقين الحب لكل ابنائنا وبناتنا دون فرق ولا استثناء . وقد اخذت العدالة مجراها للتحقيق في ظروف وملاباسات هذه الأحداث وتحديد المسؤوليات فيها.

أيها المواطنون ،، أيتها المواطنات

إن هذه الاحداث اعمال قلة من المناوئين الذين يغيظهم نجاح تونس بل يسيئهم ويحير نفوسهم ما تحقق لها من تقدم ونماء تشهد به كل المؤسسات والهيئات الدولية والاممية المعروفة بالموضوعية والنزاهة. لقد ركب هؤلاء المغالطين موضوع البطالة بتوظيف حالة يأس فردية مثلها يتكرر في جميع المجتمعات وفي عديد الاوضاع، مناوئون مأجورون ضمائرهم على كف أطراف التطرف والإرهاب التي تسيرها من الخارج أطراف لا تكن الخير لبلد حريص على العمل والمثابرة ، بلد موارده ذكاء أبنائه وبناته الذين راهنا عليهم دوما ومازلنا لأننا نفضل مجابهة التحديات وصعابها بشعب مثقف على الامان الوهمي بشعب جاهل.

والجميع يعلم كم نبذل من جهود للتشغيل، التشغيل الذي جعلنا منه دوما أؤكد أولوياتنا. و الجميع يعلم كم هي كبيرة عنايتنا بحاملي الشهادات العليا الذين كما قلت نعتز بأعدادهم المتكاثرة ونعمل على رفع التحدي الذي تطرحه هذه الاعداد لأن خياراتنا التربوية من ثوابت مشروعنا الحضاري والسياسي و إجبارية التعليم ومجانيته مبدآن لا محيد عنهما رغم ما يكلفانه من ضريبة اجتماعية واقتصادية ونشر المؤسسات الجامعية في كامل جهات البلاد دون استثناء واقع ندعمه في كل مرحلة ولن نتراجع عنه

إن سياستنا التعليمية مثلها مثل سياستنا بشأن الاسرة والمرأة والشباب والطفولة، وكذلك ما تبذله الدولة من جهود للإحاطة بضعاف الحال والحفاظ على القدرة الشرائية ودعم أسعار المواد الأساسية الذي يكلف الميزانية ما يفوق 1700 مليون دينار سنويا، نعم 1700 مليون دينار سنويا هي من مفاخرنا. ولم نتردد في تفعيلها رغم محدودية مواردنا المالية و الطبيعية.

أيها المواطنون ... أيها المواطنات

إن برامجنا للفترة الجارية ومخطط التنمية الثاني عشر والبرنامج الخاص بتنمية الجهات الداخلية والحدودية والصحراوية السابقة، السابقة كلها لتلك الأحداث وكذلك ما اعتمدناه من برامج إضافية تصب جميعها في حل مشكلة البطالة وتدعم عملنا المتواصل لتحقيق تنمية متكافئة متوازنة بين الفئات والجهات توفر الشغل وموارد الرزق وتعطي الأولوية إلى أبناء العائلات المعوزة وتخص حاملي الشاهدات العليا بالبرامج الملائمة.

إن كل هذه السياسات والبرامج تعتبر في مستوى السياسات المعتمدة في بلدان العالم التي تعاني كلها من البطالة، فالبطالة ليست حكرا على تونس ولا تونس هي الاسوأ حالا بالنسبة إلى غيرها في هذا المجال. ولم يبق للمغالطين غير ركوب الحالات اليائسة وخدمة أهداف الأطراف الحاقدة والالتجاء إلى الفضائيات المعادية.

أيها المواطنون ... أيتها المواطنات

إننا نقول لكل من يعمد إلى النيل من مصالح البلاد أو يغرر بشبابنا وبأبنائنا وبناتها في المدارس والمعاهد ويدفع بهم إلى الشغب والفوضى، نقول لهم بكل وضوح إن القانون سيكون هو الفيصل، نعم نقول لهم إن القانون سيكون هو الفيصل . ونحن نواصل الإصغاء إلى مشاغل الجميع ونسعى إلى معالجة الوضعيات الجماعية والفردية وندعم برامجنا من أجل التشغيل والتصدي للبطالة دون المساس بجهودنا من أجل الرفع من مستوى العيش وجودة الحياة ومواصلة الزيادة في الأجور دون انقطاع من دورة تفاوضية إلى أخرى.

وقد قررنا مايلي:

أولا: مضاعفة طاقة التشغيل وإحداث موارد الرزق وتنويع ميادينها ودعمها في كل الاختصاصات خلال ستني 2011 و 2012 بمجهود إضافي هام من قبل الدولة والقطاع العمومي وبتظافر جهود القطاع الخاص والقطاع البنكي والتعاون الدولي وسائر الاطراف المعنية . وذلك قصد تشغيل أكبر عدد من العاطلين عن العمل من غير حاملي الشهادات العليا وكذلك من بين فاقدي الشغل من كل الفئات والجهات وسيستوعب هذا المجهود أيضا حاملي الشهادات العليا الذين تجاوزت مدة بطالتهم عامين قبل موفى سنة 2012، نعم قبل سنة 2012 وأتعهد بذلك، وبذلك ترتفع طاقة التشغيل الجملية خلال هذه الفترة إلى 300 ألف موطن شغل جديد.

وكنا اذنا منذ أيام، للوزير الاول بالاتصال برجال الاعمال والاجتماع بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة لحثهم على المساهمة في دعم هذه الجهود بانتداب ما يضاهي 4 في المئة من مجموع إطارات مؤسساتهم من بين حاملي الشهادات أي ما يقارب 50 الف انتداب جديد في كل الجهات، وقد لبوا مشكورين دعوتنا. وقد أذنا للحكومة بالمساعدة على تنفيذ هذه المبادرة ومتابعتها.

ثانيا: عقد ندوة وطنية يشارك فيها ممثلون عن المجالس الدستورية والأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية ومكونات المجتمع المعنية وعدد من الجامعيين والكفاءات من مختلف القطاعات ذات الصلة وكذلك ممثلين عن الجهات لطرح آرائهم واقتراح التصورات لمزيد دفع التشغيل والمبادرة بما يستوجب للطلبات المنتظرة للشغل خلال السنوات القادمة. وستنظم هذه الندوة خلال الشهر القادم إن شاء الله.

ثالثا: إعطاء دفع جديد للإعلام الجهوي بتخصيص مساحة يومية في التلفزة والإذاعات الوطنية لكل ولايات الجمهورية مع تكثيف شبكة الإذاعات الجهوية والصحافة المكتوبة بالولايات ودعم وحدات الإنتاج السمعية البصرية بها لتعزيز هذه النقلة النوعية وذلك بما يفسح المزيد من فضاءات التعبير مشاغل المواطنين وطموحاتهم ويواكب واقع الحياة بالجهات.

رابعا: دعوة نواب الشعب واعضاء مجلس المستشارين والهياكل المركزية في الأحزاب السياسية إلى تكثيف حضورهم بجهاتهم واتصالاتهم الدورية بالمواطنين للإصغاء إليهم بالحالات التي تعرض عليهم وإبلاغها إلى الجهات المعنية للسعي إلى معالجتها وإيجاد الحلول لها.

كما نجدد الدعوة في هذا الإطار إلى المسؤولين الإداريين في المستويين الجهوي والمحلي إلى تطوير قنوات الإحاطة بالمواطنين والإصغاء إلى مشاغلهم وتيسير طرق معالجة المسائل المطروحة وتذليل العوائق التي قد تعطلها بالتعاون مع المنظمات المختلفة والنسيج الجمعياتي المختص.

خامسا: وعلاوة على كل المجهودات التي ستبذل للتشغيل فإنني قررت إعفاء كل مشروع جديد مشغل تفوق نسبة التأطير فيه 10 في المئة ويبعث في جهات التنمية الداخلية من الضريبة على الأرباح ومن مساهمة الأعراف في التغطية الاجتماعية وذلك لمدة عشر سنوات.

وإننا ندعو الأولياء وسائر المواطنين إلى الحفاظ على أبنائهم من هؤلاء المشاغبين والمفسدين بتكثيف الإحاطة بهم وتوعيتهم بمخاطر توظيفهم واستغلالهم من قبل هذه المجموعات المتطرفة.

وإني أنتهز هذه المناسبة لأجدد شكري وتقديري لأخي العزيز معمر القذافي قائد الثورة الليبية للمبادرة الكريمة التي لقيت لدى شعبنا كل الارتياح بتسيير تنقل التونسيين وأعمالهم بالشقيقة ليبيا ومعاملتهم مثلهم مثل أشقائهم الليبيين وهو ما يجسّم مجددا ما لمسناه دوما لديه ولدى الشعب الليبي الشقيق من صدق الاخوة وقوة المساندة.

أيها المواطنون .... أيتها المواطنات

إن هذه الاحداث لا يمكن أن تفل من عزمنا ولا تنال من مكاسبنا بل يجب أن نستخلص جميع الأطراف العبرة منها وأن نواصل مسيرتنا بكل إرادة وحماس لأن عزة النفس ومناعتها أمانة مقدسة لدى التونسيين والتونسيات جميعا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الملحق رقم (05): نص الخطاب الثالث لبن علي 13 جانفي 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب التونسي،

نكلمكم اليوم، نكلمكم للكل في تونس وخارج تونس نكلمكم بلغة كل التونسيين والتونسيات، نكلمكم لأن الوضع يفرض تغييرا، تغييرا عميقا... نعم تغييرا عميقا وشاملا.

وأنا فهمتكم، أي نعم فهمتكم فهمت الجميع: البطال، ولمحتاج والسياسي واللي طالب مزيد من الحريات، فهمتكم فهمتكم الكل. لكن الاحداث اللي جارية اليوم في بلادنا ما هيش متاعنا، والتخريب مش من عادات التونسي، التونسي المتحضر، التونسي المتسامح.

العنف موش متاعنا، ولا هو من سلوكنا، ولا بد أن يتوقف التيار. يتوقف بتكاثف جهود الجميع، أحزاب سياسية منظمات وطنية مجتمع مدني، مثقفين ومواطنين. اليد في اليد من اجل بلادنا. اليد في اليد من اجل امان كل اولادنا. سيكون التغيير اللي اعلن عليه الان استجابة لمطالبكم اللي تفاعلنا معاها. وتألمنا لما حدث شديد الالم.

حزني والمي كبيران لأني أمضيت أكثر من 50 سنة من عمري في خدمة تونس في مختلف المواقع، من الجيش الوطني إلى المسؤوليات المختلفة و 23 سنة على رأس الدولة، كل يوم من حياتي كان ومزال لخدمة البلاد، وقدمت التضحيات ومنحبش نعددها، كلكم تعرفوها، ولم أقبل يوما وما نقبلش باش تسيل قطرة دم واحدة من دماء التونسيين.

تألمنا لسقوط ضحايا وتضرر أشخاص، وأنا نرفض ان يسقط المزيد بسبب تواصل العنف والنهب. اولادنا اليوم في الدار، وموش في المدرسة، وهذا حرام وعيب لأنا أصبحنا خائفين عليهم من عنف مجموعات سطو ونهب واعتداء على الاشخاص، وهذا اجرام، موش احتجاج، وهذا حرام، والمواطنون، كل المواطنين، لابد أن يقفوا أمامهم، واحنا أعطينا التعليمات، ونعول على تعاون الجميع، حتى نفرق بين هذه العصابات والمجموعات من المنحرفين الذين يستغلون الظرف وبين الاحتجاجات السلمية المشروعة التي لا نرى مانعا فيها.

و أسفي كبير، أسفي كبير وكبير جدا، وعميق جدا، وعميق جدا، فكفى عنفا، كفى عنفا، وعطييت التعليمات كذلك لوزير الداخلية وكررت واليوم نؤكد يزي من اللجوء للكرطوش الحي، الكرطوش الحي موش مقبول، ما عندوش مبرر إلا لا قدر الله حد يحاول يفك سلاحك ويهجم عليك بالنار وغيرها ويجبرك على الدفاع عن النفس.

وأطلب من اللجنة المستقلة، أكرر اللجنة المستقلة، التي ستحقق في الأحداث والتجاوزات والوفيات المأسوف عليها تحديد مسؤوليات كل الاطراف، كل الاطراف دون استثناء، بكل إنصاف ونزاهة وموضوعية.

ونستنى من كل تونسي، اللي يساندنا واللي ما يساندناش، باش يدعم الجهود، جهود التهدئة والتخلي عن العنف والتخريب والإفساد، فالإصلاح لازمو الهدوء، والاحداث اللي شفناها كانت في منطلقها احتجاجا على اوضاع اجتماعية، كنا عملنا جهودا كبيرة لمعالجتها، ولكن مازال امامنا مجهود كبير، مجهود كبير لتدارك النقائص، ولازم نعطي لأنفسنا جميعا الفرصة والوقت باش تتجسم كل الإجراءات الهامة التي اتخذناها.

وزيادة على هذا كلفت الحكومة، اتصلت بالسيد الوزير الاول باس نقوم بتخفيض في أسعار المواد والموافق الأساسية، السكر، الحليب، الخبز، والرفع في ميزانية التعويض.

أما المطالب السياسية " وقلتلكم أنا فهمتكم" وقررت:

الحرية الكاملة للإعلام بكل وسائله وعدم غلق مواقع الانترنيت ورفض أي شكل من أشكال الرقابة عليها مع الحرص على احترام اخلاقياتنا ومبادئ المهنة الإعلامية.

أما بالنسبة إلى اللجنة اللي اعلنت عنها منذ يومين، للنظر في ظواهر الفساد والرشوة واخطاء المسؤولين، وباش تكون هذه اللجنة مستقلة، نعم باش تكون مستقلة، وسنحرص على نزاهتها وإنصافها.

والمجال مفتوح، من اليوم، لحرية التعبير السياسي بما في ذلك التظاهر السلمي، التظاهر السلمي المؤطر والمنظم، التظاهر الحضاري، فلا بأس، حزب او منظمة يريد تنظيم مظاهرة سلمية يتفضل ، لكن يعلم بيها، ويحدد وقتها ومكانها ويؤطرها، ويتعاون مع الأطراف المسؤولة للمحافظة على طابعها السلمي.

ونحب نؤكد ان العديد من الامور لم تجر كيما حبيتها بكل صراحة، كيما حبيتها تكون، وخصوصا في مجالي الديمقراطية والحريات، وغلطوني أحيانا، غلطوني أحيانا بحجم الحقائق وسيحاسبون.

ولذا اجدد لكم ، وبكل وضوح، راني باش نعمل على دعم الديمقراطية وتفعيل التعددية. نعم على دعم الديمقراطية وتفعيل التعددية، وسأعمل على صون الدستور، دستور البلاد واحترامه، ونحب نكرر هنا، وخلافا لمل ادعاه البعض، اني تعهدت يوم السابع من نوفمبر بان لا رئاسة مدى الحياة، لا رئاسة مدى الحياة، ولذلك فإني أجدد شكري لكل من ناشدني للترشح لسنة 2014، ولكني أرفض المساس بشرط السن للترشح لرئاسة الجمهورية، إننا نريد بلوغ سنة 2014 في إطار وفاق مدني فعلي وجو من الحوار الوطني وبمشاركة الأطراف الوطنية في المسؤوليات.

تونس بلادنا الكل، بلاد كل التوانسة، تونس نحبوها وكل شعبها يحبها ويلزم نصونها، فلتبق إرادة شعبها بين أيديه وبين الايادي الامينة التي سيختارها لتواصل المسيرة، المسيرة التي انطلقت منذ الاستقلال، والتي واصلناها منذ 1987، ولهذا سنكون لجنة وطنية تترأسها شخصية وطنية مستقلة لها مصداقية لدى كل الاطراف السياسية والاجتماعية للنظر في مراجعة المجلة الانتخابية، ومجلة الصحافة، وقانون الجمعيات.... إلى غير ذلك.

وتقترح اللجنة التصورات المرحلية اللازمة حتى انتخابات سنة 2014، بما في ذلك إمكانية فصل الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية.

تونس لنا جميعا، فلنحافظ عليها جميعا، ومستقبلها بين أيدينا فلنؤمنها جميعا، وكل واحد منا مسؤول من موقعه على إعادة امنها، واستقرارها وترميم جراحها، والدخول بها في مرحلة جديدة تؤهلها أكثر لمستقبل أفضل.

عاشت تونس، عاش شعبها، عاشت الجمهورية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الملحق رقم (06): بيان الإعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس

نحن الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني و المجتمعين فجر 2013/07/26، بعد التداول في الوضع السياسي في تونس إثر اغتيال الشهيد "محمد البراهمي" وانطلاق الحراك الشعبي العارم في كامل أنحاء البلاد، فإننا وفاء لروح الشهيد وتصميما على تصحيح مسار الثورة:

ندين بشدّة هذه الجريمة النكراء ونحمّل الترويكا، وعلى رأسها حركة "النهضة" مسؤولية انتشار العنف و التحريض عليه و الجريمة السياسية المنظّمة التي طالت لطفي نقض، شكري بلعيد ومحمد البراهمي.

نحيّي احتجاجات جماهير شعبنا و ندعوها للاستمرار فيه و التظاهر و الاعتصام السلميّين في مقرّات السلطة المحلية و الجهوية و الاعتصام بمقر المجلس الوطني التأسيسي لفرض حلّه، حلّ هيئات السلطة المؤقتة المنبثقة عنه، و ذلك ابتداءً من صبيحة يوم الجمعة 2013/07/26.

نعلن الدخول في إضراب عام يوم الجمعة 2013/07/26 ويوم جنازة الشهيد السبت 2013/07/27. نعلن استعدادنا لدعوة الشعب التونسي للعصيان المدني السلمي دون المساس بالخدمات الاجتماعية والصحّيّة الدنيا وحركة المرور، ونحمّل حركة النهضة كامل المسؤولية عن أي استفزاز تقوم به المليشيات ضدّ الحراك الشعبي.

نعلن بعث جبهة للإنقاذ الوطني لإنجاز المهام التالية:

- تشكيل الهيئة الوطنية العليا للإنقاذ الوطني الممثلة للأحزاب السياسة ومكونات المجتمع المدني التي ستتولى، بالاستعانة مع خبراء القانون الدستوري، استكمال صياغة الدستور في بحر شهرين يعرض على الاستفتاء الشعبي.
- تشكيل حكومة إنقاذ وطني محدودة العدد لا تترشح في الانتخابات القادمة متطوعة برئاسة شخصية وطنية مستقلة متوافق عليها تتخذ ضمن برنامجها جملة الإجراءات الاستعجالية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الأمنية و تعد لانتخابات ديمقراطية، نزيهة وشفافة

نهيب بقوّات الجيش الوطني والأمن الداخلي بأن تحترم إرادة الشعب وأن تحمي نضالات الشعب السلمية والممتلكات الخاصة و العامة.

ندعو مؤسّستنا الإعلامية إلى دعم الحراك الشعبي الهادف إلى تصحيح مسار الثورة.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الدساتير:

1. دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 1959.

2. دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 2014.

ثالثا: القوانين واللوائح التنظيمية:

1. الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى.

2. الأمر عدد 1449 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإتمام الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرخ في 9 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى.

3. الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 6 ماي 1988، قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

4. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، عدد :42، 27 ماي 2014.

5. المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

6. المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال.

7. المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

8. قانون أساسي عدد 89 لسنة 1988، مؤرخ في 2 أوت 1988 المنقح والمتمم بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة.

9. قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

10. القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

11. مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بتونس 2011، نصوص قانونية متعلقة بتنظيم الانتقال السياسي.

12. المجلة الانتخابية، القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، المؤرخ في 4 أوت 2003.

رابعا: المعاجم والموسوعات:

1. بندق، وائل أنور.**موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية**،مج2،(مصر: دار الفكر الجامعي، 2004).

2. الجسور، عبد الواحد. **موسوعة علم السياسة**، (عمان: دار مجدلاوي، 2004).

3. الخوند، مسعود. **الموسوعة التاريخية الجغرافية**، ج7،(بيروت: الشركة العالمية للموسوعات، 2002).

4. الكيالي، عبد الوهاب. **موسوعة السياسة**، ج1، ط4، ((د م، ن): المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999).

5. الكيالي، عبد الوهاب. **موسوعة السياسة**، ط5، (بيروت: مؤسسة مصطفى قانصو للطباعة والتجارة، 2009).

II. المـــــراجع:

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. الأبيض، سالم. "التيار القومي التقدمي في تونس من التنظيم السري إلى الحزب السياسي" ، من مؤلف: عبد الإله بلقزيز: **المغرب العربي ثقل المواريث ونداء المستقبل**،(لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ،2013).

2. أبو رمان، محمد. **الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي: المقاربات، القوى، الأولويات، الاستراتيجيات**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2010).

3. أبو زكريا، يحي. **الحركة الإسلامية في تونس من الثعالبي وإلى الغنوشي**، (تونس: ناشري، 2003).

4. أحمد خليل، خليل. **معجم مفاهيم علم الاجتماع**، (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1996).

5. أحمد عبد المنعم، محمد. **مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري" دراسة تحليلية مقارنة"**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008).

6. أفاية، محمد نور الدين. "التحرر من السلطوية والديمقراطية المعلقة"، من مؤلف: توفيق المديني وآخرون، **الربيع العربي... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011).

7. ألبرتسون، أندرو. "سياسات الولايات المتحدة الامريكية تجاه تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان في العالم العربي"، من مؤلف: سالي سامي، **آفاق الإصلاح السياسي في العالم العربي،** (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2010).

8. أنور، وائل. **موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية،** مج2، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2004).

9. باروت، جمال وآخرون. **الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية،** ج2، ط4، (سوريا: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 2006).

10. بخاش، مائلا. "النساء في الثورات العربية"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو- استراتيجية للحراك العربي،** (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012).

11. برادلي، جون. **ما بعد الربيع العربي،** (مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013).

12. بسيوني عبد الله، عبد الغني. **النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي،**(بيروت: الدار الجامعية للنشر، (د، س، ن)).

13. بشارة، عزمي. **المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي،**(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).

14. بشارة، عزمي. **الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها،** (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

15. بوشعير، السعيد. **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،** ط 7، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

16. بوعشيبة، توفيق. **القانون الإداري التونسي،** (تونس: (ب، د، ن)، 1995).

17. بلقريز، عبد الإله. **في الإصلاح السياسي والديمقراطية،**(لبنان : الشركة العالمية للكتاب، 2007).

18. بلقريز، عبد الإله. **أسئلة الفكر العربي المعاصر،**(الدار البيضاء: مطبعة النجاح الأيوبية، 1998).

19. بوسوزني، مارشابريشتاين، بينز أنجريست، ميشيل. **السلطوية في الشرق الاوسط "النظم الحاكمة والمقاومة"**، تر: طلعت غنيم حسن، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014).

20. بوقرة، عبد الجليل. "الدولة الوطنية 1956- 1987"، **من مؤلف** : خليفة الشاطر، **تونس عبر التاريخ: الحركة الوطنية ودولة الاستقلال،** ج3، (تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005).

21. بن عاشور، رافع. **المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التحليلي- النظام الحالي)،** ((د، م، ن): مركز النشر الجامعي، 2000).

22. بن لطيف، مصطفى. **المؤسسات الإدارية والقانون الإداري،** (تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007).

23. بن محمد الحسن، حسين، **الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق،**(المملكة العربية السعودية:(ب، د، ن)، 2009).

24. ثابت، عادل. **النظم السياسية،** (الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2007).

25. الثعالبي، عبد العزيز. **تونس الشهيدة** ، (لبنان: دار القدس، 1975).

26. جابر، إدريس وآخرون. **سياسة الأخبار وأخبار السياسة،** (القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، 2004).

27. جابر العلواني، طه. **تأملات في الثورات العربية،** ((ب، م، ن): مركز صناعة الفكر للدراسات و الأبحاث، (د، س، ن)).

28. جرادات، مهدي. **الأحزاب والأحزاب السياسية في الوطن العربي،**(عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010).

29. جلال فتح الله، سفين. **دراسات جيو بوليتيكية،** (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2013).

30. جمعة عمران العبيدي، عمر. **إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية،** (الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2012).

31. الجورشي، صلاح الدين. "المشهد الإسلامي في تونس: قوى و مواقف"، من مؤلف: العجمي الوريمي وآخرون، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين: الإسلام السياسي في تونس،** (دبي: مركز المسيار للدراسات والبحوث، 2011).

32. جنيح، محمد رضا. **قانون إداري،** (تونس: مركز النشر الجامعي، 2004).

33. حاتم، لطفي. **موضوعات في الفكر السياسي المعاصر،**((ب، د، ن): (ب، م، ن)، 2010).

34. الحبيب، سهيل. **المفاهيم الأيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية،** (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).

35. الحبيب، تامر. **هذه تونس،**(تونس: مطبعة الرسالة، (ب، س، ن)).

36. الحبيب، دلالة. **الظاهرة الحضرية والتنمية في تونس،** (تونس: دار سراس للنشر، 1993).

37. حمدي، عبد العظيم. أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، (بيروت: مركز القدس للدراسات 2005).

38. خان، محسن. **الآثار الاقتصادية للربيع العربي،** (لبنان: مركز رفيق الحريري للشرق الاوسط،(ب، س، ن)).

39. خضر، خضر. **مفاهيم أساسية في علم السياسية،** ط 2،(لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008).

40. الخضر الجبوري، مصلح. **جذور الاستبداد والربيع العربي،** (الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014).

41. خليفة، عبد الرحمان، أبو زيد، منال. **الفكر السياسي الغربي: الأسس والنظريات،**(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003).

42. خليفة الفهداوي، فهمي. **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل،** (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001)

43. خليل، موسى. **الإدارة المعاصرة: المبادئ، الوظائف، الممارسة،** (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005).

44. خواجة، أحمد وآخرون. **الثورة التونسية: القادح المحلي تحت مجهر العلوم الانسانية،** (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).

45. دانكان، جان ماري. **علم السياسة،** تر: صاصيلا، محمد عرب، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997).

46. الداير، عبد الله. **علم السياسة والأساليب العلمية والعملية للإصلاح السياسي،** (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2008).

47. درويش، نزيه. "دور الإعلام الاجتماعي في الربيع العربي"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو– استراتيجية للحراك العربي،** (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012).

48. دوفرجيه، موريس. **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى،** تر: جورج سعد، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992).

49. الردواي، رضا. "الدستور التونسي: النص وإمكانية التطبيق"، من مؤلف: مسعود الرمضاني، **تونس الانتقال الديمقراطي العسير،** (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،2017).

50. الرمضاني، مسعود. **تونس الانتقال الديمقراطي العسير،** (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،2017).

51. الرياحي، نعيمة. **الثورات العربية والاستراتيجيات السياسية الراهنة،** (تونس: دار نقوش عربية، 2013).

52. رزيق المخادمي، عبد القادر. **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة،** (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007).

53. رشاد القصبي، عبد الغفار. **التطور السياسي والتحول الديمقراطي،** (ط2، القاهرة: مكتبة الآداب بالحرم الجامعي لجامعة القاهرة، 2006).

54. زايد، مولود الطيب. **علم الاجتماع السياسي،**(ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2007).

55. الزيدي، المنجي. **التجمع الدستوري الديمقراطي: التحولات التاريخية ورهانات التغيير،** (تونس: جريدة الحرية، 2008).

56. زهير الكايد، عبد الكريم. **الحكمانية " قضايا وتطبيقات"،**(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003).

57. سارة، فايزة. **الأحزاب والحركات السياسية في تونس،** (تونس: (د، د، ن)، 1986).

58. سالم زرنوقة، صلاح. "مفهوم التنمية السياسية في الكتابات الأكاديمية الغربية"، من مؤلف: مصطفى كامل السيد وآخرون، **صور المجتمع المثالي: نماذج التنمية في فكر القوى السياسية في مصر،** (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، (د،س،ن)).

59. سالم محمد، وليد. **مأسسة السلطة وبناء الدولة الأمة (دراسة حالة العراق)،**(الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014).

60. سليمان نوار، عبد العزيز ، جمال الدين، محمود. **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى،** ((د، م، ن): دار الفكر العربي، 1999).

61. السيد، ياسين. **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي،** (مصر: دار ميريت، 2005).

62. شابي، عبد العزيز. "قدرة النظم العربية على البقاء"، من مؤلف: مصطفى كمال السيد، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي،** (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006).

63. الشاطر، خليفة. **تونس عبر التاريخ: الحركة الوطنية ودولة الاستقلال،** ج 3، (تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005).

64. الشريف، محمد الهادي. **تاريخ تونس: من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال،**(ط3، تونس: دار سراس 1993).

65. الشريف، محمد. **الإصلاح الإداري لتونس،** (تونس: مركز البحوث والدراسات الإدارية، 2001).

66. شلبي، محمد. **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات،** (الجزائر: (د، د، ن)،1997).

67. شنطاوي، فيصل. **محاضرات في الديمقراطية،** (عمان: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، (ب، س، ن)).

68. صالح جاسم الزبيري، منذر. **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي،** (الأردن: دار الحامد، 2013).

69. صاوي، علي. **مستقبل البرلمان في العالم العربي،** (القاهرة: النهضة العربية، 2000).
70. صباح حميد، حازم. **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية،** (الأردن: دار الحامد، 2012).
71. صرصار، محمد شفيق. **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،**(تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 2007).
72. طاشمة، بومدين. **الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج، الاقترابات،** (الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع،2001).
73. طرشونة، لطفي. "منظومة الحكم التسلطي والانحراف الاستبدادي"، من مؤلف: معهد الدوحة، **الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية،** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).
74. الطعامنة، محمد محمود ، محمد عبد الوهاب، سمير. **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير،** (مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005).
75. الطيار، محمد رضا. **آثار قيام الثورات العربية على تغيير الأنظمة السياسية في العالم العربي،** (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016).
76. عاكوم، إبراهيم فريد. **إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية)،**(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006).
77. عبد الله، الطاهر. **الحركة الوطنية التونسية: رؤية شعبية قومية جديدة،** ط 2، (تونس: منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، (ب، س، ن)).
78. عبد السلام، أحمد. مواقف إصلاحية في تونس قبل الحماية،(تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1987).
79. عبيد، هناء. "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، من مؤلف: أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،**(مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004).
80. العبيدي، المعز. **أخطاء السياسيين التونسيين من تونس بورقيبة إلى النهضة،**(تونس: المغاربية للطباعة وإشهار الكتب، 2014).
81. علي محمد، محمد. **أصول الاجتماع السياسي: القوة والدولة،**(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990).
82. عواد المشاقبة، أمين ، داود علي، المعتصم بالله . **الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)،** (الأردن: دار الحامد، 2012).
83. غالب سعيد علي البكاري، محمود. **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية "تحليل سوسيولوجي مقارن"،** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013).
84. فتحي سرور، أحمد. **منهج الإصلاح الدستوري،**(القاهرة: مطبعة الشعب، 2006).

85. فتحي ثابت عبد الحافظ، عادل. **النظرية السياسية المعاصرة: دراسة في النماذج والنظريات،** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007).
86. فرحات، محمد فايز. "أبعاد التحول الديمقراطي في تونس"، من مؤلف: أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،**(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004).
87. الفرحان، أمل، المعاني، أيمن. **إدارة المؤسسات العامة،** (عمان: الجامعة الأردنية، 2001).
88. فوكوياما، فرانسيس. **بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الواحد والعشرين،** تر: مجاب محمد الإمام، (الرياض: العبيكان،2007).
89. قداس، شوقي. الدستور التونسي تحت المجهر، (تونس: فريدريش ابرت سيفتينق، 2014)
90. القصاب، أحمد. **تاريخ تونس المعاصر 1881- 1956،** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1986).
91. القلعي، أحمد. "المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها"، من مؤلف: مسعود الرمضاني **تونس الانتقال الديمقراطي العسير،** (تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017).
92. كامل محمد الخزرجي، ثامر. **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة،** (عمان: دار مجلاوي، 2004).
93. الكبيسي، عامر خضير. **إدارة التغيير التنظيمي ومقاومته في الفكر الإداري المعاصر،** (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ب، س، ن)).
94. كول، خوان. "الثورات الحديثة في مصر وسقوط مبارك"، من مؤلف: فواز جرجس، **الشرق الاوسط الجديد: الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي،**(لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014).
95. كيره، حسن. **المدخل إلى القانون،** ط6، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993).
96. لعويسات، جمال الدين. **مبادئ الإدارة،** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003).
97. لوبون، غوستاف. **روح الثورات و الثورة الفرنسية،** تر: عادل زعيتر، (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر،2012).
98. مارفان، مارك. **حوار مع احمد بن صالح:" تونس التنمية المجتمع والسياسية"**، (بيروت: دار الكلمة للنشر، 1980).
99. المجذوب، محمد. **أهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم،** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة، 2000).
100. المحجوب، علي. **النهضة الحديثة في القرن التاسع عشر،**(تونس: سراس للنشر، 1999).
101. محفوظ، محمد. **الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية،**(لبنان: المركز الثقافي العربي، 2004).

102.محمد الزين، حسن. **الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، (بيروت: دار القلم الجديد، 2013).

103.محمد عزيز، إبراهيم. **إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط**،(السليمانية: مطبعة رون، 2010).

104.المخادمي، عبد الرزاق. **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار السياسي والفوضى البناءة** (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007).

105.المختار، مطيع. **القانون العام : مفاهيم ومؤسسات**، (الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007).

106.المديني، يوجين. **العرب: من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر**، (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، 2011).

107.المديني، توفيق. **المعارضة السياسية: نشأتها وتطورها**، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001).

108.المديني، توفيق. **تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية الطوباوية في السلطة**، (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013).

109.مسعد، نفين. **المشاركة السياسية للمرأة العربية**،(مصر: (د، د، ن)، 2008).

110.المصري، صلاح الدين." ثورة 17 ديسمبر في تونس: السياق التاريخي والمآلات"، من مؤلف: محمود حيدر، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو- استراتيجية للحراك العربي**، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012).

111.المصمودي، مصطفى. **النظام الإعلامي الجديد**،(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985).

112.منيسي، أحمد. **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية، 2004).

113.مهنا، محمد نصر. **في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999).

114.ميهوبي، فخر الدين. **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي: دراسة في تطور دولة ما بعد الاستعمار" المملكة المغربية نموذجا**"، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014).

115.نصر الدين، ابراهيم وآخرون. **تطور الاوضاع الدستورية والسياسية في بلدان الثورات والانتفاضات تونس، مصر ليبيا، اليمن**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015).

116.هانس هاينريش، روبرت كبل، كارل هلموث، **مقاربات تتعلق باستراتيجية وطنية للتشغيل بتونس**، (تونس: مؤسسة فريديريش إيبرت، نوفمبر 2016).

117. هلال، علي الدين، مسعد، نيفين. **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).

118. هنتجتون، صامويل. **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، تر: سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، 1993).

119. الوريمي، العجمي. "الإسلاميون والسلطة في تونس"، من مؤلف: العجمي الوريمي وآخرون، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين: الإسلام السياسي في تونس**، (دبي: مركز المسيار للدراسات والبحوث، 2011).

120. وهبان، أحمد. **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية 2003).

2/ الدوريات والمجلات:

1. أسعد نصار، نصار. "إصلاح الأمة في ضوء الكتاب والسنة: دراسة في مفهوم الإصلاح واتجاهاته وآلياته"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد:1، 2007.

2. بن سلامة، محمد تركي. "عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عمان"، **المنارة**، المجلد 13، العدد: 7، 2007.

3. بن عامر، مهدي. " الاستثمار في قطاع المحروقات"، **الطاقة**، العدد: 85، جوان 2013.بن عمر، حافظ. " البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة بتونس: العمل والبطالة والفقر كمؤشرات قياس، **المستقبل العربي**، (ب،ع)، (ب،س،ن).

4. بن محمد الخثلان، صالح. "السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد:19، 2008.

5. بن يونس، كمال." التهميش الشامل: عوامل اندلاع الثورة ضد نظام بن علي في تونس"، **السياسة الدولية**، العدد: 184، أفريل 2011.

6. بوحفص، حاكمي." الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال افريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر– المغرب– تونس"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد: 07، (ب، ت، ن).

7. بوزيان، عليان. "القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية : دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة "، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد:10، جوان 2013.

8. تلحمي، داود." الأبعاد الخارجية للثورات والانتفاضات الشعبية العربية"، **سياسات**، العدد: 16 2011.

9. تلعيش، خالد." إصلاح البنى المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 15، جوان 2016.

10. توفيق عزيز البزاز، سعد. "العلاقات الخارجية للاتحاد العام التونسي للشغل 1946- 1956" **مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل**، العدد: 13، سبتمبر 2013.

11. الجمعاوي، أنور. "المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق"، **سياسات عربية**، العدد:6، جانفي 2014.

12. الخزاعلة، يوسف. "الإصلاح السياسي وإرادة التغيير السياسي في الأردن 2010- 2013" **المنارة**، المجلد 21، العدد: 3، 2015.

13. دهام حميد، خميس. "التحديث و الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، **مجلة مداد الآداب**، العدد :4، (د، س، ن).

14. الرديسي، حمادي." تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة"، **سياسات عربية**، العدد: 18 جانفي 2016.

15. رشدي، داليا. "أبعاد ومتطلبات" إعادة بناء الدولة " بعد الصراعات"، **السياسة الدولية (ملحق اتجاهات نظرية)**، العدد: 206، المجلد 51، أكتوبر 2016.

16. الزبيدي، عمر." الموقف السعودي من الثورات ينحاز إلى الشعب"، **جريدة الوطن**، العدد: 4248، السنة الثانية عشر،17 ماي 2012.

17. زيد عدنان، محسن. "الإصلاح السياسي في العالم العربي بين الدوافع والمعوقات"، **المجلة السياسية والدولية**، (د،ع، ن)، (د، س، ن).

18. السويحي، أمال." الإصلاح السياسي في تونس"، **المستقبل (شؤون عربية ودولية)**، أكتوبر 2009.

19. شدهان شياع الزهيري، ستار. "الإصلاح الاقتصادي بين الإدارة الديمقراطية واقتصاد السوق"، **مجلة كلية التربية**، العدد :07،(ب، س، ن).

20. شكري، عز الدين. "التغيير السياسي في تونس وأزمة النظم"، **السياسة الدولية**، العدد:92، 1988.

21. شليغم، غنية. "ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد: 27، ديسمبر 2016.

22. الشناوي، ابراهيم." الموقف الجزائري من تطورات الأحداث في تونس"، **شؤون سياسية**، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2014.

23. عباس، عمار. "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد: 12، 2014.

24. عباش عائشة. "الاتحاد التونسي للشغل والشراكة في بناء الدولة الوطنية : جدلية الفعل النقابي السياسي"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد: 01، جانفي 2017.

25. عبد الرحيم ربابعة، يوسف، نبيل نزال، نبال. "الخطاب الأخير للرئيس بن علي بين التفويض والتقويض(دراسة في تحليل الخطاب)، **دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد: 42، العدد: 03، 2015.

26. عبد العالي، عبد القادر. "الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 10، جانفي 2014.

27. عبد النور، ناجي. "المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، **دفاتر السياسية والقانون**، عدد خاص أفريل 2011.

28. عبد النور، ناجي. "الحركات الاحتجاجية في تونس و ميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي"، **المستقبل العربي**، العدد:387، ماي 2011.

29. عبد الوهاب عبد الكريم، أسعد. " آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد1، السنة الخامسة، العدد: 19.(د، س، ن).

30. العبيدي، معز. "تحديات تمويل الاقتصاد التونسي في خضم الانتقال الديمقراطي"، **مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية**، عدد خاص: اقتصاديات الربيع العربي، المجلد: 15، العدد:01، جانفي 2013.

31. العربي، أشرف. "الربيع العربي: مقاربة اقتصادية لفهم الدوافع واستخلاص الدروس"، **مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية**، عدد خاص: اقتصاديات الربيع العربي، المجلد:15، العدد: 01، جانفي 2013.

32. عزوق، نعيمة. "دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس أنموذجا (2011-2017)"، **مجلة الرواق**، مجلد: 04، العدد: 01، جوان 2018.

33. علاني، أعلية. "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978-2010"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل2011.

34. العلي، زيد. "دستور تونس الجديد: تحليل سياقي"، **سياسات عربية**، العدد: 18، جانفي 2016.

35. فاروق محمد صالح، أحمد. "الخدمة الاجتماعية العمالية وحق عمال الصناعة في الرعاية في إطار سياسات الإصلاح الاجتماعي"، **مجلة الخدمة الاجتماعية**، العدد: 19، أكتوبر2005.

36. فؤاد عبد الله، ثناء. " الإصلاح السياسي- خبرات عربية- (مصر: دراسة حالة)"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، (د،ع)، (د، س، ن).

37. القابسي، منصف." النقابات في الوطن العربي بين مقاومة الفقر والثورة: قراءة تحليلية وتقويمية لتجربة الاتحاد العام التونسي للشغل"، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد: 94، اكتوبر 2015.

38. قزان الزهراني، أحمد. "السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، (ب،ع)، 2015.

39. قسومي، الموندي. "السياسة التنموية في تونس والحوار الاجتماعي" ، **مجلة التنوير**، العدد: 04، مارس 2009.

40. القليبي، سلسبيل. "اللامركزية في الدستور التونسي 2014: الوعود والحدود"، **المفكرة القانونية**، العدد: 02، جويلية 2015.

41. القليبي، سلسبيل." خطوات تونس لتطبيق دستورها الجديد"، **المفكرة القانونية**، العدد: 01، أفريل 2015.

42. لبيب، الطاهر. "علاقة مشروع الديمقراطية بالمجتمع المدني العربي"، **المستقبل**، العدد:158، أفريل 1992.

43. محمد تركي، سلامة." الإصلاح السياسي: دراسة نظرية"، **المنارة**، المجلد 13، العدد: 05، 2007.

44. محمد الصواني، يوسف. "التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن"، **المستقبل العربي**، (د، ع)، (د،س،ن).

45. محمد عبد الله ياسين، أشرف." السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد: 26، 2010.

46. محيسن، تيسير. "محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح"، **مجلة رؤية**، العدد:29، 2006.

47. المديني، توفيق. "الثورة التونسية وتحقيق العدالة الانتقالية"، **مجلة المستقبل**، العدد: 3575، 31 مارس 2015.

48. مرزوقي، عمر. "حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية "، **مجلة المفكر**، العدد: 06،(د،س،ن).

49. مزارعي، عدنان. توخير ميرزويف،" أربع سنوات بعد الربيع العربي"، **التمويل والتنمية**، جوان 2015.

50. مصطفى حمادي، أمال. "الإصلاح الإداري في البلدان النامية ومعوقاته"، **مجلة التنمية الإدارية**، العدد: 43، 1989.

51. المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية، **السياسة الدولية**، (ملحق اتجاهات نظرية)، المجلد: 46، العدد: 184، أفريل 2011.

52. مقداد، محمد. "أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته: دراسة حالة الأردن"، **المنارة**، المجلد13، العدد: 7،2007.

53. منصر، جمال." دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل2011.

54. مهني، مراد، "الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية: قراءة سوسيولوجية في التجربة التونسية (1861– 2014)"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 12، جانفي 2014 .

55. ناجي، لمياء، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد: 14، أكتوبر 2016.

56. النجار، خالد. " مؤامرة جانفي ومحاكمة قفصة"، **الوطن العربي**، العدد: 95، السنة 12، جانفي 1989.

57. نجم الدين الكيلاني، عمر عبد الله . "مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم"، **مجلة ديالي**، العدد:28، 2008.

58. نذير شكر، نغم. "التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر"، **دراسات دولية**، العدد: 48، (د، س، ن).

59. نصر، محمد عارف. " الإصلاح، المصلحة والتصالح (دراسة في الأسس المعرفية للمصالحة العربية)"، **مجلة المعارف الإسلامية**، العدد: 02، السنة الأولى.

60. هوكو، أمينة. "مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية "، **المستقبل العربي**، (د، ع، ن): (د، س، ن).

61. وارث، محمد. "الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد: 8، جانفي 2013.

3/ التقارير والدراسات:

1. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 13 جنيف 21 ماي /4 جوان 2012، تقرير وطني مقدم بموجب فقرة حقوق الانسان، 21/16 ، تونس.

2. أوتاي، مارينا، رايلي، ميريديث. "المغرب من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، **أوراق كارينغي، سلسلة الشرق الأوسط : الديمقراطية وسيادة القانون**، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، رقم 71، سبتمبر 2006.

3. أوتاي ميشيل دن، مارينا. **الأنظمة العربية الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي**، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، رقم 88، ديسمبر 2007

4. باروت، محمد جمال. "العقد الأخير في تاريخ سورية: جدلية الجمود والإصلاح(4- 5)"، **دراسات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جوان 2011.

5. بروكتور، بيل، بن موسى، إقبال. "تحليل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدستور، 2012.

6. بعثة الاتحاد الاوروبي في تونس (EEAS, SEAE)، " العلاقات بين الاتحاد الاوروبي وتونس"، بروكسل، 04 سبتمبر 2017.

7. بن الشيخ، عصام، سويقات، الأمين. "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب- "، **ورقة بحثية من أعمال مخبر**: "الديمقراطية التشاركية في ظلّ

الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية"،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية)، 2013.

8. بوخرص، أنور. "مسيرة تونس الخطرة نحو الحساب"، مركز كارينغي للشرق الاوسط، 2 أفريل 2015.

9. بيانات المعهد الوطني التونسي للإحصاء2013

10. التايب، عائشة. "قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2012.

11. تقارير الإتحاد البرلماني الدولي

12. تقارير البنك المركزي التونسي للفترة (2010/2003).

13. تقرير منظمة الشفافية الدولية 2010

14. التقرير حول الدستور، "عملية صياغة الدستور في تونس: التقرير النهائي"، تونس: مركز كارتر، 2014/2011.

15. الجراوي، فتحي. "الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 28 جانفي 2014.

16. الجمعاوي، أنور، "الحكومة الائتلافية في تونس، قراءة في التركيبة والتداعيات والتحديات"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، فيفري 2015.الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، **الكتاب الأبيض: التقرير التأليفي حول إصلاح وحوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية**، تونس، ماي 2018.

17. الجمهورية التونسية، "التقرير الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، تونس، أوت 2000.

18. الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، أفريل 2012.

19. الجمهورية التونسية، "التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + 20"، جوان 2013.

20. الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، "تقرير اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري حول مشروع باب السلطة القضائية"، نوفمبر .

21. الجمهورية التونسية، **المخطط الحادي عشر للتنمية 2011/2007**، المجلد الثالث، المحتوى الجهوي، 04 سبتمبر 2006.

22. الجمهورية التونسية، مشروع الوثيقة التوجيهية 2020/2016، 15 سبتمبر 2015.

23. الجورشي، صلاح الدين. "ربيع تونس: التأرجح بين الأمل والخوف"، **التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية**، بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2014.

24. حامي الدين، عبد العالي. "الثورة الشعبية في تونس: مدى قابلية النموذج للتعميم"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2011.

25. الحاج محمد، مسعود. **إستراتيجية التنمية بولاية تطاوين** ، تونس: وزارة التنمية الجهوية والتخطيط للجمهورية التونسية، 2011.

26. حمدي أبو القاسم، محمود. "انتخابات المجلس التأسيسي التونسي: القضايا والنتائج"، **ملف الأهرام الاستراتيجي**، ديسمبر 2011.

27. الحناشي، عبد اللطيف. "انتخابات تونس: قراءة تحليلية في المعطيات الجديدة"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 19 نوفمبر 2014.

28. الحناشي، عبد اللطيف. "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار المسار والنتائج"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

29. الحناشي، عبد اللطيف. "الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات"، **تحليل السياسات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014.

30. الحناشي، عبد اللطيف. "تونس: تفاعلات مرحلة انتقالية في سياق اقليمي متغير"، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 24 جوان 2013.

31. الحناشي، عبد اللطيف. "الحوار الوطني في تونس الآليات والمآلات"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 6 فيفري 2014.

32. الحيائي، حمد. "الإصلاح السياسي والدمقرطة في الخليج: أربع مقاربات ممكنة ومطلوبة"، **مركز الجزيرة للدراسات**، جوان 2015.

33. خشانة، رشيد. "خارطة سياسية جديدة في تونس تمهد لأخرى في غضون سنة"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011.

34. "دستور الجمهورية التونسية الصادر 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الامني" سويسرا: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جويلية 2011 .

35. رابطة الناخبات التونسيات، **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس: تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014**، أريانة: رابطة الناخبات التونسيات، أفريل 2015.

36. الرديسي، حمادي، المناعي، عفيفة. "هل تعاقب الحكومات يهدد المسار الديمقراطي في تونس؟"، بدائل سياسات، **مبادرة الإصلاح العربي**، أوت 2016.

37. رشيد، يلوح. "إيران والثورتان التونسية والمصرية"، **تقارير**، الدوحة: المركز العربي للدراسات والأبحاث، 2011.

38. الزياني، عثمان. "تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع العربي، **مركز الجزيرة للدراسات**، 21 أفريل 2015.

39. ستة، الهواري. "الاحتجاجات الشعبية ضد الأنظمة السياسية العربية والاستثناء المغربي"، من مؤلف: إسحاق كافومبا وآخرون، **تقرير المؤتمر: نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال افريقيا وتداعياتها**، بريتوريا جنوب افريقيا: معهد الدراسات الامنية (ISS)، 2011.

40. ستليلو، كليركا. "بناء الدولة: من أجل النساء إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع"، **ورقة عمل رقم 107**، (النرويج: مؤسسة فريد، آذار 2011).

41. سعيدي، ابراهيم. "دور المؤسسة العسكرية في الانتقال الديمقراطي في تونس"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، مارس 2011.

42. سليماني، هيثم. "التوافق السياسي في تونس: محطات ومطبات"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2017.

43. الشابي، علي. "تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الانتقالية (2011–2017)، **تقارير مركز الجزيرة للدراسات**، 15 ماي 2017.

44. الشامخي، فتحي. "بيانات حول الظرف الاقتصادي التونسي: تأثيرات الازمة المالية العالمية على اقتصاد تونس"، 21 مارس 2009.

45. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2003– 2009، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان مشترك لتنسيقية منظمات المجتمع المدني المستقلة، 2009/5/14.

46. شرف الدين، محمد كمال. "رقابة دستورية القوانين والحقوق الأساسية"، الجمهورية التونسية، الذكرى العشرون للمجلس الدستوري، تونس، 2007.

47. شقير، حافظ. "الانتخابات التشريعية في تونس بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب الخنادق"، **مبادرة الإصلاح العربي**، بدائل سياسات، ديسمبر 2014.

48. العاشي، الحسن. "التحديات الاقتصادية تونس"، **مركز كارينغي للشرق الأوسط**، ديسمبر 2011.

49. عبد النور، عنتر. "ابتكار ديمقراطية: دروس التجربة التونسية"، **مراجعة كتب**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2013.

50. العكلوك، فرج." السياسة السعودية تجاه ثورات الربيع العربي"، **تقارير**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 24 أوت 2011.

51. غريوال، شارات. "ثورة هادئة: الجيش التونسي بعد بن علي– العلاقات المدنية– العسكرية في الدول العربية"، **مركز كارينغي للشرق الأوسط**، 24 فيفري 2016.

52. فرجاني، فتحي. "تونس: ترتيب أوضاع ما بعد انتخابات الرئاسة"، **تقارير**، مركز الجزيرة للدراسات، 31 ديسمبر 2014.

53. ماركس، مونيكا. "أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الاقناع، الاكراه، أو تقديم تنازلات دراسة تحليلية"، قطر: منشورات مركز بروكنجز، 2014.

54. متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجديده على مستوى الإطار القانوني"، **تقرير**، الفترة الممتدة من 2016/10/01 إلى غاية 2017/03/31.

55. مركز الجزيرة للدراسات، "الأزمة الأمنية في تونس: تحدي استعادة الدولة زمام المبادرة"، **تقدير موقف**، 15 جويلية 2015.

56. مركز الجزيرة للدراسات، "تونس: أزمة الترويكا واصطفاف المعارضة"، **تقارير**، 11 فيفري 2013.

57. مركز الجزيرة للدراسات، " تونس: حوار وطني في سياق تحديات أمنية وسياسية"، 5 نوفمبر 2013.

58. مركز الجزيرة للدراسات، " تونس: سياق الازمة وخيارات الخروج من المأزق"، **تقدير موقف**، 7 أوت 2013.

59. مركز الجزيرة للدراسات، "تونس: مواجهة تحديات الانتقال بتوافق حكومي جديد"، **تقدير موقف**، 7 أفريل 2013.

60. مركز كارتر، "الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس"، تقرير الانتخابات، **التقرير النهائي**، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2014.

61. المعهد الدانماركي لحقوق الانسان، "دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الانسان"، الدانمارك: الشركة الدولية للترجمة التحريرية والشفوية ، (د،س،ن).

62. المعهد الوطني للإحصاء 2015

63. المعهد الوطني للإحصاء(المسح الوطني حول التشغيل والسكان)

64. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2002.

65. المولودي، الأحمر. "الانتخابات التونسية: خفايا فشل القوى الحداثية ومشاكل نجاح حزب النهضة الإسلامي"، **تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر 2011.

66. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **الديمقراطية في العالم العربي، تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2004/2003)**، (د، م، ن): المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004.

67. "مؤشرات التشغيل والبطالة الثلاثي الثالث"، **احصائيات تونس:PO201** ، نوفمبر 2018.

68. نويرة، أسماء. "تونس الانتخابات... وماذا بعد؟ "، **مبادرة الإصلاح العربي**، العدد: 54، جانفي 2012.

69. هانلون، كوراين. "إصلاح القطاع الأمني في تونس عام بعد ثورة الياسمين"، **معهد السلام الأمريكي**، تقرير خاص رقم 304، مارس 2012.

70. وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث والدراسات، "الانتخابات التشريعية التونسية ما بين قوى الثورة وقوى النظام القديم"، **تقدير موقف**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2014.

71. وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث والدراسات، " تداعيات إقالة حكومة الصيد وفرص نجاح خليفتها"، **تقدير موقف**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

72. وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث والدراسات، "الانتخابات التونسية محطة تاريخية على طريق التحول الديمقراطي"، **تقدير موقف**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2011.

73. الورغي، جلال. "تونس: قراءة في التجربة الدستورية"، الدوحة: **مركز الجزيرة للدراسات**، 13 جانفي 2014.

74. يحي، مهى. "آمال معلقة في تونس"، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 31 مارس 2016.

75. يوسف، محمد. " حرية الضمير في الدستور التونسي الجديد بين دواعي الانفتاح على القيم الانسانية وسلطة المرجع الثقافي"، **مؤمنون بلا حدود**، 12 فيفري 2016.

76. اليعقوبي، مراد. "تونس: تأثير البنية والتاريخ في سلوك الفاعل السياسي"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 11 سبتمبر 2013.

4/ الندوات والمؤتمرات:

1. ثروت فهمي، جورج. " الدولة الضعيفة والتحول الديمقراطي في مصر (ضرورات الإصلاح المؤسسي)"، **ندوة:** ورقة قدمت لندوة عن الجمعية التأسيسية والإصلاح المؤسسي في مصر (ضمن سلسلة ندوات : توصيات المرحلة الانتقالية في مصر)، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A) ، ديسمبر 2011.

2. الجمعاوي، أنور. "الإسلاميون في تونس وتحديات البناء السياسي والاقتصادي للدولة"، **مؤتمر الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي ... تجارب واتجاهات**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

3. الجورشي، صلاح الدين. "التنوع ومفهوم الديمقراطية والمواطنة : حالة تونس"، **مؤتمر:** ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للشبكة العربية للتسامح – الدار البيضاء– المغرب، (ب، س، ن).

4. الشيباني، مصباح. " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، **الندوة المغاربية:** آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك

الديمقراطي: أي دور للمرأة ؟، (المغرب، أكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر، 31 اكتوبر/ 1نوفمبر 2014).

5. صدقي، العربي. "تونس :ثورة المواطنة.. ثورة بلا رأس"، **ورقة عمل**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، جويلية 2011.

6. علاني، أعلية. "الارهاب في تونس: الجذور وآفاق التجاوز وطنيا وعربيا "، **مؤتمر دولي:** مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأول لوزارة حقوق الإنسان: الارهاب انتهاك لحقوق الانسان، بغداد، 10/9 أكتوبر 2013.

7. منتدى السكان والصحة الإنجابية، "الإسقاطات والآفاق السكانية: أي مستقبل لتونس"، الحلقة الرابعة، أكتوبر 2009.

8. وثيقة الاسكندرية مارس 2004، **مؤتمر قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ**، مصر: مكتبة الإسكندرية، 12- 14 مارس 2004.

9. الورفلي، أحمد. "مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده"، **ندوة علمية:** المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العلم العربي)، فاس، المملكة المغربية ، 21/19 ديسمبر 2011

5/ الرسائل الجامعية:

1. برطال، حمزة. "الدستور والتغيير السياسي في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص: قانون، فرع: الدولة والمؤسسات العامة، جانفي 2018).

2. بن علي، زهيرة . "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة- "، **أطروحة دكتوراه**، (تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، 2015/2014).

3. بن عمر بن عبد الله آل معمر، عبد الله. "بناء المؤسسة التنفيذية في المملكة العربية السعودية : دراسة حالة وزارات التعليم والإعلام والصناعة "، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 1999).

4. ركح، عميروش. "السياسة الخارجية الامريكية في المغرب العربي (مرحلة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى غاية بداية الربيع العربي 2011)"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر 3، طلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، تخصص: علاقات دولية، 2016/2015).

5. صحراوي، شهرزاد. "هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية: دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)"، **رسالة ماجستير**، (بسكرة ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، 2013/2012).

6. طاشمة، بومدين. "إستراتيجية التنمية السياسية –دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر–"، **أطروحة دكتوراه،**(جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، 2007/2006).

7. عبد الحليم، عبد الله. "الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية للشعب في دول محور الاعتدال العربي (2010–2011)"، **رسالة ماجستير**،(فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فرع: التخطيط والتنمية السياسية، 2012).

8. عمران، محمد. "التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري"، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2010 /2011).

9. محمد ضياء الدين الريس، محمد توفيق. "بناء المؤسسات في إدارة التنمية : واقع وتنظيم البنوك الإقليمية في بنوك جمهورية مصر العربية ودورها في التنمية المحلية مع التطبيق على محافظة الدهلقية"، **أطروحة دكتوراه،**(جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، 1988).

10. محمود حنفي، عبد العظيم. "تأثير العوامل الخارجية على الإصلاح السياسي في النظم السياسية العربية 2004/2001"، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2009.

11. معزة، عز الدين. "فرحات عباس والحبيب بورقيبة دراسة تاريخية وفكرية مقارنة" ، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم تاريخ، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، 2010/2009).

12. هدفي، العيد. "الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه،** (جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2013/2012).

6/ المحاضرات:

1. برقوق، أمحند. "مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة"، **محاضرات مادة النظم السياسية المقارنة،** (جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009/2008).

2. فقيهي، محمد. "دروس في علم السياسة السداسية الأولى"، (المملكة المغربية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 2015/2014).

7/ المواقع الإلكترونية:

1. بلفلاح، يونس. " الإصلاح المؤسساتي في الدول العربية"، متوفر على الرابط:

http://www.alaraby.co.uk/supplementyyouth/2015/12/23

2. البنك الدولي، "الآفاق الاقتصادية لتونس 2016"، متوفر على الرابط:
http://www.albankaldawli.org.country/tunisia/pubication/economic-outlook-spring-2016

3. بنيس، محمد أحمد. "الديمقراطية التي لا يريدونها"، متوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/4/30/

4. التليلي، وليد. "مساعي تغيير النظام السياسي في تونس"، 28 سبتمبر 2017، متوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/27

5. الجمعية الأردنية للعلوم السياسية،" الإصلاح السياسي في الوطن العربي المفهوم والدلالات"، متوفر على الرابط:
http://www.gerasanews.com/article/44407

6. حسنين توفيق، إبراهيم. "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، متوفر على الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabwor/ddemocracy/2013/01/201312495334831438.html

7. "الخبرة التونسية في إدارة الازمات السياسية بعد الثورة"، متوفر على الرابط:
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/The_Political_Crisis_in_Tunisia.aspx

8. خضر صالح، سامية. **المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، 2005، ص 9، متحصل عليه من الموقع:
www.kotobarabia.com

9. دراسة أمريكية،" دعم الديمقراطية ضروري للمصالح الأمنية"، متوفر على الرابط:
http ;//www.swissinfo-ch/ara/

10. دولة تونس، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/countries/2011/11/28/%D8%AA%D9%88%D9%86%

11. رشيد معتوق، ناظم. "أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في العالم العربي 2011"، متوفر على الرابط:
http://www.philladelphia.edu.jo/arts/17th/day three/session ten/nazem.doc

12. سلامة، ليلى. "كتابة دستور جديد لتونس: قراءة في بعض الدساتير المقترحة وفي مسودة الدستور الجديد"، متوفر على الرابط:
www.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_three/session.../layla.doc

13. سينغ، مايكل. " نهج الولايات المتحدة للنهوض بالديمقراطية في الشرق الأوسط"، متوفر على الرابط:
http://www.washingtoninstitute-org-/ar/policy-analysis/view/the-u.s-approach-to-promoting-democracy-in-the-middle-east.

14. الشاوش، إيهاب. "تونس 2005: حصيلة وآفاق"، متوفر على الرابط:
http://elaph/.com/web/Politics/2005/12/116974.html

15. عبد الفتاح عبد الكافي، إسماعيل. **معجم مصطلحات عصر العولمة**، ص 95، متحصل عليه من الموقع:
www. kotobarabia.com

16. عبد المولى، عز الدين. "أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي"، متوفر على الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777html

17. عشور، طارق. "تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011: الحالة الجزائرية إطار للتحليل"، متوفر على الرابط:
http://www.univ-saida.dz/fdsp/wp-content/uploads/2015/6

18. علي داود، وفاء." التأصيل النظري لمفهوم الثورة والمفاهيم المرتبطة بها"، متوقر على الرابط:
http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bistrram/123456789/4475/1/.pdf

19. قداس، شوقي. "انتخابات 23 اكتوبر 2011"، متوفر على الرابط:
https://ar.webmanagercenter.com/2011/10/23/6757/23

20. القضاء التونسي، متوفر على الرابط:
http// :www.e-justice.tn./index.php ?id=259

21. كرو، محمد. "خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية"، متوفر على الرابط:
http://carnegieendowment.org/sada/?fa=55404&ang=ar

22. مبادرة الرباعي لتسوية الأزمة السياسية في تونس"، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encycolopedia/military

23. محمد موسى، ريم. " الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي"، متوفر على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=35528

24. محيسن، تيسير. "الإصلاح المؤسساتي"، **ملف الديمقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي**، العدد: 1351، 2005/10/18، متوفر على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48189

25. المدهون، لؤي. "بحثا عن أسباب فشل التحول الديمقراطي"، العربي الجديد 2016، متوفر على الرابط:
http://ar.qantara.de/cont/%

26. مسودة مشروع الدستور 14 ديسمبر 2012"، متوفر على الرابط:
http://www.constitutionnet.org/vl/item/twns-mswd-mshrw-ldstwr-lsdr-fy-14-knwn-wldysmbr-2012

27. معهد البحرين للتنمية السياسية، " الإصلاح المؤسسي"، متوفر على الرابط:
http://www.f-law.net/law/threads/49089-

28. "مفهوم الإصلاح السياسي في بعض نصوص الخطاب الليبرالي العربي الجديد"، **ندوة:** "الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي: نحو رؤية عربية"، جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، متوفر على الرابط:
http://www.arabrenewal.info

29. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، "المدرسة الدستورية الجديدة: الشكل الجديد للمسار التأسيسي"، متوفر على الرابط:
http://www.democracy-reporting.org

30. هيومن رايتس واتش، "تونس موجز الدولة"، جانفي 2009، متوفر على الرابط:
http://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/tunisia

31. وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، "الفلاحة التونسية"، متوفر على الرابط:
http:// www.apia.com.tn./ar/tnuestmenu-85

32. اليحياوي، المختار. "مشروع الأزمة الدستورية في تونس"، متوفر على الرابط:
http: // kalimathak. Word press .com./28-04-2002/revision- constitution

ثانيا: باللغة اللاتينية:

- **باللغة الفرنسية:**

1/ Les livres :

1. Ben Hammed, Ridha Mohamed. **Décentralisation et Démocratie en Tunisie**,(Tunisie : Les Presses de l' Imprimerie Officielle, (s,d)).
2. El Bejaoui, Khémais. **Le Marché Financier en Tunisie : Instrumnents Organisation et Fonctionnement**, (Tunisie : École Supérieure de Commerce, 2000).
3. Habermas, Jürgen. **Droit et Démocratie, Entre Faits et Normes**,(Gallimard, nrf Essais, Paris, 1997).
4. Huntington, Samuel.tra :Française Burgeess ;**Troisième Vague :Les Démarcation de La Fin 2siecle** ; (Paris :Édition Nouveau 1996).
5. Périlier, Louis. **La Conquête de l'indépendance Tunisienne**,(Paris : Édition Robert Laffont, 1979) .

2/ Les Article :

1. Ben Achour, Sana. " Le Code Tunisien du Statut Personnel, 50 ans Après : les Dimensions de L'ambivalence ", L'Année du Maghreb, II, 2007.
2. Ben Dourau, Omar. "Les Régimes Politiques e le Défi de la Transition Questions Démocratique Internationales", N=° 10, Novembre - Décembre, 2004.
3. Denoeux, Gurlain." tunisie : les Élections Présidentielles et Législatives : 20 Mars 1994" **, in Maghreb-Machrek** , N =°145, Juil -Sept 1994.
4. Lamloun, Olfa. "Tunisie : Quelle Transition ?" , **in**: Jean-Noël Ferriéét et Jeam- Claude Tanucci (eds), **Dispositifs de Démocratisation et Dispositifs au Loritaires en Afrique du Nord**, Paris : CNRS éditions , 2006.
5. Youssef, Hassen. "La Résolution De L'Assemblée Nationale Constituante en Date du 25 juillet 1957",**La République**, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 1997.

3/ Les Rapport :

1. Rapport du Suposium de Dovos 2008 et Oxford Business Group, "Tunisie une économie étonnamment Robuste", Africain Manager,Janvier,2009.

- **باللغة الإنجليزية:**

1/ The Books:

1. Benjamin, Reilly. **Democracy and Diversity: Political Engine in the Asia-Pacific**,(Oxford University Press ;2006).
2. Howard. Philip N, Muzammi M, Hussem**, Democracy s Fourth Wave :Digital Media and the Arab Spring,(** Oxford University , Press, 2013).
3. Montgomery, J.D. **Bureaucratic Reforma.a Typology of Purpose and Politics in (B.R.A)** , (New York: Puke University Press 1972).
4. Riulin, Parl. **Arab Economies in the Twenty-First Centry** ,(New York : Cambridge University , Press, 2009).
5. Toby Dodge**, Conclusion :The Middle East After The Arab Spring,** 2011**.**

2/ Encyclopedia and dictionary :

1. Hawkesworth, Mary.Maurice Kagan, **Encyclopedia of Gouvernement and Politics**, (eds), Vol, 01, London : Routledge, 1992.
2. Noaz Neen H ;" Borama Failed State in : Mark Bevir (Ed) ; **Encyclopedia of Governance**,(Sage Publication ; London ; 2007.

3/ Articles :

1. A hall, Peter . "Political Science and the Three New Institutionalism",**Political Studies**, Vol: XLIV, 1996.
2. Aoun ,Abdessalem." the Performance of Tunisia Agriculture: an Economic Appraisal**", New Medit** N=° 2, 2004.
3. Dasandi, Niheer."the Politics Bureaucracy Interface : Impact on Development Reform" , **Developmental Leadership Program** , Birmingham, October 2014
4. Dupont, Cediric. "Florence Passy, The Arab Spring or How to Explain those Revolutionnary Episdes ?", **Swiss Political Science Review**, 2011.
5. Hall, John G. "Exploration Of Africa: The Emerging Nations North Africa", Introduction : Richard E. Leakey Chairman, Wildlife Clubs Of Kenya Association , CHELSEA HOUSE , Philadelphia,2003.
6. Hawthorne, Amy. "Political Reform in the Arab world", Carnegie Paper, **Middle East Series** ,N°52, 2004.
7. Institutional Refrom :" Form vision to Reality", **A Policy Discussion Paper Repared for the Vietnam Executivity Leadership** Program (VELP), Harfard Kennedy school, 2015.
8. James,G.March & Polson,John ."Elaborating the New Institutionalism" ;**Working Paper** ;Center for European Studies ;University of Osio ; March 2005 .

.

9. Richard, Josef. " Democratization In Africa After 1989: Comparative And Theoretical Perspectives " ,**Comparative Politics**, Vol. 29, No 3, April 1997.
10. Rosing, Stephan. "The Arab Spring : Triggers, Dynamics and Prospects", **GIGA Focus, International édition English**, Number1, 2012.
11. Steinmo, Sven. "The New Institutionalism" ,in: Barry Clark and Joe Foweraker (eds), **The Encyclopedia of Democratic Thought**, London: Routledge ;2001.

3/ Repports :

1. El mana'i, Afifa. "impott of human rights mouvment in tunisia between legislation and practice 2010-2016",policy alternatives, **arab reform initiative**, july 2018.
2. Manga, Fombad Charles. "Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions", Hauser Global Law School Program, New York University School of Law, May/June 2008.
3. Public Sector Institutional Reform (GSDRC) Applied Knowledge Services, Governance-Social Development-Humanitarian-Conflict. (Topic Guide).

4/ Internat :

1. Bell, Stephen. "Institutionalism : Old and New" .in the sit :
   https://espace.library.uq.edu.au/view/UQ:9699/Institutionalism.pdf
2. Jamaoui, Anouar. "The Impact of the Coalitiomon Ennahda and Nidaa", march 11,2015 , in the sit :
   http://www.opendemocracy.net/arab-awakening/anouar-jamaoui/impact-of-coalition-on-ennahda-and-nidaa-tounes.
3. Merzouk, Zeinb. "analysts government intervention as protests grow", tunisia live, january21,2016, in the sit :
   http://www.tuinisia- live-protests-grow/ #sthash.SAvulryt.dpufv.

فهرس الجـداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	الإسقاطات السكانية لتونس للسنوات (2009- 2024)	69
02	الأحزاب السياسية في تونس خلال فترة حكم "بن علي"	91
03	نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 1989	93
04	نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 1994	94
05	نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 2004	96
06	نتائج الانتخابات التشريعية التونسية لعام 2009	97
07	تطور عدد النساء في مجلس النواب التونسي (1989/ 2009)	99
08	ترتيب تونس عالميا بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد (2010/2003)	102
09	نمو الناتج المحلي الإجمالي في تونس في الفترة 2003/ 2010	106
10	التعديل الوزاري لبن علي المحدود 2010/12/30	135
11	المقاعد التي فازت بها الأحزاب والقوائم داخل تونس وفي المهجر	156
12	تطور الميزانية المالية العامة في ظل الهشاشة الاقتصادية 2013/2011	167
13	الأحزاب المشاركة في الحوار الوطني	174
14	موجز بالحقوق والحريات الأساسية التي يكرسها الدستور الجديد	193
15	نتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2014 (المترشحين الخمسة الأوائل)	209
16	النتائج الرسمية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014	210
17	الحكومات الائتلافية في تونس خلال الفترة 2015 إلى غاية اليوم	214
18	نسبة الفقر حسب الجهات % (2015)	216

فهرس الأشكـال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	بيان التكريس المؤسساتي كما اقترحه بارسونز	26
02	مفهوم المأسسة كبديل عن الشخصنة	26
03	تطور التركيبة العمرية للسكان في تونس (%)(1966- 1994 – 2034)	70
04	تطور الدخل الفردي بالدينار التونسي	105
05	القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي للفترة 2009/1985	106
06	تطور نسبة البطالة في تونس %	108
07	تطور نسبة البطالة حسب الجنس%	109
08	نسبة الفقر والبطالة حسب المحافظات 2010	110
09	تطور الخارطة الجمعياتية في تونس (2011/2005)	132
10	وفيات الثورة التونسية حسب نوع الضحايا	149
11	التشكيلة الحزبية للمجلس التأسيسي عقب انتخابات 2011	157
12	مؤشرات الحوكمة على الحكومات المتعاقبة منذ 2000	162
13	نسب النمو والبطالة والاستثمار خلال 2010/ 2013	166
14	الأداء الاقتصادي لتونس 2010/ 2013	167
15	أهم محطات المسار التأسيسي	176
16	نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014	207
17	نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا (2016/ 2018)	217

فهرس الخرائط

الرقم	العنــوان	الصفحة
01	الموقع الجغرافي للدولة التونسية	68
02	موقع مدينة سيدي بوزيد من المجال التونسي	130

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة إهداء شكر وتقدير	
مقدمة.....	أ – ر
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبناء المؤسساتي والإصلاح السياسي في الدولة	**11 – 64**
المبحث الأول: ماهية البناء المؤسساتي للدولة.....	**13 – 29**
المطلب الأول: تعريف البناء المؤسساتي للدولة	**13**
أولا: تعريف البناء.....	**13**
ثانيا: تعريف المؤسسة.....	**14**
ثالثا: تعريف الدولة.....	**14**
رابعا: مفهوم البناء المؤسساتي للدولة والمفاهيم الدالة عليه.....	**16**
خامسا: معايير البناء المؤسساتي.....	**18**
سادسا: التوجهات المؤسسية في التحليل السياسي.....	**19**
المطلب الثاني: مكونات وهياكل البناء المؤسساتي للدولة.....	**21**
أولا: المؤسسات الحكومية.....	**21**
ثانيا: المؤسسات غير الحكومية.....	**23**
المطلب الثالث: مرتكزات البناء المؤسساتي للدولة.....	**25**
أولا: ضرورات داخلية – ذاتية بالنسبة لمؤسسات الدولة.....	**25**
ثانيا: دعائم خارجية لعلاقة الدولة– المجتمع.....	**27**
المبحث الثاني: ماهية الإصلاح السياسي	**30 – 46**
المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي.....	**30**
أولا: تعريف الإصلاح.....	**30**
ثانيا: الدلالات المعرفية لمفهوم الإصلاح السياسي.....	**31**
ثالثا: أبعاد عملية الإصلاح السياسي.....	**34**
رابعا: مؤشرات الإصلاح السياسي.....	**34**
خامسا: المفاهيم الدالة على الإصلاح السياسي.....	**35**
المطلب الثاني: ملامح تطور الإصلاح السياسي.....	**37**

أولا: الاصلاح السياسي في الفكر القديم.....	37
ثانيا: الاصلاح السياسي في العصور الوسطى.....	39
ثالثا: الاصلاح السياسي في الفكر العربي الاسلامي.....	39
رابعا: الاصلاح السياسي في العصر الحديث.....	40
خامسا: الاصلاح السياسي في العصر المعاصر.....	40
سادسا: المقاربات المفسرة لعملية الاصلاح السياسي.....	41
المطلب الثالث: أهداف الإصلاح السياسي.....	42
أولا: العوامل الداخلية للإصلاح السياسي	42
ثانيا: المقتضيات الدولية لمباشرة الإصلاح.....	44
ثالثا: آليات الاصلاح السياسي.....	44
رابعا: غايات الاصلاح السياسي.....	46
المبحث الثالث: دراسة الإصلاح المؤسساتي ضمن الإصلاح السياسي.....	62- 48
المطلب الأول: الإطار المعرفي للإصلاح المؤسساتي	48
أولا: مفهوم الاصلاح المؤسساتي.....	48
ثانيا: محاور الاصلاح المؤسساتي.....	51
المطلب الثاني: الفواعل المؤسساتية في عملية الإصلاح.....	53
أولا: دور المؤسسات الحكومية.....	53
ثانيا: دور المؤسسات غير الحكومية.....	56
المطلب الثالث: المقاربات المفسرة للإصلاح المؤسساتي.....	58
أولا: المقاربات التي تتناول مضمون الاصلاح المؤسساتي.....	59
ثانيا: المقاربات التي تتناول شكل الاصلاح المؤسساتي.....	61
ثالثا: المؤسسات كمجال لتدخل المدرسة الدستورية الجديدة.....	62
خلاصة الفصل الأول.....	63
الفصل الثاني: الواقع المؤسساتي للدولة التونسية قبل 2011: المظاهر والمحددات	122 – 65
المبحث الأول: الدولة التونسية:الطبيعة والخصوصيات.....	82 - 67
المطلب الأول: مسح جيو بوليتيكي للدولة التونسية.....	67
أولا: الموارد الطبيعية للدولة التونسية.....	67
ثانيا: المقومات البشرية للدولة التونسية	69
ثالثا: المقدرات الاقتصادية للدولة التونسية.....	70

المطلب الثاني: الحركة الإصلاحية لإرساء مؤسسات الدولة التونسية.....	**72**
أولا: تأصيل الممارسة السياسية في إطار المرجعية الإصلاحية.....	**72**
ثانيا: الحركة الوطنية غداة الحرب العالمية الأولى.....	**73**
ثالثا: المسيرة السياسية نحو الاستقلال 1945- 1956.....	**74**
رابعا: أزمة الاستقلال وإعلان الجمهورية.....	**75**
خامسا: بناء الدولة الوطنية 1956- 1987.....	**75**
سادسا: أحداث السابع نوفمبر 1987(الانقلاب الطبي)	**77**
المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي للدولة التونسية.....	**78**
أولا: التنظيم السياسي للدولة التونسية.....	**78**
ثانيا: التنظيم الإداري للدولة التونسية.....	**81**
المبحث الثاني: تطورات النظام السياسي التونسي: التوصيف والمراجعة	**100 - 83**
المطلب الأول: إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية.....	**83**
أولا: وضعية النظام السياسي التونسي	**83**
ثانيا: مراحل إصلاح الدولة التونسية 1987- 2010.....	**84**
ثالثا: الإصلاح المؤسساتي للنظام القائم.....	**85**
المطلب الثاني: إصلاح النظام الحزبي وإقرار التعددية.....	**89**
أولا: ميلاد الظاهرة الحزبية في تونس.....	**89**
ثانيا: الإصلاحات المؤسساتية على منظومة الانتخابات.....	**91**
المطلب الثالث: تكريس الفواعل الاجتماعية لمأسسة الدولة.....	**97**
أولا: حقوق الانسان في تونس.....	**97**
ثانيا: التنظيم الجمعوي في تونس.....	**98**
ثالثا: حضور مقاربة النوع الاجتماعي في الخارطة السياسية التونسية	**99**
رابعا: النظام القانوني لحرية قطاع الصحافة والاعلام.....	**100**
المبحث الثالث: تحديات البناء المؤسساتي للدولة التونسية.....	**121- 101**
المطلب الأول: المشهد السياسي للدولة التونسية.....	**101**
أولا: طبيعة مبادرات الاصلاح السياسي.....	**101**
ثانيا: نظام سياسي تسلطي.....	**102**
ثالثا: الاقصاء السياسي.....	**103**
رابعا: ظهور فجوات واختلالات نظامية.....	**103**
المطلب الثاني: المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة التونسية.....	**104**
أولا: وضعية الاقتصاد التونسي.....	**104**

ثانيا: الاقصاء المناطقي وتفاقم الفوارق الجهوية.....	107
ثالثا: ارتفاع نسبة البطالة.....	108
رابعا: انتشار الفقر.....	110
المطلب الثالث: إصلاح الدولة التونسية بين الوضع الداخلي والسياق الدولي...	111
أولا: النزعة الإصلاحية داخل تونس.....	111
ثانيا: التداول الاقليمي لقضايا الإصلاح.....	114
ثالثا: الاهتمام الدولي بإصلاح الدولة التونسية.....	118
خلاصة الفصل الثاني.....	122
الفصل الثالث: الحراك المجتمعي في تونس وحتمية إصلاح مؤسسات الدولة	123- 177
المبحث الأول: الثورة وتآكل شرعية النظام السياسي التونسي	125 - 142
المطلب الأول: استقراء الوضع التونسي: تراكمات الماضي وتشخيص الراهن.....	125
أولا: في إعادة الضبط النظري للأحداث.....	125
ثانيا: مؤشرات التصعيد الثوري في تونس.....	129
ثالثا: مميزات الثورة التونسية.....	130
المطلب الثاني: الخطاب الرئاسي في مواجهة الحراك المجتمعي.....	134
أولا: خطاب 28 ديسمبر 2010 "ثنائية التهديد والتهدئة".....	134
ثانيا: خطاب 10 جانفي 2011 "سياسة الاحتواء".....	135
ثالثا: خطاب 13 جانفي 2011 "نهج الترقب والحوار".....	136
رابعا: إعلان حالة الطوارئ في البلاد التونسية.....	137
المطلب الثالث: الأدوار الاقليمية والدولية وموقفها من الثورة التونسية.....	138
أولا: الإدارة الأمريكية والتدخل في الشأن التونسي.....	138
ثانيا: الاتحاد الأوروبي والثورة التونسية.....	139
ثالثا: الموقف الفرنسي وتصاعد الأزمة في تونس.....	140
رابعا: الموقف السياسي الإيراني من الثورة التونسية.....	140
خامسا: الموقف الليبي من الأحداث في تونس.....	140
سادسا: موقف الجزائر من الثورة التونسية.....	141
سابعا: السياسة السعودية والثورة التونسية.....	142
المبحث الثاني: خيارات السلطة التأسيسية لإدارة الظرفية التحولية.....	143 - 159
المطلب الأول: بناء الدعائم المؤسساتية للمرحلة الانتقالية.....	143
أولا: المرجعية الدستورية في العمل السياسي التونسي.....	143
ثانيا: تأسيس المجلس الوطني لحماية الثورة.....	145

ثالثا: اللجنة العليا للإصلاح السياسي	146
رابعا: إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.....	16
خامسا: اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....	147
سادسا: اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها.....	148
المطلب الثاني: الهيكلة القانونية والتنظيمية لمؤسسات الدولة	149
أولا: القانون الأساسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.....	150
ثانيا: الهيئة الوطنية لإصلاح الاعلام والاتصال.....	152
ثالثا: إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.....	153
المطلب الثالث: التطور السياسي ضمن سياق الانتخابات.....	154
أولا: انتخابات المجلس التأسيسي التونسي 23 اكتوبر 2011.....	155
ثانيا: الائتلاف الحكومي.....	158
ثالثا: تصميم المجلس التأسيسي.....	159
المبحث الثالث: أبعاد العملية السياسية واستقرار تجربة التأسيس.....	176 - 160
المطلب الأول: مسار التوافق بالائتلاف الحكومي.....	160
أولا: بنية الحكومة: حكومة تكنوقراط (كفاءات).....	160
ثانيا: توسيع صلاحيات المجلس التأسيسي	161
ثالثا: حكومة الترويكا الثانية.....	162
رابعا: إصلاح الأطر القانونية– السياسية لبناء الدولة التونسية.....	163
المطلب الثاني: التحديات الأمنية والاقتصادية لمرحلة الانتقال الديمقراطي.....	164
أولا: الأوضاع الاقتصادية لتونس بعد الثورة.....	166
ثانيا: الأزمة الأمنية في تونس.....	167
المطلب الثالث: فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية: رؤية في الدور....	170
أولا: الأحزاب السياسية.....	170
ثانيا: منظمات المجتمع المدني.....	172
خلاصة الفصل الثالث.....	177
الفصل الرابع: أثر الإصلاحات السياسية على أداء مؤسسات الدولة في تونس	222 - 178
المبحث الأول: مدخلات الدمقرطة وبناء مؤسسات الدولة	194 - 180
المطلب الأول: تفعيل منظومة العدالة الانتقالية.....	180
أولا: الآليات القانونية للعدالة الانتقالية في تونس.....	181

ثانيا: الآليات المؤسساتية للعدالة الانتقالية في تونس.....	183
المطلب الثاني: تصميم دستور الجمهورية الثانية: وجهة توافقية.....	186
أولا: سياق التصويت على الدستور التونسي الجديد.....	186
ثانيا: مكونات الدستور وقيمه الأساسية.....	187
المطلب الثالث: إصلاح منظومة الحقوق و الحريات الأساسية.....	190
أولا: مشمولات باب الحقوق والحريات.....	190
ثانيا: موقع المعارضة ضمن الخارطة الدستورية.....	191
ثالثا: دستورانية الحقوق السياسية والمدنية.....	191
رابعا: حرية الضمير في الدستور التونسي.....	192
خامسا: أنسنة الحريات المجتمعية.....	192
المبحث الثاني: الخيار المؤسساتي لإدارة التوازن الحكومي	**210 - 195**
المطلب الأول: تجديد الإطار البنيوي والوظيفي للنظام السياسي	195
أولا: البرلمان التونسي: في التأليف والوظائف.....	195
ثانيا: حدود التغيير في السلطة التنفيذية.....	196
ثالثا: تعزيز إمكانيات الاستقلال للمؤسسة القضائية.....	199
رابعا: توسيع التمثيل اللامركزي.....	200
المطلب الثاني: تمكين الهيئات الدستورية كآلية رقابية.....	201
أولا: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	202
ثانيا: هيئة الاتصال السمعي البصري	203
ثالثا: هيئة حقوق الانسان	203
رابعا: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.....	205
خامسا: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	205
المطلب الثالث: الهندسة الانتخابية لما بعد دستور 2014.....	206
أولا: الانتخابات التشريعية.....	206
ثانيا: الانتخابات الرئاسية.....	209
المبحث الثالث: آفاق الاصلاح السياسي الديمقراطي في تونس	**221 - 211**
المطلب الأول: تقييم تجربة الإصلاح الديمقراطي: فشل أم نجاح	211
أولا: منوال الاصلاح المؤسساتي- الديمقراطي	211
ثانيا: نجاح التجربة التونسية في ميدان الديمقراطية.....	212
ثالثا: فشل التجربة التونسية في ميدان الديمقراطية.....	213
المطلب الثاني: انعكاسات الديمقراطية التونسية الناشئة	215

أولا: على المستوى الداخلي	215
ثانيا: على المستوى الاقليمي والدولي.....	218
المطلب الثالث: الرهانات المستقبلية لإصلاح مؤسسات الدولة التونسية	219
أولا: في تدشين الجمهورية الثانية	219
ثانيا: سيناريوهات التطور الديمقراطي في تونس.....	220
خلاصة الفصل الرابع.....	222
الخاتمة.....	227 - 223
قائمة الملاحق.....	242 - 228
قائمة المراجع.....	268 - 243
فهرس الجداول.....	269
فهرس الأشكال.....	270
فهرس الخرائط.....	271
فهرس المحتويات.....	278 - 272
الملخص باللغة العربية.....	
الملخص باللغة الانجليزية.....	

البناء المؤسساتي للدولة في ظل الإصلاحات السياسية

- دراسة حالة تونس بعد 2011 -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم السياسية
تخصص: السلطة السياسية والحوكمة المحلية

إعداد الطالبة: نريمان بطيب **إشراف الأستاذ الدكتور:** عبد اللطيف بوروبي

ملخص

تتزامن دراسة المنظومة المؤسساتية للدول العربية مع مرحلة شهدت أفول العديد من الترتيبات النسقية لمكوناتها، فمرة أخرى تعترض أطروحات التنمية السياسية والتطوير الديمقراطي ممارسات باتت أشبه بالملازمة لمسارات تقويم وتصحيح أنظمتها وهياكلها، لتتماشى مع ما هو موجود على المستوى النظري والإمبريقي من تضمين للتوازنات المؤسساتية، وتقنين للعملية السياسية، وتنظيم للبيئة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

تكشف الدراسة عن مراجعة مفاهيمية ونظرية للإصلاح السياسي والبناء المؤسساتي للدولة بمنطق التأصيل العلمي لمضامين العملية، وتقترب منها بالبحث عن أسسها ومقاصدها في الدولة التونسية، من خلال تحديد الخصائص والسمات التي تطبعها، وتتبع استراتيجياتها ومآلاتها، إلى حين ما عرف بالثورة التونسية وتأثير المستجدات والتصعيدات على ميكانيزمات التغير السياسي.

تُظهر نتائج الدراسة أن الدولة التونسية اعتمدت أساليب مختلفة في خلق التوازن المؤسساتي للدولة والتعامل مع كل الفرقاء السياسيين بمنطق الكتلة الواحدة، فتميزت التجربة التونسية في مجال التحولات الديمقراطية والإصلاح السياسي، مخالفة بذلك معظم دول الربيع العربي، كما تُبين أيضا أن الدستور التوافقي خلق درجة من التواؤم بين مختلف الأقطاب الفاعلة في الساحة السياسية التونسية، على الرغم من مرحلة شديدة جابهت فيها السلطات التأسيسية تهديدات أمنية وتحديات اقتصادية وانقسامات سياسية كادت أن تعصف بنتاج الثورة التونسية.

الكلمات المفتاحية:

البناء المؤسساتي، الإصلاح السياسي، الثورة التونسية، تونس بعد 2011.

Political Reforms and Institutional State building

-Tunisia case Study after 2011-

Thesis submitted a doctoral LMD degree in political science
Specialization: Political authority and local governance

Prepared by the student: Narimane Bettayeb **supervision of Prof. Dr** Abdellatif Bouroubi

Abstract

The study of Arab countries institutional systems coincides with a period in which many of the structural arrangements of its components have fallen apart. Once again, those of political and democratic development also clash with practices that have become similar to the paths of evaluating and correcting their systems and structures in line with what exists at the theoretical and empirical levels. Political, and the organization of the economic and social environmental ike.

The study reveals a need for conceptual and theoretical review to the political reform concept and the institutional building of the state and search for its foundations and purposes in the Tunisian state by defining the characteristics and characteristics that characterize it and the impact of developments and Political Change

The results of the study show that the Tunisian state adopted various methods in creating the institutional balance of the state and dealing with all the political parties in the logic of the one bloc. Atypical to all the Arab Spring countries. It also found that the consensus constitution created a degree of harmony. Among the various actors in the Tunisian political science, despite a severe phase in which the constituent authorities confronted security threats, economic challenges and political divisions that almost over whelmed the outcome of the Tunisian revolution.

Key words:

Institutional building, political reform, the Tunisian revolution, Tunisia after 2011,